www.alabdulgader.com

حصول الموت بفعله فهو عمد محض سواقصد الاهلاك ام لا وسواكان الفعل مهلكا غالبا ام لا
فعله وان شككنا في حصول الموت فهو شبه عمد والثاني ان ضربه بجارح فالحكم على ما ذكرنا وان ضربه
بفعل اعتبر مع ذلك في كونه عمدا ان يكون مهلكا غالبا فان لم يكن مهلكا غالبا فهو شبه عمد واعترض الغزالي
على الاول بانه لو ضربه بكوعه بعضا فورم الموضع ودام الالم حتى مات فقد علمنا حصول الموت به ولا
قصاص فيه بل تجب الدية وعلى الثاني بان العمدية امر حسي لا تختلف بالجارح والمثقل وكما يؤثر الجارح في
الباطن بالشق يؤثر المثقل في الباطن بالرضض وفي كلام الامام ما يوافق هذا والوجه الثالث اختاره
الغزالي ان لا قضاء الفعل الى الهلاك ثلاث مراتب غالب وكثير ونادر والكثير هو المتوسط بين
الغالب والنادر ومثاله الصحة والمرض والجذام فالصحة هي الغالبة في الناس والمرض كثير ليس
بغالب والجذام نادر فان ضربه بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا فعمد وان كان يقتل كثيرا فهو
عمد ان كان جارحا كالسكين الصغير وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبه عمد وان كان
يقتل نادرا فلا قصاص مثقلا كان او جارحا كعرز ابره لا يعقبه الم ولا ورم والفرق بين الجارح
والمثقل على هذا الوجه ان للجراحة لها اثرا في الباطن قد يخفى ولان الجرح هو طريق الاهلاك
غالبا بخلاف المثقل والوجه الرابع وهو الذي اقتصر عليه الجمهور انه ان ضربه بما يقتل غالبا فعمد محض
وان يقتل غالبا فشبه عمد فهذه عبارات الاصحاب في التمييز والقصاص يختص بالعمد المحض دون
الخطا وشبه العمد ٥ فرع جرحه بمحدد من حديد او خشب او حجر او قصب او زجاج او
غيرها فمات في الحال او بعد مدة بسرايته تلك الجراحة وجب القصاص والطعن بالسنان وغيره
كالضرب بالسيف وهذا في الجراحات التي لها اثر فاما ابانة فلقمة من اللحم خفيفة فهي
كعرز الابرة كذا ذكره الامام واذا عرز ابره فمات نظر ان عرزها في مقتل كالدماغ والعين واصل
الاذن والحلق وتحره الخ الاحدع وهو عرق العنق والخاصرة والاخيل والاثيل والمثانة
والعجان وهو ما بين الخصية والدبر وجب القصاص وان عرزها في غير مقتل نظر ان ظهر اثر
العرز بان تورم الموضع للامعان في العرز والتوغل في اللحم وبقي منالما الى ان مات وجب القصاص
على المذهب وحكى ابن كج وابن الصباغ فيه وجهين وان لم يظهر اثر ومات في الحال فثلاثة اوجه
اصحها لا تجب القصاص ولكنه شبه عمد فتجب الدية والثاني تجب القصاص والثالث لا تجب قصاص
ولا دية وفي الرقم للعبادي ان العرز في بدن الصغير والسمين اللحم وضو الحلق يوجب القصاص بكل
حال ولو عرز ابره في جلدة العقب ونحوها ولم ينالم به فمات فلا قصاص ولا دية لانا لا نعلم انا هلك

اكبر الكبائر ٥ قتل النفس هو من اكبر الكبائر ٥ قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
من اكبر الكبائر بعد الكفر وقتل التوبة منه ولو قتل مسلما ثم مات قبل التوبة لا يغفر له لعموم قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وهو من اكبر الكبائر فان دخله لم يخلد فيها خلافا للمعتزلة والخوارج
ويشبه كسائر اصحاب الكبائر فان دخلها لم يخلد فيها خلافا للمعتزلة والخوارج
ويشبه بالقتل الذي ليس منا حاسوى عذاب الآخرة هو الجزاء في الدنيا القصاص والدية
ولا يخرج القصاص والدية لا وجوبا ولا اسقاطا وانما الكفارة فاعرفها فحب مع
ذكر صورها اراه قال ويتعلق به اصل التحريم في صورها اقل من
صاع بقر والله اعلم ٥ القصاص يختص بالنفس بل يجري في غير النفس من
الاطراف والكلام فيه قسمان احدهما في موجب القصاص والثاني في حكمه اسقفا
الاول وجوبه قصاص نفس وقصاص طرف وجراحات فذكر موجب القصاص وواجبه
في الطرف اما موجب القصاص في النفس فالقتل ثلاثة اركان القتل والقتيل
والقاتل الاول القتل وهو كل فعل عمدا محض مزهق للروح عدوانا من
حيث هذا هو الفعل الذي يتعلق به القصاص وقولنا كل فعل ليشمل الجرح وغيره
وقولنا من اصل الخلق وقولنا من حيث كونه مزهقا احتراز عن الاسترخاء
وقولنا محض احتراز عن شبه العمد فانه لا يتعلق به قصاص وان كان عدوانا لان
القتل بما هو عدوان من حيث انه منفصل عن الطرق المستخفى فيحتاج الى بيان
كونه مزهقا وتعلق القصاص بالمباشرة والتسبب وحكم اجتماع السبب والمباشرة وبيان
ما يكون مباشرة وبين اجتماع السببين واما اجتماع السببين فسيجيء في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا اطراف الطرف الاول في بيان العمد في السبب
وشبه العمد اذا عرفت هذا فقد قال الغزالي ان لم يقصد اصل الفعل بان اضطرب
يده فسقط على انسان او زلت رجله او اراد ان يقتل شخصا فاصاب غيره فهذا خطا محض لا يتعلق به
القصاص والشخص هنا فهذا قد يكون عمد القضاء فقد يكون شبه عمد على
حصول

او ابواب عليه بواقه قدر فهو كما لو ضربه بقلم او القى عليه حرقه فمات في الحال ٥ فرع لو
ضربه بثقل كبير يقتل غالبا كجر او دبوس كبيرين او احرقه او صلبه او هدم عليه حايطا او سقف
او اوطاه دابه او دفنه حيا او عصر حصيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وان ضربه بما
وعصا خفيفه او رماه بحجر صغير نظر ان والى به الضرب حتى مات او اشتد الالم وبقي منالما
مات وجب القصاص وان لم يوال وامتد على سوط او سوطين فان كان في مقتل او في شدة الحر
او البرد الذي يخشى على الهلاك او كان المضروب صغيرا او ضعيفا باصل الخلقه او بعارض وجب
القصاص لانه يهلك غالبا وان لم يكن شيء من ذلك فهو شبه عمد وان خنقه او وضع على فيه
يده او وسده ونحوها حتى مات بانقطاع النفس وجب القصاص وان خلاه وفيه روح وجب القصاص
ايضا ان انتهى الى حركة المذبوح او ضعف وبقي منالما حتى مات وان زال الضعف والالم ثم مات
فقد انقطع اثر ذلك الفعل فان كانت مدة الامساك على الفور قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا
فهو شبه عمد ٥ فرع لو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربه وهكذا فرق الضربات حتى مات
وجهان حكاهما ابن كج لان الغالب السلامة عند تفريق الضربات وقال المسعودي لو ضربه
ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشمه فضربه ثانيه ثم شمه فضربه ثالثه حتى قتله فلا قصاص
لعدم الموالاة وينبغي ان لا ينظر الى صوره الموالاة ولا تقدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة
السابقه والالم الحاصله بها فان بقيت ثم ضربه اخري فهو كما لو والى ٥ فرع الضرب
بجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفه ٥ فرع لو سقاه دواء او سما لا يقتل غالبا لكنه يقتل
كثيرا فهو كعزل الابره في غير مقتل لان في الباطن اعضاء دقيقه تنقطع به وفي الحاقه بالمثقل
احتمال ٥ فرع حبسه في بيت فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام وشراب فلم
يناوله خوفا او حزنا او امكنه طلبه ولو بالسؤال فلم يفعل لزنجير علي حابسه قصاص ولا ضمان
لان المحبوس قتل نفسه وان منعه الطعام والشراب ومنعه الطلب حتى مات نظر ان مضت مدة
يموت مثله غالبا بالجوع او العطش وجب القصاص وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوه وضعفا والزمان
حرا وبردا وان لم تمض هذه المدة ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق فهو شبه عمد وان
كان به بعض جوع او عطش ففي وجوب القصاص ثلثة اقوال اظهرها انه ان علم الحابس جوع
السابق لزمه القصاص والا فلا والثاني يجب القصاص في الحالين والثالث علسه وشبه
هل يسن دفع رحل دفعا خفيفا فسقط علي سكين وراه الدافع حاهل بها لا قصاص علي

فان اوجبنا القصاص وجب دية عمد بكمالها ان كان عالما ودية شبه عمد ان كان جاهلا وان اوجب
القصاص فقولان احدهما تجب الدية بكمالها وانما سقط القصاص بالشبهه واظهرهما وبه قطع
الاكثرون تجب نصف دية العمد او شبه العمد ٥ ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل المحبوس
حتى فاض العطش فمات فلا قصاص قطعا ولا ضمان ايضا على الاصح وبه قطع البغوي لانه المهلك نفسه
وقال القفال تجب ولو حبسه وراعاه بالطعام والشراب فمات في الحبس فان كان عبدا ضمنه باليد
وان كان حرا فلا ضمان اصلا سواء مات حتف انفه او بانهدام سقف او جدار عليه او تلسع حيه
ونحوها ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي
حسين ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازه فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث
فيه صنعا ٥ فرع لو سحر رجلا فمات سألناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه
القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فهو اقرار بشبه العمد وان قال قصدت غيره فمات
به لم يوافقه الاسم لاسم فهو اقرار بالخطا وفي الحالين دية شبه العمد والخطا تكون في ماله ولا يلزم
العاقله الا ان يصدقوه وسيعود ذكر السحر ان شاء الله تعالى في كتاب الديات ثم في كتاب دعوى
الدم ولنا وجه ضعيف مذكور هناك ان السحر لا حقيقه له فلا قصاص فيه ٥ الطرف
الثاني في بيان المرهق ٥ فالفعل الذي له مدخل في الرهوق اما ان لا يوثر في حصول الرهوق
ولا في حصول ما يوثر في الرهوق واما ان يوثر في الرهوق وتخصله واما ان يوثر في حصول ما يوثر في
الرهوق فاما الاول فكحفر البير مع الردي او الردية وكالامساك مع القتل واما الثاني فكالقد
وحز الرقبه والجراحات السارية واما الثالث فكالاكراه الموثر في القد فالاول شرط والثاني
علة والثالث سبب ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وكذا بالسبب على تفصيل
وخلاف سياتي ان شاء الله تعالى ثم السبب ثلاثة اضرب الاول ما يولد المباشرة توليدا حسيا وهو
الاكراه فاذا اكره على قتل بغير حق وجب القصاص على الامر على الصحيح المنصوص وبه قطع
الجمهور وعن ابن سريج انه لا قصاص لانه متسبب والمامور مباشر اثم بفعله والمباشر مقدم
وسيأتي بيان حقيقه الاكراه في كتاب الطلاق والذي مال اليه المعتبرون هنا ونحوه ان الاكراه على
القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل وما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف
الطلاق وحمل الاكراه الصادر من الامام او نايبه او المتغلب سواء فيما ذكرناه ٥ الضرب الثاني
ما يولدها شرعا وهو الشهاده فاذا شهد واحد او اثنان على رجل بما يوجب قتله قصاصا او برده او زنا وهو

ذكر القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم
القصاص ولو شهد واحد بما يوجب القطع قصاصا او في سرقه فقطع ثم رجعوا وقالوا تعمدنا لزمهم
القطع ان سري فعليهم القصاص في النفس وان رجع الشهود وقالوا لم نعلم انه يقتل بقولنا او رجع
المزكي او القاضي او الولي وحده او مع الشهود فسيأتي بيان كل ذلك في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى وانما يجب القصاص على الشهود بالرجوع واعترافهم بالتعمد لا بكذبهم حتى لو شهد
كذبهم بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص عليهم لاحتمال انهم لم يتعمدوا ولا يلزمهم القصاص
بالرجوع الا اذا اخرجت شهادتهم مباشرة الولي عن كونها عدوانا اما ان اعترف الولي بكونه عالما
بكذبهم فلا قصاص عليهم وعلى الولي القصاص رجعوا ام لم يرجعوا ٥ الضرب الثالث
ما يولد هانوليد اعرفيا كتقديم الطعام المسموم فان الوجه سماصرفا او مخلوطا وهو مما يقتل
غالبا سواء كان موجبا او غير موجب قصاص لزم القصاص وان كان لا يقتل غالبا وقد يقتل فهو شبه
عمد فلا قصاص على المشهور وحكى ابن كج قولا انه يجب القصاص لان للسم نكايه في الباطن
كالجرح على المشهور لو كان السم لا يقتل غالبا لكن اوجره صغيرا لمرض او غيره وقتله قتل
قتله غالبا وجب القصاص ولو قال الموجر كان مما لا يقتل غالبا ونازعه الولي فالقول قول
الموجر بيمينه فان ساعدته بينه فلا يمين عليه وان اقام الولي بينه على ما يقوله وجب القصاص
ولو اتفقا على انه كان من هذا السم الحاضر وشهد عدلان انه يقتل غالبا وجب القصاص
ولو قال لم اعلم انه سم او لم اعلم انه يقتل غالبا ونازعه الولي فهل يصدق الموجر قولان قال
الروياني فيما اذا قال لم اعلم كونه قاتلا اظهرهما لا يصدق فيجب القصاص ٥ ولو لم يوجر
السم القاتل لكن اكرهه على شربه فشربه قال الداركي وغيره في وجوب القصاص قولا
اظهرهما الوجوب والوجه ان يكون هذا كاكراهه على قتل نفسه وسيأتي ان شاء الله تعالى
فرع لو ناوله الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه وضيفه به فاكله ومات به فان
كان صبيا او مجنونا لزمه القصاص سواء قال لهما هو مسموم ام لا وذكر نحو هذا في الاعمى
الذي يعتقد انه لا بد من الطاعه في كل ما يشار عليه به ولم يفرق بين الصبي المميز وغيره ونظروا
الى ان عمد الصبي عمد اما خطأ وللمظنون مجال وان كان بالغا عاقلا فان بين له حال
الطعام فلا شيء على المناول والمقدم بل الاكل هو المهلك نفسه والا لم يتبين ففي القصاص
قولان وهما جاريان فيما لو عطى راس بير في دهليزه ودعا الى داره ضيفا وكان الغالب انه يهلك
على دار

فصل فيما اذا جرى سبب وقدر المقصود على دفعه ومنه مسائل من متعلقات الصائل والمصول عليه

على ذلك الموضع اذا اتاه فاتاه وهلك بها اظهرهما لا قصاص وطرد البغوي القولين فيما لو قال كل
وفيه من السم لكنه لا يضرك وفيما اذا جعل السم في جره ما على الطريق فشرب منه ومات ولكن
الصوره فيما اذا كان على طريق شخص معين اما مطلقا واما في ذلك الوقت والا فلا تحقق العمد
واذا قلنا لا قصاص وجبت الديه على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البير وفي قول لا تجب
تغليبا للمباشره ولو دس السم في طعام رجل فاكله صاحبه جاهلا بالحال ومات فطريقان اصحهما
انه على القولين اذا كان الغالب انه ياكل منه والثاني القطع بالمنع لانه لم يوجد منه تغرير ولا
حمل على الاكل وانما وجد منه اتلاف طعامه فعليه ضمانه ولو دسه في طعام نفسه فدخل شخص
داره بغير اذنه واكله فلا ضمان فان كان الرجل ممن تدخل داره وياكل انبساطا فهل تجري القولان
في القصاص ام يقطع بنفيه طريقان ٥ فصل فيما اذا جرى سبب وقدر المقصود على دفعه
وفيه مسائل احداها حز رجله جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح حتى مات وجب القصاص على
الجارح لان مجرد الجراحة مهلك بخلاف ما لو حبسه والطعام عنده فلم ياكل حتى مات لان الحبس
بمجرده ليس مهلكا والثانيه عرقه في ماء فان امسكه فيه حتى مات او تركه وفيه حياة ولكن
نالم به وبقي مثلما حتى مات فعليه القصاص وان القاه في الماء فمات به نظر ان كان الماء بحيث لا يتوقع
الخلاص منه كلجة البحر التي لا ينفع فيها السباحة وجب القصاص سواء كان الملقى يحسن السباحه ام لا
وان كان يتوقع الخلاص فان كان قليلا لا يعد مثله مغرقا بان كان راكدا في موضع منبسط فملك
الملقى فيه مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فلا قصاص ولا دية فانه المهلك نفسه ومثله لو قصد
فلم يعصب نفسه حتى مات لان الدفع موثوق به لكن لو كفه والقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص فعليه
القصاص وان كان يعد مغرقا كالانهار الكبار التي لا يخلص منها الا بالسباحة فان كان الملقى مكتوفا
او صبيا او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحه وجب القصاص فان كان يحسنها فمنعه منها
عارض موج او نوح فلا قصاص ولكنه شبه عمد وان ترك السباحة بلا عذر حزنا او لجاجا ففي وجوب
الدية وجهان او قولان اصحهما لا تجب وقيل تجب قطعا وقيل عكسه ولا قصاص على المذهب وبه قطع
الجمهور وقيل تجبان او جبنا الدية ٥ المسأله الثالثه لو القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها
لعظمها او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او اخرج منها مثلما
وبقي مثلما الى ان مات فعليه القصاص وان امكنه الخلاص فلم يفعل حتى هلك فلا تجب الديه على الاظهر
ولا قصاص على الصحيح ولكن تجب ضمان ما تاثر بالنار باول الملاقاه قبل تقصيره في الخروج سواء كان

ارش عضو او حكومة قطعاه ف ـــ ع قال الملقي كان يمكنه الخروج مما القيه فيه من ما او نار ففر
وقال الولي لم يمكنه فايهما يصدق يمينه وجهان و يقال قولان لتعارض براءة الذمه مع ان الظاهر
انه لو لم يخرج ٥ قلت ـــ الراجح تصديق الولي والله اعلم ٥ ف ـــ ع كتفه وطرحه على الساحل
فزاد الماء وهلك به ان كان في موضع يعلم زياده الماء فيه كالمد بالبصره وجب القصاص وان كان قد يزيد
وقد لا فهو شبه عمد وان كان بحيث لا تتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فظاهر ٥ الطرف ـــ
الثالث ـــ في اجتماع السبب والمباشره او الشرط والمباشره اذا اجتمعا فالقصاص
والديه يتعلقان بالمباشره فقط فلو حفر بئرا في محل عدوان او غيره فردي رجل فيها شخصا فالضمان
على المردي دون الحافر ولو امسك رجلا فقتله اخر فالضمان على القاتل ولا شيء على الممسك الا ان
يأثر اذا امسكه للقتل ويجري هذا في الحراس لو كان المقتول عبدا فيطالب الممسك بالضمان
باليد والقرار على القاتل ولو امسك محرم صيدا ففتله محرم اخر فقرار الضمان على القاتل وتتوجه
المطالبه على الممسك هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق في الحج ٥ ولو قدم صيدا الى هدف فاصابه
سهم كان ارسله الرامي قبل تقديم الصيد ففتله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي فعليه
القصاص ٥ اما اذا اجتمع السبب والمباشره فهو ثلاثه اضرب احدها ان يغلب السبب
المباشره بان اخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها مثل ان شهد واعليه بما يوجب الحد فقتله
القاضي او جلاده او بما يوجب القصاص فقتله الولي او وكيله فالقصاص على الشهود دون
القاضي والولي ونايبها ٥ الضرب ـــ الثاني ان يصير السبب مغلوبا بان رماه من شاهق فقتله
رجل بسيف فقده نصفين او ضرب رقبته قبل وصوله الارض فالقصاص على القاد ولا شيء
على الملقي سواء عرف الحال ام لا وفي وجه تجب عليه الضمان بالمال لا بالقصاص والصحيح الاول و
القاه في نار فعرق كلها فحز فالتقمه حوت فعلى الملقي القصاص على الصحيح المنصوص وخرج الربيع
قولا انه لا قصاص لكن تجب ديه مغلظه وقيل ان التقمه الحوت قبل الوصول الى النار فلا قصاص
كمسله القاد والا فيجب والصحيح انه لا فرق وفي كلام الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين
ما يشعر بان القولين في الالتقام قبل وصوله النار والقطع بوجوب القصاص اذا كان بعد وقوعه في
الامام بين مسله القاد والالتقام بان القاد قتل صدر من فاعل مختار بفعل وديه فيقطع اثر
السبب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فلم يقطع اثر السبب الاول ولذلك قلنا
لو امسكه فقتله اخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولو امسكه وهدفه لو شبه صار

ضار فافترسه فالقصاص على الممسك لان الحيوان الضاري يفعل بطبعه عند التمكن فعله وكانه الة
لصاحب السبب الاول نازل منزله ما لو القاه في بير وكان في سفلها نصل منصوب فمات به فالقصاص
على الملقي بخلاف ما اذا كان الطاري فعل صاحب راي فانه يبعد تنزيله منزله الاله وبني على
هذا انه لو كان في سفل البير حيه عاديه بطبعها او نمر ضار فقتله وجب القصاص على المردي
ولو كان هناك ضار على طبع السباع وكذلك وان لم يكن ضاريا كان كالعاقل في اسقاط
الضمان عن المردي فلم يجعل الهلاك الحاصل بالسبع الضاري كالملقي بالسيف واطلق البغوي
نفي الضمان اذا افترسه سبع قبل ان يصل الارض ولا فرق في مسله القاد بين ان يكون القاد ممن
يضمن او ممن لا يضمن كالحربي ولو دفع للحوت راسه فالتقمه فاه لزمه القصاص بلا خلاف
ولو القاه في نار فعرق فالتقمه حوت فلا قصاص قطعا لانه لم يقصد اهلاكه ولم يشتر بسبب
الهلاك فاشبه ما لو دفع رجلا دفعا خفيفا فالقاه فجرحه سكين كان هناك لم يعلم به الدافع فلا
قصاص ولكن تجب في الصورتين ديه شبه العمد كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحكاه
ابن كج عن الاصحاب ثم قال ينبغي ان لا تتعلق به ديه كما لا يتعلق به قصاص ٥ الضرب ـــ الثالث
ان يعتدل السبب والمباشره كالاكراه فاذا اكره على القتل وجب القصاص على الامر كما سبق
وفي المامور قولان اظهرهما وجوب القصاص ايضا لانه اثم بالاتفاق بخلاف قتل الصايل وسواء في
جريان القولين كان المكره سلطانا او متغلبا وقيل هما في السلطان فان كان متغلبا وجب القصاص
قطعا فان اوجبنا القصاص فال الامر الى الديه فهي عليهما كالشريكين وللولي ان يقتص من
احدهما ويأخذ نصف الديه من الاخر وان لم توجب القصاص على المامور ففي وجوب نصف
الديه وجهان احدهما لا تجب تنزيلا له منزله الاله واصحهما تجب وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون
فان اوجبناه وجبت الكفاره وحرم الميراث وهل تكون نصف الديه في ماله ام على عاقلته فيه تردد
للامام ٥ قلت ـــ الاظهر انه في ماله والله اعلم ٥ وان قلنا لا ديه وجبت الكفاره على الاصح لانه اثم
فان اوجبنا الكفاره حرم الارث والا فوجهان اصحهما الحرمان ٥ ف ـــ ع اذا اوجبنا القصاص
على المكره والمكره جميعا وكان احدهما مكافيا للمقتول دون الاخر وجب القصاص على المكافي
دون الاخر كشريك الاب فاذا اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي وجب
القصاص على الامر دون المامور ولو اكره حر عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص
على المامور ولو اكره الاب اجنبيا على قتل الولد او الاجنبي الاب فالقصاص على الاجنبي ٥

فرع اكره بالغ صبيا مراهقا على قتل فلا قصاص على الصبي واما المكره فيبنى على ان عمد الصبي
عمد ام خطا فان قلنا عمد وهو الاظهر فعليه القصاص ٥ فلا انه شريك مخطئ قال الامام
هذا اذا قلنا يجب القصاص على المكره والمكره وجعلناهما كالشريكين واما ان قلنا لا قصاص على
المكره ففي وجوب القصاص على المكره مع قولنا عمد الصبي خطا وجهان ٥ واما الدية فجميعها
على المكره ان لم يوجب على المكره شيا وان اوجبنا عليه نصفها فنصفها على المكره ونصفها في مال
الصبي ان قلنا عمده عمد ٥ وعلى عاقلته ولو اكره مراهق بالغا فلا قصاص على المراهق وفي
وجه انه شريك مخطئ ٥ فرع اكر
رجل رجلا على ان يرمي الى ظلل علم الامر انه انسان وظنه المامور حجرا او صيدا او على ان يرمي سهم
وراها انسان وعلم الامر دون المامور فلا قصاص على المامور ويجب على الامر على الصحيح فانه الة
ووجه المنع انه شريك مخطئ فان ال الامر الى الدية فوجهان احدهما يجب كلها على الامر والثاني
البغوي والثاني عليه نصفها وعلى عاقله المامور نصفها ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصا
رجلا فقتله فلا قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا واما الدية فجميعها على عاقله الامر ان لم
تضمن المكره والا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصفها ولو اكرهه على صعود شجره او نزول بير فوقع
فزلق وهلك فالصحيح انه شبه عمد فلا قصاص لانه لا يقصد به القتل غالبا وهذا هو الذي ذكره القو
والبغوي والروياني وقال الغزالي يجب القصاص ٥ فرع لو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتا
نفسه ففي وجوب القصاص قولان اظهرهما لا يجب فان اوجبناه عفي عنه على مال وجب جميع
الدية وان لم نوجبه فعليه نصف الدية ان اوجبنا الضمان على المكره وجمعها ان لم نوجبه ويجري
القولان فيما لو اكرهه على شرب سم فشربه وهو عالم به وان كان جاهلا فعلى المكره القصاص فقط
ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه وقطعا ذكره ابو الحسن العبادي ٥ فرع قال اقتلني و
قتلك فهدر منه في القتل واكراه ولو يجرد الاذن فقتله المادون له ففي وجوب الدية قولان
مبنيان على ان الدية يجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول ام يجب للمقتول في اخر جزء من حياته
ثم تنتقل اليهم ان قلنا بالاول وجبت ولم يوثر اذنه والا فلا وهذا الثاني اظهر كذا ذكره البغوي
والغزالي وغيرهما لانه تنفذ منها ديونه ووصاياه ولو كانت للورثة لم يكن كذلك ٥ واما القو
فالاصح على المذهب وبه قطع الجمهور وعن سهل الصعلوكي طرد الخلاف فيه ٥ ولو قال اقطع يد
فقطعها فلا قصاص ولا دية قطعا لانه اتلاف مادون فيه فصار كاتلاف ماله باذنه ولو اذن عبد

القتل او القطع لم يسقط الضمان وفي وجوب القصاص اذا كان المادون له عبدا وجهان اصلهما
ان انضم الاكراه الى الاذن فسقوط القصاص اقوى واما الدية فان لم نوجبها عند مجرد الاذن فمع
الاكراه اولى وان اوجبناها بني على ان المكره هل عليه نصف الدية ان قلنا نعم فعليه نصفها والا فلا ٥
واعلم ان الائمة نقلوا ان المكره على قتل لا يجوز له دفع الامر والمامور جميعا وانه لا شيء عليه اذا
قتلهما وان للمامور دفع الامر ولا شيء عليه اذا اتى الدفع على نفسه فعلى هذا اذا قتله دفعا ينبغي
ان يحكم بانه لا قصاص ولا دية بلا تفصيل ولا خلاف وقد اشار الى هذا ابو الحسن العبادي فقال
اذا قال اقتلني والا قتلتك فان لم يقتله فهو استسلام وان قتله فهو دفع ويمكن ان يقال موضع
التفصيل والخلاف ما اذا امكنه الدفع بغير القتل واما لا يلزمه شيء اذ لم يمكنه الدفع بغيره ٥
ولو قال اقذفني والا قتلتك فقذفه فقيل لاحدكما لو قال اقطعني قال البغوي والصحيح وجوبه
لانه قد يستعين بالغير في قتله نفسه وقطعه ولا يستعان به في القذف فجعل القاذف مباشرا ٥
قلت هذا الذي قاله البغوي عجيب والصواب انه لا حد والله اعلم ٥ فرع لو قال اقتل زيدا او
عمرا والا قتلتك فهذا ليس باكراه بل مخير فمن قتله منهما كان مختارا لقتله وانما المكره من حمل
على قتل معين لم نجد عنه محيصا وفي الرقم وجه انه اكراه ونقله المتولي عن اختيار القاضي حسين
ويجيء مثله في الطلاق والصحيح الاول فعلى هذا من قتله منهما لزمه القصاص ولا شيء على الامر غير الاثم ٥
فرع لو اكره رجلا على ان يكره ثالثا على قتل رابع ففعلا وجب القصاص على الامر وفي الثاني
والثالث القولان لانهما مكرهان ٥ فصل اذا امره السلطان بقتل رجل ظلما فقتله المامور
نظر ان ظن المامور انه يقتله بحق فلا شيء على المامور لان الظاهر انه لا يامر الا بحق ولان طاعة السلطان
واجبة فيما لا يعلم انه معصية واستحب الشافعي رحمه الله ان يكفر لما شرفه القتل واما الامر فعليه
القصاص او الدية والكفارة وان علم المامور انه يقتله ظلما فهل ينزل امره منزلة الاكراه وجهان
ويقال قولان احدهما لا وانما الاكراه بالتهديد صرحا كما في غير السلطان فعلى هذا لا شيء على
الامر سوى الاثم ويلزم المامور القصاص او الدية والكفارة والثاني ينزل منزلة الاكراه لعلتين
احداهما ان الغالب من حاله السطوة عند المخالفة والثاني ان طاعته واجبة في الجملة فينقص
ذلك شبهه فان انزلناه منزلة الاكراه فعلى الامر القصاص وفي المامور القولان في المكره ولو امره
صاحب الشوكة من البغاة كان كامر امام العدل لان احكامه نافذة ولو امره غير السلطان بالقتل بغير
الحق كالزعيم والمتغلب فقتل نظر ان لم يخف من مخالفته المحذور فعلى المامور القصاص والدية

والكفاره وليس على الامر الا الاثم ولا فرق بين ان يعتقده حقا او يعرف كونه ظلما لانه ليس بواجب الطا
وان كان يخاف من مخالفته المحذور بان اغتيظ منه ذلك ففيه الخلاف المذكور في الاكراه ان المعلوم هنا
يجعل كالملفوظ به والقياس جعله كالملفوظ والي ترجيحه مال الغزالي وغيره وفي امر السلطان مقتضى
ما ذكره الجمهور تضرخا ودلالة انه لا ينزل منزلة الاكراه فحصل من هذا ان امر السلطان من حيث هو
سلطان لا اثر له وانما النظر الي خوف المحذور ه فرع لو امر السيد عبده بقتل رجل ظلما فقتله
فان كان العبد ممن لا يري طاعة السيد واجبة في كل ما يامر به فالقصاص علي العبد ولا شيء علي السيد
سوي الاثم فان عفا او كان مراهقا تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال فاتلفه وان كان
صغيرا لا يميز او مجنونا صاريا او اعجميا يري طاعة السيد واجبة في كل شيء فهو كالآلة والقصاص
او الدية علي السيد وفي تعلق المال برقبة مثل هذا العبد وجهان احدهما نعم لانه متلف والصحيح
لا لانه كالآلة فاشبه مالو اغرا بهيمة علي انسان فقتلته لا تعلق بها ضمان ولو امر عبد غيره فكذلك
الحكم ان كان العبد بحيث لا يفرق بين امر سيده وغيره ويسارع الي ما يومر به فان قلنا يتعلق الضمان
برقبته فيباع فيه فعلي الامر قيمته للسيد ولا ترتيب فيمنه بالواجب فعلي الامر الباقي وكذا لو
الامر السيد وليس هذا كتعلق الارش برقبة سايرالعبيد ه ولو امر اجنبي هذا العبد بقتل
نفسه ففعل فعلي الامر الضمان ان كان صغيرا او مجنونا ولا يجب ان كان اعجميا لانه لا يعتقد وجوب
الطاعه في قتل نفسه محال لكن لو امره بيطجراحه او فتح عرق علي مقتل وجب الضمان لانه لا يظن
قائلا فيجوز ان يعتقد وجوب الطاعه هكذا حكي عن النص فان كان الاجنبي الامر عبدا فلسيد
القصاص علي هذا التفصيل كما سياتي نظيره ان شاء الله تعالي ه فرع لو امر رجل صبيا او مجنونا
حرا فقتل شخصا فقتله قال الغزالي ان كان لهما تمييز فالقصاص علي الامر سوي الاثم وجب الدية في مال
المامور بخلطه ان قلنا عمده عمد كو علي عاقلته مخففه وان لم يكن لهما تمييز وكانا كبيرا عان الي
اعجميا به او كان المجنون صاريا فالقصاص او كمال الدية علي الامر ولو كان اجنبيا ولو اتلف
احدهما نفسه ففعل علي الامر القصاص ولو ان قتل هذا الصبي او المجنون قتل او اتلف مالا
غيرا مر احد ففي تعلق الضمان بهما الخلاف السابق في التعلق برقبة العبد لانه يشبه اتلاف البهيمة
ذكره الشيخ ابو محمد ه قلت قال اصحابنا لو امر صبيا لا يميز بصعود شجره او نزول بير ففعل فسقط فمات
فعلي عاقلة الامر الدية والله اعلم ه فرع لو اكره رجل عبدا صغيرا مميزا علي قتل فقتل فهل
الدية برقبته قال الامام ينبغي علي ان المكره المحرم هل يلزمه الدية ان قلنا نعم فنعم والا ففي التعلق برقبة العبد

السابق في التعلق برقبة العبد الاعجمي لنزوله منزلة الآله ه فرع لو امره الامام بصعود شجره
او نزول بير فامتثل فهلك به فان قلنا امره ليس باكراه فلا ضمان كما لو امره احد الرعيه فان
كان يتعلق بمصلحة المسلمين فالضمان علي عاقلة الامام او في بيت المال فيه قولان المعروفان في نظايره
وان تعلق به خاصه فالضمان علي عاقلته ه فصل فيما يباح بالاكراه الاكراه علي القتل المحرم
لا يبيحه بل يأثم بالاتفاق اذ اقتل وكذا الايباح الزنا بالاكراه ويباح شرب الخمر والافطار في رمضان
والخروج من صلاه الفرض وانلاف مال الغير ويباح ايضا كلمه الكفر وفي وجوب التلفظ بها
وجهان احدهما نعم حفظا لنفسه كما يجب اكل الميته للضروره والثاني وهو الصحيح لان الاحاديث
الصحيحه في الحث علي الصبر علي الدين واقتدا بالسلف فعلي هذا الافضل ان يثبت ولا يتلفظ وان
قتل وقيل ان كان ممن ينفع منه التكايه في العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل
ان يتلفظ والا فالافضل الامتناع ولا يجب شرب الخمر عند الاكراه علي الصحيح ويمكن ان يجيء
مثله في الافطار في رمضان ولا يكاد يجيء في الاكراه علي اتلاف المال فان اتلف مال غيره
بالاكراه فللمالك مطالبه المكره الامر بالضمان وفي مطالبه المامور وجهان احدهما لا يطالب
لان الاتلاف مباح له بالاكراه واصحهما يطالب لكنه يرجع بالمغرم علي الامر هذا هو
المذهب وقيل ان الضمان علي المامور ولا رجوع له وقيل يقرر الضمان عليهما بالسويه
كالشريكين والقول في جزا الصيد اذا قتله المحرم مكرها كالقول في ضمان المال ه
فرع ذكره الرافعي في مسايل متفرقه قبل كتاب الديات يجوز للمكره علي اتلاف مال
وللصاحب المال دفع المكره بما امكنهما وليس لصاحب المال دفع المكره بل يلزمه ان يقي
روحه بماله كما يباح اكل مال المضطر طعامه ه فصل اذا انهشته حيه او لدغه عقربا يقتل
غالبا فقتله وجب القصاص وان لم يقتل غالبا فهل هو عمد ام شبه عمد قولان اظهرهما الثاني
وان لم ينهشها ولكن القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فنهشته وعقرب
فقتلته فلا قصاص ولا ضمان سواء كان الموضع واسعا او ضيقا لانه لم يلجئها الي قتله بل هي قتلته
باختيارها فهو كالممسك سبع القاتل ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالبا كالاسد والنمر والذيب
وهدد له حتي صار السبع كالمضطر الي قتله لزمه القصاص نص عليه فان كان السبع مما لا يقتل غالبا
فهو كالحيه التي لا تقتل غالبا وان ارسل عليه السبع او اغرا به كلبا عقورا في موضع واسع كالصحرا
فقتله او طرحه في مسبعه او بين يدي سبع في الصحرا مكتوفا او غير مكتوف فقتله فلا قصاص

ولا ضمان سواكان الرطروح صغيرا او كبيرا لانه لم يلجيه الي قتله والذي وجد منه ليس بمهلك وهو
كالممسك مع القاتل وفي الصبي وجه انه يجب الضمان ولو اغراه به في موضع ضيق او حبسه معه
في بيت او بيت وقتله وجب القصاص ملتوفا كان او غير ملتوف لانه لجأ السبع الي قتله وليس السبع
كالحية حيث لم يفرق فيها بين الموضع الواسع والضيق لان الحية تنفر من الادمي والسبع يقصده في
المضيق ويثوب وفي الموضع الواسع لا يقصده قصده في المضيق انما يقصد دفعه ويمكن التحر
منه والفرار فهذا هو المنصوص والمذهب وبه قطع الجمهور وعن القاضي حسين ان الحية ان كانت
تقصده ولا تفر فهي كالسبع وانها انواع تختلفه الطباع وان السبع ان كان ضاريا شديد العدو
ولا يأتي الهرب منه في الصحراء وجب القصاص وجعل الامام هذا بيانا لما اطلقه الاصحاب واستد
واما البعوي وغيره فجعلوا المسئلة مختلفا فيها وحكي ابن كج قولا انه لو جمع بينه وبين حيه في بيت
وجب القصاص كالسبع وقولا لا يجب في السبع وهما غريبان ٥ وحيث اوجبنا القصاص في الحية
والسبع فذلك اذا قتل في الحال او جرح جراحة تقتل غالبا اما اذا جرحه جرحا لا يقتل مثله غالبا
فهو شبه عمد وكان تلك الجراحة صدرت من المجري واذا امكن المجري عليه الفرار فلم يفر قال
الامام هو كترك السباحة ٥ والمجنون الضاري في ذلك كالسبع ولو ربط في داره كلبا عقورا او
البس رجلا فافترسه الكلب فلا قصاص ولا ضمان ولم يجعل علي الخلاف السابق في حفر البئر
في الدهليز وتغطيه رأسها لان الكلب يفترس باختياره ولانه ظاهر يمكن دفعه بعصا وسلاح

الطرف الرابع في اجتماع مباشرتين ٥ فاذا صدر فعلان من شخصين نظر ان
وجدا معا فيها فان كان سواكانا مدففين بان جرح احدهما قبله وقده الاخر نصفين او لم يكن
بان احاف كل منهما او قطعا عضوين ومات منهما وان كان احدهما مدففا دون الاخر فقياس
سنذكره ان شاء الله تعالي ان يكون المدفف هو القاتل ٥ وان طرأ فعل احدهما علي الاخر فلا يخ
احدهما ان يوجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه الي حركة المذبوح اما عقب الفعل الاول للم
مدففا واما لسرايته وتأثيره فالقاتل هو الاول ولا شيء علي الثاني سوي التعزير لانه هتك حرمة
وغرر كما لو قطع عضوين والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقي معها الابصار والادراك
والحركة الاختيارية وقد تقدم الشخص وتترك احشاؤه في النصف الاعلي فيتحرك ويتكلم لكن
لكنها لا تنتظم وان انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار والحالة المذكورة هي التي
حالة اليأس لا يصح فيها الاسلام ولا شيء من التصرفات ويصير فيها المال للورثة ولو مات قريبا

انتهي اليها لم يورث ٥ ولو اسلم كافر او اعتق رقيق فيها لم يراع سائر الورثة وكما لا يصح
فيها الردة هذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب وفي كتاب ابن كج انها تصح لان الكافر يوقر حينئذ فاعراض
المسلم قبيح وهذا ليس بشيء ومن قطع حلقوم مريء او ابان حشوته فقد انتهي الي حركة المذبوح
ولو اصاب الحشوة حرق او قطع وتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص علي قاتله في ذلك الحال
٥ الحال الثاني ان يوجد فعل الثاني قبل انتهائه الي حركة المذبوح فنظر ان كان الثاني مدففا
بان جرحه الاول وحز الثاني رقبته او قده فالقاتل هو الثاني واما الاول فليس عليه الا القصاص في
العضو المقطوع او المال علي ما يقتضيه الحال ولا فرق بين ان يقع البرء من الجرح السابق لو لم يطرأ
الجرح وبين ان يتيقن الهلاك بعد يومين او نحو ذلك لاحيائه في الحال مستقره ونصرفاته نافذه
٥ وان لم يكن الثاني مدففا ايضا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني
من المرفق فهما قاتلان لان القطع الاول قد انشرت سرايته والمه ٥ ولو شك في الانتهاء
الي حركة المذبوح حين عمل فيه بقول اهل الخبرة ٥ فرع المريض المشرف علي الموت تجب
القصاص علي قاتله قال القاضي وغيره سواء انتهي الي حالة النزع ام لا ولفظ الامام ان المريض لو
انتهي الي سكرات الموت وبدت امارته وتغيرت الانفاس في الشراسيف لا يحكم له بالموت
بل يلزم قاتله القصاص وان كان يظن انه في مثل حال المفدود وفرقوا بينهما بان انتهاء المريض
الي تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن به ذلك ثم يشفي بخلاف المفدود ولان المريض لم يسبق
فعل حال القتل واحكامه عليه حتي يهدر الفعل الثاني والمد ونحوه بخلافه ٥ فصل
فيما اذا قتل انسانا يظنه علي حال فكان بخلافه وفيه مسائل الاولي قتل من يظنه كافرا بان كان
عليه زي الكفار او راه بعظم الهشم فبان مسلما نظر ان كان ذلك في دار الحرب فلا قصاص قطعا
ولا دية علي الاظهر وتجب الكفارة قطعا ٥ وان كان في دار الاسلام وجبت الدية والكفارة قطعا
وكذا القصاص علي الاظهر فان لم نوجبه فهل الدية معلظة ام مخففة علي العاقلة قولان ٥
الثانية قتل من ظنه مرتدا او حربيا فلم يكن فعليه القصاص ٥ فان عهده مرتدا او ظن انه لم يسلم ولم
وكان اسلم فالنص وجوب القصاص ونص فيما لو عهده ذميا او عبدا فقتله ظانا انه لم يسلم ولم
يعتق فبان خلافه انه لا قصاص فقيل في الجميع قولان وقيل بظاهر النصين لان المرتد نجس فلا تخلي
قاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد وقيل تجب القصاص في الجميع قطعا لانه ظن لا يبيح القتل والمذهب
وجوب القصاص في الجميع وان اثبتنا الخلاف كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ٥

و لو عهد حربيا فظن انه لم يسلم فقتل كالمرتد و قيل لا قصاص قطعا لان المرتد لا خلل و الحربي يخلي
بالهدنة و خالف العبد و الذمي فانه ظن لا يفيد الحل و الاهدار خلاف الحربي ٥ و لو ظن
قاتل ابيه قتله فبان غيره وجب القصاص على الاظهر لانه يلزمه التثبت و لم يعهده قاتلا حتى يسقط
٥ و لو قال بينت انك كنت حينئذ عاقلا بالغا فقال الولي بل علمته مسلما حرا فالقول قول القاتل لانه اعرف ٥ و نقل
فقال ظننته كافرا او رقيقا فقال الولي بل علمته مسلما حرا فالقول قول القاتل لانه اعرف ٥ و نقل
الحزالي في موضع القولين فيما اذا قال ظننته قاتل ابي طريقين احدهما موضعهما اذا تنازعا
اما اذا اصدقه الولي فلا قصاص قطعا و الثاني طرد القولين في الحالين لانه ظن من غير مستند شرعي
الثالثة ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات منه فان علم مرضه فعليه القصاص قطعا
و كذا ان جهله على الصحيح لان جهله لا يبيح الضرب ٥ الركن الثاني القتيل ٥ و شرطه وجود
القصاص كونه معصوم الدم بالاسلام او الجزية او الامان ٥ فالحربي مهدر ٥ و المرتد مهدر في
حق المسلم و اما في حق ذمي و مرتد اخر فقيه خلاف بأتي قريبا ان شاء الله تعالى ٥ و من عليه قصاص
اذا قتله غير مستحقه لزمه القصاص ٥ و الراي المخصص ان قتله ذمي فعليه القصاص و ان قتله مسلم
على الاصح المنصوص ٥ قلت قال القاضي ابو الطيب في تعليقه الخلاف اذا قتل قبل ان يامر الامام فيه
فان قتل بعد امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا و الله اعلم ٥ فرع في فتاوي القفال ان من
الصلاة عمدا حتى خرج وقتها و كان يومر بفعلها فلا بفعلها فقتله انسان فلا قصاص و ليكن هذا
جوابا على الاصح المنصوص في الزاني المحصن قال فلو حز قبل فعلها لم يقتل في حال المجنون فلو
حبس رجل لزمه القصاص و كذا لو سكر و لو حز المرتد او سكر فقتله رجل فلا قصاص لان
الكفر ٥ الركن الثالث القاتل و شرطه ان يكون ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبي
مجنون كما لا قصاص على اثيم اذ انقلب على شخص لانه ليس لهما اهلية الالتزام ٥ و من تقطع حد
لو حكم المجنون في حال جنونه و حكم العاقل في حال عقله ٥ و من لزمه قصاص باقرار او بينة ثم
ارتد في حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع خلاف ما لو اقر في حد ثم جن لا يسقط في الطرف
وجوب القصاص على السكران و من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل و فيه خلاف سبق في الطلاق
فرع لو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا و قال الولي بل كنت كبيرا و صدق القاتل بيمينه لان الاصل
الصغر و هذا شرط الامكان ٥ و لو قال انا الان صغير صدق و لا قصاص و لا يمين عليه لان
اليمين لاثبات المحلوف عليه و لو ثبت صباه لبطلت يمينه ٥ و لو قال كنت مجنونا عند القتل

عهد له جنون صدق و الا فلا لان الاصل السلامة ٥ و لو اتفقا على انه كان زايل العقل و قال القاتل كنت مجنونا
و قال الوارث بل سكران صدق القاتل ٥ و لو اقام القاتل بينة انه كان يوم القتل مجنونا و اقام الوارث
بينة انه كان حينئذ عاقلا تعارضتا ٥ فرع يجب القصاص على المرتد و المعصوم لالتزامه الاحكام ٥
و لا يجب على الحربي كما لا يضمن المال لعدم التزامه هذا هو الصحيح و به قطع الجمهور و قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني يلزم الحربي ضمان النفس و المال لانه مخاطب بفروع الشرع قال ابو الحسن العبادي و يجري
هذا الى المرتدي في المنورة ٥ باب ما يشترط مساواة القتيل القاتل
فيه لوجوب القصاص و ما يوثر اختلافهما فيه ٥ الخصال التي يفضل القاتل القتيل بها كثيرة و لا
يوثر منها في منع القصاص الا ثلاث و هي الاسلام و الحرية و الولادة فان استوى القاتل و المقتول في عدم
الثلاثة او وجود ما يمكن وجوده جرى القصاص بينهما و الا فقتل المفضول بالفاضل و لا عكس ٥
الخصلة الاولى الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او يقتل الذمي و المعاهد
بالمسلم ٥ و يقتل الذمي بالذمي و ان اختلف ملتهما كيهودي و نصراني ٥ و لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم
القاتل او قتص منه ٥ و لو جرح ذمي ذميا او معاهدا و اسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية وجب القصاص
على الاصح عند الجمهور و قطع به جماعة و هذا الخلاف في قصاص النفس فان جرح جرحا يوجب
قصاصا كقطع طرف ثم اسلم القاطع ثم سري وجب القصاص في الطرف قطعا ٥ ثم لو اسلم
القاتل بعد القتل او بعد قطع الطرف فاستوفي الامام القصاص بطلب الوارث و لا يفوضه اليه حذرا
من تسليط الكافر على المسلم الا ان يسلم فيفوضه اليه ٥ و لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد او جرحه ثم ارتد ثم
مات المجروح فلا قصاص لعدم المكافاة حاله الجناية ٥ و لو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط عنه
القصاص ٥ و لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فهل يثبت القصاص وجهان احدهما لا يثبت القصاص
عند الكافر على مسلم و اصحهما نعم لتساوي العبدين و يكون السيد كالوارث كما لو مات و لي القتيل
الذمي و قد طرا اسلام القاتل بعد القتل فانه يثبت القصاص لوارثه و لا فرق بين ان يكون العبد القاتل
مسلما او كافرا و اذا قلنا يثبت استوفاه الامام بطلب المستحق ٥ و لو قتل عبد كافر عبدا كافرا المسلم
احسن القاضي حسين فيه احتمالا ان ٥ قلت الراجح ثبوت القصاص و الله اعلم ٥ فصل قتل
مرتد ذميا وجب القصاص على الاظهر فعلى هذا لو جرح مرتد ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح فعلى
ما ذكرناه فيما اذا جرح ذمي ذميا و اسلم الجارح و مات المجروح ٥ و يقتص القتل قصاصا على قتله بالردة فان
المستحق قتل بالردة و قضيت الدية من ماله و كذا الحكم اذا قلنا لا قصاص ٥ فصل لو قتل

المسلم مرتدا فلا قصاص ٥ ولو قتل مرتد مرتدا وجب القصاص على الاصح كما لو قتل ذمي ذميا ٥ وقيل وجهان لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ قلت اذا وجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب
لخلاف فيما لو قتل الزاني المحصن قتله او قتل المرتد زانيا محصنا ٥ ولاحلاف انه لا تجب القصاص على الزاني
المحصن اذا قتل ذميا او مرتدا فقولان اظهرهما لا قصاص ٥ ولو قتل ذمي مرتدا فقولان اظهرهما لا قصاص
لانه مهدر وقيل لا قصاص قطعا فان قلنا بوجوب القصاص استوفاه الامام او نائبه على المشهور وفي
قول غريب ليستوفيه قريب المسلم الذي كان يرثه لولا الرده واذا عفا المستحق واختار الديه او كا
القتل خطا ففي وجوب الديه وجهان اصحهما لا تجب واذا اوجبنا الديه بقتل المرتد فهل هي ديه مسلم
مرتدا ففي وجوب الديه هذان الوجهان ٥ واذا اوجبنا الديه بقتل المرتد فهل هي ديه مسلم
علقه الاسلام ام ديه مجوسي لانها اقل الديات اذ لا دين له وجهان حكاهما الروياني وبالثاني
البغوي ٥ المحصله الثانيه الحربيه فلا تقتل حربي برقيق ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا ام ولد
بل بعضه رقيق سواكان هو لا له او لغيره ٥ وتقتل الذمي والمدبر والمكاتب وام الولد بعضهم
سواحلف المكاتب مالا ووارثا ام لا ٥ ولو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل او جرح وعتق ثم مات
وعلى ما ذكرناه فيما لو قتل ذمي ذميا او جرحه ثم اسلم ٥ ولو عتق بعد ارسال المسلم السهم عليه وقبل
فلا قصاص وكذا في اسلام الذمي عقب ارسال المسلم السهم ذكره الروياني وغيره ٥ فرع
قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهه ذكره في
البحر ٥ فرع ذكر ابن كج انه لو حكم حاكم بقتل حربي بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم به
نقض حكمه قال فنحمل ان لا ينقض وهو الوجه ٥ فرع من بعضه حر وبعضه رقيق نظر
كان قد الحربيه في القاتل اكثر فلا قصاص وان استوي القدران او زادت حربيه المقتول فهو
اشبههما عند المتقدمين وجوب القصاص وبه قال الشيخ ابو حامد والماوردي واصحهما عند المتأخرين
وهو اختيار القاضي ابي الطيب والقفال لا قصاص لانه لا يقتل لجزء الحربيه جزء الحربيه وجزء الرق
الرق بل يقتل جميعه ولهذا لو كان القتل خطا او ال الامر الى المال واوجبنا نصف الديه
القيمه فلا يقول نصف الديه في مال القاتل ونصف القيمه في رقبته بل تجب ربع الديه وربع القيمه في
وربع الديه وربع القيمه في رقبته هذا متفق عليه فلو وقع الاستيفا شايعا لزم قتل البعض الحر بالبعض
بالبعض الحر والرقيق معا ٥ فرع قتل عبد مسلم حرا ذميا او حر ذمي عبدا مسلما او قتل
ابنه المسلم او الابن المسلم اباه الكافر لا قصاص لان الحر المسلم والاب لا يقتل بمقصود له ٥ ف
قتل المكاتب اباه وهو يملكه فلا قصاص على الاصح ولو قتل عبد الغير ابنه فلا قصاص على الم

ولو قتل من بعضه حر وبعضه رقيق

شاذا ص

على الخاتق والاجنبي في العجه والخاتق برهوق الروح لا بالمخرج الحال الاول ان يقتلاهما معا
واحد يستحق القصاص على الاخر فان عفا احدهما فللمعفو عنه ان يقتص من العافي وان لم يعف و
للقصاص من خرجت قرعته واذا استوفى احدهما بقرعه او بالمبادره بلا قرعه فان قلنا القاتل يحق لا يحرم
ولم يكن المقتص محجوبا سقط القصاص عنه لانه ورث القصاص المستحق على نفسه او بعضه وان قلنا
الميراث وهو المذهب او كان هناك من يحجبه فللوارث المقتص منه ان يقتص من المبادر ٥ المحال الثا
ان خاتق القتلان فان كانت الزوجيه باقيه بين الاب والام فلا قصاص على القاتل اولا ويجب على ا
الثاني فاذا اقتص القاتل الاول من الثاني وقلنا القاتل يحق يحرم الميراث او كان المقتص محجوبا فلورثة
منه نصيبه من دية القتيل الاول يطالبون به القاتل الاول ٥ وان لم يكن الزوجيه باقيه بين الاب و
فلكل واحد منهما حق القصاص على الاخر وهل تقدم بالقرعه ام يقتص من السبق بالقتل وجهان مبنيا
حسن والامام الى الاول وبالثاني اجاب الروياني وغيره ٥ قلت لم يعبر عن ترجيح الوجهين بما ينبغي فق
بالاقراع الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم وقطع بالثاني القاضي ابو الطيب والبغوي و
ونقله الامام عن الاصحاب مع انه رجح الاقراع والارجح ما نقله عن الاصحاب والله اعلم ٥ ولو بادر
اردنا الاقتصاص منه بالقرعه اولا نبدا به بالقتل عاد النظر في ان القاتل هل يحرم الميراث وانه
حلف المقتول من نجبه كما سبق ٥ وحكى الروياني عن الاصحاب فيما اذا وقع القتلان معا واوع
للابد اخرجت القرعه لاحدهما انه لو وكل من خرجت قرعته وكيلا جاز لانه يقتص له في حياته
وكل الاخر لم يخرج لانه يقتص له بعد قتله ولا ينفي الوكاله حينيذ قال وعندي ان توكيله صحيح ا
ولهذا لو بادر وكيله فقتل لم يلزمه شي لكن اذا قتل موكله بطلت الوكاله ٥ قلت ولو وكل كل
من الاخوين وكيلا قبل الاقراع صح ثم يقرع بين الوكيلين فاذا اقتص احدهما انعزل الاخر والله اع
فرع اربعه اخوه قتل الثاني اكبرهم ثم الثالث اصغرهم ولم يخلف القتيلان غير القاتلين فللثاني ا
يقتص من الثالث ويسقط عن الثاني القصاص لانه ورث ما كان الصغير يستحقه عليه ٥ فرع
زيد ابنا لعمر وعمرو ابنا لزيد وكل واحد من الابوين منفرد بالارث فلكل واحد منهما القصاص
الاخر وحكى ابن كج عن ابن ابي هريره وابن القطان انه لا قصاص بينهما بل يقع التقاص والصحيح الا
ولا بد من مجيء هذا الوجه في الاخوين ٥ قلت قد صرح صاحب البيان بنقل الوجه في الاخوين
ابن اللبان والله اعلم ٥ فرع لو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قبلت شهادته على الصحيح و
ابن كج عن ابن ابي هريره انها لا تقبل ٥ فرع يكره للحلاد قتل ولده حدا او قصاصا ٥ فصل

فيما لا

فيما يؤثر اختلاف القاتل والمقتول فيه وفيه مسايل احداها يقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس كما
ليس بان في الديه وفي الاول احتمال للامام ٥ ولو اسر الامام حربيا بالغا فقتله ذمي قبل ان يرى الامام
ارقاقه او غيره فلا قصاص لانه على حكمه الذي كان حتى يرقه الامام ٥ الثانيه يقتل الرجل بالمراه
وبالخنثى وبالعكس كما يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والشيخ بالصبي والشاب وبالعكوس ٥
فرع فيما لو قطع ذكر خنثى مشكل وانثياه وشفراه وهو مبني على اصلين احدهما انه هل يجب
القصاص في سفري المراه فيه خلاف والثاني ان العضو الاصلي لا يقطع بزايد ويقطع الزايد بالزايد اذا اتخذ
المحل وسنذكر الاصلين ان شاء الله تعالى ٥ فاذا قطع رجل ذكر خنثى مشكل او انثييه وشفريه فلا
قصاص في الحال لاحتمال انه امراه ثم ان صار المقطوع الي التبين فذاك فان بان ذكرا اقتص في الذكر
والانثيين واخذ حكومه الشفرين وان بان انثى فلا قصاص وله ديه الشفرين وحكومه الذكر والانثيين
وان لم يصبر نظر ان قال عفوت عن القصاص وطلب حقه من المال اعطي المستحق وهو ديه الشفرين
وحكومه الذكر والانثيين ثم ان بان انثى فمعه حقه وان بان ذكرا فله ما بان من الابل عن الذكر
والانثيين وله حكومه الشفرين فيحسب ما كان معه ويعطي الباقي وحكى الامام وجها انه انما يعطي في
الابد احكومه كل عضو لانه المستحق في ذلك العضو فلا يوجب ديه الشفرين قال وهذا ضعيف لان
استحقاق القدر المذكور مشيف وان لم يتحقق جهته وانما يصح ذلك اذا تعدد الجاني فقطع قاطع ذكره
وانثييه واخر شفريه وعفا عن القصاص فلا يوجب على كل واحد الا حكومه ما قطعه ٥ واما
اذا اقر بعفو عن القصاص وطلب ما يجب له من المال مع القصاص فوجهان احدهما لا يعطي شيئا قاله ابن ابي
هريره والقفال لانا لا ندري ما الواجب واصحهما يعطي المستحق مع القصاص وفي قدره ثلاثه اوجه احدها
اقل الحكومتين من حكومه الشفرين على تقدير الذكوره وحكومه الذكر والانثيين على تقدير الانوثه والثاني
حكومه العضو المقطوع اخرا لانه قطعه والدم سايل من الاول فحكومته اقل واصحها يعطي اقل الامرين
من حكومه الشفرين بتقدير الذكوره وحكومه الذكر والانثيين مع ديه الشفرين ٥ اما اذا قطعت
امراه ذكر الخنثى وانثييه وشفريه فان صبر الى التبين توقفنا كما في الرجل فان بان ذكرا فله ديتان
للذكر والانثيين وحكومه الشفرين وان بان انثى فلها حكومه الذكر والانثيين والقصاص في الشفرين
ان اجرينا فيهما القصاص والا فلها ديتهما ايضا وان لم يصبر بني على ان القصاص هل يجري في الشفرين
ان قلنا نعم فيبنى الصوره بما ذكرنا في الرجل فان عفا عن القصاص سلم اليه ديه الشفرين وحكومه
الذكر والانثيين وان لم يعف ففي وجه لا يعطي سيا وفي وجه يعطي اقل الحكومتين وفي وجه

حكومه المقطوع اخرا وفي وجه حكومه الذكر والانثيين لتوقع القصاص في الشفرين وان قلنا الاخر
القصاص فيهما فالحكم كما لو اخرساه خطأ ٥ ولو قطع رجل ذكره وانثييه وامراه شفريه ولم
ليطالب واحد منهما بما لتوقع القصاص في حق كل واحد بنا على جريان القصاص في الشفرين
منع فلا توقع فيهما فيجب حكومة منهما على المراه ٥ وان قطع رجل شفريه وامراه ذكره وانثييه فلا
للقصاص فيطالب كل واحد بحكومه ما قطع ٥ ولو قطع مشكل جميع ذلك من مشكل فلا قصاص
في الحال فان بانا ذكرين او انثيين قطع الاصلي بالاصلي والزايد بالزايد ان تساوي الزايدان والا ففي الزايد
لحكومه وان بان احدهما ذكر والاخر انثى فقد سبق حكمه ولو عفا المقطوع قبل التبين د
اليه المشكل وهو دية الشفرين وحكومه الذكر والانثيين وان لم يعف فقد نقل الام وابو الخ
العبادي انه يدفع اليه اقل الحكومتين والصحيح انه لا يدفع اليه شيء في الحال لان القصاص متوقع
الجميع ٥ وبيان حال الخنثى قد يكون لشيء من العلامات الخمسة كالبول والمني وغيرهما فحكمه
كما ذكرنا وقد يكون بالرجوع الى قوله واخباره عن ميله الى الرجال او النساء فان اخبر عن حال
ترجى عليه اعتمدنا قوله فاذا قال انا رجل ثم قطعه رجل اوجبنا القصاص وان جنى عليه ثم قال
انا رجل فهل يقبل قوله لايجاب القصاص ولايجاب دية الذكر والانثيين فيه وجهان احدهما
كما قبل الجنايه واصحهما على ما ذكره القفال والامام المنع لانه متهم وشهوته هذا بما اذا شهد
هلال شوال فردت شهادته ثم اكل لا يعزر وله اكل ثم تشهد عزر للتهمه وبما لو تبت بشهاد
وامرأتين انه عصب ثم قال ان كنت عصبت فامرأتي طالق يقع الطلاق ولو قال اولا ان عصبت
طالق فشهد رجل وامرأتان بعصبه لا تطلق على الاصح ٥ ولو اختلف الجاني والمقطو
فقال الجاني اقررت بانك امراه فلا قصاص لك وقال بل قلت اني رجل فقولان اظهرهما القول قو
الجاني لان الاصل براءته من القصاص وهذا نصه في مواضع والثاني قول المقطوع لانه اعرف
فرع لو قطع الخنثى المشكل ذكر رجل وانثييه وقف فان بان ذكرا اقتص منه وان بان
انثى فعليه ديتان ولا قصاص فان طلب منه مالا قبل التبين ولم يعف لم يعط لان القصاص متو
فرع لو قطعت يد الخنثى وجب القصاص سواء قطعها رجل او امراه فلو ال الامر الى الما
لم يوخذ الا اليقين وهو نصف دية المراه وكذا لو قتل لا يوخذ الا دية امراه ٥ المسـ
الثالثه اذا قتل الجماعه واحدا قتلوا به سواء قتلوه بمحدد او مثقل او القوه من شاهق او
نحو ذلك وجرحوه جراحات مجتمعه او متفرقه واثبت ان الوكيل قتله ان الجماعه لا يقتلون بالو

ونقل الماسرجسي والقفال قولا قديما ان الولي يقتل واحدا من الجماعه ايهم شاء وياخذ حصه الاخرين من
الديه ولا يقتل الجميع ويلقى للزجر كون كل واحد منهم خايفا من القتل وهذان القولان شاذان
واهيان والمشهور قتل الجماعه بالواحد ثم للولي ان يقتل جميعهم وله ان يقتل بعضهم وياخذ حصه
الباقين من الديه وله ان يقتصر على الديه فتكون على جميعهم ديه واحده موزعه على عدد هم
سواء كانت جراحه بعضهم اقتل او عدد جراحات بعضهم اكثر ام لم يكن شيء من ذلك سواء كان
لجراحه بعضهم ارش مقدر ام لم يكن ٥ ثم اذا كانت الجماعه عشره مثلا فالولي يستحق دم كل واحد
بكماله وعن الحليمي انه انما يستحق عشر دم كل واحد لكنه يجوز قتله لانه لا يمكن استيفاوه الا باستيفا
الباقي والصواب الاول وبه قطع الجمهور قال الامام قول الحليمي بعيد وكيف يريق لشعه اعشار
دم غير مستحقه لتحصيل عشره المسـله الرابعه اذا قتل واحد جماعه قتل باحدهم ووجب
ديه الباقين في ماله وسياتي فيمن يقتل به في بابه ان شاء الله تعالى ٥ ولو قطع ايدي جماعه قطع
بواحد وللباقين الديه وحكى الروياني وجها انه اذا اوقعت الجنايات معا قتل او قطع بهم جميعا
ويرجع كل واحد من المستحقين الى حصته من الديه وهذا شاذ ضعيف ٥ هذا اذا كان القاتل حرا
وقتل الجماعه في غير المحاربه فان كان عبدا او قتل في المحاربه فسياتي ان شاء الله تعالى ٥ فصـل
في اجتماع سببين مختلفين في اقتضاء القصاص ٥ الجنايات الصادره من جماعه الوارده على واحد المستعقبه
هو انه ان كانت بحيث توجب القصاص لو انفردت كل واحده وجب القصاص على الشركا كما سبق والا
فاما ان لا توجب القصاص بواحده منها لتقاعد الفعل عن ايجاب القصاص بان قتلوه خطا او لعدم الكفاه
بان قتل حر ان عبدا فلا قصاص واما ان توجب القصاص بعضها دون بعض ولعدم الوجوب في
حق البعض اسباب احدها ان تكون جنايه بعضهم ضعيفه لا توثر في الزهوق كالجذبه الخفيفه
فلا اعتبار بها وكانه لم يوجد سوى الجنايات الباقيه ٥ الثاني ان يغلب بعضها بقوته بحيث يقطع
نسبه الزهوق الى سايرالجنايات بان جرحه جماعه ثم خرقه اخر فقصاص النفس على الخارق واما
الاولون فجارحون يتعلق بفعلهم مقتضاه من قصاص اوديه بعلطه او بخفته وقد سبق بيانه في الطرف
الرابع من الركن الاول وعد من نظايره ان يصعد به على كرسي ويربط في عنقه حبلا ويشده الى
فوق فجي اخر فبنى ما تحت قدميه فالقاتل هو المبني ٥ الثالث ان يندمل بعض الجراحات ثم توجد
الباقي فعلى من اندمل جراحته ما تقتضيه جراحته ولا يلزمه قصاص النفس لان القتل هو الجراحه
السارية واذا جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول الاندمال وانكر الولي فلا قصاص على

الاول واذا عفا عن الثاني لم يأخذ منه الا نصف الدية وانما يأخذ منه كمال الدية ان افامت بينة
بالاذن مال ه الرابع ان يكون فعل احدهما خطأ بان جرحه احدهما عمدا والاخر خطأ فلا قصاص
على واحد منهما وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال العامد نصف دية العمد ان كانت حية
لانوجب قصاصا او الى الامر الى الدية فان قطع طرفا فعليه قصاصه وكذا لو جرح احدهما
والاخر شبه عمد لا قصاص على واحد منهما وجب نصف دية شبه العمد على عاقلة صاحبه وج
الرويانى فى جمع الجوامع انه قيل ان للشافعى رحمه الله قولا انه تجب القصاص على شريك المخ
ذكره المزنى فى العقارب ونبى الامام ان يكون هذا قولا فى المذهب والمشهور المنصوص فى كت
الشافعى وقطع به الاصحاب انه لا قصاص ه الخامس ان يمتنع القصاص من بعضهم لمعنى و
فله حالان احدهما ان يكون فعل من لا قصاص عليه مضمونا بان شارك الاب اجنبيا فى قتل الولد ف
الاجنبى القصاص وعلى الاب نصف الدية المغلظة ه ومثله لو شارك حر عبدا فى قتل عبد او مسلم
فى قتل ذمى لا قصاص على الحر والمسلم وتجب على العبد والذمى ه ولو جرح ذمى ذميا ثم اس
المجروح فجرحه مسلم او جرح عبد عبدا ثم عتق المجروح فجرحه حر ومات منهما فعليهما القصا
لان كل واحد لو انفرد بجنايته لزمه القصاص ه الحال الثانى ان لا يكون مضمونا بان جرح
ومسلم مسلما ومات منهما او قطعت يد انسان فى سرقة او قصاص ثم جرحه رجل عدوانا او
مسلم مرتدا او حربيا ثم اسلم فجرحه غيره او جرح ذمى حربيا ثم عقدت الذمة للمجروح فجرحه
اخر او جرح صبيا ثم جرحه غيره ففى وجوب القصاص فى الصور قولان اظهرهما الوجوب كما
الاب والثانى لا يجب عليه نصف الدية ه ولو جرحه سبع او لدغته عقرب او حيه وجرحه مع
رجل فطريقان اشهرهما طرد القولين والثانى القطع بان لا قصاص وهذا اصح عند القاضى
والامام والغزالى وموضع الطريقين فيما يقتضيه كلام الامام ان يقصد السبع الجراحة فاما
وقع السبع عليه بلا قصد فلا قصاص قطعا وقال البغوى لا فرق بين ان يقصد السبع بالجرح
ففيه الطريقان ثم الخلاف فيما اذا كان جرح السبع بحيث تحصل منه الموت غالبا والا فشريك
الجارح شبه عمد ه ولو جرح رجل عبده وجرحه عبد او حر ثم مات منهما
وجوب القصاص على شريك السيد طريقان اشهرهما طرد القولين والثانى القطع بالوجوب لا
السيد مضمون بالكفارة فشريكه شريك عامد ضامن كشريك الاب ه ولو جرح نفسه و
غيره بنى على ان قاتل نفسه هل عليه كفارة ان قلنا نعم فكشريك السيد والا فكشريك الحر

وكيف كان فالمذهب الوجوب ه ولو مى انسان سهمين الى مسلم فى صف الكفار وقد علم احدهما انه مسلم
ولم يعلم الاخر ان هناك مسلما فوجوب القصاص على العالم مبنى على الخلاف فى شريك السيد لان فعل
الجاهل مضمون بالكفارة ه فرع وجوب القصاص على شريك الصبى والمجنون العامدين مبنى على ان
عمدهما عمد ام خطأ ان قلنا عمد وهو المذهب وجب والا فلا كذا اطلقه مطلقون وعن القفال وغيره
ان الخلاف فى صبى يعقل عقل مثله وفى مجنون له نوع تمييز فاما من لا تمييز له فعمده خطأ وشريكه
شريك مخطئ قطعا وعلى هذا جرى الامام منهم البغوى ه فرع اذا جرح شخص شخصا جراحتين
احدهما عمد والاخرى خطأ فمات بهما فلا قصاص فى النفس لان الزهوق لم يحصل بعمد محض وتجب نصف
الدية المغلظة فى ماله ونصف المخففة على عاقلته وقد يتعلق القصاص بجراحة العمد بان يكون قطع
طرف ه وكذا لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه ثانيا او قطع يد انسان قصاصا او بسرقة ثم جرحه
او قطع يده الاخرى ظلما او قطع الصائل دفعا فلما فى جرحه او قطع يده الاخرى فلا قصاص فى النفس
وثبت موجب الجراحة الواقعة فى حال العصمة من قصاص او دية مغلظة ه وكذا لو جرح الحادل الباغى
فى القتال ثم جرحه بعده او السيد عبده ثم جرحه بعد عتق او جرح حربى مسلما ثم اسلم الجارح وجرحه
ثانيا ه ولو قطع مسلم يد ذمى فاسلم فقطع يده الاخرى او حر يد عبد فعتق فقطع يده الاخرى ومات بالسرايه
فلا قصاص فى النفس وتجب قصاص الطرف المقطوع بعد الاسلام والحرية فان اقتص فى الطرف اخذ
نصف الدية وان عفا اخذ دية حر مسلم ه ولو قطع ذمى يد ذمى فاسلم القاطع ثم قطع يده الاخرى ومات
بالسرايه فلا قصاص فى النفس وتجب قصاص الطرف المقطوع او لا فان عفا المستحق اخذ دية ذمى ه
فرع اذا داوى المجروح نفسه بسم قائل بان شربه او وضعه على الجرح فان كان السم مذففا فالمجروح
قاتل نفسه وليس على الجارح قصاص فى النفس وانما عليه ارش جرحه او القصاص ان تعلق بها قصاص
الطرف ه وان كان السم مما لا يقتل غالبا فالجارح شريك لصاحب شبه عمد فلا قصاص عليه فى النفس
بل عليه نصف الدية المغلظة او القصاص فى الطرف ان اقتضته ه وان كان السم قاتلا غالبا فان لم يعلم المجروح
ذلك فهو كالحالة الثانية وان علمه ففى وجوب القصاص على الجارح طريقان اصحهما انه كشريك جارح نفسه
والثانى لا تجب قطعا لانه شريك مخطئ لكونه قصد المداوى لا الاهلاك ه فرع لو حز جرحه فى لحم
ميت لم يوثر لانه لا يوثم وعلى الجارح القصاص او كمال الدية وان حاطه مداويا فى لحم حى وكان ذلك مما يقتل
غالبا ففى وجوب القصاص على الجارح طريقان فى المداوى بالسم القاتل غالبا وفى الصورتين لا فرق

الاظهر

بين ان يفعل الجرح ذلك نفسه او يامر به ولا شيء على المأمور ولو استقل به غيره فهو والاول
جارحان متعديان ۵ ولو تولاه الامام في مجروح فان كان بالغا رشيدا فكذلك لانه لا ولاية له عليه وان
كان صغيرا او مجنونا قد اراه لمصلحته فهدر فيه وجوب القصاص على الامام فقولان كما لو قطع سلعة من
صغير او مجنون فهدر منه فان قلنا لا قصاص وجب نصف ديته مغلظة وهل هي على عاقلة الامام ام في
بيت المال فيه القولان المعروفان ۵ وحكم الجارح بيني على الخلاف فيما اذا تولاه المجروح بنفسه فان
جعلنا وجوب القصاص عليه على الخلاف في مشاركة العامد الذي لا يضمن لم يجب هنا القصاص لانه شارك
من فعله مضمون بالقصاص او الدية وان قلنا المجروح مترله الخطأ لفقده التداوي ولم نوجب القصاص
على شريكه وكذا هناك ولو قصد الخياطة في لحم ميت فغلط وخاط في حي فالجارح شريك مخطئ فيه
قال القفال وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فغلط واصاب اللحم ۵ واما الذي قطع الخياطة فكالخياط
فيطرد الوجهان احياء ولم يولم وله سرايته ۵ ولا اعتبار بالمداواة بما لا يضر ولا تخشى منه هلاك
ولا بما على المجروح من قروح ولا بما به من مرض وضنى ۵ فرع قطع اصبع رجل فناكل موضع
القطع فقطع المقطوع كفه خوفا من السراية نظر ان لم يناكل الا موضع القطع فليس على الجاني الا
القصاص في الاصبع او ارشها ان لم يسر الى النفس فان سرى ففي وجوب القصاص على الجاني والنفس
الخلاف المذكور في الخياطة ۵ وان سرت الجناية الى الكف فقطعها نظر ان قطع في لحم ميت او في حي
وقلنا الحكم كما ذكرنا في الخياطة ۵ ولو جرح عصوا فدا واه المجروح فناكل العضو وسقط فان كان
مادا واه به لا يورث الناكل فعلى الجارح ضمان العضو وان كان يورث الناكل فليس عليه الا ارش الجراحة
ولو قال الجاني داويت بما تحدث منه الناكل وانكر المجني عليه صدق المجني عليه بيمينه لان الجناية معلومة
وغيرها من الاسباب غير معلوم قال البغوي ويحتمل ان يقال المصدق الجاني بيمينه لان الاصل براءة
ولو قطع يد انسان ومات المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه فالقول قوله
بيمينه وجهان اصحهما الوارث وهو نصه في الام ۵ فرع ضرب جماعة رجلا بسياط او عصي
خفيفة حتى قتلوه نظر ان كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفرد فعليهم القصاص وان
الامر الى الدية فهل يوزع عليهم على عدد الضربات ام على عدد الروس فولان ارجحهما الاول لان
الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ۵ وان لم يكن ضرب كل واحد
قاتلا بان ضربه كل واحد من العدد الكثير ضربة فمات فثلثة اوجه احدها لا قصاص على واحد

والثاني يجب على الجميع القصاص لئلا يصير ذريعة الى القتل واصحها انهم ان تواطؤا على ان يضربوه تلك الضربات
فعليهم القصاص وان وقعت اتفاقا فلا واذا لم نوجب القصاص وجبت الدية قطعا كذا قاله الامام وذكر
البغوي انه لو ضربه واحد سوطين او ثلاثة واخر خمسين سوطا او مائة قبل زوال الم الاول ولا تواطؤ
فلا قصاص على واحد لان ضرب الاول شبه عمد والثاني شريك له فيجب بضرب الاول نصف دية شبه
العمد ويضرب الثاني نصف دية العمد وانه لو ضربه واحد خمسين ثم ضربه الاخر سوطين قبل زوال
الم الاول فان كان الثاني عالما بضرب الاول فعليهما القصاص لظهور قصد الاهلاك فيهما وان كان
جاهلا فلا قصاص على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني والاول شريكه فيجب بضرب
الاول نصف دية العمد ويضرب الثاني نصف دية شبه العمد وفرق بينه وبين ما اذا ضرب مريضا
سوطين جاهلا مرضه حيث يجب القصاص بان هناك لم يحدث من يحيل عليه القتل سوى الضارب ۵ ولكن
الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على ان التوزيع على الروس دون الضربات ۵ فرع جرحه
رجل وتهشنه حيه ومات منهما فالجارح شريك الحية وقد سبق بيان القصاص واذا آل الامر الى
المال فعليه نصف الدية ۵ ولو جرحه مع ذلك سبع فوجهان اصحهما عليه الدية والثاني نصفها ويجعل غير الادمي
جنسا ۵

باب تغير حال المجروح بين الجرح والموت ۵

للتغير احوال احدها ان يطرأ المضمن وفيه مسايل احداها اذا جرح مرتدا او حربيا فقطع يده او غيره
ثم اسلم او عفت له حربي دمه ثم مات في تلك الجراحة فلا قصاص قطعا ولا دية على الصحيح المنصوص وقيل لا دية
قطعا لانه قطع غير مضمون فلم يضمن سرايته كسراية القصاص والسرقة ۵ الثانية جرح حربي مسلما
ثم اسلم او عفت له دمه ثم مات المجروح قطع البغوي بانه لا ضمان ونقل بعضهم لزوم الضمان لانه مضمون في الحال ۵
قلت الصحيح لا ضمان والله اعلم ۵ الثالثة جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية فلا ضمان على السيد
على المذهب والمنصوص وقيل قولان ثانيهما وجوب الدية ۵ الرابعة دمي مرتدا او حربيا فاسلم ثم اصابه
السهم فلا قصاص لعدم الكفاءة في اول اجزاء الجناية وتجب الدية على المذهب وهو المنصوص وقيل لا تجب
وقيل تجب في المرتد دون الحربي لان المرتد لا يجوز لغير الامام قتله ولان المرتد يقتل بالسيف ولا يرشق
بالنشاب فرشقه ممنوع فجرى الخلاف فيما اذا رمى الى قاتل ابيه ثم عفا عنه قبل الاصابة وهو اولى بالوجوب
من المرتد وفيما اذا رمى الى عبد نفسه ثم اعتقه قبل الاصابة وهو اولى بالوجوب لان العبد معصوم
مضمون بالكفارة ۵ الخامسة حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها مسلم كان مرتدا وقت الحفر او
حربيا كان عبدا وجبت الدية بلا خلاف لان الحفر ليس سببا ظاهرا للاهلاك ولا بوجه نحو معين فلا يورث

وجوده في زمن الاهدار بخلاف الرمي ٥ فرع لو تغير حال الرامي بان رمى حربي الى مسلم ثم اسلم
الاصابه ففي وجوب الضمان وجهان ٥ فرع اذا قلنا بوجوب الضمان فيما اذا احرح حربيا فاسلم ثم
وفيما اذا جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات قال احد به حر مسلم وكذلك في مثلهما من صوره الرمي
الذي راى الامام القطع به وتابعه عليه الغزالي ان الدية في ظن ان الاسلام والعتق بعد الجرح تكون مخففه
وعلى العاقله كالرمي الى صيد فاصاب ادميا واما في ظن انهما بعد الرمي ففي الديه الواجبه حالا
مذكور في الديات ٥ الحال الثاني ان يطرا الهدر ٥ فاذا احرح مسلما ثم ارتد ثم مات بالسر
او ذميا فنقض العهد ثم مات فلا يجب قصاص النفس ولا دينها ولا الكفاره لانها تلفت وهي مهدره
واما ما يتعلق بالجراحه ففيه صورتان احداهما ان تكون الجراحه مما توجب القصاص كالموضحه وق
اليد ففي وجوب القصاص في الموضحه وجهان طرق قولان اظهرهما الوجوب فعلى هذا قال في رحمه الله ت
المختصر لوليه المسلم ان يقتص فقيل اراد بالولي السلطان لانه لا وارث للمرتد وقال الجمهور يستو
قريبه الذي كان يرثه لولا الرده لان القصاص للشفي وذلك يتعلق بالقريب دون السلطان وعلى
هذا لو كان القريب صغيرا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته كسبقي ٥ الصوره الثانيه ان تكو
الجراحه موجبه للمال دون القصاص كالجائفه والهاشمه او من جنس ما يوجب القصاص وقلنا
قصاص او عفي عنه فهل تجب المال وجهان ويقال قولان اصحهما الوجوب فعلى هذا فيما تجب و
اصحهما وحكي عن النص انه تجب اقل الامرين من الارش الذي تقتضيه الجراحه ودية النفس والثا
وبه قال الاصطخري تجب ارش الجراحات بالغا ما بلغ فيجب فيما اذا قطع يديه ورجليه دينان ٥ و
كل حال فالواجب في حق لا ياخذ القريب منه شيا ٥ هذا اذا طرات الرده بعد الجرح فلو طرا
بعد الرمي وقبل الاصابه فالاصح بانقاهم ٥ فرع قطع يده ثم ارتد المقطوع واندمل جرح
فله قصاص اليد فان مات قبل ان يقتص اقتص وليه ومن الولي فيه الخلاف السابق فان كانت
الجنايه توجب المال قال البغوي ان قلنا ملكه باق اخذه وان قلنا زايل وقف فان عاد الى الاسلا
اخذه والا اخذه الامام ٥ الحال الثالث ان يتخلل الهدر بين الجرح والموت فاذا جرح مس
مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ومات بالسرايه وجب الكفاره قطعا واما القصاص فنص انه لا يج
ونص فيما اذا جرح ذميا او مستامنا فنقض العهد والتحق بدار الحرب ثم جدد العهد ومات
بالسرايه ان في وجوب القصاص قولين وللاصحاب طريقان اصحهما في المسئلتين قولان احدهما وجو
القصاص لانه مضمون بالقصاص في حالتي الجرح والموت والثاني لا لتخلل حاله الاهدار والطريق الثا

تنزيل النصين على حالين فحيث قال لا قصاص اراد اذا طالت مده الاهدار فحيث يظهر ان السرايه وجبت قال
يجب فذلك اذا قصرت المده فحيث لا يظهر للسرايه اثر واذا قلنا بطريقه القولين ففي موضعها طريقان
احدهما تخصيصهما بما اذا قصرت المده فان طالت لم يجب القصاص قطعا والثاني طردهما في الحالتين
قاله ابن سريج وابن سلمه وابن الوكيل والاصح عند الجمهور تخصيص القولين بقصر المده والاظهر
منهما عند الجمهور انه لا قصاص واما الديه ففيها اقوال اظهرها عند الجمهور يجب كمال الديه والثاني
نصفها والثالث ثلثاها والرابع اقل الامرين من كل الديه وارش الجراحه وهذان الاخران
مخرجان ثم قال الجمهور تختص الاقوال بما اذا طالت مده الاهدار فان قصرت وجب كل الديه
قطعا وقيل بطردها في الحالين ٥ قال الامام واذا اوجبنا القصاص قال الامر الى المال ففيه
هذا الخلاف وقال البغوي اذا اوجبنا القصاص فعفى وجب كمال الديه بلا خلاف وانما
الخلاف اذا لم يوجب قصاصا وهذا الح ٥ فرع ذمي الى مسلم فارتد وعاد الى الاسلام ثم
اصابه السهم فلا قصاص على المذهب وبه قطع الجمهور قال الامام وفي فيه قول ٥ الحال
الرابع ان يطرا ما يغير قدر الديه فيجب ما يقتضيه يوم الموت لان الضمان بدل التالف فيعتبر
وقت التلف وقد يكون التغير من الاكثر الى الاقل وقد ينعكس مثال الاول جني على
نصراني فمجس ثم مات فان قلنا يقر النصراني اذا تمجس على التمجس على الجاني ديه مجوسي وان
قلنا لا يقر فهو كما لو ارتد المجروح ومات فعلى الاصح يجب الاقل من ارش الجنايه على نصراني وديه
نفسه وعلى قول الاصطخري يجب الارش بالغا ما بلغ ٥ ولو جرح نصرانيا فنقض المجروح العهد
والتحق بالحرب ثم سبي واسترق ومات بالسرايه فلا قصاص في النفس ويجب قصاص الطرف
ان كانت الجنايه بقطع طرف وان اراد المسترق المال ففيما يجب قولان احدهما اقل الامرين من ارش
جنايته حرا وكمال قيمته عبدا وعلى هذا هو لورثته النصاري سواء كانوا عندنا او في دار الحرب
كذا حكاه ابن كج والروياني وفي قول غريب يكون لبيت المال ٥ قلت وجزم البغوي على هذا
القول بانه لسيده لانه بدل رقبته وكانت ملكه والله اعلم ٥ واظهرهما ان الواجب قيمته بالغه ما بلغت
وعلى هذا ان كانت القيمه والارش سواء او كانت القيمه اقل فالواجب للوارث وان كانت القيمه
اكثر فقدر الارش للوارث والباقي للسيد ٥ ولو ان الذي ملكه اعتقه فمات حرا فقولان في
ان الواجب اقل الامرين من الارش وديه حر ذمي وعلى القولين فالواجب لورثته ٥ ولو اسلم وعتق
ومات ففي القصاص قولان وفي المال الواجب قولان هل هو ديه حر مسلم ام اقل الامرين

من الارش ودیه حر مسلم وعلی القولین فهو لورثة المسلمین ۵ قال العکس جرح ذمیا فاسلم او عبد الغیر
فعتق ثم مات نظر ان مات بعد الاندمال وجب ارش الجنایه ویکون الواجب فی العبد لسیده فلو قطع یدیه او
عینیه لزمه کمال قیمته سواء کان العتق قبل الاندمال ام بعده وقیل ان کان الاندمال بعد العتق فعلیه
حر والصحیح الاول ۵ وان مات بالسرایه لم یجب قصاص النفس اذا کان جارح الذمی مسلما وجارح العبد
وجب فیه دیه حر مسلم لانه کان مضمونا اولا وهو فی الانتهاء حر مسلم ولا فرق بین ان یکون القیمه اقل
الدیه او اکثر حتی لو قتل عبدا قیمته عشر من الابل او قطع یدیه لم یجب الا مایه ثم ان کا
الدیه مثل القیمه او اقل فالجمیع للسید وان کانت اکثر فالزیاده علی القیمه للورثه لانها وجبت بالجر
وقال المزنی اذا کانت القیمه اکثر وجب بکمالها للسید ۵ ولو قطع احدی یدی عبد فعتق وما
بالسرایه وجنایه کمال الدیه وفیها للسید منها قولان احدهما اقل الامرین من کل الدیه وکل القیمه و
اقل الامرین من کل الدیه ونصف القیمه وهو ارش الطرف المقطوع فی ملکه ۵ فصل قطع
ید عبد فعتق ثم جارحه اخر فقطع یده الاخری او رجله نظر ان اندمل الجراحتان فلا قصاص علی الاول
کان جراحا وعلیه نصف القیمه للسید وعلی الثانی القصاص او نصف الدیه وان مات منهما فلا قصاص علی الا
فی النفس ولا فی الطرف ان کان جراحا واما الثانی فللوارث ان یقتص منه فی الطرف وکذا فی النفس
علی المذهب وبه قطع الجمهور وقیل لا قصاص وقیل قولان کشرک السبع واذا اوجبنا القصاص فع
المسخق وعلیهما کل الدیه للسید الا اقل من نصف الدیه ونصف القیمه ویکون حقه فیما یجب علی الا
دون الثانی وان اقتص الوارث من الثانی بقی علی الاول نصف الدیه فان کان قدر نصف القیمه او اقل
اخذه السید وان کان اکثر فالزیاده للوارث ۵ ولو قطع حر ید عبد فعتق ثم قطع یده الاخری فمات
منهما فللوارث القصاص فی الطرف الثانی ولا یجب قصاص النفس علی الصحیح فلو عفا المستحق ع
قصاص الطرف فعلیهما الدیه وان استوفاه بقی نصف الدیه وحکم ما للسید فی الحالین علی ما ذکرنا فیما اذا
الا نصف عشر الضمان وهکذا یتفق القولان اذا اتفق قدر الضمان علی التقدیرین کما اذا جنی خمسه
القاطع غیره ۵ ولو قطع اصبع عبد فعتق ثم قطع اخری یده ومات منهما فعلیهما الدیه وللسید علی ما
القولین الاقل من نصف الدیه ونصف القیمه وعلی الاظهر الاقل من نصف الدیه وعشر القیمه ۵ فرع قطع حر ید عبد فعتق فجاء اخر فقتله فقد ابطل الجانی سرایه فعلی الاول
قطع احدی یدی عبد فعتق ثم جرحه رجلان بان قطع احدهما یده الاخری والاخر رجله ومات
قصاص علی الاول لا فی النفس ولا فی الطرف ان کان جراحا وعلی الاخرین القصاص فی الطرف ویجب
فی النفس علی المذهب ۵ واما الدیه فیجب علی الثلاثه اثلاثا ولا حق للسید فیما یجب علی الاخرین
یتعلق حقه بما علی الاول وفیما یستحقه القولان فعلی القول الاول اقل الامرین من ثلث الدیه و

بالسرایه ص

الاول وخرج بعد العتق جراحه اخری ومات بسرایه الجمیع فالدیه علیهم اثلاثا لما سبق انا نظر الی عدد الجارحین
لا الی الجراحات ثم الثلث الواجب علی الجانی الاول واجب عن جنایته فیقابل الجنایه الواقعه فی الرق سدس
الدیه وللسید علی القول الاول الاقل من سدس الدیه الواجب بالجنایه فی ملکه وسدس القیمه وعلی الثانی
الاقل من سدس الدیه ونصف القیمه وهو ارش الجنایه فی ملکه ۵ ولو قطع ید عبد فعتق فجرحه اخر
جرحه فعاد الاول فجرحه اخری فعلیهما الدیه نصفین والنصف الواجب علی الاول وجب بجنایتی الرق
والحریه فحصه الجنایه الاولی ربع الدیه فللسید فی القول الاول الاقل من ربع الدیه وربع القیمه وعلی الثانی
الاقل من ربع الدیه ونصف القیمه وبه اجاب ابن الحداد فی هذه الصوره وذکر القاضی ابو الطیب انه
الاظهر ۵ ولو جنی اثنان علی عبد فعتق ثم جنی علیه ثالث ومات فعلیهم الدیه اثلاثا وللسید فی القول
الاول الاقل من ثلثی الدیه وثلثی القیمه وفی الثانی الاقل من ثلثی الدیه وارش جنایتی الرق ۵ ولو جنی علیه
ثلثه فی الرق فعتق ثم جنی رابع ومات فعلیهم الدیه ارباعا وللسید فی القول الاول الاقل من ثلثه ارباع
الدیه وثلاثه ارباع القیمه وفی الثانی الاقل من ثلاثه ارباع الدیه وارش جنایات الرق ۵ ولو جنی اثنان
فی الرق وثلاثه بعد ما عتق فالدیه علیهم اخماسا وللسید فی القول الاول الاقل من خمسی الدیه وخمسی القیمه
وفی الثانی الاقل من خمسی الدیه وارش جنایتی الرق ۵ ولو اوصی بعبد فعتق فقطع اجنبی یده ومات

كمال الديه وان جنى الاول نظر ان جرحه بعد اندمال قطعه فعليه نصف القيمه للسيد و القصاص في النفس
او كمال الديه للوارث وعلي الثاني نصف الديه و ان جرحه قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس ثم ان
بالصحيح ان بدل الطرف يدخل في النفس فان اقتص الوارث سقط حق السيد و ان عفا وجب كمال الديه
للسيد منه الاقل من نصف الديه و نصف القيمه علي احد القولين كما سبق هذا هو الصحيح وقال القاضي ابو الطيب عندي يسقط حق السيد و ان عفا الوارث لانه اذا اسقط حكم الطرف صار الحكم للنفس
الماخوذ بدل النفس الهوته بعد زوال ملك السيد وعلي قول ابن سريج و الاصطخري ان بدل الطرف
لا يدخل في النفس بلكون للسيد عليه نصف القيمه و للوارث القصاص في النفس او كمال الديه ٥ و
جرحه الثاني بطلت سرايه الاول فعلي الاول نصف القيمه للسيد و الثاني قطع طرف جزء ثم قتله
قتله بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه في الطرف و النفس وله ان ياخذ نصف الديه للبد و ديه
للنفس فان شا اقتص منهما و ان شا اخذ بدلهما و ان شا بدل احدهما و قصاص الاخر و ان قتله قبل
الاندمال فللوارث القصاص في النفس بقطع اليد وله اخذ ديه النفس فقط ٥ فرع قد عرف
ان الواجب فيما اذا جني علي عبد فعتق وسرت الجنايه الي نفسه انما هو الديه و الديه الابل قال الاصحاب
الديه و يصرف الي السيد حصته علي التفصيل السابق من الابل وليس للوارث ان يقول اشتري في الحال
و ادفع اليه ما يستحقه من الدراهم او الدنانير زعما انه انما يستحق الفيمه و القيمه دراهم او دنانير لان ما
يستحقه من عين الديه التي هي الواجبه وليست مرهونه فخفف خلاف الدين مع التركه ٥ وليس للسيد
تكليف الجاني تسليم الدراهم و لو اتى الجاني بالدراهم ففي اجبار السيد علي قبولها وجهان اتجههما عند
الامام و الغزالي نعم وحاصله تخيير الجاني بين تسليم الديه و الدراهم ٥ و لو ابرا السيد الجاني عما يستحقه
بري وليس للورثه المطالبه به ٥ فرع رمي الي ذمي فاسلم او عبد فعتق قبل الاصابه وجب ديه حر
و لا قصاص اذا كان الرامي حرا مسلما ٥ وكذا لو رمي ذمي الي ذمي او عبد الي عبد ثم اسلم الرامي او
قبل الاصابه لا قصاص لانه لا كفاءه عند الاصابه ٥ فرع قد يعبر عن مسايل الباب في تغير الحال
بين الجرح والموت وبين الرمي و الاصابه فيقال كل جرح او له غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال
الا تها و ان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الا تهاء و في القصاص تعتبر الكفاءه في الطرف
و الوسط وكذا اذا تبدل الحال بين الرمي و الاصابه اعتبر في القصاص الكفايه في الطرفين و
وكذا يعتبر الطرفان و الوسط في تحمل العاقله و الله الموفق ٥

باب

القصاص في الاطراف ٥ فيه فصول اربعه الاول في اركانه وهي ثلثه القطع و القاطع

وكما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر ذلك في الطرف فلا يجب القصاص بالجراحات
و ابانه الاطراف اذا كانت خطا او شبه عمد و من صور شبه العمد ان يضرب راسه بلطمه او محرك يشج
غالبا لصغره فيورم الموضع و ينضح العظم و قد يكون الضرب بالعصا الخفيفه و الحجر الصغير عمدا في
الشجاج لانه يوضح غالبا و يكون شبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا ٥ و لو اوضحه بما يوضح غالبا و لا يقتل
غالبا فمات من تلك الموضحه فعن الشيخ ابي حامد انه يجب القصاص في الموضحه و لا يجب في النفس و استبعده
ابن الصباغ و غيره لانه اذا كانت هذه الاله توضح في الغالب كانت كاليد ٥ و فقؤ العين بالاصبع
عمد لانها في العين تعمل عمل السلاح ٥ و يعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام و في المقطوع
كونه معصوما كما ذكرنا في النفس ٥ و من قتل به الشخص قطع به و من لا فلا ٥ و لا يشترط في
قصاص الطرف التساوي في البدل فيقطع العبد بالعبد و المراه بالرجل و بالعكس و الذمي بالمسلم
و العبد بالحر و لا عكس فيهما ٥ و تقطع الجماعه بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين علي اليد
و تحاملوا عليها دفعه واحده حتي ابانوها او ضربوه ضربه اجتمعوا عليها ٥ و لو لم يعرف الشركا بان
قطع هذا من جانب و هذا من جانب حتي التقتا لتحديدتان او قطع احدهما بعض اليد و ابانها الاخر
فلا قصاص علي واحد منهما و يلزم كل واحد منهما حكومه تليق بجنايته و ينبغي ان يبلغ مجموع الحكومتين
دية اليد و عن صاحب التقريب حكايه قول انه يقطع من كل واحد منهما بقدرها قطع ان امكن
ضبطه و المشهور الاول ٥ و لو جر احد يديه جر المنشار فقال الجمهور هما فعلان متميزان و قال
ابن كج هو اشتراك موجب للقصاص قال الامام هذا يصور صورتين احداهما ان يتعاونا في كل جذبه
و ارساله فيكون من صور الاشتراك و الثانيه ان يجذب كل واحد الي جهه نفسه و يفتر عن
الارسال في جهه صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا و البعض مقطوع ذاك و يكون الحكم ما قاله
الجمهور ٥ الفصل الثاني فيما يوجب قصاص الطرف ٥ الجنايات فيما دون
النفس ثلاثه انواع جرح يشق و قطع يبين و ازاله منفعه بلا شق و لا ابانه النوع الاول
الجرح و يتعلق به القصاص في الجمله قال الله تعالي و الجروح قصاص ثم ينقسم الي واقعه علي
الراس و الوجه و الي غيرها الضرب الاول الواقعه علي الراس و الوجه و تسمي الشجاج
و هي عشر احداها الخارصه و هي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش و تسمي الحرصة ايضا ٥
الثانيه الدامیه و هي التي تدمي موضعها من الشق و الخدش و لا تقطر منها دم هكذا نص
عليه الشافعي و اهل اللغه قال اهل اللغه فان سال منها دم فهي الدامعه بالعين المهمله و ذكر

الامام والغزالي في تفسيرها بسيلان الدم وهو خلاف الصواب ٥ الثالثه الباضعه وهي التي تبضع اللحم بعد
الجلد اي تقطعه ٥ الرابعه المتلاحمه وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلده بين اللحم والعظم ولسن
الآجر ايضا ٥ الخامسه السمحاق وهي التي تسلخ تلك الجلده وتسمى تلك الجلده السمحاق وقد تس
هذه السحه الملطاء والملطاة واللاطيه ٥ السادسه الموضحه وهي التي توضح العظم اي تكشره ٥ الثامنه المنقله وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم
السابعه الهاشمه وهي التي تهشم العظم اي تكسره ٥ التاسعه المأمومه وهي التي تبلغ ام الراس وهي جلده رقيق
الى موضع ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى تخرج منها فراش العظام والفراشه
عظم رقيق وفراش الراس عظام رقاق تلي الدماغ ٥ العاشره الدامغه وهي التي تخرق المخريطه وتصل الدماغ وتخ
الدماغ المحيط به ويقال لها الآمه ايضا ٥ فهذه العشر هي المشهوره وذكر فيها الفاظ اخر نزول الى هذه ٥ وجميع هذه الشجاج تشين
مدفقه ٥ فهذه العشر هي المشهوره وذكر فيها الفاظ اخر نزول الى هذه ٥ وجميع هذه الشجاج تشين
في الجبهه كما تصور في الراس وكذلك تتصور ما عدا المأمومه والدامغه في الخد وفي قصبه الانف و
الاسفل اذا عرفت هذا فالقصاص واجب في الموضحه لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولا قصاص فيما بعد
من الهاشمه والمنقله وغيرها واما ما قبلها فلا قصاص في الحارصه المتلاحمه والباضعه و
على المذهب والدامیه كالحارصه وقيل كالباضعه ٥ وان اوجبنا القصاص في المتلاحمه والباضعه فل
على راس كل واحد من الشاج والمشجوج موضحه تيسرت معرفه النسبه بهما وان لم يكن رجعنا اهل
ليظروا في المقطوع والباقي ويحكموا بانه نصف او ثلث بالاجتهاد بعد عمز راس الشاج والمشجوج وفي
ايضا عند القصاص ويعمل باجتهاد هم فان سئلوا في المقطوع نصف او ثلث اخذ باليقين ٥ الضرب الثاني الجراحات في سائر البدن فما لا قصاص فيه اذا كان على
واما الموضحه التي توضح عظم الصدر او العنق او الساعد او الاصابع ففي وجوب القصاص فيها وجه
احدهما لا كما لا يجب فيها ارش مقدر واصحهما نعم وهو ظاهر النص لتيسر استيفا المثل واذا اخذ عليه ان يقتص في الموضحه ويأخذ للهشم ما بين ارش الهاشمه والموضحه وهو خمس من الابل ٥
واجب في الجراحات في جميع البدن بالمختار قلت يجب القصاص في الجراحه على اي موضع كانت
ان تنتهي الى عظم ولا تكسره ٥ الثاني قطع الطرف ٥ فيجب القصاص بقطع الطرف
امكان المماثله وامن استيفا الزياده وتحصل ذلك بطريقين احدهما ان يكون للعضو مفصل يوضع
عليه وبان والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين وقد يكون ذلك بمجاوزه محل
يكون مع دخول عضو في عضو كالمرفق والركبه فمن المفاصل الانامل واللوح والمرفق ونحو
والركبه فلو اوقع القطع على بعضها اقتص من الجاني قال الامام وفي بعض التعاليق عن شيخي

بعيد في المرفق والركبه قال وانه غلط من المعلق ٥ ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن
القصاص بلا اجافه اقتص والا فلا سواء كان الجاني اجاف ام لا لان للجوائف لا تنضبط وخلي الامام وجها
شاذا انه تجري القصاص اذا كان الجاني اجاف وقال اهل البصر يمكن ان يقطع ونجاف مثل تلك الجائفه
الطريق الثاني ان يكون للعضو حد مضبوط يتقاد لآله الا بانه فيجب القصاص في فوق العين وفي
الاذن والحلمه والمارن والذكر والانثيين قطعا وفي الشفه واللسان على الصحيح وفي الشفرين
والاليين على الاصح عند الاكثرين ٥ ولا قصاص في اطار الشفه بكسر الهمزه وتخفيف الطا المهمله وهو
ان شا الله تعالى ٥ فرع لو قطع بعض الاذن او بعض المارن من غير ابانه وجب القصاص على الاظهر
لاحاطه الهوا بهما وامكان الاطلاع عليها من الجانبين وتقدر المقطوع بالجزيه كالثلث والربع لا
بالمساحه ٥ ولو قطع بعض اللوح او مفصل الساق والقدم والمرفق وجب القصاص على الاظهر لانها تجمع
العروق والاعصاب وهي مختلفه الوضع سفلا وصعدا فلا يوثق بالمماثله فيها بخلاف المارن ٥
ولو قطع فلقه من الاذن او المارن او اللسان او الحشفه او الشفه وابانها وجب القصاص على الصحيح
وينضبط بالجزيه ٥ ولو ابان قطعه من الفخذ فلا قصاص كما جزم به الغزالي ويشبه ان يجي فيه
على المذهب والدامیه كالحارصه وقيل كالباضعه ٥ فرع قطع يدا وعصوا وبقي المقطوع متعلقا بجلده وجب القصاص او
خلاف كالباضعه ٥ فرع قطع يدا وعصوا وبقي المقطوع متعلقا بجلده وجب القصاص او
كمال الديه لانه ابطل فايده العضو تراد النهي القطع في الاقتصاص الى تلك الجلده فقد حصل

لان حكومه الكف تدخل في ديه الاصابع وقد استوفي في الاصابع المقابله بالديه ٥ ولو قطع يده من المرفق
ان يقطع من الكوع او يقطع اصبعا ويرضي بها قصاصا وما لا لم يكن له ذلك لانه عدول عن محل الجنايه
القدره عليه وقيل ان رضي بذلك بلا ما جاز والصحيح الاول فلو خالفنا فقطع من الكوع عمدا ولا عذ
سبق ولو اراد بعد ذلك ان يقطع من المرفق قال الامام لا يمكنه وجعله البغوي علي وجهين ول
حكومه الساعد لم يشبها له كذا نقله الامام عن الاصحاب ونقله البغوي ايضا قال وعندي انها
فرع لو كسر عظم العضد وابان اليد منه فللمجني عليه ان يقطع من المرفق ويأخذ الحكومه
وان عفا فله ديه الكف وحكومه للساعد وحكومه للمقطوع من العضد فلو اراد ان يترك المرفق
من الكوع فهل له ذلك وجهان احدهما عند البغوي يجوز لجبره عن محل الجنايه ومسامحته ولا
عند الروياني وغيره لا لانه عدول عما هو اقرب الي محل الجنايه ولو اراد التقاط الاصابع لم يمكن قطعا
اراد اخذ اصبع واحده فالقياس انه علي الوجهين في قطع الكوع ٥ فاذا قلنا ليس له القطع من الكوع و
فقطع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن وليس له حكومه الساعد وان قلنا له القطع من الكوع و
فله حكومه الساعد علي الاصح وجب له حكومه المقطوع من العضد هكذا جزم به الاصحاب وحكي الا
فيه وجهين والصواب الاول لان استيفاء ذلك البقيه متعذر شرعا ولم يوجد من المجني عليه فيه
وعدول ولم احد هذين الوجهين لغير الغزالي ٥ فرع لو قطعه من نصف الساعد قطع في اللطمه لو انفرد وهذا احسن وجعله صاحب المهذب وجها وقال هو الاصح ٥ فرع اذا قلنا
الكوع واخذ حكومه نصف الساعد فلو عفا فله ديه الكف وحكومه لنصف الساعد ولو اراد
يلقط اصابعه لم يمكن فلو فعل لم يمكن من القطع من الكوع قال البغوي وليس لمحكومه الكف
حكومه نصف الساعد الخلاف ٥ فرع لو قطع يده من نصف الكف لم يقتص في الكف وعلي الجاني ديه باقي اليد ونص فيما اذا اوضحه فذهب صوه وشعر راسه فاقتص في الموضحه فذهب
الاصابع وان تعذر الجراحه لانه لا سبيل الي اهماله وليس بعد هو ضع الجراحه الا مقام فعلي الجاني شعر راسه ايضا لانه يكون مستوفيا حقه ولو لم يذهب ضوء الجاني ونبت شعره فعليه ديه
وهل يجب مع قطعها حكومه نصف الكف ام تدخل الحكومه في قطعها كدخولها في اسيفاء الديه
اصحهما الوجوب ٥ فرع من الام لو شق كفه حتي انتهي الي مفصل ثم قطع من المفصل او السرايه في الاحسام قصاصا فقيل قولان في ان السرايه في الصوو الكف هل يقع قصاصا وقيل في اللف
يقطع اقتص منه ان قال اهل الخبره يمكن ان يفعل به مثله ٥ النوع الثالث ابطال المنفعه
وهي لا تنا سر بالنقويت وانما تفوت تبعا لمحلها وقد ترد الجنايه علي غير محلها وتفوت هي بالسرايه الي
بينها وبين محل الجنايه فلو اوضح راسه فذهب ضوء عينه فالنص انه تجب القصاص في الصو كما لو قطع قصاصا فله اربعه اخماس ديه الكف للاصابع الاربع ولا تجب لما بينها من الكف حكومه بل
الموضحه ونص فيما اذا قطع اصبعه فسري الي الكف او الي اصبع اخري فاكل او شلل انه لا يدخل في ديتها وفي دخول حكومه خمس الكف في قصاص الاصبع وجهان سيعود ان شاء الله تعالي
القصاص في محل السرايه فقيل فيها قولان والمذهب تقرير النصين والفرق ان الضوء وما يجب من الديه تجب بعلطا في مال الجاني لانه وجب بجنايه عمد موجبه للقود وقيل علي العاقله

ص

اللطيف لا تباشر بالجنايه وانما تقصد بالجنايه علي محلها او محل اخر ٥ واذا اوجبنا القصاص في الصو بالسرايه فالذي
صححه الامام نقلا ومعني ان السمع كالبصر وحكي فيما اذا ابطل بطش عضو بالسرايه تردد للاصحاب منهم من الحقه
بالضو وبه قال صاحب التقريب ومنهم من راي البطش غير الازاله كالاحسام واليه مال الشيخ ابي محمد وفي العقل
ايضا تردد لبعده عن التناول بالسرايه قال ولا يبعد الحاق الكلام بالبصر وربما فجعل البصر والسمع في
درجه ويليهما الكلام ويليه البطش ويليه العقل وذكر صاحب المهذب انه لو جني علي راسه فذهب عقله
او علي انفه فذهب شمه او علي اذنه فذهب سمعه فلا قصاص في العقل والشم والسمع ٥ والاقرب منع القضا
في العقل ووجوبه في الشم والبطش والذوق لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبره طرق في ابطالها واذا
ذهب الصوا لموضحه واقتصصنا في الموضحه فلم يذهب صو الجاني اذهب باخف ممكن كتقريب حديد محماه من
عينه او طرح كافور فيها ونحوهما وان ذهب صو الجاني حصل القصاص وفيه شيء باتي ان شاء الله تعالي ٥
ولو هشم راسه فذهب صوه عولج بما يزيل الصو ولا يقابل الهشم بالهشم ٥ ولو لطمه فذهب صوه واللطمه بحيث
تذهب الصو غالبا فالمنقول عن نصه في الام انه يلطم مثل لطمته فان ذهب الصو فعلي ما ذكرنا في الموضحه والا ازيل
بالمعالجه وان ابيض للحدقه او شخصت وعل به ما يقضي اليه ان امكن ولسب صاحب المهذب هذا
المنقول عن النص الي بعض الاصحاب ثم قال ويحتمل ان لا يقتص في اللطمه كما لا يقتص بالهاشمه لانه لا قصاص

وفي وجه آخر نصف الساعد كالخلاف

www.sadoonreader.com

والصحيح الاول وله المطالبه به عقب قطع الاصبع وفي صوره الموضحه المذهبه للبصر لو اوضحه فلم يذهب ضوء في الحال
لا يطالب بالديه بل ينتظر فلعله يسري الي البصر فيحصل الاقتصاص وكذا في النفس لو قطع اصبعه فسري
الي نفسه فقطع الولي اصبع الجاني ينتظر السرايه ولا يطالب بالديه في الحال ٥ فرع له بغلق بالسرايه
قبل يستحق القصاص للجاني خطا او ضربه بسوط خفيف فهل يصير مستوفيا فيه خلاف ومثله لو وثب المجنون
قاتل مورثه فقتله هل يصير مستوفيا لحقه وجهان اصحهما لا فعلى هذا ينتقل حقه الي الديه وجب الديه بقتل المجنون
وهل يكون عليه ام علي عاقلته ينبني علي الخلاف في ان عمدهما عمد ام خطا وتجري الخلاف فيما اذا اثبت
طرف لصبي او مجنون فوثب علي القاطع فقطع طرفه هل يكون مستوفيا لحقه ثم موضع الخلاف اذا لم يكن
الجاني تمكين فاما اذا اخرج يده الي الصبي او المجنون فقطعه فلا يكون مستوفيا لحقه بلا خلاف ويكون
هدرا ٥ الفصل الثالث في البهاله وهي معتبره في وجوب القصاص في الطرف كالنفاه في النفس
فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ولا الخد الخمس لربوتر التفاوت في الصغر والكبر والطول
والقصر والقوه والضعف والصحامه والنحافه كما لا يعتبر مماثله النفسين في هذه الامور ولذلك
يد الصانع بيد الاحرق كما يقتل العالم الجاهل وانما يوثر التفاوت في امور احدها تفاوت المحل ولو الناصيه
اما المحل فلا تقطع اليد اليمني باليسري وكذا الرجل والعين والاذن ولا تقطع من الجنس الاعلي بالاسفل
وكذا العكس وكذا في الشفه ولا اصبع ولا انمله بغيرها ولا اصبع زائده باخري ان اختلف محلي موضع بالاصقه الوجهان ٥ واذا اوجبنا القصاص في موضعه سايد البدن فاوضح ساعده وساعد الجاني
بان كانت زائده تجب الخضر وزائده الجاني تجب الابهام ٥ واما القدر فالتفاوت في المحل صغرا وكبرا لم يجاوزه الي العضد ولا الي الكف كما في الوجه والراس ٥ فرع لو زاد المقتص في الموضحه علي
طولا وقصر الا يوثر في الاعضا الاصليه قطعا وكذا في الزائده علي الاصح فان قلنا يوثر وكانت زائده
الجاني اكبر لم يقتص منه وان كانت زائده المجني عليه اكبر اقتص واخذ حكومه قدر التفاوت ٥ ثم الجاني
فيما اذا اثبت في راسه ٥ وان آل الامر الي المال او اخطا باضطراب يده وجب الضمان وفي قدره وجهان احدهما يوزع الارش
الصفات لا يوثر بعد التساوي في الحكومه ٥ وتقطع الزائده بالاصليه اذا التقي محلها ولا شيء له لو قطعه
الزائده كالوصي بالشلا عن السليمه ٥ فرع نقلوا عن النص انه لو كانت زائده الجاني انما نبتت
لاصبعه الزائده ثلاث مفاصل وزائده المجني عليه مفصلان لم تقطع بها لان هذا اعظم من تفاوت المحل
فرع الكلام في قصاص الموضحه يتعلق بالمساحه والمحل اما المساحه فمعتبره طولا وعرضا
من راس الشاج ان كان عليه شعر وخط عليه بسواد او حمره ويضبط الشاج حتي لا يضطرب ويوضح
حاده كالموسي ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يوثر من الزياده وكذا لو اوضح بحجر او خشب
منه

www.alnoor.com

من القصاص لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه نص عليه في الام ٥ ولا يضر التفاوت في خفة الشعر وكثافته
فرع لو سك هل اوضح صحابه لم لا لم يقتص مع الشك ويحث عن الحال بيسار حتى يعرف ولو
شاهدان او يعترف به الجاني لان حكم الايضاح يتعلق بالانتهاء الى العظم للناظر ٥ التفاوت الثاني في الصفات التي يوثر التفاوت في
ذلك وصحه وان كان لا يظهر العظم للناظر ٥ التفاوت الثاني في الصفات التي يوثر التفاوت
وفيه مسايل احداها مطلق التفاوت لا يوثر بل تقطع اليد البيضا بالسودا او السليمة بالبرصا و يد
الاخرق ٥ الثانية لا تقطع يد اورجل صحيحة بشلا وان رضي به الجاني وانما الواجب في الطرف الاسلم
كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وان رضي الجاني ٥ فلو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع
بل عليه نصف الديه ولو سري فعليه القصاص في النفس فان كان قطع باذن الجاني فلا قصاص
السراية لانه باذن ثم ينظر ان قال الجاني اقطع يدي واطلق جعل المجني عليه مستوفيا لحقه ولو بدا
وان قال اقطعها عوضا عن يدك او قصاصا فوجهان احدهما وبه قطع البغوي ان على المجني عليه نصف
وعلى الجاني لحكومة لانه لم يبذل لها مجانا والثاني لا شيء على المجني عليه وكان الجاني ادى الجيد عن الرديء
وقبضه المستحق ٥ الثالثة اليد الشلا والرجل الشلا هل تقطعان بالصحيحتين وجهان اح
لان الشرع لم يرد بالقصاص فيها والثاني وهو الصحيح الذي عليه الاصحاب انه يراجع اهل البصر
قالوا لو قطعت لم يسر قم العروق بالخسم ولم ينقطع الدم لم تقطع بها وتجب ديه يده وان
ينقطع فله قطعها و نقع قصاصا كقتل الذمي بالمسلم وليس له ان يطلب بسبب الشلل ارشا ٥ الرابعة
هل تقطع الشلا بالشلا وجهان احدهما لا لان الشلل علة والعلل تختلف تاثيرها في البدن والثاني
الصحيح الذي قطع به الجمهور انها ان استويا في الشلل او كان شلل يد القاطع اكثر قطعت بها
ان لا خاف نزف الدم كما ذكرنا وان كان الشلل في يد المقطوع اكثر لم تقطع بها ٥ قال
الشيخ ابو محمد المراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة وقال الامام لا يشترط زوال
وانما الشلل بطلان العمل ٥ الخامسة لا اثر لتفاوت البطش بل تقطع يد القوي بيد الشيخ الذ
بطشه لكن لو كان النقص بجنايته بان ضرب رجل يده فنقص بطشها والزمناه الحكومة ثم قطع تلك
البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب ديه كاملة على الاصح وهذا كما سبق ان من صار الى حالة
جنايته لو جرح انسان رقبته لزمه القصاص ولو انتهى الى تلك الحالة بجنايته فلا قصاص على الجاني ٥ السادسة
يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج لانه لا خلل في اليد والرجل ٥ والاعسم تشنج في اليد
قصر في الساعد او العضد ٥ السابعة لا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال بضارتها فا

في الاظفار والطرف السليم لسينو في بالعليل واما التي لا اظفار لها فالصحيح الذي ذكره العراقيون وغيرهم انه لا
يقطع بها سليمة سليمة الاظفار وانها تقطع بالسليمة وكذا حكاه الامام عنهم ونسبه الى النص لكن عن الشيخ ابي
حامد وغيره انه يكمل فيها الدية وللامام احتمال في جريان القصاص وان عدمت الاظفار لانها زايدة ولو لم
تخرج القصاص لما نفت دية اليد والاصبع الساقط طفرها وقال البغوي ينقص من الديه شيء ٥ الثامنة لا تقطع
يد صحيحة يدا فيها اصبع شلا ولا تقطع من اللوح يد مسحنها سلاء يد وسطاها شلا فان استويا في الشلل فهما
فيها كالشلاوين ٥ التاسعة اذا قطع سليم اليد يدا شلا ثم شلت يده فعن القفال انه خرج في الاقتصاص
منه قولين ثم رجع وقطع بالمنع وهو الذي راه الامام مذهبا والمذكور في التهذيب انه ينقص منه وكذا لو قطع
يدا ناقصه اصبعا ثم سقطت تلك الاصبع من القاطع بخلاف ما لو قطع حر دمي يد عبد ثم نقض العبد وسيد
واسترق لا يقطع ولو قتله لا يقتل وفرق بان القصاص هناك سقط لعدم الكفاء والكفاءة تراعى حال
الجنايه والامتناع هنا لزياده حسيه في يد القاطع والاعتبار فيها بحاله الاستيفاء فاذا لك قطع ولهذا لو قطع الاشل
يدا شلا ثم صحت يد القاطع لا ينقص منه لوجود الزياده عند الاستيفاء ٥ قال وكذا اليد ذات الاظفار لا تقطع
بما لا اظفار لها فلو سقطت اظفار القاطع قطعت بها والتي لا اظفار لها تقطع بمثلها ولو نبتت اظفار القاطع
لم تقطع لحدوث الزياده ٥ العاشرة يجب في قطع الذكر وفي قطع الانثيين واشلالها القصاص سواء قطع
الذكر والانثيين معا او قدم الذكر او الانثيين ٥ ولو دق خصيته ففي التهذيب انه ينقص بمثله ان امكن
والا وجبت الديه وينبغي ان يكون الدق كسر العظام ٥ ولو قطع او اشل احدى الانثيين وقال اهل
البصر يمكن القصاص من غير اتلاف الاخرى انقص وذكر الروياني ان الماسرجسي قال انه ممكن وانه وقع
في عهده لرجل من اهل قراوه ٥ والقول في قطع الذكر الصحيح بالاشل وبالعكس والاشل بالاشل على ما ذكرنا
في اليد والرجل ٥ وشلل الذكر بان يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض هذه عباره الجمهور وقيل
هو الذي لا ينقلص في البرد ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى العباره الاولى ٥ ولا اعتبار بالانتشار وعدمه
ولا بالتفاوت في القوه والضعف بل تقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين لانه لا خلل في
نفس العضو وانما تعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ٥ وسوا الاقلف والمختون ٥ الحادية عشرة
تقطع اذن السميع باذن الاصم وبالعكس ٥ وهل تقطع الاذن الصحيحة بالمستحشفة قولان اظهرهما نعم لبقاء
الجمال والمنفعة من جمع الصوت وردّ الهوام ٥ بخلاف اليد الشلا ٥ وبيان الاستحشاف باني في الديات ان
شاء الله تعالى ٥ وسوا المثقوبة وغيرها اذا كان الثقب للزينة ولم يورث شينا ونقصانا فان اورث نقصا
فلكن المثقوبة كالمخرومة ولا تقطع صحيحة بمخرومة وهي التي قطع بعضها ولكن يقطع منها بقدرها كان

كان بقي من المحزوم وهذا اذا قلنا نجب القصاص في بعض الاذن كما سبق فان شقت ولم تبن منها شئ فنقل
الامام عن العراقيين انه لا تقطع الصحيحة بها ايضا لفوات المحال قال ولست ادري الامر كذلك لبقاء الجرم بحا
الصحيحة قلت هذا الذي قاله الامام ضعيف والله اعلم ٥ وتقطع المحزومة بالصحيحة ويؤخذ من الدية
ما ذهب من المحزومة وسواء في المثقوبة والمحزومة المرأة والرجل ٥ الثانية عشرة يقطع انف الصحيح بانف الا
لان الشم ليس في جرم الانف وهل يقطع الانف السليم بالمجدوم قال البغوي ان كان في حال الاحمرار تقطع
اسود فلا قصاص لانه دخل في حد البلى وانما نجب فيه الحكومة ولم يفرق الجمهور بين الاحمرار والاسو
وقالوا نجب القصاص بالمرتسقط منه شئ فان سقط لم يقطع به الصحيح لكن يقطع منه ما كان بقي من المجني
ان ادعى وان كان بانف الجاني نقص كنقص المجدوم جرى القصاص وفيه وجه قال الامام هو غلط
الثالثة عشرة لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء والصورة القائمة من الحدقة كاليد الشلاء وتؤ
القائمة بالصحيحة اذا رضي المجني عليه ٥ وتقطع جفن البصير بجفن الاعمى لتساوي الجرمين وفقد البصر ليس
الجفن ٥ الرابعة عشرة لا تقطع لسان ناطق باخرس وبجوز العكس برضى المجني عليه ٥ وتقطع لسان المتكلم
الرضيع ان ظهر فيه اثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره والا فلا فان بلغ اوان التكلم ولم يتكلم لم تقطع به
فرع قطع اذن شخص فالصقها المجني عليه في حراره الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجا
لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ٥ تردد الرافعي والاصحاب رحمهم الله انه لابد من قطع الملصو
صلابته وسبب نجاسة الاذن ان قلنا مايبان من الادمي نجس والا فسببه الدم الذي طهر في محل القطع فقد
لحكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان ونجي فيه ما سبق في كتاب الصلاة في الوصل بعظم نجس والفرق
بين ان تنبت اللحمة على موضع النجاسة او لا تنبت وبين ان نخاف التلف من القطع او لا نخاف ٥ ولو قطعها و
فلا قصاص عليه لانها مستحقة الازالة وان لم توجب ازالتها لخوف التلف مثلا فلو سرى قطع القاطع الى
حكى الامام عن المحققين ان عليه القصاص قال ولا يبعد خلافه ثم هي وان كانت مستحقة الازالة فليس
ان يقول ازيلوها ثم اقطعوا الذي لان ازالتها في باب الامر بالمعروف لا اختصاص له به والنظر في
الامام ٥ ولو اقتص المجني عليه فالقصاص حاصل بالابانة واما قطع ما الصق فلا اختصاص
المجني عليه ٥ ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه ففي القصاص في ذلك القدر خلاف سبق وذلك اذا بقي
ملتصقا فاما اذا الصقه المجني عليه فالتصق فيسقط القصاص والدية عن الجاني ويرجع المجني عليه الى
كالقصاص اذا اندمل تسقط الدية ولذلك نقول لو جار جل وقطع الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص
الدية الكاملة هذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يسقط القصاص في القدر المقطوع كما لا يسقط

الموضحة بالاندمال ٥ ولا تجب قطع الملصق قبل تمام الابانة هكذا اطلقوه وفيه نظر ان علمنا ظهور الدم ٥
ولو استاصل اذنه وبقيت معلقة بجلدة وجب القصاص بلا خلاف فلو الصقها المجني عليه لم تجب قطعها وفي
سقوط القصاص عن الجاني هذا الخلاف ٥ ولو ابان اذنه فقطع المجني عليه بعض اذنه مقتصا فالصقه الجاني
فللمجني عليه ان يعود ويقطعه لاستحقاقه الابانة ٥ فرع ربط السن المقلوعة في مكانها وبقيتها كالصاق
الاذن المقطوعة فيما ذكرناه ٥ فصل في السن القصاص وانما تجب اذا قلعها فلو كسرها فلا
قصاص كذا ذكره البغوي وغيره وحكى ابن يونس عن نصه في الام انه اذا كسر بعض سنه يراجع اهل الخبرة فان قالوا
يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي اقتص منه وبهذا قطع صاحب المهذب ٥ ولا تؤخذ السن الصحيحة
بالمكسورة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط الذاهب من الارش ٥ وتؤخذ الزائدة بالزائدة بالشرط السابق ٥
ولو قلع سن رجل وليس للجاني تلك السن فلا قصاص وتؤخذ الدية فلو نبت بعد ذلك فلا قصاص ايضا لانها
لم تكن موجودة حال الجناية ٥ فرع اذا قلع متغورة وهو الذي سقط رواضعه سن صبي لم يتغر فلا
قصاص في الحال ولا دية لانها تعود غالبا فان نبتت فلا قصاص ولا دية ولكن على الحكومة ان نبت سوداء او
معوجة او خارجة عن سمت الاسنان او بقي شين بعد النبات وان نبتت اطول مما كانت او نبت معها
سن شاغية وكذلك على الاصح وان نبتت اقصر مما كانت وجب بقدر ارش النقص من الارش ٥ وان جا
وقت نباتها بان سقط سائر الاسنان وعادت ولم تنبت المقلوعة اريناه اهل الخبرة فان قالوا ينبغي ان نبتها الى
وقت كذا ونحن ننتظر تلك المدة فان مضت ولم تنبت او قالوا افسد المنبت ولا ينبغي ان نبتها وجب القصاص
على المذهب وبه قطع الاصحاب وحكى الغزالي فيه قولين لان سن الصغير ناقصة ولم يذكر الخلاف غير الغزالي ٥
ثم اذا اوجبنا القصاص فالاستيفاء انما يكون بعد البلوغ فان مات الصبي قبل بلوغه انتقض وارثه في الحال او
احد الارش وان مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص وفي الارش وجهان يأتيان في الديات
ان شاء الله تعالى ٥ فرع قلع متغور سن متغور وجب القصاص فلو نبت سن المجني عليه ففي سقوط القصاص
قولان احدهما يسقط لان العائد قايم مقام الاول كما في غير المتغور واظهرهما لا يسقط لان هذا هبة جديدة
من الله تعالى وعلى القولين لا ينتظر العود بل للمجني عليه ان يقتص او يأخذ الدية في الحال وقيل يراجع اهل الخبرة
فان قالوا قد يعود الى مدة كذا انتظر تلك المدة ويكون الحكم كما ذكرنا في غير المتغور ٥ ولو التأمت الموضحة
والتحمت لم تسقط الدية ولا القصاص لان العاقلة ربما تتحامل فيها الالتحام وكذا حكم الحافة وعن صاحب التقريب
وجها انها اذا التحمت زال حكمها وراى الامام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما اذا قدت الجديدة
الى الخوف وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما اذا زال شئ وبنت لحم جديد وراى طرده في مثلها في الموضحة ٥

ولو قطع لسانا فمنت ففي سقوط القصاص طريقان احدهما قولان كالسن والمذهب القطع بالمنع لان عوده بعيد
فيوهبه لحمه وحس السن معتاد العود ٥ الثاني ربع على القولين في عود السن فاذا اقتص المجني عليه او اخ
الارش فنبتت سنه فليس للجاني قلعها وهل يسترد الارش ان كان المجني عليه اخذه وجهان او قولان ان قلنا
كالاول استرد وان قلنا هبه فلا ٥ وان كان المجني عليه اقتص فهل يطالبه الجاني بارش السن ينبني على هذ الخلاف
وقال ابن سلمه لا يطالب هنا قطعا لتعذر استرداد القصاص وهذا ضعيف ٥ ولو تعدى الجاني ففلع العا
وقد اقتص منه فان قلنا العايد كالاول لزمه الارش بهذ القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على الجن
الارش بالعود ففيه الكلام في القصاص وان جعلناه هبه لزمه الارش بالقلع الثاني وعلى هذ القول لو
يقتص منه اولا واخذ الارش فللمجني عليه ان يقتص للقلع الثاني فلو لم يكن اقتص للاول ولا اخذ الا
لزمه قصاص وارش اولدشان بلا قصاص ٥ اما اذا اقتصا من الجاني فعاد سنه دون المجني عليه فان
العايد كالاول فهل للمجني عليه القلع ثانيا وجهان احدهما لا لانه قابل فلا قلع فلا شئ عليه العقوبه له
له الارش لخروج القلع الاول عن كونه قصاصا وكانه تعذر القصاص بسبب والثاني نعم لان الجاني اس
ولو اقتص فعاد سن الجاني والمجني عليه معا فلا شئ لواحد منهما على الاخر باتفاق القولين ٥ فرع
غير منشور سن منشور قال ابن الحداد للمجني عليه ان ياخذ الارش ان شاء ويقتص ان شاء وليس له مع القصاص
اخر كما في اخذ الشلا بالصحيحه هذا اذا كان غير المنشور بالغا والا فلا قصاص وفي امالي ابي الفرج
يقال له ان قلعت سنه الان فالظاهر منها العود فاصبر لي ان يصير منشورا فان استعجل اجيب وسقط
ان لا حق له فيما يعود ٥ فرع قلع غير منشور سن غير منشور فلا قصاص في الحال فان نبتت
ولاديه وان لم تنبت وقد دخل وقت فللمجني عليه ياخذ الارش او يقتص فان اقتص ولم تعد سن
ذلك وان عادت فهل يقلع ثانيا وجهان اصحهما نعم قاله الامام ٥ التفاوت الثالث في العد
وفيه مسايل احداها قطع يدا كاملة الاصابع ويد الجاني ناقصه اصبعا فللمجني عليه ان ياخذ دية
ان يقطع اليد الناقصه ويأخذ الارش للاصبع ولو كانت ناقصه اصبعين فله قطع يده وارش اصبعين
قطع اصبعين وله اصبع واحده فللمجني عليه قطع الموجوده وارش المفقوده ٥ ولو قطع اصبعا ص
الاصبع منه شلا فاراد المجني عليه قطع الشلا واخذ شئ للسلل لم يكن له ٥ الثانيه اذا كان ال
يد المجني عليه بان قطع السليم ناقصه باصبع فليس للمجني عليه قطع اليد الكامله لكن له ان يل
الاصابع الاربع وله اخذ ديتها فان اسقطها فقد ترك كف الجاني مع قطعه كفه فله حكومه

الكف وهو ما يقابل منبت اصبعه الباقيه وهل له حكومه اربعه اخماسها وجهان احدهما لا بل تدخل قصاص
الاصابع كما تدخل دية دثيها واصحهما نعم لان القصاص ليس من جنسها ٥ وتجري الوجهان فيما اذا كانت يد الجاني
زايده باصبع ويد المجني عليه معتدله فلقط الخمس لتعذر القطع من اللوع لسبب الزايده هل تدخل حكومه الكف
تحت قصاص الخمس ولو اخذ دية الاصابع الاربع في الصوره الاولى دخلت حكومه منابتها فيها على الصحيح وقيل لا
تدخل بل تختص قوه الاستتباع بالكل واما حكومه الخمس الباقي من الكف فيجب على الصحيح وعلى وجه ان كل
اصبع تستتبع الكف بما يستتبعها كل الاصابع ٥ الثالثه اذا قطع كفا لا اصابع لها فلا قصاص الا ان يكون
كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف يد سليم فله قطع كفه ودية الاصابع حكاه ابن كج عن النص ٥
الرابعه اذا كان على يد الجاني اصبعان شلاوان ويد المجني عليه سليمه فان شا قطع يده وقنع بها وان شا قطع
الثلاث السليمه واخذ دية اصبعين وفي استتباع الثلاث حكومه منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومه
منبتهما الخلاف ان الباقي ٥ ولو كانت يد الجاني سليمه ويد المجني عليه فيها اصبعان شلاوان لم يخز القصاص
من اللوع ولكن للمجني عليه قطع الثلاث السليمه وحكومه الشلاوين وعود الخلاف في استتباع القصاص في
الثلاث حكومه منابتها وفي استتباع حكومه الشلاوين حكومه منبتهما وجهان اصحهما عند الامام والغزالي والبغوي
المنع وهو ظاهر نصه في المختصر والثاني يستتبع وبه قطع العراقيون ٥ الخامسه قطع كفا لها اصبع فقط
خطا وجنى دية تلك الاصبع والصحيح انه يدخل حكومه منبتها فيها وانه تجب حكومه باقي الكف وعلى
الوجه المحكي في اخر المساله الثانيه لا حكومه اصلا ٥ فرع في التهذيب انه لو كانت اصابع احدى يديه
وكفها اقصر من الاخرى فلا قصاص في القصيره لانها ناقصه وفيها دية ناقصه ٥ السادسه
سبق ان الزايد من الاعضا يقطع بالزايد اذا لم يخف المحل وذكرنا خلافا في اشتراط التساوي في اللحم فلو قص
شخصان لكل منهما اصبع زايده قطع احدهما زايده الاخر اقتص منه اذا حصل شرطه وكذا لو قطع احدهما
يد الاخر ٥ ولو قطع المعتدل يدا لها اصبع زايده قطع واخذ منه الحكومه للزايده سواء كانت معلومه
بعينها ام لا وان شا المجني عليه اخذ دية اليد وحكومه الزايده ٥ ولو قطع صاحب الاصابع الست يدا
معتدل لم تقطع يده من اللوع الا ان تكون الزايده نابته في الذراع وللمجني عليه لقط الخمس الاصليات
ويعود الوجهان في استتباع قصاصها حكومه الكف فان كانت الزايده بحيث لو قطعت
الاصليه سقطت الزايده لم تقطع بل يقتصر على قطع الاربع ويأخذ دية الخامسه ٥ ولو كانت نابته على
اصبع وامكن قطع بعضها مع الاربع بان كانت نابته على الانمله الوسطى من انمله قطعت الانمله العليا
مع الاربع واخذ ثلثا دية اصبع ٥ هذا اذا كان في الست زايده معلومه بعينها اما اذا كانت الست كلها اصليه

في الشرح من اصبع و
الصواب وعلى احد راسيه
من الشيخ رحمه الله

بان انقسمت القوه في السن علي سته اجزا متساويه في القوه و العمل بدلا عن القسمه علي خمسه اجزا فللمجني
عليه ان يلتقط منها خمسا علي الولا من اي جانب شاء هذا اطلق و لك ان تقول ان لم تكن السن علي نقط
الخمس المعهوده فهذا قريب و ان كانت علي نقطيها فمعلوم ان صوره الابهام من الخمس بتباين صوره باقيها فان
كانت التي تشبه الابهام علي طرف فينبغي ان يلتقط الخمس من ذلك الجانب و ان وقعت بانيه و كانت التي تل
علي الطرف كالملحقه بها فينبغي ان يلتقط الخمس من الجانب الاخر قال الامام و تخلج في النفس ان يقال ليس
لقط الخمس لوقوع السن علي نظم مخالف نظم الخمس المعتدله ثم انه لا يستكمل حقه بقطع الخمس لانها خمس
اسداس اليد و له مع ذلك سدس الديه لكن يخط من السدس شي لان الخمس الملقوطه و ان كانت خمس
اسداس فهي في الصوره كالخمس المعتدله و تقدير المحطوط طالي راي المجتهد ٥ و لو بادر المقطوع فقر
السن قال البغوي يعزر و لا شي عليه و لو قيل يلزمه شي لزياده الصوره لم يبعد ٥ و لو قطع صاحب الز
اصبعا معتدله قطعت اصبعه و احد مابين خمس ديه اليد صحيحه و سدسها و هو بعير و ثلثا بعير لان خ
عشره و سدسها ثمانيه و ثلث و قياس ماسبق ان يقال خط من قدر التفاوت شي ٥ و لو قطع معتد
اليد اليد الموصوفه قطعت يده و اخذ منه شي للزياده المشاهده كذا حكاه الامام و غيره و لو
اصبعا منها لم يقض لها فيه من اسنيفا خمس بسدس و لكن ياخذ منه سدس ديه يد و لو قطع اصبع
قطع منه اصبع و اخذ مابين ثلث ديه اليد و خمسها و هو سبعه ابعره و ثلثان ٥ و لو قطع ثلثا قطع
اصبعان و اخذ مابين نصف ديه اليد و خمسها و هو خمسه ابعره ٥ و لو بادر المجني عليه و قطع با
المقطوعه اصبعا منها قال الامام هو كمن قطع يد اشلا فالمذهب المجني عليه و قطع بها الصحيحه ٥ الس
الساعد اذا قطع صاحب السن يد معتدل و قال اهل البصر نعلم ان واحده من السن زايده ٥ و هي
فليس للمجني عليه قطع الخمس لان الزايده لا تقطع بالاصليه عند اختلاف المحل و لا بد من ان تكون الزايد
احدي السنفيات و لو بادر و قطع خمسا عزر و لا شي له و لا شي عليه لاحتمال ان المقطوع عاد
٥ و ان بادر و قطع الكل فعليه حكومه للزايده ٥ و ان قال اهل البصر لا ندري اهي كلها اصليات
منها اصليه و واحده زايده فلا قصاص ايضا فلو قطع جميعها او خمسا منها عزر و لا شي له و لا ع
لانه ان قطع الكل احتمل انهن اصليات و ان قطع خمسا احتمل ان الباقيه زايده ٥ الثانيه
من الانامل ٥ قد اجري الله سبحانه و تعالي العاده ان كل اصبع سوي الابهام منقسمه ثلاثه اقسام و
الانامل الثلاث فلو انقسمت علي خلاف العاده اصبع باربع انامل فلها حالان احدهما ان تكون الا
اصليه عند اهل البصر و قد يستدل عليه بان تكون غير مفرطه الطول و تناسب باقي الاصابع فان

صاحبها انمله لمعتدل قطعت منه انمله لكن لا يتم بها حق المجني عليه لان انمله ثلث الاصبع و هذه ربعها فيطلب
بما بين الربع و الثلث من ديه اصبع و هو خمسه اسداس بعير و ان قطع انملتين قطعنا منه انملتين و طالبناه بما
بين نصف ديه الاصبع و ثلثيها و هو بعير و ثلثا بعير و ان قطع اصبع معتدل بتمامها فهل نقطع اصبعه بها وجهان
احدهما نعم و به قطع الغزالي و الروياني و صححه الامام و اصحهما عند البغوي المنع فعلي هذا نقطع ثلاث انامل هي
ثلاثه ارباع حصته و يطالب بالتفاوت بين جميع الديه و ثلاثه ارباعها و هو بعيران و نصف و لو بادر المجني عليه
و قطع اصبعه عمدا و لا شي عليه ٥ و لو قطع معتدل انمله من له هذه الاصبع لم تقطع انمله لكن يوخذ منه ربع
ديه اصبع ٥ و لو قطع انملتين فللمجني عليه ان يقطع منه انمله و ياخذ بعيرا و ثلثين ٥ و لو قطع ثلاث انامل فله ان
يقطع انملتين و ياخذ خمسه اسداس بعير ٥ و لو قطع الاصبع بتمامها قطعت اصبعه و لم يلزمه شي اخر
هذا ذكره الامام و الروياني ٥ الحالة الثاني ان تكون الانمله العليا زايده خارجه عن اصل الخلقه فان
قطع صاحبها اصبع معتدل لم تقطع اصبعه لما فيها من الزياده و يوخذ منه الديه ٥ و لو قطعها معتدل قطعت
اصبعه و اخذت منه حكومه للزياده و تختلف الحكومه بكون الزايده عامله او لا ٥ و لو قطع المعتدل انمله
منها فلا قصاص و عليه الحكومه و لو قطع انملتين قطعت منه انمله و اخذت الحكومه للزايده ٥ و لو قطع
ثلاثا قطعت منه انملتان و اخذت الحكومه ٥ فرع لو كان لانمله طرفان احدهما اصلي عامل و الاخر
زايده غير عامل ففي الاصلي القصاص و الارش الكامل و في الاخر الحكومه و لو قطع صاحبها انمله معتدل
قطع منه الاصلي ان امكن افراده و ان كانا علي مفصل مشترك قال الامام القول فيها قريب من القول في الاصابع
السن الاصليات و ان قطع المعتدل احد الطرفين لم تقطع انمله و ان قطعهما معا قطعت انمله و لزمه
لزياده الخلقه شي ٥ و ان قطع صاحبها انمله معتدل لم يقطع طرفا انمله بل يختار المقطوع احدهما فيقطعه
و ياخذ معه نصف الارش و خط من شي ٥ هذا كله اذا ثبت طرفا تلك الانمله علي راس الانمله الوسطي
فلو لقي راسها عظم ثم انشعب الطرفان من ذلك العظم فان لم يكن مفصل بين العظم و بينها فليس ذلك
موضع القصاص و ان كان لكل طرف مفصل هناك فالعظم الحايل بين الشعبتين و الانمله الوسطي انمله
اخري و هي اصبع لها اربع انامل و العليا منها ذات طرفين ٥ و لو كان علي الساعد كفان او علي كتف
قد مان فحكمه كالانملتين علي راس اصبع ٥ المسئله التاسعه لو كانت اصبع ليس لها الا انملتان و هي
تناسب سايز الاصابع في الطول فللامام فيه احتمالان احدهما ليست اصبعا تامه و انما هي انملتان و اصحهما
انها اصبع تامه لكنها ذات قسمين كما لو كان لها اربع انامل كانت اصبعا ذات اربعه اقسام ٥ و لو وجدت
اصبع لا مفصل لها قال الامام الارجح عندي نقصان شي من الديه لان الانثيا اذا زال سقط معظم منافع الاصبع

ويخرج هذا الى ان لا تقطع اصبع السليم بهذه الحاشية سليم اليد قطع الانملة الوسطى من فاقد العليا
فلا سبيل الى الاقتصاص مع بقاء العليا فان سقطت بافة او جنايه اقتص من الوسطى وللفعال احتمال انه لا يقتص
ومثله لو قطع السليم كفا لا اصابع لها فحكمه ما ذكرنا فلو بادر المجني عليه فقطع الوسطى مع العليا فقد تعذر
وعليه ارش العليا ٥ ولو اراد طلب ارش الوسطى في الحال للحيلولة فليس له ذلك على الصحيح الا ان يعفو
ولو كانت العليا مستحقة القطع قصاصا فليس له ايضا طلب ارش الوسطى من غير عفو على الاصح وقيل له
استيفاء القصاص فرعان ٥ ومن صور استحقاق العليا بالقصاص ما نص عليه في المختصر وهو ان يقطع الانملة الو
من رجل والوسطى من اخر فاقد للعليا فلصاحب العليا القصاص فيها اولا وان كان قطعه متاخرا
طلب القصاص اقتص ويمكن مستحق الوسطى من استيفائها قال ابو بكر الطوسي ولو اتفقا على وضع الحد
على مفصل الوسطى واستوفيا الانملتين بقطعه واحدة جاز وقد هونا الامر عليه وان لم يطلب صاحب
العليا القصاص صبر صاحب الوسطى او عفا فرع قطع الانملة العليا لرجل والعليا والوسطى له
نظر ان سبق قطع الانملتين فلصاحبهما الاقتصاص فيهما واخذ الارش وان سبق قطع الانملة
فلصاحبها الاقتصاص فيها ويخير الاخرين ان يقطع الوسطى ويأخذ منه العليا وبين ان يعفو ويأ
دينها ولو بادر صاحب الانملتين فقطعهما كان مستوفيا لحقه ويأخذ الاخر دية العليا من الجاني
الفصل الرابع في وقت الاقتصاص في الجروح ٥ المستحق في قصاص الجروح والاطراف
الناخر الى الاندمال فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال مكن منه على المذهب والمنصوص ولو طلب الا
لم يمكن منه على المذهب والمنصوص لان القصاص في تلك الجراحة ثابت وان سرت الى النفس او شاركه غيره في
واما المال فلا يستقر فقد يعود الديان في الدين والرجلين الى واحد بالسرايه الى النفس وقد يشاركه جماعة
واجبه وقيل في التعجيل في المال والقصاص قولان فان قلنا يعجل المال ففي قدر المعجل وجهان احدهما يعج
اروش الجراحات وديات الاطراف وان كثرت فان حصلت سرايه اسرد والثاني لا يعجل الا دية نفس لاحتمال السرا
قلت الثاني اصح والله اعلم ٥ باب اختلاف الجاني ومستحق الد
فيه مسائل احداها قد ملفق فاني ثوب نصفين وقال كان حيا وقال الولي كان حيا فابهما يصد
فوجهان اظهرهما الولي وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحياء قال
وهذا الاصل له ٥ وجري القولان فيما لو هدم عليه بينا وادعى انه كان حيا فانكر الولي ٥ وس
قلنا المصدق الولي او الجاني فللولي ان يقيم بينة بحياته ويعمل بها ٥ وللشهود ان يشهدوا بالحياة اذ
راوه يلتف في الثوب او يدخل البيت وان لم يشهدوا بحياته حاله الفد والانهدام استصحابا للمكان والح

لكنهم ان يقتصروا على انهم راوه يدخل البيت ويلتف في الثوب ذكره البغوي وغيره ٥ قلت واذا صدقنا
الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص ذكره المحاملي والبغوي وقال المتولي هو على الخلاف في
استحقاق الفود بالشامه والله اعلم ٥ الثانية قتل شخصا وادعى رقه وقال قريبه كان حرا فالنص ان
القول قول القريب ونص انه لو ادعى رق المقدوف فالقول قول القاذف فقيل بظاهر النصين والاصح ان
فيهما قولين اظهرهما تصديق القريب لان الغالب والظاهر الحريه ولهذا حكمنا بحريه اللقيط المجهول ٥
الثالثة قطع طرفه وادعى نقصه بشلل في اليد او الرجل او الذكر او قطع اصبع او خرس او عمي
وانكره المجني عليه ففيه نصوص وطرق مختصرها اربعة اقوال احدها يصدق المجني عليه والثاني الجاني
والثالث يصدق المجني عليه ان ادعى السلامه من الاصل وان ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق
الجاني والرابع وهو المذهب يصدق المجني عليه الا في العضو الظاهر عند انكار اصل السلامه لانه يمكن
اقامه البينة ٥ والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة وقيل باذن وهو العوره وبالظاهر ماسواه ٥
واذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه الى بينه بالسلامه ثم الاصح انه يكفي قول الشهود كان صحيحا ولا يشترط
تعرضهم لوقت الجنايه وقيل ان شهد وا بالسلامه عند الجنايه كفى ولا احتاج معها الى يمين وان شهد وا انه
كان سليما احتاج معها الى اليمين لجواز حدوث النقص ثم تجوز الشهاده بسلامه العين اذا راوه يتبع بصره
الشيء تعاطويلا ويقع في المهالك ولا يجوز بان يروه يتبعه بصره زمنا يسيرا لانه قد يوجد من الاعمى ٥
وكذلك تجوز الشهاده بسلامه اليد والذكر برويه الانقباض والانبساط ٥ فرع اذا اختلفا في
اصل العضو فقيل باطلاق الخلاف في ان المصدق ايهما وانكر الامام هذا وقال من انكر اصل العضو انكر
الجنايه عليه فيقطع بتصديقه وانما الخلاف اذا اختلفا في صحته ومنه ما اذا قطع كفه واختلفا في نقص اصبع
وليس منه ما اذا ادعى المقطوع قطع الذكر والانثيين وقال الجاني لم اقطع الا احدهما الرابعه
قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني مات بالسرايه فعلي ديه وقال الولي بل مات بعد الاندمال فعليك
دينان نظر ان لم يمكن الاندمال في تلك المده لقصرها كيوم وليومين فالقول قول الجاني بلا يمين وقيل بيمين
قاله الشيخ ابو حامد لاحتمال الموت بعارض كحيه وسم مدفف والصحيح الاول لان الاختلاف في الاندمال فقط
ولا نظر الى غيره وان امكن الاندمال في تلك المده ففيه اوجه اصحها ان القول قول الولي بيمينه وبهذا
قطع الاكثرون والثاني ان مضت مده طويله لا يمكن ان يبقى لجراحه فيها غير هذا صدق الولي
بلا يمين والا فيمين قطع به ابن الصباغ والروياني والثالث ان كان احتمال الاندمال مع امكانه بعيدا
صدق الجاني بيمينه والا فالولي وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه وليس كما ادعى ٥ ولو اختلفا

في مضي زمن الامكان مال صدق الجاني لان الاصل انه لم يمض ٥ ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته انا قبل الامكان مال
وقال الولي بل مات بسبب اخر بان قال قتل نفسه او قتله اخر او شرب سما موجيا فالمصدق الولي لان الاصل بقاء الدينين بالجنايتين والاصل عدم السبب الاخر ٥ ولو اقتص الولي على انه مات بسبب اخر
ولم يعينه قال الصيدلاني لا يلتفت الى قوله ان قصر الزمان ولم يمكن فيه الامكان فان امكن فان صدق
بيمينه ولم يخوجه الى بينه قبل قوله وحلف انه مات بسبب اخر وان لم يصدقه واحوجناه الى البينة
فلابد من التعيين لتصور اقامة البينة قال الامام ولا يبعد طرد الوجهين وان لم يمكن الامكان مال ٥ ولو
اتفقا على ان الجاني قتله لكن قال قتله قبل الامكان فعلى دية وقال الولي بل بعده فعليك ثلاث ديات والامر
محمل للامكان مال صدق الولي في بقاء الدينين والجاني في نفي الثالثة وبحي وجه انه يصدق الجاني مطلقا
٥ فرع لو قطع احدي يديه ومات فقال الجاني مات بسبب اخر فعلي نصف الدية وقال الولي مات
بالسراية فعليك دية فالمصدق الولي ٥ ولو قال الجاني مات بعد الامكان فعلي نصف دية
وقال الولي مات بالسراية والزمن محتمل للامكان فالمصدق الجاني على الاصح ٥ ولو اختلفا في مضي زمن
الامكان فالمصدق الولي لان الاصل عدم المضي ٥ ولو قتله الجاني بعد القطع وقال قتلته قبل الامكان
فعلي دية وقال الولي بل بعده فعليك دية ونصف فالمصدق الجاني ٥ فرع جرحه فقطع يديه وعينه
فمات فقال الجاني جرحته اخر قبله فليس علي قصاص النفس وقال الولي بل مات بسرايه جرحك فالمصدق
وجهان اصحهما الولي وبه قطع الدارمي ٥ ولو قال الولي مات بالسراية وقال الجاني مات بعد الامكان
قال الامام ان طالت المدة وكان الظاهر الامكان مال صدق الجاني بيمينه وان قصرت وبعد احتمال الامكان
فالمصدق الولي وقيل في المصدق قولان مطلقا متى كانت المدة محتملة ٥ وان لم تحتمل المدة الامكان مال
الولي بلا يمين وان لم تحتمل بقاء الجرح صدق الجاني بلا يمين ٥ فرع حيث صدقنا مدعي الامكان مال
فاقام الاخر بينة بان المجروح لم يزل مألما من الجراحة حتى مات رجعنا الى تصديقه ٥ الخامسة
اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الامكان فليس علي الا ارش واحد وقال المجني
عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات قال الاصحاب ان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال
صدق المجني عليه واذا حلف المجني عليه ثبت الارشان ولا يثبت الثالث على الاصح ٥ ولو وجد بالحاجز
مرتفعا وقال الجاني رفعته انا او ارتفع بالسراية وقال المجني عليه بل رفعه اخر او رفعته انا فالمصدق
المجني عليه ٥ ولو كان الموجود موضحة واحدة فقال الجاني هكذا اوضحت وقال المجني عليه بل اوضحت
موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني ٥ قلت باب الاختلاف واسع وانما اشار هنا الى

القصاص ٥ فيه اطراف الاول فيمن له ولاية الاستيفاء اما القصاص فيستحقه جميع الورثة على فرائض
الله تعالى وفي وجه يستحقه العصبة خاصة وفي وجه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب حكاهما
ابن الصباغ وهما شاذان والصحيح الاول وبه قطع الجمهور ٥ ولو قتل من ليس له وارث خاص فهل
للسلطان ان يقتص من قاتله ام يتعين اخذ الدية فيه قولان سبقا في كتاب اللقيط ٥ وان خلف بنتا
واحدة او اخلاما فان قلنا للسلطان الاستيفاء اذا لم يكن وارث استوفاه مع صاحب الفرض والا فالرجوع
الى الدية ٥ فرع لو كان في الورثة غايب او صبي او مجنون انتظر حضور الغايب او ادنه وبلوغ الصبي
وافاقة المجنون وليس للاخرين الانفراد بالاستيفاء ٥ فرع اذا انفرد صبي او مجنون باستحقاق القصاص
لم يستوفيه وليه سواء قصاص النفس والطرف واما اخذ الولي له الدية وجواز رد المستحق لها اذا كمل
واقتصاصه فقد ذكرناه في كتاب الحجر واللقيط ٥ وحبس القاتل الى ان يبلغ الصبي ويفيق المجنون
ولا تخلى بالكفيل فقد يهرب ويفوت الحق ٥ وكذلك يحبس الى ان يقدم الغايب كما لو وجد الحاكم
مال ميت مغصوبا والوارث غايب فانه ياخذه حفظا لحق الميت وذكر ابن الصباغ انه لا يحبس في
قصاص الطرف الى قدوم الغايب لان الحاكم لا ولاية له على الغايب المكلف كما لا ياخذ ماله المغصوب
وفي كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بانه ياخذ مال الغايب ويحفظه له وانه يحبس لقصاص
الطرف وفي امالي السرخسي ان الشيخ ابا علي قال لا يحبس القاتل لانه عقوبة زايدة وحمل الحبس في كلام
الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار والصحيح الاول وبه قطع الجماهير قال الاصحاب وحبسه
اهون عليه من تعجيل القتل ولا طريق الى حفظ الحق سواه ٥ فصل اذا كان القصاص لجماعة
حضور كاملين فليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة قتله لما فيه من تعذيبه ولكن يتفقون على واحد يستوفيه
او يوكلون اجنبيا فان طلب كل واحد ان يستوفي بنفسه اقرع فمن خرجت قرعته تولاه باذن
الباقين فلو اخر والم يكن له الاستيفاء خلافا لما اذا تنازعوا في الترويح فخرجت قرعة واحد فانه يروح
ولا نحتاج الى اذن الباقين لان القصاص مبني على الاسقاط ولجميعهم ولبعضهم تاخيره كاسقاطه والنكاح
لا يجوز تاخيره هذا هو الصحيح وعن القفال تفريعا عليه انه لا يقرع بينهم لانا بانا نفع خلاف القرعة في

القسمه بين الاولياء وحتى الامام وغيره وجها انه لاحاجه بعد خروج القرعه الي اذن الباقين لتظهر فائ
القرعه والا فالقرعه علي واحد معين عن القرعه ولاشك انه لو منع بعضهم من خرجت له القرعه من الاستيفاء
يكن له الاستيفاء ٥ وهل يدخل في القرعه العاجز عن الاستيفاء كالشيخ والمراه وجهان وقيل قولان اصحهما عند
الاكثرين لا لانه ليس اهلا للاستيفاء والقرعه انما تكون بين المستوين في الاهليه والثاني نعم فان خرجت القرعه
وكل ٥ فان قلنا لاندخل فخرجت القرعه لغا وجرت اعيدت بين الباقين وان قلنا تدخل لاتعاد لكن يستثنى
هذا كله اذا كان المستحق القصاص في النفس فاما قصاص الطرف وقصاص النفس المستحق للطرف
الطرف ونحوه فسياتي ان شاء الله تعالى ٥ فصل من عليه قصاص اذا قتله اجنبي لزمه القصاص
سبق ويكون هذا القصاص لورثته لانه كان يستحق القصاص عليه قال البغوي ولو عفا ورثته عن القصاص
علي الديه فالديه للورثه علي الصحيح وقيل لمن له القصاص كما اذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونه وهو ضعيف
واما اذا بادر احد ابني المقتول الخاربن فقتل الجاني بغير اذن الاخر او قبل ذلك قبل عفو اخيه ام بعده فالحكم
الاولي اذا قتله قبل العفو ففي وجوب القصاص عليه قولان اظهرهما الاجب لان له حقا في قتله وصار
والقولان فيما اذا قتله عالما بالتحريم فان جهل فلا قصاص بلا خلاف ٥ الحاله الثانيه ان قتله بعد
العفو فان علم العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني لزمه القصاص قطعا وان لم يحكم به لزمه ان
علي المذهب وقيل لا لشبهه لاختلاف العلما وان جهله فان قلنا لا قصاص اذا علمه فهنا اولي والا فوجهان
ولو قتله العافي او عفوا ثم قتله احدهما لزمه القصاص قطعا ٥ الثالثه اذا اوجبنا
القصاص علي الابن المبادر وجب دية الاب في تركه الجاني كما لو قتله اجنبي فان اقتص وارث الجاني من
اخذ وارث المبادر والابن الاخر الديه من تركه الجاني وكانت بينهما نصفين وان عفا مجانا او اطلق
العفو وقلنا العفو المطلق لا يوجب الديه احدهما الاخوان وان عفا علي الديه او اطلق وجعلنا العفو
موجبا للديه فالاخ الذي لم يقتل نصف الديه في تركه الجاني وللمبادر النصف وعليه ديه الجاني بينهما
الكلام في القصاص وقد يصير النصف بالنصف قصاصا ويأخذ وارث الجاني النصف الاخر وقد تختلف
بان يكون المقتول اولا رجلا والجاني امراه ٥ واذ قلنا بالاظهر ولم يوجب القصاص علي المبادر فالاخ يقتص
ومن ياخذها وقلنا ان احدهما من اخيه للمبادر واظهرهما من تركه الجاني وعن ابن سريج قول ثالث انه يخير
بين الاخذ من المبادر وتركه الجاني ٥ فاذا قلنا ياخذ من اخيه فابرا الجاني براي وان ابرا وارث الجاني
لانه لاحق له عليه ولو ابرا وارث الجاني المبادر عن الديه لم يسقط النصف الثابت عليه لاخيه واما النصف
للوارث فبني علي القصاص في الدينين هل تحصل نفس الوجوب ان قلنا نعم فالعفو لغو ويجرد وجوب

سقطا وان قلنا لا تحصل حتى يتراضيا صح الابرا وسقط ما ثبت للوارث علي المبادر ويبقي للمبادر النصف في
تركه الجاني ٥ وان قلنا حق الذي لم يقتل في تركه الجاني لا علي اخيه فللوارث الجاني علي المبادر ديه تامه
وللمبادر نصف الديه في تركه الجاني فيقع النصف قصاصا ويأخذ وارث الجاني منه النصف الاخر ولو ابرا
الذي لم يقتل اخاه فابراوه لغو اذ لا شئ له عليه ولو ابرا وارث الجاني صح ولو اسقط وارث الجاني الديه
عن المبادر فان قلنا يقع القصاص نفس الوجوب فقد سقط النصف بالنصف ويوتر الاسقاط في النصف الاخر
فلا يبقي لاحدهما علي الاخر شئ وان قلنا لا يقع القصاص الا بالتراضي سقط حق الوارث باسقاطه وبقي
للمبادر نصف الديه في تركه الجاني ٥ واذا كان المبادر جاهلا بالتحريم وجب الديه بقتله وهل تكون في
ماله لقصده القتل ام علي عاقلته لان الجهل كالخطا قولان فان قلنا في ماله فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف
الديه من اخيه او من تركه الجاني فيه القولان وان قلنا علي العاقله اخذ الابن الديه من تركه الجاني
في الحال ووارث الجاني ياخذ دينه من عاقله المبادر كما نوخذ الديه من العواقل ٥ هل الفرع
الحاله الاولي اما اذا قتله بعد عفو اخيه فان اوجبنا القصاص واقتص وارث الجاني فلورثه النقص
منه نصف الديه في تركه الجاني واما العافي فلا شئ له ان عفا مجانا وان عفا علي نصف الديه عاد
الخلاف في انه ممن ياخذه وان لم يقتص منه الوارث بل عفا نظر في حال العفوين وما يقتضيانه من
وجوب المال وعدمه وان لم يوجب القصاص فان كان الاخر عفا علي الديه او مطلقا وقلنا المطلق
يقتضي الديه فللابنين ديه ابيهما وعلي المبادر ديه الجاني يقع ماله وما عليه في التقاص ويأخذ الاخر
النصف من اخيه او من تركه الجاني علي الخلاف ٥ وان عفا مجانا او مطلقا وقلنا لا يوجب المال فلا شئ
للعافي وللمبادر نصف ديه ابيه وعليه جميع ديه الجاني ٥ وما ذكرناه في المسئله من صور مجي الخلاف
في التقاص كذا ذكره الاصحاب وفيه نظر لان شرط التقاص استوا الدينين في الجنس والصفه حتى اطلقه ص
لا تجري اذا كان احدهما موجلا والاخر حالا واختلف اجلهما وهنا احد الدينين في ذمه الابن المبادر
لورثه الجاني والاخر يتعلق بتركه الجاني ولا يثبت في ذمه احد وهذا الاختلاف اشد من اختلاف
قدر الاجل ٥ فصل لو احد اذا قتل جماعه قتل باحدهم وللباقين الديات وكذا لو قطع
اطراف جماعه كما سبق وفي البيان وجه انه يقتل بالجميع وليس بشئ فلو رضي الاولياء بان يقتل بهم
جميعا ويرجع كل واحد الي ما يبقي له من الديه عند توزيع القصاص عليهم لم تجابوا اليه بلا خلاف قاله
الامام ٥ ينظر ان قتلهم مرتبا قتل بالاول فان عفا ولي الاول قتل بالثاني وهكذا يراعي الترتيب وان
لم يعف ولي الاول ولا اقتص فلا اعتراض عليه وليس لولي الثاني المبادره بقتله فلو فعل عزر ولا

غرم بل يقع قتله عن القصاص المستحق له وينتقل الاول الى الديه ٥ وفي وجه يغرم للاول ديه قتيله ويأخذ من تركة
الجاني ديه قتيل نفسه وليس بشيء ٥ ولو كان ولي القتيل الاول غائبا او صبيا او مجنونا حبس القاتل حتى يحضر
الولي او وكيل حاله وحتى الفوراني قولا عن رواية حرمله ان للثاني الاقتصاص ويصير الحضور والكمال مرجحا
والمشهور الاول ٥ واما اذا اقتلهم معا بان هدم عليهم جدارا او جرحهم ومانوا معا فيقرع بينهم فمن خرجت قرعته
قتل به فان خرجت لواحد فعفا وليه اعيدت القرعه بين الباقين وكذا لو عفا اثنان خرجت قرعته وهل
للاقراع وجب علي مقتضى كلام الجمهور وحكى ابو الفياض وغيره انه مستحب وللامام ان يقتله بمن شاء منهم
الرويانى وهو الاصح وعليه جرى ابرخ وغيره وحكوا عن نص الشافعي رحمه الله انه قال احببت ان يقرع بين
ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعه جاز فان بدا لهم ردّوا الى القرعه ذكره الامام ٥ ولو كان ولي بعض القتلى غ
اوصيا او مجنونا فالمذهب الانتظار اذا اوجبنا الاقراع وفي الوسيط عن رواية حرمله ان للحاضر والكامل
الاقتصاص ٥ واذا استكمل الحال فلم يدّع اقتلهم دفعه ام مرتبا اقرع بينهم فان اقرع لسبق قتل بعضهم ا
اقتص منه وليه ولولي غيره تخليفه ان كذبه ٥ فرع اذا قتل مرتبا فجاء ولي الثاني يطلب القصاص
في الاول فعن نص الشافعي رضي الله عنه قال احببت ان يبعث الامام الى ولي الاول ليعرف اهو طالب او عا
فان لم يبعث وقتله بالثاني كرهته ولا شيء عليه لان لكلهم عليه حق القود ويشبه ان يكون الكراهه كر
ويؤيده انه قال في الام فقد اساء ٥ فرع قتل جماعه جماعه فالقاتلون كشخص فان قتلوهم مرتبا قتل
بالاول والا فيقرع فمن خرجت قرعته قتلوا به وللباقين الديات في تركات القاتلين ٥ فرع اذا
جماعه احرارا او عبيدا فوجهان احدهما يقتل جميعهم لان في خصيص بعضهم تضييع حق الاخرين ولان العبد
قتلهم خطأ ضارب واحد في رقبته فكذا في قصاصه خلاف الحر واصحهما عند الاكثرين لا يقتل جميعهم بل يكو
كالحر المعسر يقتل بواحد وللباقين الديات في ذمته يلقى الله تعالى بها فعلى هذا ان قتلهم مرتبا قتل بالا
وان قتلهم معا اقرع وقتل بمن خرجت قرعته ولو عفا ولي الاول او ولي من خرجت قرعته على مال ت
المال برقبته وللثاني قتله وان بطل حق الاول لان تعلق المال لا يمنع القصاص كما لو ابه المرهون و
عفا الثاني ايضا على مال تعلق المال بالرقبه ولا يرجح بالتقدم كما لو اتلف امو الا لجماعه في ازمنه
انما لأعلى الجاني اولا القتلى فقتلوه جميعا قتلة او جه اصحها يقع القتل موزعا على جميعهم ويرجع كل
بقسط ما بقي من ديته والثاني تقرع وتجعل القتل واقعا عمن خرجت قرعته وللباقين الديات والتر
قاله الحليمي يكتفي به عن جميعهم ولا رجوع الى سيد من الديه ٥ فرع قتل رجلا وقطع طرف
وحضر المستحقان فقطع طرفه ثم قتل سواء قدم قتله ام قطعه ليجمع بين الحقين ٥ وان قطع يمين

ثم اصبعا من يمين عمرو وحضرا قطعت يمينه لزيد ويأخذ عمرو ديه الاصبع فان عفا زيد قطعت اصبعه
لعمرو ٥ وان كان قطع الاصبع اولا قطعت اصبعه للاول ويأخذ الثاني ديه اليد وان شاء قطع ما بقي
من يد الجاني واخذ ديه الاصبع ٥ وان وقع القطعان معا اقرع فمن خرجت قرعته فكانه تقدم قطعه ٥
فصل ليس لمستحق القصاص استيفاؤه الا باذن الامام او نائبه وعن ابي اسحق ومنصور التميمي ان
المستحق ينتقل بالاستيفا كالاخذ بالشفعه وسائر الحقوق والصحيح المنصوص الاول وسواء قصاص النفس
والطرف واذا استقل به عزر لكنه لا غرم عليه ويقع عن القصاص ٥ ولو استقل المقذوف باستيفاء حد
القذف باذن القاذف او بغير اذنه ففي الاعتداد به وجهان فان قلنا لا يعتد به تركني يبرأ من الحد ولو مات
منه وجب القصاص ان جلده بغير اذنه وان كان باذنه فلا قصاص وفي الديه خلاف كما لو قتله باذنه ٥
ثم اذا طلب المستحق ان يستوفي القصاص بنفسه فان لم يره اهلا له كالشيخ والزمن والمراه لم يجبه وامره
ان يستنيب وان راه اهلا له فان كان المطلوب قصاص النفس والطالب الولي فوضه اليه بخلاف الجلد في
القذف لا يفوض الى المقذوف لان نفوس النفس مضبوط والجلدات تختلف موقعها والتعزير كحد
القذف ٥ وان كان المطلوب قصاص الطرف والطالب المجني عليه فوجهان احدهما يفوضه اليه كالنفس لان
اباته الطرف مضبوطه واصحهما المنع لانه لا يؤمن ان يزيد الحديده ويريد في الايلام ٥ فرع
يستحب للامام ان يحضر الاقتصاص عدلين مشفقين ليشهدا ان اتلف المقتص ولا يحتاج الى القضا بعلمه
ان كان النزاع اليه ٥ فرع شهد الامام السيف ويقبض بصاح لا كالّ فلو كان الجاني قتل بكال
فهل يقتص بكال ام يتعين الصارم وجهان اصحهما الاول ٥ واذا المرخوز بالكال فان بعد الاستيفا كالاله
عزر المستوفي ٥ فرع يضبط الجاني في قصاص الطرف لئلا يضطرب فيودي الى استيفاء زياده ٥
فرع اذا اذن للولي في ضرب الرقبه فاصاب غيرها واعترف بانه تعمد عزر وكذا لو ادعى الخطا
فيما لا يقع للخطا بمثله بان ضرب رجله او وسطه لكن لا يمنع من الاستيفا ولا يعزل لانه اهل له وان
تعدي بفعله كما لو جرحه قبل الارتفاع الى الحاكم لا يمنع من الاستيفا وفيه وجه او قول ضعيف
انه يعزل ويؤمر بالاستنابه لانه لا يؤمن ان يتعدي ثانيا ٥ ولو ادعى الخطا فيما يمكن فيه الخطا بان ضرب
كتفه او راسه فما يلي الرقبه حلف ولا يعزر اذا حلف لكن يعزل لان حاله تشعر بعجزه وحرقه وحكى
قول او وجه انه يعزر بالخطا ولا يعزل قال الامام وهذا الوجه ينبغي ان يكون مخصوصا بما اذا لم يتكرر
الخطا منه ولم يظهر خرقه فان ظهر فليمنع بلا خلاف قال وعزله على الصحيح ينبغي ان يكون مخصوصا بمن
لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب فاما الماهر فينبغي ان لا يعزل لخطا اتفق له بلا خلاف ٥

فرع هل يمنع من الاستيفاء بالسيف المسموم وجهان الصحيح المنع هذا اذا اطلقوا مطلقون وحصها الامام بما
اذا كان تاثير السم في القطع والقت بتاخر عن الدفن فان كان يؤثر قبل الدفن منع بلا خلاف لما فيه من هتك
المجرد وعسر الحصل والدفن ٥ وحيث يمنع فلو بان بعد القطع انه كان مسموما عزر ٥ واما في قصاص الطرف
فيمنع من المسموم بلا خلاف فلو استوفا بالسموم فبان المقتص منه فلا قصاص لانه مات من مستحق وغيره وجب
نصف الدية وهل يكون على المستوفي ام على عاقلته وجهان اصحهما الاول وحكى الرابع وجها غريبا انه يجب القصاص
قال ولو كان السم موحيا وجب القصاص بلا خلاف ٥ فرع لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص
باذن المستحقين لو يرزقه من خمس خمس الفي والعتيمه المرصد للمصالح فان لم يكن عنده فرسهم المصالح شي
اوكان واحتاج اليه لاعدمه فاجره القصاص على المقتص منه لانها مونه حق لزمه اداوه وقيل على المقتص والصحيح
المنصوص الاول وبه قطع الجمهور ٥ في اجره الجلاد في الحدود والقاطع في السرقه وجهان اصحهما على الجاني
والسارق لانها تتمه الحد الواجب عليه والثاني في بيت المال ومنهم من خص الوجهين في بيت المال بما اذا لم يكن
للجاني مال ٥ واجره الجلاد في القذف كاجره القصاص ٥ واذا قلنا اجره في بيت المال فلم يكن فيه ما يمكن صرفه
اليه اقترض الامام على بيت المال الى ان تجد سعه قال الروياني او يستاجر باجره موجله او يستخرص شي
به على ما يراه والاستيجار قريب والتسخير بعيد وينفذ برجوازه يجوز ان ياخذ الاجره ممن يراه من الاغنيا ويستاجر
بها ٥ ولو قال الجاني انا اقتص من نفسي ولا اودي الاجره فهل يقبل منه وجهان قال الداركي نعم واصحهما لا
هذا لو قتل نفسه او قطع طرفه باذن المستحق ففي الاعتداد به عن القصاص وجهان كما لو قتل نفسه في الزنا باذن الامام وفي القذف باذن المقذوف لا يسقط الحد عنه وكما لو قبض المبيع من نفسه باذن
المشتري لا يعتد به والثاني نعم لحصول الزهوق وازاله الطرف بخلاف الحد فانه قد لا يولم نفسه ويوهم انه
فلا يتحقق حصول المقصود وفي البيع المقصود ازاله يد البايع ولم تزل ٥ قال البغوي ولو قطع السارق
نفسه باذن الامام اعتد به عن الحد وهل يملكه اذا قال اقطع نفسي وجهان اقربهما نعم لان الغرض الشكل
وتحصل بذلك ٥ الطرف الثاني في وقت الاقتصاص ٥ لمستحق القصاص استيفاوه على
الفور اذا امكن فلو التجا الجاني الى الحرم جاز استيفاوه منه في الحرم سواء قصاص النفس والطرف ٥
التجا الى المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج منه وقتل لانه اتاخير ليسير وفيه صيانه للمسجد
وفيه وجه ضعيف انه يبسط الانطاع ويقتل في المسجد تعجيلا للوفيه الحق واقامه الهيبه ٥ قلت ولو
الى الكعبه او الى ملك انسان اخرج قطعا والله اعلم ٥ فصل لو قطع طرفه فمات بالسرايه فسياتي
الله تعالى ان القصاص ليس في مثله فاذا قطع طرف الجاني فله ان يخرز قبته في الحال وله ان يوخر فان

مات بالسرايه فذاك والا اخرز رقبته لانه استحق ازهاق روحه فان شا عجل وان شا اخر ٥ فصل لا
يوخر قصاص الطرف لشده الحر والبرد ولا بسبب المرض وان كان مخطرا وكذا لا يوخر الحد في القذف
بخلاف قطع السرقه والجلد في حدود الله تعالى لان حق الله تعالى مبنيه على التخفيف هذا قطع به العراقيون
والبغوي وغيرهم وفي جمع الجوامع للروياني انه نص في الام على انه يوخر قصاص الطرف بهذه الاسباب ٥
ولو قطع اطراف رجل فللمجني عليه ان يقتص في الجميع متواليا سوا قطعها الجاني متواليا ام متفرقه وقيل
يفرق مطلقا وقيل يفرق ان فرق ويوالي ان والى والصحيح الاول لانها حقوق واجبه في الحال ٥ فصل
المراه الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف ولا خذ للقذف ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع سوا الحامل
من زنا وغيره وسوا وجبت العقوبه قبل الحمل ام بعده حتى ان المرتده لو حبلت من زنا بعد الرده لا تقتل حتى
تضع واذا وضعت لا تشتوفى العقوبه حتى تسقي الولد اللبا وقال القاضي ابو الطيب الى انها لا تمهل لارضاعه
اللبا لانه قد يعيش دونه والصحيح الاول وبه قطع الجمهور لان الغالب انه لا يعيش بدونه مع انه تاخير يسير
اذا ارضعته اللبا فان لم يكن هناك من يرضعه ولا ما يعيش به الولد من لبن بهيمه وغيره ٥ وجهان قال ابن
خيران يقتص منها ولا يبالي بالطفل والصحيح الذي عليه الجمهور انتظار التاخير الى ان يوجد مرضعه او ما يعيش
به او يرضعه هي حولين ويفطم لانه اذا وجب تاخير العقوبه احتياطا للحمل فوجوبه بعد وجود الولد وتيقن
حياته اولى فلو بادر مستحق القصاص والحاله هذه فقتلها فمات الطفل فالصحيح انه قاتل للطفل عمدا فيلزمه
قوده كما لو حبس رجلا في بيت ومنعه الطعام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد ونقله ابرج عن النص وعن المزني
قال سمعت ابن ابي هريره يقول عليه دية الولد فقلت له اليس لو غصب طعام رجل في البادية او كسوته
فمات جوعا او برد الاضمان عليه فتوقف فلما عاد الي الدرس قال لا ضمان فيهما ٥ اما اذا امكن تربيه الولد
بهر اضع تبناوين عليه او بلبن شاه ونحوه ولم يوجد مرضعه رايته فيستحب للمستحق ان يصبر لترضعه هي
ليلا يفسد خلقه وتشوه بالالبان المختلفه ولبن البهيمه فان لم يصبر وطلب القصاص اجيب اليه ٥ ولو
وجد مرضعه رايته فله الاقتصاص في الحال ٥ ولو وجد مراضع وامتنعن اجير الحاكم من يرى منهن
بالاجره ٥ والجلد في القذف كالقصاص ٥ واما الرجم وسايرحدود الله تعالى فلا تستوفى وان وجدت
مرضعه بل ترضعه هي واذا انقضى الارضاع لم تستوف ايضا حتى يوجد للطفل كافل والفرق بين الحدود
والقصاص انها على المساهله كما سبق ٥ فرع تحبس الحامل في القصاص الى ان تمكن الاستيفا كما ذكرنا
فيما اذا كان في المستحقين صبي ولو كان عليها رجم او غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح لانه على
التخفيف وقيل تحبس كالقصاص قال الامام واطلاق هذا الوجه بعيد والاقرب انه مخصوص بما اذا

ثبت بالبينه قال ثبت بالاقرار فلا حبس للحبس مع انه يعرض السقوط بالرجوع ٥ فرع جميع ما ذكرناه اذا

الحمل باقرار السيد او شهاده النسوه فلو ادعت الجانيه الحمل هل يمنع عنها بمجرد دعواها وجهان قال الاصطخري

لا وقال الجمهور نعم وهو الصحيح قال الامام ولا ادري اتقول هما ولا بالصبر الى انفصاله الحمل ام الى ظهور امارات

والارجح الثاني فان التاخير اربع سنين من غير ثبت بعيد ٥ قال الغزالي محل قول الاصطخري لا يمكن الاقتصاص

من منكوحه نحا الطاهر وجها وهذا ان اراد به اذا ادعت الحمل فهو كذلك وان اراد الاشتاع بمجرد المحاظ

بمجرد دعواها فليس كذلك لان الاصل عدم الحمل ٥ فرع اذا قتلت الحامل على خلاف ما امر بابه نظر

يادر اليه الولي مستقلا اثم ووجب عزره الجنين ان انفصل حيا ويلزم على عاقله الولي وان انفصل حيا ثم

فان وجب الديه ٥ وان اذن له الامام في قتلها فقتلها فتكلم في ثلاثه اشيا احدها الاثم وهو تبع للقصاص

فان علم الولي والامام بالحمل اثما وان جهلا فلا وان علم احدهما اختص بالاثم ٥ الثاني الضمان فان

ينفصل الجنين فلا ضمان وان انفصل حيا ففيه الغره والكفاره وان انفصل حيا ثم مات به ففي ديه وكفاره

وان انفصل سليما ثم مات لم تجب فيه شي ٥ الثالث فيجب عليه الضمان فان كان الامام والولي عالمين

جاهلين فالصحيح المنصوص ان الضمان على الامام لان الحكم عليه وهو الامر به وقيل على الولي لانه المباشر

عليهما بالسويه ٥ وان كان الامام عالما والولي جاهلا فان اوجبنا الضمان اذا علما على الامام فهنا اولى

وجهان ٥ وان كان الولي عالما والامام جاهلا فالصحيح ان الضمان على الولي وقيل على الامام لتقصيره وحبس

ضمنا الولي فالغره على عاقلته والكفاره في ماله وحيث ضمنا الامام فان كان عالما ففي ماله وان كان جاهلا

فعلى القولين في ان ما يجب بخطا الامام في الاجتهاد هل هو على عاقلته ام في بيت المال اظهرهما وهو المنصوص

هنا انه على عاقلته وبه قطع ابن سلمه وابو علي الطبري واذا قلنا الديه والغره في بيت المال ففي

وجهان لقربها من القربات وبعدها من التحمل ٥ ولو باشر القتل نايب الامام او جلاده دون الولي

كان جاهلا فلا ضمان عليه بحال لانه سيف الامام وان كان عالما فخلاف مرتب على ما اذا اذن الامام للولي

الولي واولى بان لا ضمان لانه اله الامام ولهذا الكفاره عليه اذا جرى على يده قتل بغير حق وهل

علم الولي بخلاف وجهان اصحهما نعم حتى اذا كانوا عالمين ضمنوا الثلاثا ٥ هذا كله في ضمان الجنايه

الامام فلا تحب ضمانها لانها تلفت في حد او عفو به عليها قال البغوي هذا اذا مات بالم الضرب فان مات بالسيف

وجب ديتها وان مات منهما وجب نصف ديتها والمراد اذا ضربها في الحد فافضى الى الاجهاض

فرع اذا لم يعلم الامام الحمل فاذن للولي في القتل ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي رجوعه

من الضمان بنى ذلك على ما اذا عفا الموكل عن القصاص ولم يعلم الوكيل وسياتي ذلك ان شاء الله

ع ليس المراد ما اطلقناه من العلم بالحمل وعدمه حقيقة العلم بل المراد ظن موكول بحاله والله الموفق

الطرف الثالث في كيفيه المماثله ٥ وهي مشترطه في استيفا القصاص فاذا قتله قتلا موجبا بحدد

كسيف وغيره او بمثقل او خنقه او غرقه في ماء او القاه في نار او جوعه حتى مات او رماه من شاهق فللولي ان

يقتله بمثل ما قتل به ويستثنى عن هذه القاعده ثلاث صور احداها اذا قتله بتحريق نص منه بالسيف لان عمل

السحر حرام ولا يضبط ٥ الثانيه اذا قتله باللواط وهو ما يقتل غالبا بان لاط بصغير فالصحيح انه يقتل

بالسيف كسله المتحير والثاني ندس في دبره خشبه قريبه من الله ويقتل بها قاله ابو اسحق والاصطخري

قال المتولي هذا ان توقع موته بالخشبه والا فالسيف ٥ والثالث لا يجب به القصاص لانه لا يقصد به الاهلاك

ويكون القتل به خطا او شبه عمد وهو غريب ضعيف ٥ الثالثه اذا اوجر خمرا حتى مات فقتله او جه

الصحيح انه يقتل بالسيف والثاني يوجر ما يعالج خل او ماء او شي مر والثالث لا قصاص لانه لا يقصد به القتل وهو

غريب ضعيف ٥ ولو سقاه بولا وكالخمر وقيل يسقى بولا لانه يباح عند الضروره بخلاف الخمر ٥ ولو اوجره

ما نجسا او حراما طاهرا ٥ فرع كما ترعى المماثله في طريق القتل ترعى في الكيفيه والمقدار ففي التجويع

يحبس مثل تلك المده ويمنع الطعام وفي الالقا في الماء والنار يلقى في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المده وتشد

قوائمه عند الالقا في الماء ان كان يحسن السباحه ٥ وفي التحريق يحرق بمثل ما حرق مثل تلك المده وفي

الالقا من الشاهق يلقى من مثله ويرعى صلابه الموضع ٥ وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات ٥

واذا تعذر الوقوف على قدر الجراح او قدر النار او عدد الضربات عن القفال انه يقتل بالسيف وعن

بعضهم يوخذ باليقين ٥ قلت هذا الثاني اصح والله اعلم ٥ فرع مني عدل المسحق من غير السيف

الى السيف مكن منه لانه اوحى واسهل قال البغوي وهو الاولى واشار الامام الى وجه انه لا يعدل من

المحرق الى السيف والمذهب الاول ٥ فرع اذا جوع الجاني مدة يحتمل ان مات فيها او الفي في النار قتل بمثله

او ضرب بالسوط والمحرق ضربه فلم يمت فقولان احدهما يزاد في ذلك الجنس حتى يموت والثاني يقتل بالسيف

وفرق جماعه فقالوا يفعل الاهون منهما وهذا اقرب والاول اظهر عند البغوي وقيل يعدل في السوط

والمحرق الى السيف ٥ قال الامام ولو قتل مخيفا بضربات تقتل مثله غالبا وعلمنا او ظننا ظنا مؤكدا ان الجاني

لا يموت تلك الضربات لقوته وحثته فالوجه القطع بانه لا يضرب ثم قال وفيه احتمال ٥ فرع هذا

الذي ذكرناه في الاقتصاص بالقتل الموحي فاما غير الموحي من القتل كالجروح وقطع الاطراف اذا

سرت الى النفس فله حالان احدهما ان تكون الجراحه بحيث ينقض فيها لو وقفت كالموضحه وقطع

الكف فللمستحق ان يجرحه مثله وله ان يوضحه او يقطع كفه ثم ان شاء جرحه في الحال وليس للجاني

ان يقول امهلوني مدة بقا المجني عليه بعد جنايتي لان القصاص ثابت في الحال وعن ابن القطان ان له ذلك
الاول وان سا امهله الى السرايه كماسبق وليس للجاني ان يقول اخجوني بالقتل او العفو بل للحز
٥ واذا اقتص في موضحه الجنايه او قطع العضو المقطوع قتله لم يكن له ان يوضح موضعا اخر ولا ان
عضوا اخر بلاخلاف بل ليس له الاحز الرقبه ٥ الحال الثاني ان تلون الجراحه بحيث لا يقتص فيها
وقف كالخايفه وقطع اليد من نصف الساعد فهل يجوز استيفا القصاص بهذا الطريق فحقنا
لم نجب العدول الى حز الرقبه قولان اظهرهما عند الاكثرين الاول وعلى هذا لو اجافه كجايفة فهل
فهل يزاد في الجوايف وجهان اصحهما لا قال البغوي واذا قلنا نجوز الاقتصاص بطريق الجايفه فقال
اجيفه ثم اعفو عنه ان لم يمت لم يكن له ذلك اذا قال اجيفه ثم احز رقبته وكذا لو قال اريد
الناهو ثم اعفو قال ولو اجافه ثم عفا عنه عزر على ما فعل ولم يجز على قتله فان مات بان بط
العفو ٥ والقولان في انه هل يسوغ في القصاص بالجايفه ونحوها تجريان فيما لو قطع يدا شلا وبر
القاطع صحيحه او ساعد امن لا كف له والقاطع سليم هل يسوغ في القصاص بقطع اليد والساعد
فرع اليمنا له مرعيه في قصاص الطرف كما هي مرعيه في قصاص النفس لشرط امكان
فلو ابان طرفا من اطرافه بمثقل لم يقتص الا بالسيف ولو اوضح راسه بالسيف لم يوضح بالسيف
لحديد خفيفه فان كان الطريق موثوقا به مضبوطا فوجهان كفقي العين بالاصبع ٥ فرع
قطعه رجل من الكوع ثم قطع اخر ساعده من المرفق قبل اندمال القطع الاول فمات بالسراية
عليهما وطريق استيفايه من الاول ان يقطع يده من الكوع فان لم يمت حز رقبته واما الثاني
فان كان له ساعد بلا كف اقتص منه بقطع مرفقه ثم يقتل وان كانت يده سليمه فهل يقطع
المرفق ثم حز رقبته ام يقتصر على الحز قولان ويقال وجهان اظهرهما الاول وهو نصه في التي
لم ترد الحديد على موردها في الجنايه ولا عبره بزياده الكف الهالكه بهلاك النفس ٥ ولو اراد
العفو عن الاول بعد ان قطعه من الكوع قال الاصحاب لا يجوز ان يعفو على مال لان الواجب
نصف الديه فانه احد القاتلين وقد اسقط في النصف باليد التي قطعها وان اراد ان يعفو
الثاني على مال فله نصف الديه الا قدر ارش الساعد فانه لم يسقط منه الا الساعد ٥ فرع
اذا اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية فللولي ان يحز رقبته وله ان يعفو وياخذ
نصف الديه واليد المستوفاه مقابلة بالنصف فان مات الجاني او قتل ظلما او في قصاص لزمه
اخذ نصف الديه من تركته ٥ ولو قطع يدي رجل فقطعت يداه قصاصا ثم مات المجني عليه

فللولي حز رقبته للجاني فلو عفا فلا مال له لانه استوفى ما يقابل الديه وهذه صوره يستحق فيها القصاص
ولا يستحق الديه بالعفو عليها ٥ ولو اقتص من قاطع اليد فمات بالسراية فلا شيء على المقتص ٥ ولو مات
جميعا بالسراية بعد الاقتصاص في اليد نظر ان مات المجني عليه اولا او مات معا فوجهان الصحيح الذي عليه
الجمهور انه لا شيء على الجاني والثاني ان في تركته نصف الديه نقله ابن كج عن عامة الاصحاب وان مات
الجاني اولا فهل يجب في تركته نصف الديه ام لا شيء وجهان اصحهما الاول فلو كان ذلك في الموضحه وجب
تسعه اعشار الديه ونصف عشرها وقد اخذ بقصاص الموضحه نصف العشر ٥ فرع قطعه فاخذ
المقطوع رقبة الجاني فان مات المقطوع بالسراية صار قصاصا وان اندمل قتل قصاصا وفي تركة الجاني
نصف الديه لقطعه اليد هكذا ذكره البغوي ٥ فرع قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع
بالسراية فقد قتل شخصين نقل صاحب الشامل عن الاصحاب انه يقتل بالمقتول دون المقطوع لان قصاص
المقطوع وجب بالسراية وهي متاخره عن وجوبه للمقتول لكن لولي المقطوع ان يقطع يده فاذا قتله لاخر
احد نصف الديه من تركته ونوقف في تخصيص الاقتصاص في النفس بالمقتول ٥ ولو انه بعد ما قطع واحدا
وقتل اخر قطعت يده قصاصا ومات بالسراية فلولي المقتول الديه في تركته وان قطع قصاصا ثم قتل
قصاصا ثم مات المقطوع الاول فلوليه نصف الديه في تركة الجاني ٥ فصل سبق انه لا تقطع يمين
بيسار ولا عكسه ولو وجب القصاص في يمين واتفقا على قطع يسار بدلها لم يكن بدلا كما لو قتل غير القاتل
برضاه بدلا لا يقع بدلا ولكن لا قصاص في اليسار لشبهة البدل ويجب ديتها ومن علم منها فساد هذه
المصلحة ان يقطع اليسار وهل يسقط قصاص اليمين بما جري وجهان اصحهما نعم ٥ ولو قال مستحق قصاص
اليمين للجاني اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها المستحق فللمخرج احوال احدها ان يعلم ان اليسار
لا تجزي عن اليمين وانه تخرج اليسار ويقصد باخراجها الاباحه للمقتص فلا قصاص في اليسار ولا ديه
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقالوا قد بذلها صاحبها مجانا وان لم يتلفظ باباحه قالوا
والفعل بعد السوال كالاذن في السول حتى لو قال لا حتى اخرج يدك لا قطعها او قال ملكتني قطعها
فاخرجها كان ذلك اباحه ولو قال نا ولني متاعك لا القيه في البحر فناوله كان كما لو نطق بالاذن وقد
لا تجب ضمانه اذا القاه في البحر ولو قدم طعاما الى من استدعاه كان كما لو قال له كل وحكى ابن القطان
وجها انه تجب ضمان لليسار اذا لم يتلفظ المخرج بالاذن في القطع وحمل نص الشافعي على ما اذا اذن لفظا
والصحيح الاول وبه قطع الاصحاب وسواء علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزي ام لا لكن اذا علم عزر
وعن ابن سلمه احتمال في وجوب القصاص اذا كان عالما ٥ ولو قصد شخص قطع يد رجل ظلما فلم

يد وجه المقصود وسكت حتى قطع فهل يلزمه سلوته اهدايا وجهان الصحيح لا لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل
كسلوته عن الالاف ماله والثاني نعم لانه سلوت محرم فدل على الرضا ٥ ولو سرى قطع السيار الى نفس المجروح
ففي وجوب الديه الخلاف السابق فيما اذا قال اقتلني ففعل وجب الكفاره على المقطوع يساره على
الخلاف في ان قاتل نفسه هل يلزمه الكفاره ٥ هذا حكم قطع السيار في هذه الحاله ٥ واما قطع
اليمين فبقي كما كان لكن اذا سرى قطع السيار الى النفس فان القصاص فيعدل الى ديه اليد فلو قال
القاطع قطعت السيار على ظن انه لخزي عن اليمين فوجهان احدهما لا يسقط قصاصه في اليمين لانه
ولا اعتاض عنه واصحهما وبه قطع البغوي واختاره الشيخ ابو حامد والقاضي حسين يسقط لانه رضي بسقوط
اكثفا بالسيار فعلى هذا يعدل الى ديه اليمين لان السيار وقعت هدرا ٥ وطرد الوجهان فيما لو جاء
بالديه وطلب من مستحق القطع منصرفا اليه ان ياخذها ويترك القصاص فاخذها هل يجعل الا
عفوا ٥ ولو قال القاطع علمت ان السيار لا يجزي عن اليمين شرعا لكن جعلتها عوضا عنها اطرد الخلا
وجعل الامام هذه الصوره اولى بالسقوط ٥ الحال الثاني ان تقول قصدت باخراج اليسار
عن اليمين لطني انها تقوم مقامها فسيال المفتص لم قطع وله في جوابه القاط احدها ان تقول طننت انه
بالاخراج فلا قصاص عليه في السيار وفيه احتمال للامام ويبقى قصاص اليمين كما كان قطعا
الثاني ان تقول علمت انها السيار وانها لا تجزي ولا تجعل بدلا ففي وجوب القصاص وجهان
اصحهما لا يجب لكن تجب الديه وعلى الوجهين يبقى قصاص اليمين ٥ الثالث ان تقول قطعتها
عن اليمين وظننتها تجزي كما ظنه المخرج فالصحيح انه لا قصاص في السيار وانه يسقط قصاص اليمين
ولكل واحد منهما ديه ما قطعه الاخر ٥ الرابع ان تقول ظننت المخرج حه اليمين فلا قصاص في السيار
على المذهب وفي التهذيب فيه وجهان كما لو قتل رجلا وقال ظننته قاتلي فلم يكن فان لم يجب
القصاص وجبت الديه على الاصح لانه لم يبذل لها مجانا ويبقى قصاص اليمين على المذهب ونجي فيه
السابق ٥ الحال الثالث ان تقول المخرج دهشت فاخرجت السيار وظني اني اخرج اليمين
المفتص عن قصده في قطعه السيار وله في جوابه صيغ احداها ان تقول طننت ان المخرج قصد
الاباحه فقياس مثله في الحال الثاني ان لا تجب القصاص في السيار والذي ذكره البغوي انه
القصاص كمن قتل رجلا وقال ظننت انه اذن لي في القتل وهذا يوافق الاحتمال المذكور هناك
المتوجه في الموضعين ٥ الثانيه ان تقول علمت انها السيار وانها لا تجزي فيجب القصاص
الاصح لانه لم يوجد من المخرج بدل ٥ الثالثه ان تقول ظننت السيار تجزي قال الاصحاب لا

وفيه احتمال للامام ٥ الرابع ان تقول ظننتها اليمين فلا قصاص على المذهب ٥ وفي جميع هذه الصيغ بقي قصاص
اليمين الا اذا قال ظننت ان السيار تجزي فان الاصح سقوطه واذا اسقط القصاص من الطرفين فلكل واحد
منهما الديه على الاخر ٥ ولو قال القاطع دهشت فلم ادر ما قطعت قال الامام لا يقبل منه ويلزمه القصاص في
السيار لان الدهشه لا تليق بحال القاطع ٥ وفي كتب الاصحاب لا سيما العراقيين ان المخرج لو قال لم اسمع من
المفتص اخرج يمينك وانما وقع في سمعي اخرج يسارك فاخرجتها فالحكم فيه كقوله دهشت فاخرجت
وانا اظنها اليمين لكن مقتضى ما سبق ان الفعل المطابق للسوال كالاذن لفظا ان يلحق ذلك بصوره الاباحه ٥
فرع جميع ما ذكرناه في القصاص فاما اذا وجب قطع يمينه في السرقه فقال المخرج للسارق اخرج
يمينك فاخرج يساره فقطعها فقيه فقو لان احدهما وبقال انه قديم ويقال المخرج ان الحكم كما ذكرنا في القصاص
والثاني وهو المشهور انه يقع قطع السيار عن الحد ويسقط قطع اليمين لان المقصود النكال وقد حصل
ولان الحد مبني على التخفيف واستدرك القاضي حسين فحمل ما اطلقه الاصحاب على الحالين الاخيرين من الاحوال
الثلاثه وقال في الحال الاول وهو الاخراج بقصد الاباحه ينبغي ان لا يسقط قطع اليمين كما لو قطع السارق يسار
نفسه او قطعها غيره بعد وجوب قطع اليمين ٥ فرع لو كان المفتص منه مجنونا فهو كما لو اخرج السيار
بدهوشا ولا يتحقق منه البذل ولو كان المفتص منه عاقلا والمستحق مجنونا فقطع يمين المفتص منه مكره هل
يكون مستوفيا لحقه فيه خلاف سبق فان قلنا لا يصير مستوفيا وهو الصحيح انتقل حقه الى الديه فتجب
للجاني ديه يده فان جعلنا عمده عمدا فالديه في ماله والصوره من صور القصاص وان جعلنا مخطا فديه
السيار على عاقلته ولا قصاص ٥ ولو قال لمن عليه القصاص اخرج يمينك فاخرجها فقطعها المستحق قال
الاصحاب لا يصح استيفاوه وينتقل حقه الى الديه ولا ضمان عليه لانه اتلفها ببذله وتسليطه وان اخرج
يساره فقطعها فهي هدره ويبقى حقه في قصاص اليمين ٥ فرع حيث اوجبنا ديه اليسار في الصور
السابقه فهي في ماله لانه قطع متعمدا وعن نصه في الام انها تجب على العاقله ٥ فرع حيث قلنا يبقى
القصاص في اليمين لا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك نص عليه ولو
قطع طرفي رجل معا اقتص فيهما معا ولا يلزمه التفريق نص عليه فقيل فيهما قولان والمذهب تقرير النصين
والفرق ان خطر الموالاه في الصوره الاولى تحصل من قطع مستحق وغير مستحق ٥ فرع قال المخرج
قصدت بالاخراج اتقاءها عن اليمين وقال القاطع اخرجتها بقصد الاباحه فالمصدق المخرج لانه اعرف
بقصده ٥ فرع ثبت له القصاص في انمله فقطع من الجاني انملتين سئل فان اعترف بالتعمد قطعت
منه الانمله الثانيه وان قال احطان ونوهمت اني اقطع انمله واحده صدق بيمينه ووجب ارش الانمله

الزايد وهل هي في ماله او على عاقلته قولان او وجهان اصحهما في ماله وبالله التوفيق

باب العفو

اسقطين سقط القصاص وان كره الباقون ٥ ولو عفا عن عصو من الجاني سقط القصاص كله ولو اوضح العصو نانية ٥ ويشمل الباب على طرفين احدهما في حكم العفو وهو مبني على ان موجب العمد في النفس والطرف ماذا وفيه قولان اظهرهما عند الاكثرين انه القود المحض وانما الدية بدل منه عند سقوطه والثاني انه القصاص او الدية احدهما لا بعينه وعلى القولين للولي ان يعفو على الدية بغير رضا الجاني ولو مات الجاني سقط الطرف المستحق وجبت الدية وحكي قول قديم انه لا يعدل الى المال الا برضا الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وليس بشيء ٥ فاذا قلنا الواجب احدهما لا بعينه فعفا عن القصاص والدية جميعا فللمطالبه بواحد منهما ٥ ولو قال عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجنايه او عن حقي الثابت عليك ونحو اشبهه فلا مطالبه ايضا شيء نقله ابن كج عن النص ٥ ولو قال عفوت على ان لا مال لي فوجهان احدهما انه كعفوه عنهما والثاني لا يسقط المطالبه بالمال لانه لم يسقطه وانما شرط انتفاءه والى هذا مال الصيمري لقوان القصاص بغير اختياره ونقل ابن كج قولا انه لا مال له والمشهور الاول وهل له ان يعفو بعد عن القصاص ويرجع الى الدية فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو حكي عن النص لا وعلى هذا لو عفا مطلقا الى شيء والثاني نعم وحاصل هذا الوجه ان العفو عن الدية لغو والولي على خيرته كما كان ان عفا على الدية وجبت وان عفا مطلقا فلا ٥ فان قلنا لا رجوع الى الدية اسقطا لا فلو نزا ضيا بما من جنس الدية او غيره بقدرها او اقل او اكثر فوجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز المصالحه عن القذف على عوض والصحيح الجواز لان الدم متقوم شرعا كالبضع بخلاف العرض ولو جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كاختلاع الاجنبي واولى لان حقن الدم مرغب فيه ٥ ولو عفا صالح عن القصاص على مال قبل ان يعفو عن الدية فان كان المصالح عليه من غير جنس الدية سواء كانت قيمته بقدر الدية ام اقل او اكثر وان كان من جنسه فسيأتي ان شاء الله تعالى ويجري هذا الخلاف فيما لو بث القصاص بلا دية وصورته ما اذا قطع يد يه فسري الى النفس فقطعت يد الجاني قصاصا او قطعت يداه قصاصا عن جنايته الى نفس المجني عليه فانه يجوز ان يعفو على رقبته ٥ ولا يجوز العفو على الدية كما سبق ٥ ولو قال عفوت عنك ولم يزد كر القصاص او قال عفوت عن احدهما ولم يعين فوجهان احدهما يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه و

يرجع اليه فاديين ما نواه ترتب عليه حكمه فعلى هذا لو قال لم يكن لي نيه فوجهان احدهما يحمل على القصاص واصحهما يقال له اصرف الان الى ما شئت منهما ٥ ولو قال اخترت الدية سقط القصاص ووجبت الدية ويكون كقوله عفوت عن القصاص هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وعن القفال ان اختياره احدهما لا يسقط حقه من الثاني بل يبقى خياره كما كان ٥ ولو قال اخترت القصاص فقياس القفال ظاهر واما على الصحيح فهل له الرجوع الى الدية لانها احد امر لا نعكسه وجهان اصحهما الثاني قاله النعوي ٥ هذا كله تفريع على قولنا الواجب احدهما اما اذا قلنا الواجب القصاص بعينه فلو عفا عنه على الدية وجبت وان عفا عنه على مال اخر فان كان من جنس الدية فسيأتي ان شاء الله تعالى وان عفا او صالح على غير جنسها وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت المال قطعا ولم يسقط القصاص على الاصح فان قلنا يسقط القصاص فهل تثبت الدية قال النعوي هو كما لو عفا مطلقا ٥ ولو عفا عن القود على نصف الدية قال القاضي حسين هذه مسألة اشتهرت بالجلة قال غيره هو كعفوه عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية ٥ ولو عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية لم يجب على المذهب لان القتل لم يوجبها على هذا القول والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم فان قلنا لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو قال ابن كج تثبت الدية ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها وحكي عن النص ان هذا الاختيار يكون عفوا عن العفو وعن بعض الاصحاب انه يخرج فيه النراخي ٥ ولو عفا عن الدية فهو لغو على هذا القول فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية فلو عفا مطلقا عاد الخلاف في وجوب الدية ٥ فصل لو كان مستحق القصاص محجورا عليه نظر ان كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فعفوه لغو والا فان كان المحجور عليه لحق غيره كالمحجور بالفلس فله ان يقتص ولو عفا عن القصاص سقط واما الدية فان قلنا موجب القتل احد الامرين فليس له العفو عن المال واذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع الى غرمائه ٥ ولا تكلفه تحصيل القصاص او العفو ليصرف المال اليهم وان قلنا موجب القتل القصاص فعفا على مال ثبت المال وان عفا مطلقا فثبت الدية ان قلنا المطلق يوجب الدية وان قلنا لا يوجبها لم يثبت وان قال عفوت علي ان لا مال فان لم يوجب مطلق عفوه المال فالمقيد بالنفي اولى والا فوجهان اصحهما لا يوجبه لئلا يكلف المفلس الاكتساب ٥ وعفو المريض مرض الموت وعفو الورثة عن القصاص مع نفي المال اذا كان على التركة دين او وصية كعفو المفلس ٥ واما المحجور عليه لسفه فيصح منه اسقاط القصاص واستيفاؤه وفيما يرجع الى الدية حكمه حكم المفلس على الاصح وبه قطع الجمهور وقيل لا يصح عفوه عن المال لحال كالصبي ٥ وعفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده وباذنه فوجهان ٥ فصل لو صالح من القصاص على اكثر من الدية من جنسها بان صالح على مائتين من الابل

فان قلنا الواجب احد الامرين لم يصح كالصلح من الف علي الفين وان قلنا الواجب القود بعينه صح علي الاصح وتثبت
المال المصالح عليه ٥ فصل اذا اسقط القصاص بعفو بعض المستحقين فللباقين الدية بالحصص
واما العافي فان عفا علي حصته من الدية ثبتت ٥ الطرف الثاني في العفو
الامرين ثبتت والافعلي الخلاف في ان مطلق العفو هل يوجب الدية ٥ الطرف الثاني في العفو
الصحيح والفاسد والفاظه ٥ وفيه مسايل احداها اذا قال لغيره اقطع يدي و الفابل مالك لامره فقطع
المادون له يده فلا قصاص ولا دية كما لو اذن في اتلاف ماله ولا ضمان باتلافه فلو سرى القطع او قال
اقتلني ففعله فقد سبق في فصل الاكراه انه لا قصاص علي المذهب ولا دية علي الاظهر فان قلنا لا
وجبت الكفاره علي الاصح ولا يورث فيها الاباحه وقيل تسقط بحال الثانيه قطع عضو سليم
او اصبعه فعفا عن موجب الجنايه فمود او ارشا فللجنايه احوال احدها ان تندمل فلا قود
ولا ارش وقال المزني تجب ارشه وسوا اقتصر علي قوله عفوت عن موجبها او قال وعما تحدث
لانه لم تحدث شي ٥ ولو قال عفوت عن هذه الجنايه و لم يزد نص في الام انه عفو عن القصاص
وعن الاصحاب انه تفريع علي قولنا موجب العمد القود فان قلنا احد الامرين ففي بقاء الدية الخ
للمرويا في ٥ الثاني ان يسري القطع الي النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطر
وعن ابن سريج و ابن سلمه وجوب قصاص النفس لانه لم يدخل في العفو وعلي هذا ان عفا عن
القصاص فله نصف الديه فقط لسقوط نصفها بالعفو عن اليد والصحيح الاول واما المال فهو
قسمان ارش اليد والزياده عليه الي تمام الديه فاما ارش اليد فنطر ان جري لفظ الوصيه بارش
او صيت له بارش هذه الجنايه فهي وصيه للقاتل وفيها القولان فان ابطلناها لزمه ارش اليد
صححناها سقط الارش ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث وان جري لفظ العفو
او الابرا او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجنايه او ابرانه او اسقطته فقيل هو كالوصيه
للاتفاق علي انه يعتبر من الثلث فكون علي القولين و المذهب انه يسقط قطعا لانه اسقاط
والوصيه ما تعلق بالموت ٥ واما الزياده فهي واجبه ان اقتصر علي العفو عن موجب الجنايه
يقل وما تحدث منها فان قال وما تحدث نظر ان قاله بلفظ الوصيه كقوله اوصيت له بارش هذه
وارش ما تحدث منها او تولد او بسري اليه بني علي القولين # في الوصيه للقاتل وفي
الديه ما ذكرناه في ارش اليد وان قال عفوت عنه او ابرانه من ضمان ما تحدث او اسقطه
لم يورث فيما تحدث علي الاظهر فيلزمه ضمانه لانه اسقاط قبل الموت والثاني يورث فلا يلزمه شي

هذا كله اذا كان الارش دون الديه فاما اذا قطع يديه فعفا عن ارش الجنايه وما تحدث منها فان لم يصح الوصيه
وجبت الديه بكمالها وان صححناها سقطت بكمالها ان وفي بها الثلث سواصححنا الابراء ام لم نصححه ٥
الثالث ان يسري الي عضو اخر بان قطع اصبعه فتاكل باقي الكف بها ثم اندمل فلا قصاص ويمكن ان يجي
فيه خلاف واما الديه فيسقط ديه العضو المقطوع بالعفو ولا يسقط ضمان السرايه علي الاصح فان قال عفوت عن
هذه الجنايه وما تحدث منها فان لم نوجب الضمان اذا اطلق فهنا اولي والافعلي الخلاف في الابراء المجرد وجري
سبب وجوبه ٥ المسله الثالثه جنا عبد جنايه توجب المال وعفا المجني عليه عن ارشها ثم مات بالسرايه
او اندمل الجرح وعفا في مرض الموت فاما ان يطلق العفو واما ان يضيفه الي السيد او الي العبد فان اطلقه
او ضمنه علي ان ارش جنايه العبد تتعلق برقبته فقط ام بها وبالذمه حتي يطالب بما فضل بعد العتق وفيه
قولان مذكوران في الديات فان قلنا يتعلق بالرقبه فقط صح العفو لانه تبرع علي غير القاتل وهو السيد وان
قلنا يتعلق بالذمه ايضا ففايده العفو تعود الي العبد والسيد فيبني علي الوصيه للقاتل ان صححناها صح العفو
والا فلا وحكي الامام وجهين اذا قلنا بالتعلق بالذمه في ان المجني عليه هل يملك فك الرقبه عن التعلق
وجعل الحق في الذمه خاصه كما يملك فك المرهون قال وعلي الوجهين يبقي تعلق الارش بالرقبه اذا بطلت
العفو ٥ واما اذا اضاف العفو الي السيد فقال عفوت عنك فيصح ان علقنا الارش بالرقبه فقط والا
فلا ٥ وان اضافه الي العبد فان قلنا يتعلق بالرقبه فقط لم يصح والافعلي القولين في الوصيه للقاتل ٥ اما
اذا كانت الجنايه موجبه للقصاص فالعفو عن العبد صحيح فانه عليه بكل حال ٥ المسله الرابعه
جرح حرا خطا فعفا عنه ثم سرت الجنايه الي النفس بني علي ان الديه في قتل الخطا تجب علي العاقله ابتدا ام
علي القاتل ثم تحملها العاقله وفيه خلاف مذكور في بابه فان قال عفوت عن العاقله او اسقطت الديه عنهم
او قال عفوت عن الديه فهذا تبرع علي غير القاتل فينفذ اذا وفي الثلث به ويرون سواجعلناهم متاصلين
ام متحملين وان قال للجاني عفوت عنك لم يصح وقيل ان قلنا يلاقيه الوجوب ثم تحمل عنه صح والمذهب
الاول لانه يجرد الوجوب يثقل عنه فيصادف العفو ولا شي عليه ٥ هذا اذا ثبتت الجنايه بالبينه او باعتراف
العاقله فاما اذا اقر القاتل وانكرت العاقله فالديه علي القاتل ويكون العفو تبرعا علي القاتل ففيه الخلاف ٥ العاقله
ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقله او مطلقا صح ولو عفا عن الجاني لم يصح لانه لا شي عليه فان
ثبت باقرار صح ٥ فرع لو كان الجاني ذميا وعاقلته مسلمين او حربيين فالديه في ماله فان عفا عنها
فهي وصيه للقاتل وفيها القولان ٥ الخامسه جني عليه جنايه توجب القصاص لو انفرد ملف كقطع يد
فعفا علي الديه ثم سرت الي النفس لم يجب القصاص في النفس وفيه الوجه المنسوب الي ابن سريج

وان سلمه ولو حي بما لا قصاص فيه كالجائفه وكسر الدرع فاحدث الجاني عليه الارش ثم سرت الى النفس
وجب القصاص وفيه احتمال للامام ولو كان الجاني عليه قد قال في الحاله هذه عفوت عن القصاص
فهو لغو لان هذه الجنايه لا قصاص فيها ٥ ولو عفا الجاني عليه عن قطع اليد ونحوها على الدية ثم عاد
الجاني فحز رقبته نظر ان حز بعد الاندمال فعليه القصاص في النفس ودية اليد وان حز قبل
الاندمال فوجهان احدهما لا قصاص لانه عفا عن بعض النفس لكن له الباقي من الديه واصحهما
القصاص فعلى هذا لو عفا عن القصاص فهل له دية كامله ام الباقي من الديه وجهان اصحهما الثاني
السادسه عفا الوارث بعد موت المجني عليه صح ٥ ولو وجب على الجاني قصاص طرف انسان
ونفسه نظر ان كان مستحق هذا غير مستحق ذاك فلا ان عفوا حدهما لا يسقط حق الاخر ومن ص
ان قطع عبد يد عبد فعتق المجني عليه ثم سري الى نفسه فالقصاص في اليد للسيد وفي النف
لورثة العتيق ٥ وان استحقهما واحد وعفا عن النفس واراد القصاص في الطرف فله ذلك ع
المذهب والمفرد العزالي حكايه وجه فيه وان عفا عن الطرف لم يسقط قصاص النفس على الا
ولو استحق قصاص النفس بقطع الطرف بان كان الجاني قد قطع يد المجني عليه ومات بالسرايه ثم عفا الو
عن قصاص النفس فليس له قطع الطرف لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفا عن المستحق
عفا عن القطع فله حز رقبته على الاصح ٥ ولو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل الاندمال فعفو الول
القطع لا يسقط حز الرقبه وكذا عفوه عن النفس لا يسقط القطع ٥ السابعه اذا قتل رجلا با
الساري فقطعه الولي ثم عفا عن النفس مجانا فان سري القطع بان بطلان العفو وان وقف صح العف
يلزمه لقطع اليد شيء ٥ وكذا لو كان قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعمدا ثم عفا عنه لا ضمان عل
٥ ولو رمى الولي الى الجاني ثم عفا عنه قبل الاصابه ففي نفوذه وجهان احدهما لا ينفذ لخروج ال
عن احتياره واصحهما انه كقطع اليد فان لم يصب السهم فالعفو صحيح مفيد وان اصابه وقتله
بطلان العفو وفي وجوب الديه على العافي وجهان سبقا في باب تعزير الحالين بين الخرج والهو
اصحهما الوجوب لانه لحقون الدم عند الاصابه ٥ الثامنه قطع دمي يد مسلم فاقتص منه او
فاقتص منه ثم اسلم المقطوع ثم مات بالسرايه فللولي القصاص في النفس فان عفا على مال فهل له نص
ام خمسه اسداس دية مسلم وجهان اصحهما الثاني لانه لم يستحق دية مسلم سقط منها ما استوفاه وهو
دمي لسدس دية مسلم ٥ ولو قطع دمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم بالسرايه وعفا الولي
الوجه الاول لا شيء له وعلى الاصح له ثلثا دية المسلم لانه استوفى في مقابلة ثلث دية المسلم ٥ و

امراه يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل بالسرايه وعفا الولي فعلى الوجه الاول له نصف الديه وعلى الاصح
ثلاثه ارباعها ولو قطعت المراه يدي الرجل فاقتص منها ثم مات المجني عليه بالسرايه وعفا الولي فلا شيء
له على الوجه الاول وعلى الاصح له نصف الديه ٥ ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق العبد ومات
المجني عليه بالسرايه ففي وجه تسقط نصف الديه وعلى السيد اقل الامرين من نصف دية الحر وكمال قيمه
العبد لانه صار مختارا للفداء وفي وجه تسقط من دية الحر بقدر نصف قيمه العبد وعلى السيد الاقل من
باقي الديه وكمال قيمه العبد ٥ التاسعه سبق في كتاب الوكاله ان للوكيل في استيفاء القصاص
جائز في حضره الموكل وكذا في غيبته على المذهب وحد القذف كالقصاص وسواء جوزناه ام لا فاذا
استوفاه الوكيل صار حق الموكل مستوفى كما لو وكله في بيع سلعه فوكيلا فاسدا فباع الوكيل صح البيع
٥ اذا عرف هذا فاذا وكل وغاب او نحى الوكيل بالجاني ليقتص منه فعفا الموكل نظر ان لم يعلم اكان
العفو قبل القتل ام بعده فلا شيء على الوكيل وان عفا بعد قتله فهو لغو وان عفا قبل قتل الوكيل فان
كان عالما بالعفو فعلى الوكيل القصاص وان كان جاهلا به فلا قصاص على المذهب والمنصوص وبه قطع
الاصحاب وحكى الشيخ ابو محمد في السلسله قولا مخرجا انه يجب القصاص وليس بشيء ٥
فان ادعى على الوكيل العلم بالعفو فانكر صدق بيمينه فان نكل حلف الوارث واستحق القصاص ٥
وفي وجوب الديه اذا قتله جاهلا قولان اظهرهما يجب لانه بان انه قتله بغير حق ولو عزله فقتله الوكيل
جاهلا العزل ففي وجوب الديه القولان ٥ فان لم نوجب الديه وجبت الكفاره على الاصح ٥ واذا
اوجبنا الديه فهي معلظه على المشهور وفي قول مخففه فان قلنا مخففه فهي على العاقله وان
قلنا معلظه فهي على الوكيل على الاصح لانه متعمد وانما سقط القصاص للشبهه وقيل على العاقله
لانه جاهل بالحال فاشبه المخطيء ٥ فان قلنا على الوكيل فهل هي حاله ام موجله وجهان حكاهما
الامام ٥ قلت اصحهما حاله والله اعلم ٥ ثم الديه هنا تكون لورثه الجاني لا تعلق للموكل بها بخلاف
ما اذا اثبت القصاص لابنين وبادر احدهما وقتل الجاني وجب عليه نصف الديه للاخر على احد القولين
والفرق ان القاتل هناك اتلف حق اخيه فتعلق الاخ ببدله والوكيل هنا قتل بعد سقوط حق الموكل
ونقل ابرج عن بعضهم جعله على الخلاف ٥ ثم اذا غرم الوكيل او عاقلته الديه فهل يرجع الغارم على العافي
فيه اوجه اصحها لا لان العافي محسن بالعفو غير مغرر بخلاف العاصب اذا قدم الطعام المغصوب الى الضيف
والثاني نعم والثالث يرجع الوكيل دون العاقله فاذا قلنا بالرجوع فهل لولي الجاني ان ياخذ الديه ابتدا
من العافي وجهان ٥ واما الكفاره فلا يرجع بها على الاصح كما لا يضرب على العاقله ٥ وهل للموكل

الجاني دية فينبغي ان ينظر ان عفا مجانا او مطلقا وقلنا المطلق لا يوجب الدية فلا شيء له وان عفا على مال او مطلقا وقلنا المطلق يوجب المال فله الدية في تركة الجاني بعلطه ان اوجبنا بقتل الوكيل الدية وان لم نوجبها به فلا دية للموكل

باب

لخروج العفو على هذا التقدير عن الفائدة وبالله التوفيق ٥ اذا جني عبد على حر جنايه تعلق الارش برقبته فاشتراه بالارش فان جهل احد المتبايعين في مسائل منثوره ٥ عدد الابل الواجبه او سنها لم يصح البيع وان علما ذلك ولم يبق الا الجهل بأوصافها ففي صحة البيع الوجهان او القولان وفي صحة الصلح من ابل الدية على ما سبق وقد سبق في كتاب الصلح ٥ وان كانت الجنايه موجبه للقصاص فان بقي الارش فهو اختيار للمال واسقاط للقصاص ٥ وحيث صححنا البيع فوجد المشتري بالعبد عيبا فله الرد فان بقي الارش متعلقا بالرقبه ولا يكون السيد ملتزما للفداء بل له الخيار بين الفداء وتسليمه للبيع ٥ ولو اشترى المجني عليه بمال غير الارش صح ولم يسقط القصاص فلو صالح عن العفو على مال جاز وان كانت الدية تجب فان تلفت عين المال المصالح عليه او استحقت او ردها بعيب فلا رجوع الى القصاص وهل يرجع بقيمه العين او بضمان الجنايه قولان بنا على ان بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد ام ضمان اليد وقد ذكرناه في كتاب البيع فان قلنا يرجع بضمان الجنايه فهو على السيد لاختياره الفداء بدل المال وعليه ارش الجنايه بالغا ما بلغ ام هل هو من الارش وقيمه العبد قولان يذكران في موضعهما ان شاء الله تعالى ٥ ولو كانت الجنايه موجبه للمال من الابل على مال ففي صحته الخلاف فان صححناه فهلك المصالح عليه قبل القبض او خرج مستحقا او رده بعيب فالرجوع الى الارش بلا خلاف لان الصلح هنا عن المال ويكون السيد مخيرا للفداء وهل يلزمه الارش ام الاقل فيه القولان ٥ فرع جني حر على حر جنايه توجب القصاص فصالحه على عين كعبد وثوب وان لم تكن الدية معلومه لهما فان تلفت العين قبل القبض او خرجت مستحقه او ردها بعيب فلا رجوع الى القصاص وهل يرجع بقيمه العين ام بارش الجنايه بني على ان بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد ام ضمان اليد ٥ وان كانت الجنايه موجبه للدية فصالح عنها على عين او اشترى عينا امن العاقله في الخطأ او امن الجاني في العمد نظر اعلم عدد الابل واسنانها ام لا وحكمه ما بينا واذا صح فتلف المصالح عليه او رد بعيب رجع الى الارش بلا خلاف لانه يمكن الرجوع الى المصالح عنه لانه مال بخلاف القصاص فرع جنى حر على رجل فزوجها على القصاص او زوجها او ارثه على القصاص جاز وسقط فان طلقها قبل الدخول فهل يرجع بنصف ارش الجنايه ام بنصف مهر المثل فولان اظهرهما الاول ٥ وان كانت الجنايه موجبه للدية فنكحها عليها صح النكاح وفي صحه الصداق ما سبق في الاعتياض عن الدية ٥ فرع اذا اوجبت الجنايه مالا معلوم القدر والوصف بان اتلف مالا او قتل عبدا ووجب

قيمته فصالحه المستحق على عين وهما يعلمان الواجب صح الصلح بلا خلاف فان تلفت قبل القبض او ردت بعيب فالرجوع بالارش بلا خلاف وان كان الجاني والمحاله هذه عبدا كان السيد مخيرا للفداء فان صالح على رقبته ثم رده بعيب لم يكن مختارا لبذل الارش في رقبته كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه ٥ فصل قطع يدي رجل ورجليه فمات فقطع الولي يدي الجاني وعفا عن الجاني الباقي على الدية لم يكن له الدية لانه استوفى ما يقابلها ولو عفا على غير جنسها فوجهان احدهما لا يجب كالدية والثاني يجب ويكون عوضا عن القصاص الذي تركه ٥ ولو قطع احدي يديه وعفا عن الباقي على الدية فله نصف الدية فقط ٥ فصل قتل مسلم ذميا فقتل ولي الذمي القاتل بغير حكم حاكم فعليه القصاص نقله الروياني عن والده ٥ فصل اكره رجلا على ان يرمي صيدا فرماه فاصاب آدميا فقتله فهما قاتلان خطأ فعلى كل منهما كفاره وعلى عاقلة كل واحد نصف الدية وهل لعاقلة المكره الرجوع بما يغرمون على المكره نقل الروياني عن والده انه يحتمل ان لا يرجعوا وان كان منعديا كما لا يرجعون في شبه العمد على القاتل قال فيحتمل ان لا يجب شيء على المكره وعاقلته لانه لم يتلف ما اكرهه عليه ٥ فصل قطع يديه عمدا فمات بالسراية فقطع الوارث احدي يدي الجاني فان قبل قطعه الاخري فلا شيء للوارث في تركة الجاني لانه اذا سرت الجراحه الى النفس سقط حكم الاطراف وصارت النفس بالنفس وقد قتله بالقطع فصار كحز الرقبه ٥ ولو قطع يدي رجل فاندملتا فقطع احدي يدي الجاني فمات فله دية اليد الاخري من تركته لانه استحق قصاصها وقد فات بما لا ضمان عليه فيه فاشبه سقوطها بافته ٥ ولو قطع احدي يدي الجاني وعفا عن الاخري على دينها وقبضها انتقصت جراحه المجني عليه ومات بها فلا قصاص لورثته لانه مات من جراحتين احداهما معفو عنها ولا شيء لهم من الدية لانه استوفى نصف الدية واليد المقابلة بالنصف ٥ فصل في فتاوي البغوي انه لو قتل احد عبدي الرجل الاخر فللسيد القصاص ولا يثبت له مال على عبده فلو اعتقه لم يسقط القصاص ولو عفا بعد العتق مطلقا لم يثبت المال لان القتل لم يقتضه وان عفا بعد العتق على مال ثبت المال ٥ وانه لو قطع يدي رجل احداهما عمدا والاخري خطأ فمات منهما فلا قصاص في النفس وتجب الدية نصفها في مال الجاني ونصفها على عاقلته فان استوفى الولي قصاص اليد المقطوعه عمدا فمات الجاني هدر كان مستوفيا لحقه ولا يبقى له شيء على العاقله كما لو قتل من له عليه القصاص خطأ فانه يكون مستوفيا لحقه ٥ وانه اذا وجب القصاص على مرتد فقتله الولي عن جهه الرده نظر ان كان ولي القصاص هو الامام فله الدية في تركة المرتد لان للامام قتله عن الجهتين وان كان غير الامام وقع قتله عن القصاص ولا دية لان غير الامام لا يملك قتله عن الرده ٥ قال وكذا لو اشتري عبدا مرتدا او قتله المشتري

قبل القص عن جهة الرد بفسخ العقد ان كان المشتري هو الامام وان كان غيره صار قاتلا كما لو قتل طفلا
٥ وانه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا ومات منه فعليه القصاص
وجب القصاص وان قصد تأديبها بسوطين او ثلاثة ثم تبين انها ماتت فان قصد في الابتداء العدد المهلك
العمد ٥ وان الوكيل باستيفاء القصاص اذا قال قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل لزمه القصاص
وينتقل حق الموكل الى التركة ٥ وانه لو ضرب يده فاضطربت او توهن ثم سقطت بعد ايام ٥ وانه لو اشكلت الجناية على القاضي
وكذا لو ضرب يده فاضطربت او توهن ثم سقطت بعد ايام ٥ وانه لو اشكلت الجناية على القاضي
فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل القاضي به رجلا ثم رجع الراوي وقال
كذبت وتعمدت ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع والذي ذكره القفال في الفتاوى والاظهر
انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالجناية والخبر لا يتعلق بها ٥ فصل في فتاوى الغزالي
لو اقتص فمنعه رجل من ان يعصب العرق حتى مات او عصبه فحله رجل ومنعه من اعادة العصابة
حتى مات وجب القصاص ٥ فصل في الشهد انه لو قتله بالدخان بان حبسه في بيت وسد منافذ
البيت فاجتمع فيه الدخان وصاق نفسه فمات وجب القصاص ٥ وانه لو رمى الى شخصين او جماعة
وقصد اصابة اي واحد سهم كان فاصاب واحدا في القصاص وجهان لانه لم يقصد عينه ٥ قلت
الارجح وجوبه والله اعلم ٥ وان حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل وحلمة المرأة بحلمة المرأة والثدي بالثدي
وفيما اذا تبدل وجه ضعيف انه لا يتميز عن لحم الصدر وفي قطع حلمة المرأة بحلمة الرجل وجهان بناء
على وجوب الدية في حلمة الرجل وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة بلا خلاف وبالله التوفيق

كتاب الديات

٥ فيه سبعة ابواب الاول في
النفس ٥ فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل فان كان القتل خطأ وجبت بخمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وابدل ابن المنذر بني
بني مخاض ٥ ثم قد يعرض ما تغلظ به الدية وما تنقص به ٥ اما المغلظات فاربعة اسباب احدها
ان يقع القتل في حرم مكة فتغلظ به دية الخطأ سواء كان القاتل والمقتول في الحرم او كان فيه احدهما
الصيد ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الاشهر الحرم على الاصح وفيها ٥ الثاني ان يقتل في الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ولا يلحق بها رمضان قطعا ٥ الثالث ان يقتل ذا
له محرما فان كان قريبا غير محرم فلا تغليظ على الصحيح وبه قال الاكثرون ولا اثر لمحرمية الرضاع والمصاهرة
قطعا ٥ الرابع ان يكون القتل عمدا او شبه عمد ٥ فرع اذا قتل في دار الحرب مسلما وظن

على ردة الكفار فظنه كافرا فقد سبق ان الاظهر انه لا دية فيه فان اوجبناها فهل هي دية عمد ام شبه
عمد ام خطأ فيه اوجه ٥ ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه السهم ومات فقد سبق ان الاصح وجوب
الدية وفي كيفيتها هذه الاوجه وهذا الاولى بان تكون دية خطأ وهو الاصح ونح ان لا يكون الدية في مال ٥
ولو رمى الى شيء يظنه شجرة او صيدا فكان انسانا فالصحيح انه خطأ محض كما لو رمى الى صيد فعرض في
الطريق رجل او مر في منه السهم فاصاب رجلا ٥ قال الغزالي وجرى هذا الوجه في كل قتل عمد محض
صدر عن طن في حال القيل ٥ فصل الدية تتغلظ في قتل العمد من ثلاثة اوجه فتجب على الجاني
ولا تحملها العاقلة وتجب حالة وثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل
ويسمى هذا الباب تغليظا بالسن وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفي على الدية او لم يوجبه كقتل الوالد
ولده ٥ وتخفف دية الخطأ من ثلاثة اوجه فتجب على العاقلة مخمسة موجلة في ثلاث سنين ٥ ودية
شبه العمد تخفف من وجهين فتجب على العاقلة موجلة وتتغلظ من وجه فتجب ثلثة وثلثي حقة
وقول مخرج ان شبه العمد لا تحمله العاقلة وليس بشيء ٥ وقتل الخطأ في الحرم او الاشهر الحرم
او الرحم المحارم لذي الرحم المحرم دينه كدية شبه العمد فتجب على العاقلة موجلة مثلثة ٥ والدية المخمسة
انما تتفاوت اقساطها بالسن لا في نبات اللبون وبني اللبون فان تفاوتهما في الذكورة تخمس حاصل
في هذه الدية باقسام متعادلة والثلث في الدية المثلثة غير حاصل على التعديل بل نسبتها المحققة
بالاعشار ثلاثة اعشار حقاق وثلاثة اعشار جذاع واربعة اعشار خلفان ٥ ثم هذه النسبة في
المخففة والمغلظة تعتبر في دية المرأة والاطراف والجروح ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
واطرافهم وجروحهم فيجب في قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا الى
آخر الاقسام وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ٥
وكذا حكم دية اليد وفي الموضحة اذا كانت خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
واذا كانت عمدا او شبه عمد حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ٥ وفي قطع الاصبع خطأ بنتا
مخاض وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان واذا كانت عمدا او شبه عمد ثلاث حقاق وثلاث
جذاع واربع خلفات وعلى هذا القياس ٥ فرع بدل العبد الدراهم والدنانير فلا مدخل للتغليظ
فيه كسائر الاموال ٥ فصل واما المنقصات فاربعة احدها الانوثة فدية المرأة نصف دية
الرجل ٥ ودية الخنثى كذلك لانه اليقين ٥ ودية اطرافها وجروحها نصف ذلك من الرجل وفي
القديم قول انها تساوي الرجل في الاطراف الى ثلث الدية فاذا زاد الواجب على الثلث صارت على

النصف فعلى هذا في اصبعها عشر من الابل و في اصبعين عشرون و في ثلاث ثلاثون و في اربع عشرون وهو نصف
ما في اصابع الرجل الاربع و المشهور الاول وهو نصه في الجديد ٥ الثاني للاحناف ففي الجنين غرة وسيأتي
ايضاحه في بابه ان شاء الله تعالى ٥ الثالث الرق ففي قتل العبد قيمته سواء ازادت على الدية ام نقصت سو
قتله عمدا ام خطأ و اما جروح العبد و اطرافه فسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ٥ الرابع الكف
و الكفار اصناف احدها اليهودي و النصراني فدية تلث ديه المسلم ٥ و اما السامره من اليهود و الصابئ
من النصاري فان كانوا ملاحده في دينهم كفره عندهم فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار و ان كانوا لا يكفر
فهم كسائر فرقهم و قد سبق في مناكحتهم طريق ضعيف باطلاق قولين و لابد من تحيته هناه الثاني المجوسي
و ديته تلثا عشر ديه المسلم ٥ و ديه المجوسيه نصف ديه المجوسي و قيل كديته و طرد هذا الوجه في سيا
الكفار الذين تجب فيهم ديه مجوسي و الصحيح الاول ٥ و راعى في ديات هولا التغليظ و التخفيف فاذا قت
يهودي عمدا او شبه عمد وجب فيه عشر حقاق و عشر جذاع و ثلاث عشره خلفه و ثلث و اذا قتل
تغليظ وجب ست بنات مخاض و ثلثا السابعه و كذا من بنات اللبون و سائر الاخماس ٥ و في المجوسي عند
التغليظ حقتان و جذعتان و خلفتان و ثلثا حلفه و عند التخفيف بنت مخاض و ثلث و بنت لبون و ثلثا و
من الباقي و لا تخفى ان الديه انما تجب في الصنفين اذا كان لهم عصمه بذمه او عهد او امان ٥ الصنف
الثالث كافر لا كتاب له و لا شبهه كتاب سبه كعابد الوثن و الشمس و القمر و الزنديق و المرتد فهو
لا يتصور لهم عقد ذمه لكن قد تكون لهم امان بان دخل بعضهم رسولا فقتل ففيه ديه مجوسي الا المرتد فلا شي
فيه فانه يقتل بكل حال و ليس من اهل الامان قال الامام و لو خرج طائفه من المرتدين و مسئ الحاجه
الي سماع رسالتهم فجاء رسولهم فقد لا يتعرض لهم لكن لو قتل فلا ضمان و تردد الشيخ ابو محمد في الحاق المرتد
بالمرتد و الصحيح الحاقه بالوثني ٥ و اما من لا عهد له و لا امان من الكفار فلا ضمان في قتله علي اي دين كان
قلت قد سبق خلاف في الذمي و المرتد اذا قتلا مرتدا اهل تجب الديه فان اوجبناها فهي ديه مجوسي
النعوي والله اعلم ٥ و جميع ما ذكرناه في كافر بلغته دعوتنا و خبرنا صلي الله عليه و سلم اما من
تبلغه دعوتنا فلا يجوز قتله قبل الاعلام و الدعا الي الاسلام فلو قتل كان مضمونا قطعا و كيف يضمن ا
الكفاره فتجب بلا تفصيل ثم له ثلاثه احوال احدها ان لا تكون بلغته دعوه نبي اصلا فلا قصاص علي
و تجب القفال و اما الديه فهل تجب ديه مجوسي ام مسلم وجهان او قولان اصحهما الاول و قطع به جما
الثاني ان تكون متمسكا بدين لم يبدل و لم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص علي الاصح ٥ فعلي هذا اهل تجب
مسلم ام ديه اهل ذلك الدين وجهان اصحهما الثاني ٥ الثالث ان يكون متمسكا بدين لحقه التبديل لكن لم

مالك له فلا قصاص قطعا و هل تجب ديه مجوسي ام ديه اهل دينه ام لا تجب شي فيه اوجه اصحها الاول ٥
يجب من اسلم في دار الحرب و لم يهاجر مع التمكن او دونه اذا قتله مسلم تعلق بقتله القصاص و الديه
لان العصمه بالاسلام ٥ فصل لا تجزي في الديه مريض و لا معيب بعيب يثبت الرد في البيع الا برضا
المستحق سواء كانت ابل من عليه سليمه ام معيبه ٥ فرع الغالب ان الناقه لا تحمل حتي يكون لها خمس سنين
و في التتمه فلو حملت قبل ذلك فهل يلزمه قبولها في الخلفات قولان اظهرهما نعم ٥ و اذا تنازعا في كونها خلفات عمل
قول عدلين من اهل الخبره و اذا اخذت بقول العدلين او بتصديق المستحق فماتت عند المستحق و تنازعا في الحمل
بقول جوفها للغرة فان بان انها لم تكن حاملا غرمها المستحق و اخذ بدلها خلفه و في وجه يأخذ ارش النقص
بين جوفها للغرة و الصحيح الاول ٥ و لو صادفنا الناقه الماخوذه حايلا فقال المستحق لم يكن بها حمل و قال الدافع اسقطت
عندك فان لم تحتمل الزمان الاسقاط ردت و طولب بخلفه و ان احتمل نظر ان اخذت بقول الجاني فقط صدق
المستحق بيمينه و ان اخذت بقول اهل الخبره فايهما يصدق وجهان اصحهما الدافع ٥ فرع من لزمته الديه من
الجاني او العاقله له حالان الاولي ان لا يملك ابلا فيلزمه تحصيل الواجب من غالب ابل البلد او القبيله ان
كانوا اهل بادية ينتقلون فان تفرقت العاقله في البلدان او في القبائل اخذ من حصه كل واحد من غالب ابل بلده
او قبيلته فان لم يكن في البلد او القبيله ابل او كانت بعيده عن البلد اعتبر ابل اقرب البلاد و يلزمه النقل
ان قرب المسافه فان بعدت و عظمت المونه و المشقه لم يلزمه و سقطت المطالبه بالابل و اشار بعضهم الي ضبط
البعيد بمسافه القصر و قال الامام لو زادت مونه احضارها علي قيمتها في موضع العزه لم يلزم تحصيلها و الا لزم ٥
الحاله الثانيه ان يملك ابلا فان كانت من غالب ابل البلد او القبيله فذاك و ان كانت من صنف اخر اخذت
ايضا من اي صنف كانت هذا هو الصحيح و به قطع الاكثرون من العراقيين و غيرهم و هو ظاهر نصه في المختصر
و في وجه حكاه الامام عن محققي المراوزه و اختاره انه تجب غالب ابل البلد ٥ و متي تعين نوع فلا عدول
الي ما فوقه او دونه الا بالتراضي ٥ و اذا كان الاعتبار بابل البلد او القبيله و كانت نوعين فاكثر و لا غالب
فيها فالخيره الي الدافع و اذا اعتبرنا ابل من عليه فتنوعت فوجهان احدهما يوخذ من الاكثر فان استويا
دفع ما شاء و الثاني يوخذ من كل نوع بقسطه الا ان يتبرع فيعطي الجميع من الاشرف ٥ و لو دفع نوعا غير ما في يده اجبر
المستحق علي قبوله اذا كان غالب ابل البلد و القبيله كذلك ٥ و اذا كانت الابل تباع باكثر من ثمن المثل فهي
كالمعدومه فلا يلزم تحصيلها ٥ فرع اذا كانت الابل موجوده و عدل من عليه الديه و مستحقها الي القيمه او غيرها
بالتراضي جاز كما لو اتلف مثليا و تراضيا علي اخذ القيمه مع وجود المثل جاز قال صاحب البيان هكذا اطلقوه
و ليكن ذلك مبنيا علي جواز الصلح عن ابل الديه ٥ و لو اراد احدهما العدول عن الابل لم يجبر الاخر عليه و حكي

وحد عن ابن سلمه وغيره ان الخياني يخير بين الابل والدراهم والدنانير المقدره على القول القديم تقريبا على القيم
والمذهب الاول ٥ فان لم توجد الابل في الموضع الذي تجب تحصيلها منه او وجدت باكثر من ثمن المثل فقولان
الجديد الاظهر الواجب قيمه الابل بالغه ما بلغت والقديم تجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم وفي وجه مخرج عن
القديم عشره الاف درهم والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبه بمخالصه وذكر الامام ان الدافع يخير بين الدر
والدنانير وقال الجمهور على اصل الذهب ذهب وعلى اصل الورق ورق ٥ فان كان الواجب ديه مغلظه فهل يز
للتغليظ شيء وجهان اصحهما لا والثاني يزاد ثلث المقدر فعلى هذا لو تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما في
الحرم فهل يتكرر التغليظ وجهان اصحهما لا ولا يزاد على الثلث كما لو قتل المحرم صيدا حرميا يلزمه جزا
والثاني يزاد لكل سبب ثلث ديه فعلى هذا لو قتل دارع محرما في الحرم والاشهر المحرم عمدا وجب ثمانيه وعش
الف درهم ٥ واما اذا قلنا بالجديد فقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعي صفتها في التغليظ ان كانت مغ
قال الامام فان غلب نقدان في البلد خير الجاني منهما ٥ وقوم الابل التي لو كانت موجوده وجب تسليمها فان لم
يكن هناك ابل قومت من اقرب البلاد اليهم وهل يعتبر قيمه موضع الوجود ام موضع الاعواز لو كا
فيه ابل وجهان اصحهما الثاني ٥ ويعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وقا
الروياني ان وجبت الديه والابل مفقوده اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي موجوده فلم يود
اعوزت وجبت قيمتها يوم الاعواز ٥ وان وجد بعض الابل الواجبه اخذ الموجود وقيمه الباقي
فرع قال الامام لو قال المسخي عند اعواز الابل لا اطالب الان بشيء واصبر الى ان يوجد فالظاهر
ان الامر اليه لان الاصل هو الابل فيحتمل ان يقال لمن عليه ان يكلفه قبض ما عليه لئلا يزداد منه قال وليس
احد من الاصحاب الى انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل يرد الدراهم ويرجع الى الابل خلاف ما اذا اعت
قيمه المثلي لاعواز المثل ثم وجد ففي الرجوع الى المثل خلاف وبالله التوفيق ٥

الباب الثاني في دية ما دون النفس ٥ هي ثلثة اق

جرح واباته طرف وازاله منفعه ٥ القسم الاول الجرح وهي نوعان حايفه وغيرها الاول غير الج
وهي ضربان جراحات الراس والوجه وجراحات سايز البدن الضرب الاول جراحات الراس والوج
ففي الموضحه خمس من الابل سواء كانت على الهامه او الناصيه او القذال وهو جماع مؤخر الراس او الم
وهي العظم الذي خلف الاذن او منحدر القحف وهو الى الرقبه وهي ما خلف الراس وذكر العظم الواصل
عمود الرقبه وكره الراس وجعله ليس محلا للموضحه كالرقبه وليشبه ان يكون هي المنحدر المذكور او
منه ٥ واما الوجه فالجبهه منه والجبينان والخدان وقصبه الانف واللحيان كلها محل الايضاح

المثل من اللحيين الذي ينفع به المواجهه وما تحت المفصل خارج عن حد المعسول في الوصولان اسم الموضحه
لشمل جميعها ٥ وانما تجب في الموضحه خمس من الابل في حق من تجب الديه الكامله بقتله وهو الحر المسلم
الذكر وهذا البالغ نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبه في حق غيره فتجب في موضحه اليهودي نصف عشر
ديته وهو بعير وثلثان وفي موضحه المراه بعيران ونصف وفي موضحه الخنثى ثلث بعير ٥ وعن الاصطخري
وابي محمد الفارسي ان في موضحه الوجه اكثر الامرين من خمس من الابل والحكومه وهذا شاذ مردود ولا تفريع
عليه ٥ فرع اذا هشم العظم مع الايضاح وجب عشر من الابل وان نقل مع ذلك وجب خمسه عشر بعيرا
وحكى السرخسي قولا قديما ان في الهاشمه خمسا من الابل وحكومه وليس بشيء ٥ فرع في المامومه ثلث
الديه ٥ وفي الدامعه ايضا ثلث الديه على الصحيح المنصوص وقال الماوردي ثلث الديه وحكومه وحكى الفوراني
وجها ان فيها الديه بكمالها لانها تنفذ وبهذا قال الامام وكان الاولين يمنعون تنفيذها ٥ فرع
هشم العظم ولم يوضح وجب خمس من الابل على الاصح المنصوص وقال ابن ابي هريره تجب حكومه ككسر ساير
العظام ٥ ولو نقل العظم من غير ايضاح فهل تجب عشر من الابل ام حكومه فيه هذا ان الوجهان ٥ وفي الرقم
وغيره ان موضع الوجهين ما اذا لم يخرج الهشم الى بسط وسق لاخراج العظم او تقويمه فان احوج اليه فالذي ابي
به هاشمه تجب وفيها عشر من الابل ٥ فرع اوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول
القصاص او خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع ما بين المنقله والمامومه وهو
ثمانيه عشر بعيرا وثلث بعير وقيل تجب على الجميع ثلث الديه ارباعا والصحيح الاول ٥ فلو حرق خامس
حريطه الدماغ وفي التهذيب ان عليه تمام ديه النفس كمن حز رقبه انسان بعد ما قطعت اطرافه
وهذا على طريقه من قال الدامعه مذففه ٥ فرع ما قبل الموضحه من الشجاج كالداميه والحارصه
والباضعه والمتلاحمه ليس فيها ارش مقدر وفي واحدها وجهان احدهما الحكومه ولا يبلغ بحكومتها
ارش موضحه والثاني وبه قال الاكثرون ان لم يدرك معرفه قدرها من الموضحه وكذلك وان امكن
وان كان على راسه موضحه اذا قيس بها الباضعه مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسطه
من ارش الموضحه فان شككنا في قدرها من الموضحه اوجبنا اليقين قال الاصحاب ويعتبر مع ذلك الحكومه
فيجب اكثر الامرين من الحكومه وما يقتضيه التقسيط لانه وجد سبب كل واحد منهما ٥ الضرب
الثاني جراحات سايز البدن فليس في ايضاح عظامه ولا هشمها ولا نقلها ارش مقدر ٥ النوع
الاول الحايفه وفيها ثلث الديه وهي الجراحه التي اصله الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او
ثغره النحر او الخبيثين او الخاصره او الورك او العجان الى الشرج وقد سبق ان العجان ما بين القحفه والحصيه

وكذا الجراحه النافذه الي الحلق من القفا او الجانب المقبل من الرقبه والنافذه من العانه الي المثانه وفي
النافذه من الذكر الي مبر البول وجهان اصحهما ليست بجنايه ٥ ولو نفذت الي داخل الفم بهشم الحنك او الانف
او خرق الشفه او السدق او الي داخل الانف بهشم القصبه او خرق المارن فليست بجنايه على الاظهر
ويقال الاصح لانها ليست من الاجواف الباطنه ولهذا لا يفطر بالواصل اليها ٥ لانه لا يعظم فيها الخطر بخلاف
ما يصل الي جوف الراس والبطن ٥ فعلي هذا تجب في صوره الهشم ارش هاشمه او منقله وتجب معه حكومه
للمفقود الي الغور والانف لانها جنايه اخري ٥ ولو نفذت الجراحه من الجفن الي بيضه العين فهل هو جار
ام لا تجب الا حكومه وجهان اصحهما الثاني ٥ ولو وضع السكين علي الكف او الخد وجرها حتي بلغ البيد
فاجاف لزمه ارش الجائفه وحكومه لجراحه الكف والخد لانها في غير محل الجائفه بخلاف ما لو وضع
علي صدره وجرها حتي لجاف البطن او في نغره النحر فانه تجب ارش الجائفه بلا حكومه لان جميعه محل
الجائفه ٥ فرع لا فرق بين ان يجيف بحديده او خشبه محدده ولا بين ان يكون جائفه اذا قال اهل الخبره انه لا يعيش
او ضيقه حتي لو غرز فيه ابره فوصلت الي الجوف فهي جائفه وقيل لا تكون جائفه اذا قال اهل الخبره انه لا يخاف
منه الهلاك وليس بشئ ٥ فصل لا فرق في الموضحه بين الصغيره والكبيره والبارزه والمستوره
بالشعر والتي لا تولد منها شين فاحش والتي تولد ليجب في الجميع الا خمس من الابل فان تعدد
تعدد الارش وتعددها تكون باسباب الاول اختلاف الصوره بان اوضحه في موضعين من راسه
الجلد واللحم بينهما فيجب ارشان سواء رفع الحديده عن موضحه ثم وضعها علي موضع اخر فاوضحه او جر
علي الراس من موضع الايضاح الي ان يحامل عليها في موضع اخر فاوضحه وبقي اللحم والجلد بينهما سليمين
الامام في الصوره الثانيه وجها ضعيفا ان الحاصل موضحه واحده لاتحاد الفعل ٥ ولو كثرت الموضحات
الارش لحسبها والاضبط وقيل اذا كثرت وصارت بحيث لو اجبنا لكل موضحه خمس من الابل لزاد علي
نفس لم توجب اكثر من ديه نفس والصحيح الاول ٥ ولو لم يبق الحاجزين موضعي الايضاح بكماله بان
جلد دون اللحم او عكسه فاربعه اوجه اصحها ان الحاصل موضحه والثاني موضحتان والثالث ان بقي الجلد
وان بقي اللحم فموضحتان والرابع عكسه فعلي الاول لو اوضح في موضعين ثم اوعل الحديده ونقدها من احد
الي الاخري في الداخل ثم سلها فهل تتحد ان وجهان ٥ ولو عاد الجاني فرفع الحاجزين فموضحتان
الاندمال فالصحيح انه لا يلزمه الا ارش واحد وقيل ارشان وقيل ثلاثه ٥ ولو ناكل الحاجزين فكانا
لو رفعه الجاني لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه ٥ ولو رفع الجلد او اللحم او ناكل احدهما دون
فيه الاوجه الاربعه ٥ ولو رفع الحاجز غير الجاني فعليه ارش موضحه وعلي الاول ارشان

وجرحه الجاني عليه فجعله هدرا ولا يسقط به شئ مما وجب علي الجاني ٥ ولو اوضحه رجلان فناكل الحاجزين
فجعلهما عائدا الي واحد فعلي كل واحد نصف الارش ٥ ولو اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز
فجعلهما عائدا الي واحد فعلي الرافع نصف ارش وعلي الاخر ارش كامل ٥ فرع شجه شجه بعضها موضحه وبعضها
جائفه او سمحاق فالواجب في الجميع ارش موضحه ويدخل فيها حكومه المناحمه والسمحاق لانها لو كانت
موضحه لوجب لا ارش فهنا اولي فلو اقتص فما فيها من الموضحه فهل له الحكومه فيما حولها من المناحمه
والسمحاق قال البغوي نحتمل ان يكون فيه وجهان كما لو قطع يده من نصف الكف فاقتص من الاصابع هل له
حكومه نصف الكف وجهان ٥ السبب الثاني اختلاف المحل فلو نزل في الايضاع من الراس الي الجبهه
فزال الايضاح واما بان اوضح شيئا من الراس وشيئا من الوجه وجرح بينهما جراحه دون الموضحه وجهان
احدهما الحاصل موضحه لان الجبهه والراس محل الايضاح واصحهما موضحتان لاختلاف المحل ٥ ولو شملت
الموضحه الجبهه والوجنه قال الامام في التعدد تردد والمذهب الاتحاد تنزيلا لاجزاء الوجه منزله اجزاء
الراس ٥ ولو جر السكين من موضحه الراس الي القفا وجرح القفا مع ايضاحه او بغير ايضاح حطرمه مع ارش الموضحه
حكومه لجرح القفا لانه ليس محل الايضاح فلم تدخل حكومته في الارش ولو جر السكين من موضحه الراس
الي الجبهه وجرحها جراحه مناحمه فان قلنا لو اوضح في الجبهه ايضا كان الحاصل موضحه دخلت حكومه
جراحه الجبهه في ارش الموضحه وان قلنا الحاصل موضحتان وجب مع الارش حكومه ٥ السبب الثالث
تعدد الفاعل بان اوضح رجلا فوسع اخر تلك الموضحه او اوضح قطعه منفصله بموضحه الاول فعلي كل
واحد منهما ارش كامل ٥ ولو وسع الاول موضحته لزمه ارش واحد علي الصحيح وقيل ارشان ٥ السبب
الرابع اختلاف الجرح بان اوضح موضحه واحده هو في بعضها مخطئ وفي بعضها متعمد او في بعضها
مضمون وفي بعضها متعد فهل الحاصل موضحه لاتحاد الصوره والجاني والمحل ام موضحتان لاختلافهما
وجهان اصحهما موضحتان فان قلنا موضحه وزع الارش علي البعضين وان قلنا موضحتان وجب ارش
كامل لما تعدي به ٥ ولو اوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطأ وقلنا بالصحيح انه لو رفعه عمدا
دخل الارشان فهل يلزمه ارش ثالث ام لا يلزمه الا ارش واحد وجهان ٥ قلت اصحهما ارش فقط
والله اعلم ٥ فرع تعدد ارش الجائفه بتعدد مداخلها فلو اجاف جائفتين ثم رفع الحاجز بينهما او ناكل
احدهما او رفعه غير الجاني فعليه ما ذكرناه في الموضحه ٥ وتعدد الجائفه بتعدد الصوره بان يجرحه جراحتين
متباينتين الي الجوف فان بقي بينهما الجلده الظاهره والخرق ما فتحها او بالعكس فيشبه ان يكون حكمه
كما ذكرنا في الموضحه ٥ وتعدد بتعدد المحل بان سفد حراحس الي جوفين وبتعدد الفاعل

بان يوسع جايفه غيره وفصله الاصحاب فقالوا ان ادخل السكين في جايفه غيره ولم يقطع شيأ فارش
عليه ويعزر وان قطع شيأ من الظاهر دون الباطن او بالعكس فعليه حكومه وان قطع من
بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن قال المتولي ينظر في خانه اللحم والجلد ويقسط ارش الجايفه
المقطوع منهما على الجايفتين وقد يقتضي التقسيط تمام الارش بان يقطع نصف الظاهر من جانب و
الباطن من جانب ٥ ولو لم يقطع من اطراف الجايفه شيأ ولكن زاد في عورها او كان قد ظهر عضو
كالكبد فحز السكين فيه فعليه الحكومه ٥ ولو عاد الجاني فوسع الجايفه او زاد في عورها لم يرد الوا
وكان كما لو اجاف ابتداء كذلك ويمكن ان يعود فيه الوجه السابق في توسيع الموضحه ونجي فيه
حكم الجايفه وانقسامها الى عمد وخطا ماسبق في الموضحه ٥ ولو طعنه بسنان او مسفص له رأس
فنفذ الى جوفه فالجاير بينهما سليم فهما جايفتان ٥ ولو طعنه بسنان في بطنه فانفذه من ظهره او
احد الجنبين الى الاخر فهل هما جايفتان ام جايفه وجهان ويقال قولان اصحهما جايفتان فان
جايفه وجب بعدها حكومه على الاصح وقيل لاحكومه ٥ فصل اذا اوضحه فاندملت اطرافه
وبقي شيء من العظم بارزا لم يسقط شيء من الارش قطعا وان لحم الموضع ولم يبق شيء من العظم بار
كذلك على الصحيح وقيل ان لم يبق شيء سقط الارش ولا حكومه وان بقي سقط الارش ووجب
حكومه وليس بشيء ٥ واذا اندملت الجايفه لم يسقط شيء من الارش على المذهب وقيل يعود
الحكومه وقيل في سقوطه قولان كعود السن ٥ فرع اذا لحم الجايفه او الموضحه فجاء
اما الاول واما غيره فاوضح في ذلك الموضع او اجاف فعليه ارش اخر ان كان الالتحام قديما سوا
عليه الشعر او سواكان متغير اللون مشينا ام لا وان لم يتم الالتحام ففقه فعليه الحكومه
٥ ولو نزع الخيط الذي خيطت الجايفه به قبل ان يلتحم فعليه التعزير واجره مثل الخياط وض
الخيط ان تلف ولا ارش ولا حكومه وان التحم ظاهرا وباطنا فانفتح فهي جايفه جديده وكذ
جانب منها بعد تمام التحامه فان التحم ظاهرها دون باطنها او بالعكس فعليه الحكومه دون الارش
نجب مع الارش او الحكومه اجره الخياط لكن تجب ضمان الخيط ان تلف ٥ فرع في مسايل
تتعلق بما سبق احداها عرابره في راس رجل حتى انتهت الى العظم وسلها فهي موضحه
المذهب وبه قطع الجمهور وخرجه الامام على وجهين ٥ الثانيه موضحه هشم في بعض
فقط فليس فيها الا ارش هاشمه ٥ الثالثه اوضح وهشم في موضعين واتصل الهشم بينهما في
والصحيح انهما هاشمتان وقيل هاشمه ٥ الرابعه اوضح في مواضع متفرقه وهشم في كل واحد

ملتصقان على الصحيح وقيل موضحتان وهاشمه واحده ٥ الخامسه ادخل في ديره شيأ حز في بحاجر في
الباطن هل عليه ارش جايفه وجهان ٥ السادسه شجه فملاحيه فاوضحه احرى في ذلك الموضع بقطع اللحم
الباقي فعلى كل منهما حكومه ٥ السابعه اجافه وتكافي بعض الاعضاء الباطنه كالامعاء فعليه مع ارش
الجايفه حكومه ٥ القسم الثاني ابانه الاطراف والمقدر بدله من الاعضاء ستة عشر عضوا ٥
الصحيح الاول الاذنان وفي استيصالهما قطعا او قلعا كمال الديه وحكي وجه قول او وجه مخرج ان
فيهما الحكومه والمذهب الاول وفي احداهما نصف الديه وفي بعضها تقسطه وتقدر بالمساحه وسواء اذن
السميع والاصم لان السمع ليس في نفس الاذن ٥ ولو ضرب اذنه فاستحشفت اي يبست كشلل اليد فقولان لظهورها
في ديتها كما لو ضرب يده فشلت والثاني لا يجب الا الحكومه لان منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل ولو
قطع اذنا مستحشفه بني على هذا الخلاف ان قلنا هناك تجب الديه وجب هنا حكومه كمن قطع يدا شلا
وان قلنا تجب الحكومه وجب هنا الديه وعن الشيخ ابي حامد القطع بالحكومه كما في اليد الشلاء والعين
القائمه وعلى هذا اهل يشترط ان لا تنقص هذه الحكومه مع الحكومه الواجبه بالجنايه التي حصل بها الاستحشاف
عن كمال الديه وجهان ٥ فرع لو لم يقتصر على استيصال الشاخص بل اوضح بعده العظم وجب ديه الاذن
وارش الموضحه ولا يتبعها لانه لا يتبع مقدرا ومقدرا ٥ العضو الثاني العينان ففي قيفهما كمال الديه وفي
احداهما نصفها وعين الاعور السليمه تجب فيها الديه عندنا كما ان يد الاقطع ليس فيها الا نصف الديه
٥ ولو قلع الاعور مثل عينه المبصره انتقض بصره ٥ وتحمل الديه في عين الاحول والاعمش والمتعمش ضعف
الرويه مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ويقال ان خلل الاعمش في الاجفان ٥ وفي عين الاعشى وهو الذي
لا يبصر ليلا ويبصر نهارا والاحمش وهو صغير العين ضعيف البصر وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار لان
المنفعه باقيه في اعينها ولا وفق ار المنفعه لا نظر اليه ولو كان في العين بياض لا ينقص الضوء لم يمنع
القصاص ولا كمال الديه سواكان على بياض الحدقه او سوادها وكذا لو كان على الناظر الا انه دقيق لا يمنع
الابصار ولا ينقص الضوء وان كان ينقص الضوء نظر ان امكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحه التي لا بياض فيها
سقط من الديه قسط ما نقص والا فالواجب الحكومه ٥ العضو الثالث الاجفان الاربعه وفيها
كمال الديه وفي كل جفن ربعها وفي بعض الجفن قسطه من الربع وسواء الجفن الاعلى والاسفل وجفن
الاعمى والاعمش وغيرهما ولا ديه في الجفن المستحشف وانما فيه الحكومه ٥ لو ضرب الجفن فاستحشف لزمه
الديه قطعا ٥ ولو قطع الاجفان والعينين لزمه ديتان ٥ فرع ازاله الاهداب وسايرالسعور كشعر الراس
واللحيه بالحلق وغيره من غير افساد المنبت لا يوجب الا التعزير فان افسد المنبت لزمه الحكومه ٥ فاذا لم يكن

على الاحفان اهداب فالواجب بقطعها الدية فان قطعت وعليها اهداب فهل تجب مع الدية حكومة الاهدار
ام تدخل في الدية وجهان اصحهما الدخول ٥ وتدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في ارش الموضحة
على المذهب وقيل فيه الوجهان ٥ الحصن والرابع الانف ٥ ففي قطع المارن وهو ما لان من الانف
وحلمة الاعظم كمال الدية ٥ والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوتره الحاجزه بينهما وفي كيفية توزيع الدية
وجهان احدهما به قال ابو علي الطبري وبه قطع القاضيان الطبري والروياني توزع على الثلاث فعلى هذا
رفع الحاجز وحده وجب ثلث الدية ولو قطع احد الطرفين فكذلك ولو قطعهما دون الحاجز
احدهما مع الحاجز وجب ثلثا الدية ولو قطع احدهما ونصف الحاجز وجب نصف الدية والوجه
الثاني وهو المنصوص وبه قطع ابن سريج وابو اسحق وصححه البغوي ان الدية تتعلق بالطرفين وليس
في الحاجز الا الحكومة فعلى هذا في الحاجز وحده الحكومة وفي احد الطرفين نصف الدية وفي قطعهما
دون الحاجز كمال الدية وفي احدهما مع الحاجز نصف الدية وحكومة ٥ ولو سقط بعض الانف المحذوم من
رجل الباقي وجب قسطه من الدية ٥ وانف الاخشم كانف الاشم ٥ ولو ضرب انفه فاسود وخشف او قطع انف
مسود خشفا فعلى الخلاف المذكور في الاذن ٥ ولو سوى مارنه فذهب ولم يلتئم فعليه من الدية قسط الزائد
وان لم يذهب منه شئ فعليه الحكومة سواء التأم او لا ٥ ولو اخضرت الفصة بعد الكسر فعليه الحكومة فان
معوجا كانت الحكومة اكثر ٥ العصن والخامس الشفران ٥ ففي استيعابهما كمال الدية سواء كانا غليظين
او رقيقين كبيرين او صغيرين وفي احدهما نصفها سواء العليا والسفلى وفي بعضها بقسطه ٥ وحد الشفر
في عرض الوجه الى الشدقين وفي ضبطه في الطول اربعة اوجه اصحها وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون
ان الشفة من حوف الفم الى الموضع الذي يستر اللثة خفية والثاني انها المنحاني الى محل الارتناق والثالث
يتبع عند اطباق الفم والرابع الذي لو قطع لم تنطبق الشفة الاخرى على الباقي ٥ ولو ضرب شفته فورمت
فصارت منقبضة لا تنسرسل او مسترسلة لا تنقبض فعليه كمال الدية ٥ وفي الشفة السفلا الحكومة دون
سوء شفته ولم يبن منها شئ لزمه حكومة ٥ ولو قطع شفة مسقوقة فعليه دية ناقصة بقدر حكومة
الشق ٥ ولو قطع بعض الشفة ونقلص الباقي حتى بقيت كالمقطوع جميعها فهل تجب كمال الدية
توزع على المقطوع والباقي وجهان ٥ وهل تتبع حكومة الشارب دية الشفة وجهان ٥ العصن
السادس اللسان ففيه دية ٥ ولسان الالكن والمبرسم الذي ثقل كلامه والارت والالثغ كغيرهم
٥ وفي لسان الاخرس حكومة سواء كان خرسه اصليا ام عارضا وفي وجوب الدية فيه احتمالان
سلمه والمذهب الاول وهذا اذا لم يذهب بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما

قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية ٥ ولو تعذر النطق لا لخلل في اللسان ولكنه ولد اصم فاخرس الكلام
لانه لم يسمع شيأ فهل تجب فيه الدية ام الحكومة وجهان نجي ذكرهما ان شاء الله تعالى ٥ ولو قطع لسان
طفل نظر ان نطق تبيانا وداد او نحوها او كان تحركه عند البكاء والضحك والامتصاص تحريكا صحيحا وجبت
الدية لظهور اثار الكلام فيه وان لم يوجد نطق وتحريك فان كان بلغ وقت النطق والتحريك فالواجب
حكومة والا فالمذهب وجوب الدية اخذا بظاهر العلامة كما تجب الدية في رجله ويده وان لم يكن في
الحال بطش وبهذا قطع جماهير الاصحاب في طرقهم ونقل الامام عن الاصحاب ان الواجب الحكومة ونقل
ابن القطان فيه قولين ٥ واذا قطع بعض لسان طفل واقتضى الحال ايجاب الحكومة فاخذها ثم نطق
ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه او جبنا تمام القدر الذي تقتضيه الفطع من الدية ٥ ولو كان
للسان طرفان نظر ان اسنويا في الخلقة فهو لسان مشقوق فيجب بقطعهما الدية وبقطع احدهما قسطه
من الدية وان كان احدهما نام الخلقة اصليا والاخر ناقص الخلقة زائدا فقي قطعهما ديه وحكومة وفي
الاصلي ديه وفي الزائد حكومة ولا يبلغ بحكومته ديه قدره من اللسان من ثلث وربع ونحوهما ٥ وفي
قطع اللثاة الحكومة ٥ السابع الاسنان فيجب في كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل سواء
قلعها او قطعها او كسرها ولو افتلعها فبقيت معلقة بعروق ثم عادت الى ما كانت فليس عليه الا الحكومة
ذكره الروياني ٥ وتستوي الاسنان في الدية وان اختلفت منافعها ٥ وتكمل دية السن بقلع كل سن
اصلية تامة مثغورة غير منقلقلة فهذه اربعة قيود الاولى كونها اصلية ففي الشاغية الحكومة لا
الدية ٥ ولو سقطت سنه فاتخذ سنا من ذهب او حديد او عظم طاهر فلا دية في قلعها واما الحكومة
فان قلعت قبل الالتحام لم تجب لكن يعزر الفاعل وان قلعت بعد تشبث اللحم بها واستعدادها للنبع
والقطع فالحكومة ايضا على الاظهر الثانية كونها تامة وتكمل دية السن بكسر ما ظهر من
السن وان بقي السنخ بحاله ولو قلع السن مع السنخ وجب ارش السن فقط على المذهب وقيل في وجوب
الحكومة معه وجهان ٥ ولو كسر الظاهر جل وقلع السنخ اخر فعلى الاول دية سن وعلى الثاني
حكومة قطعا ولو عاد الاول وقلعه بعد الاندمال فعليه حكومة مع الدية وان قلعه قبل الاندمال
فكذلك على الاصح وقيل لا حكومة وطرد مثل هذا في قطع الكف بعد قطع الاصابع من القاطع
او غيره ٥ ولو قطع بعض الظاهر فعليه قسطه من الارش ونسب المقطوع الى الباقي من
الظاهر ولا يعتبر السنخ على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان تابيهما يوزع عليه وعلى السنخ ٥
وفي معنى هذا صور منها ان الدية تكمل في قطع الحشفة فلو استوصل الذكر فهل تفرد بقية الذكر

حكومه ام تدخل حكومتها في دية الحشفه فيه طريقان احدهما القطع والثاني علي وجهين ٥ ومنها حلمة الثدي
منها كمال الديه فلو اسوصل الثدي ففيه الطريقان والمذهب فيها الاندراج ومنها في المارن
الديه فلو قطعه مع القصبه فهل يندرج حكومه القصبه في دية المارن وجهان الصحيح الاندراج ولعلم ا
قدمنا ان قصبه الانف تحل الموضحه في الوجه وكذا هي تحمل الهاشمه والمنقله وابانه القصبه اعظم
المنقله فيجب ان تجب فيها مع دية المارن ارش المنقله وقد حكي ابن كج هذا عن النص لكن لم احد لغير
تعرضا له ٥ واذا قلنا بالاندراج في هذه الصور فقطع بعض الحشفه او الحلمه او المارن فهل ينسب
الي الحشفه ام جميع الذكر والي الحلمه ام جميع الثدي والي المارن ام اليه مع القصبه فيه الطريقان
اللذان في بعض ظاهر السن والمذهب الموزع علي الحشفه والحلمه والمارن فقط ٥ وان اختلفنا في
في قدر المكسور من ظاهر السن فالمصدق المجاني لان الاصل براءته ٥ فرع كسر واحد بعض
ظاهر السن ثم كسر غيره الباقي من الظاهر فعلي كل منهما قسط ما كسره من الارش ٥ ولو قلع الثاني
الباقي مع السنخ فطريقان احدهما علي وجهين احدهما عليه ارش الباقي وحكومه السنخ والثاني عليه
فقط والطريق الثاني وهو الاصح وبه قطع الاكثرون نظر في جنايه الاول فان كسر بعض السن
في العرض وبقي الاسفل بحاله فليس علي الثاني حكومه السنخ بل يدخل في ارش الباقي وان كسر
بعضها في الطول فحكومه السنخ بقدر ما تحت الباقي من السن يدخل في ارشه وما لا شئ فوقه يلزم
حكومته ٥ فرع لو ظهر بعض السنخ لحلل اصاب اللثه لم يلحق ذلك بالظاهر بل تكمل الديه
كان ظاهرا في الاصل ٥ فرع لو تناثر بعض السن او تاكل ففي قلعها قسط ما بقي من الديه و
اختلفا في قدر المتناثر والمتاكل صدق المجني عليه بيمينه ٥ فرع لو كانت اسنانه من الاعلي
طويله ومن الاسفل قصيره او بالعكس لم يوثر ذلك ووجب لكل واحده كمال الارش ٥ والغالب
الثنايا من الانسان تكون اطول من الرباعيات بقليل فلو كانت ثناياه كرباعياته او اقصر منها
احدهما حكاه الامام عن الاكثرين لا تجب فيها تمام الارش بل ينقص منه بحسب نقصانها وبهذا
الروياني والثاني تجب كمال الارش وبه قطع البغوي ولو كانت احدي الثنيتين من الاعلي
الاسفل اقصر من اختها فقلعت الصغيره نقص من ديتها بقدر نقصانها لان الغالب انهما لا تختلفان
فاذا اختلفا كانت القصيره ناقصه ٥ ولو انتهي صغر السن الي ان بطل منفعته ولم يبق
للمضغ ففي قلعها الحكومه دون الديه كالبد الشلاء ٥ الفصل الثالث كونها مثغوره فلو
سن صغير لم يثغر فقد سبق في كتاب الجنايات ان لا شئ في الحال قصاص ولا ديه لان

تبين كالشعر يحلق لكن ينتظر عودها فان عادت فلا قصاص ولا ديه وتجب الحكومه ان بقي شين والا فهل يجب
حال الجنايه وقيام الالم ام لا تجب شئ فيه خلاف ياتي في باب الحكومات ان شاء الله تعالي ٥ وان مضت المده التي
يتوقع فيها العود ولم يعد وفسد المنبت اسنو في القصاص او الديه فان مات الصبي قبل بيان الحال ففي وجوب
الارش وجهان وقيل قولان احدهما تجب لتحقق الجنايه والاصل عدم العود واصحهما لا لان الاصل البراءه والظاهر
العود لو عاش فعلي هذا تجب الحكومه قال المتولي هذا اعلي طريقه من يعتبر حال الجنايه والا لم ٥ ولو قلع رجل
سن صغير وجني اخر علي منبته جنايه ابطلت النبات قال الامام لا وجه لانجاب الارش علي الثاني ولا علي ولي
الاول فيجوز ان يقال بوجوب عليه ويجوز ان ينتصر علي الحكومه ٥ ولو سقطت سنه بنفسها ثم جني جان وافسد
المنبت فيجوز ان يقال بوجوب الارش علي الثاني لانه افسد المنبت ولم يسبقه جنايه تحال عليها ٥ فرع
لو قلع سن مثغور فاخذ منه الارش فعادت السن علي الند ولم يسترد الارش علي الاظهر ٥ ولو انحنت الموضحه
او المائفه بعد اخذ ارشها لم يسترد علي الصحيح ٥ ولو جني علي يده فذهب بطشها او علي عينه فذهب بصرها
فاخذ تا دينها لم تزل البطش والبصر ثم قوي اليد والعين فصار يبطش ويبصر استرد ان الديه قطعا
لان الشلل والعمي المحققين لا يزولان وكذا الحكم في السمع وساير المعاني ٥ فرع قلع سن صغير فطلع
بعضها وماتت الصغير قبل ان يتم نباتها فعليه من الديه قسط ما نبت ان قلنا بوجوب الديه وفيها اذا مات
قبل البيان والحكومه ان قلنا لا تجب هناك الديه نص عليه الشافعي رحمه الله ٥ ولو قلعها قبل تمام الطلوع
اخر فعن النص انتظار نباتها فان لم تنبت فعليه الديه وان نبتت لزمه حكومه هي اكثر من حكومه المره
الاولي ٥ القيد الرابع كونها ثابته غير متقلقله فان كانت متحركه حركه يسيره لا تنقص المنافع لم يوثر
تحركها في قصاص ولا ديه وان كان بها اضطراب شديد يهرم او مرض ونحوهما نظر ان بطلت منفعتها
ففيها الحكومه وان نقصت فهل تجب الارش ام الحكومه قولان اظهرهما الارش وقال الامام ان كان الغالب
علي الظن نباتها وجب الارش قطعا وان كان الغالب علي الظن سقوطها فهو موضع القولين ٥ ولو ضرب
سن رجل فتزلزلت وتحركت نظر ان سقطت بعد ذلك لزمه الارش وان عادت كما كانت فلا ارش
وفي وجوب الحكومه وجهان كما اذا لم يبق في الجراحه نقص ولا شين ٥ وان بقيت كذلك ناقصه المنفعه فهل
تجب الارش ام الحكومه فيه القولان فان قلعها اخر فعليه الارش ان اوجبنا علي الاول الحكومه والحكومه ان
اوجبنا علي الاول الارش ٥ قال الشيخ ابو حامد ان قلنا تجب الحكومه فهي دون حكومه السن المتحركه بهرم ومرض
لان النقص الذي فيها قد عرفه الجاني الاول بخلاف الهرم وقطع المتولي بانه ليس علي الثاني الا حكومه بخلاف ما لو
كان الاضطراب بهرم ومرض لان خلل الجنايه يخالفهما ولهذا لو قتل مشرفا علي الموت في اخر رمق بالمرض

وجب القصاص ولو كان في هذا الحال لجنايه فلا قصاص ٥ ولو حني على سن فاضطربت ونقصت منه
وقلنا الواجب عليه للحكومه فعاد وقلعها قبل ان يحكم له فعليه الارش بكماله ٥ فـ
قلع سنا سوداء كاملة المنفعة نظر ان كانت سوداء قبل ان تثغر وبعده لزمه كمال الارش وان كانت في
الاصل بيضاء فاثغرت سوداء او نبتت بيضاء فاسودت فمن نص ثم قال في رحمه الله انه يراجع
الخبره فان قالوا لا يكون ذلك الا لعله حادثه ففي قلعها للحكومه وان قالوا قد يحدث ذلك لعله او
مثل هذا قد يكون لعله ومرض وقد يكون لغيره وجب كمال الارش والرد الى الحكومه للمرض مع
المنفعه خلاف القياس ٥ وان ضرب سنا فاسودت فهل تجب الارش ام الحكومه نقل المرني اختلاف
فيه فقيل قولان والمذهب وما قطع به الجمهور تنزيل النصين على حالين ان فاتت المنفعه مع الا
وجب الارش والا فالحكومه ٥ ولو اخضرت السن لجنايه او اصفرت وجبت الحكومه وحكومه الا
اقل من الاسوداد وحكومه الاصفرار اقل من الاخضرار ٥ فصل الاسنان في غالب الفم
اثنتان وثلاثون منها اربع ثنايا وهي الواقعه في مقدم الفم ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل ويليها
من اعلى واسفل يقال لها الرباعيات وتخفيف الياء اربع صواحك ثم اربعه انياب واربعه نواجذ
ضرسا ويقال لها الطواحن ففي كل سن منها خمس من الابل كما سبق فالم تجاوز عشرين سنا فان جاوز
فقولان احدهما لا تجب الا مايه من الابل واظهرهما وقطع به جماعه تجب لكل سن خمس فلو كانت
وثلثين قلعها وجب مايه وستون بعيرا ٥ وهذا الخلاف اذا اتحد الجاني والجنايه فان تعدد الجاني
قلع عشرين سنا وقلع غيره الباقي فعلى الاول مايه بعير وعلى الثاني ستون قطعا وان اتحد الجاني
وتعددت الجنايه نظر ان تخلل الاندمال بان قلع سنا وتركه حتى برأت اللثه وزال الالم ثم قلع اخ
وهكذا الى استيعاب الاسنان لزمه لكل سن خمس قطعا وان لم يتخلل الاندمال فعلى القولين وه
يعد قطعا ٥ وصوره الجنايه الواحده ان يسقطها كلها بضربه او يسقيه دواء يسقطها ٥ فـ
قد تزيد الاسنان على ثنتين وثلثين فان زادت فهل تجب لكل سن خمس ام لا تجب في الزايد على
الا الحكومه كالاصبع الزايده وجهان ٥ العضو الثامن اللحيان وهما العظمان اللذان
منبت الاسنان السفلي وملتقاهما الذقن وفيهما كمال الديه وفي احدهما ان ثبت الاخر نصفها
كان على اللحيين اسنان كما هو الغالب فوجهان احدهما لا تجب الا ديه اللحيين ويدخل فيها ارو
واصحهما تجب ديه اللحيين واروش ٥ التاسع اليدان وفيهما كمال الديه وفي احداهما نصفها
الديه بلقط الاصابع ٥ ولو قطع من اللوع فالواجب ما تجب في الاصابع وتدخل حكومه الكف

ولو قطع من بعض الكف او المرفق او المنكب وجبت حكومتها مع الديه خلاف الكف لان الكف مع الاصابع
كالعضو الواحد وقال ابن خيران من اصحابنا نهايه اليد التي تجب فيها الديه الابط والمنكب فتجب فيما دون ذلك
قسطه من الديه والصحيح الاول وبه قطع الجمهور ٥ وفي كل اصبع عشر من الابل يستوي فيه جميع الاصابع ٥ وفي كل
انمله من الابهام خمس من الابل وفي كل انمله من غيرها ثلاثه ابعره وثلث ٥ ولو انقسمت اصبع باربع انامل
متساويه ففي كل واحده بعيران ونصف ٥ فرع ما ذكرناه من اندراج حكومه الكف تحت ديه الاصابع هو
فيما اذا قطع من اللوع وابان الكف والاصابع بجنايه واحده فاما اذا قطع واحد الاصابع واخر الكف او قطع
واحد الاصابع ثم الكف قبل الاندمال او بعده فعلى ما ذكرناه في الاسنان ٥ فرع اذا كان على معصم انسان
كفان مع الاصابع او على العضد ذراعان وكفان او على المنكب عضدان وذراعان وكفان مع الاصابع نظر
ان لم يبطش بواحد منهما فليس فيهما قصاص ولا ديه وانما تجب فيهما الحكومه كاليد السلاه وان كان فيها
بطش نظر ان كانت احداهما اصليه والاخرى زايده ففي الاصليه القصاص والديه وفي الزايده الحكومه ٥ وطريق
معرفه الزايده ان ينظر فان اختصت احداهما ببطش او قوه بطش ففي الاصليه وسواء كانت الباطشه او التي هي
اقوى بطشا على استوا الذراع او منحرفه عنه فان كانت احداهما مستويه والاخرى منحرفه فالمستويه هي
الاصليه ٥ وان كانت احداهما معتدله الاصابع والاخرى زايده فوجهان قال القاضي حسين المعتدله هي الاصليه
لان الزياده على الكمال نقصان وقال الاكثرون لا يوثر ذلك في التمييز لان اليد الاصليه كثيرا ما تشتمل على
الاصبع الزايده ٥ ولو كانت احداهما ناقصه باصبع ولكنها مستويه والاخرى كامله الاصابع منحرفه فانهما الاصليه
فيه احتمال للامام ٥ واما اذا لم تتميز الاصليه عن الزايده لتشابههما فيهما كيد واحده فيجب في قطعهما القصاص او كمال
الديه وتجب مع القصاص او الديه حكومه لزياده الصوره وعن المرني انه لا قصاص لنقصها بشوه الخلقه ٥ ولو قطعت
احداهما تجب القصاص وتجب فيها نصف ديه يد وزياده حكومه وقيل لا تجب الحكومه وهو غريب والصحيح الاول
وعلى هذا في الاصبع منها نصف ديه اصبع وحكومه وفي الانمله نصف ديه انمله وحكومه ولو عاد الجاني بعد اخذ
الارش والحكومه منه فقطع اليد الاخرى واراد المجني عليه القصاص ورد ما اخذه غير قد الحكومه هل له ذلك
وجهان احدهما لا لانه اسقط بعض القصاص فلا عود اليه والثاني نعم لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ
الارش لتعذره لا لاسقاطه ٥ فرع لو قطع صاحب اليدين الباطشتين يد معتدل لم تقطع يداه للزياده
وللمجني عليه ان يقطع احداهما ويأخذ نصف ديه اليد ناقصا بشي فلو بادر وقطعها عزر واخذت منه حكومه
للزياده ٥ وان كانت احدى يدي القاطع زايده واوكس افراد الاصليه بالقطع قطعت ولم يلزم شي اخر ٥
وان علم ان احداهما زايده ولم تعلم عينها لم تقطع واحده منهما ٥ فرع كانت احدى يمينيه باطشه دون

الاخري فقطعت فاسق في دينها وصارت الاخري باطشه او كانت ناقصه البطش فقوي فقد بينا ان التفاو
اصليه حتي لو قطعها قاطع لزمه القصاص او كمال الديه وهل يسترد القاطع اولا الادش ويرد الي مقدا
الحكومه وجهان اصحهما الاول بغير ما مضي وهذه نعمه من الله تعالي ٥ ولو كانا باطشين علي السواء
قاطع احداهما نصف ديه اليد وزياده حكومه فاردات قوه الباقيه واشتد بطشها فهل يسترد من ارش الا
ما يرده الي قدر الحكومه فيه الوجهان وان ضعفت الثانيه لما قطعت الاولي وبطل بطشها عرفنا ان الاصل
المقطوعه هي التي قاطعها القصاص وكمال الديه قال ابن كج ويحتمل ان لا قصاص ٥ العصو الثا
الرجلان ففيهما كمال الديه وفي احداهما نصفها ورجل الاعرج كرجل الصحيح لانه لا خلل في العضو ٥
قطع رجلا بخط مشيها بكسر الفاء فوجهان احدهما الواجب الحكومه كاليد السلاء واصحهما الديه لان
صحيحه والخلل في غيرها ٥ وتكمل ديه الرجلين بالنقاط اصابعهما ٥ والقدم كالكف والساق كالساعد
كالعضد ٥ وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد ٥ وقدمان علي ساق وساقان علي ركبتين كيدين علي
وساعدين علي عضد وقد سبق بيان الجميع وكذا يقاس بما تقدم حكم الرجل الشلاء وحصول الشلل بالكبر
عليها ٥ العصو الحادي عشر حلمتا المراه وفيهما كمال ديتها وفي احداهما نصفها والحلمه المحيطه
علي راس الثدي قال الامام ولون الحلمه يخالف لون الثدي غالبا وحوالي هاله علي لونها وهي من الثدي لا من الحل
ولو قطع الثدي مع الحلمه لم يجب الا الديه ويدخل فيها حكومه الثدي وقيد وجه قدمناه وعن الماسرجسي
قولا ٥ ولو قطع مع الثدي جلده الصدر وجب حكومه الجلده مع الديه قطعا ٥ وان وصلت الجراحه الي اللح
وجب مع ديه الحلمه ارش الخابقه ٥ وهل تجب في قطع حلمه الرجل ديه ام حكومه قولان اظهرهما حكو
وقيل حكومه قطعا ٥ ولو قطع مع حلمه الرجل الثدوه او فردت الثدوه فحكومه علي المذهب وقيل
اوجبنا في حلمته ديه دخل فيها حكومه الثدوه ٥ والثدوه لحيمه تحت الحلمه اذا لم يكن الرجل
فرع قطع حلمه المراه الحلمه المراه وفي الثدي وجه انه اذا لم يبد اللبن الثدي فالقصاص لا يضاهيها
وبعد الصغير والصحيح الاول ٥ قال البغوي والقصاص في الثدي لانه لا يمكن المماثله والمحي عليه
نقص في الحلمه وناخذ حكومه الثدي ٥ ولك ان تقول المماثله ممكنه فان الثدي هذا الشاخص وهي
الي الضبط من الشفتين والاليتين ونحوهما ٥ وتقطع حلمه الرجل الحلمه المراه او بالعكس او حلمه الرجل الديه فان اوجبنا فيها الحكومه او
٥ وتقطع حلمه الرجل الحلمه المراه وبالعكس ان اوجبنا في حلمه الرجل الديه فان اوجبنا الحكومه لم تد
الحلمه وان رضيت كما لا تقطع صحيحه بشلا ٥ وتقطع حلمته الحلمتها ان رضيت كما تقطع الشلا بالصحيح
رضي المستحق ٥ فرع هل يستدل بنهود الثدي وتدليها علي انوثه الخنثي وجهان سبقا في الطهاره

علي الطبري نعم والجمهور لا فان قطعها فعلي قول الطبري خير بين امراه وعلي قول الجمهور ان قلنا في حلمه
الرجل الديه وجب هنا ديه امراه اخذا باليقين وان قلنا الحكومه وجب هنا حكومه ٥ فرع ضرب
ثدي المراه فشل فعليه الديه ٥ ولو كانت ناهدا فاسترسل ثديها لم يجب الا الحكومه لان الفائت مجرد الجمال ٥
ولو استرسل بالضرب ثدي الخنثي ولم يجعل الثدي اماره الانوثه فالحكومه في الحال لجواز كونه رجلا فلا
يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوت جماله فان بانت امراه وجبت الحكومه ٥ العصو الثاني عشر
الذكر وفيه كمال الديه سواء ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين والخصي وغيرهم ٥ وفي الاشل حكومه ٥ ولو
ضرب ذكرا فشل فعليه كمال الديه ٥ ولو خرج عن ان يمكن به الجماع من غير شلل ولا تعذر انقباض وانبساط
فعليه الحكومه لان العصو منفعته باقيان والخلل في غيرها فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص
او الديه هكذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وفيه نظر ٥ وتكمل الديه بقطع الحشفه وفي بعض الحشفه
قسطه من الديه وهل يكون التقسيط علي الحشفه فقط ام علي جمله الذكر فيه خلاف سبق في فصل الاسنان
والمذهب اولهما قال المتولي هذا اذا لم تخرق مجري البول بان قطع بعض الذكر طولا فان خرق فعليه اكثر
الامرين من قسطه من الديه وحكومه فساد المجري ٥ قال ولو قطع حرا من الذكر ما خرق الحشفه فان شقت
الجراحه الي مجري البول فقد سبق خلاف في كونها جائفه وان لم تشقه فان قلنا في قطع بعض الحشفه يقسط
علي الحشفه فقط فعليه هنا حكومه وان قسطنا علي الذكر فعليه قسط المقطوع من الديه وان لم يكن
شيء من الذكر لكن شقه طولا وزالت منفعته بذلك وجب كمال الديه كالشلل ٥ ويجب في بقيه الذكر وحدها
الحكومه ٥ واذا استاصل الذكر وجب الديه بلا حكومه علي المذهب وقيل يجب مع الديه الحكومه ٥
العصو الثالث عشر الاليان وفيهما كمال الديه وفي احداهما نصفها ٥ العصو الرابع
عشر الاليان وفيهما كمال الديه ٥ في احداهما نصفها والاليه الناتي المشرف علي اسفل الظهر والفخذ
ولا يشترط في وجوب الديه قرع العظم واتصال الخديه اليه ٥ ولو قطع بعض احداهما وجب قسط المقطوع
ان عرف قدره وضبطه والا فالحكومه ٥ وسواء في هذا العضو الرجل والمراه ولا نظر الي اختلاف القدر الناتي
واختلاف الناس فيه كاختلافهم في ساير الاعضاء ٥ ولو قطع الينه فبنت والتحم الموضع قال البغوي لا تسقط
الديه علي المذهب ٥ الخامس عشر الشفران للمراه هما اللحمان المشرفان علي المنفذ وفيهما كمال
الديه وفي احدهما نصفها سواء فيه السمينه والمهزوله والبكر والثيب والرتقاء والقرناء لا خلل في نفس شفريها
وسواء المخروقه وغيرها ولو ضرب شفريها فشلا وجب كمال الديه ٥ ولو قطع مع الشفرين الركب بفتح الرا
والكاف وهو عانه المراه وجب حكومه مع الديه وكذا لو قطع شيئا من عانه الرجل مع الذكر ٥ ولو قطع شفري

بكر وزال بالجنايه بكارتها وجب مع دية الشفرين ارش البكاره ٥ ولو قطع شفريها فخرج موضعهما الخرق قطع
لم وغيره لزم الثاني حكومه ٥ السادس عشر الجلد فاذا سلخ جلده وجب كمال الدية قال الايمه وسلخ
خرجه قائل ولكن قد نفرض حياته مستقره بعده فنظهر فايده لنجاب الدية فيه لو خرغيره رقبته ٥ وحكى
الامام عن الشيخ ابي علي انه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد نزع مساحه الجلد على جميع البدن فما نقص الدبغ
خط من ديه اليدين ونجب الباقي وعلى هذا القياس لو قطع يد رجل ثم جا اخر فسلخ جلده لزم السالخ دية
الجلد الاقسط اليدين ٥ فصل الشجه هي العظم المتصل بين المنكب وثغره النحر ولكل شخص
شجتان فالمشهور من نصوص الشافعي في الام وغيره ان في الشجتين حكومه ونص في اختلاف الحديثين
ان فيه جملا قيل قولان القديم جمل والجديد حكومه وقطع الجمهور بالحكومه وهو المذهب كالضلع و
العظام ٥ القسم الثالث ازاله المنافع وهي ثلاثه عشر شيا ٥ الاول العقل فيجب بازالته
الديه ولا يجب فيه قصاص لعدم الامكان ٥ ولو نقص عقله ولم تستقر احواله نظر ان امكن الضبط
فسط الزايل والضبط قد يبني بالزمان بان نجن يوما ويفيق يوما فنجب نصف الديه او يوما ويفيق يومين
فيجب الثلث وقد يبني بغير الزمان بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطا المطروح منهما وتعرف
بينهما فيجب قسط الزايل وان لم يمكن الضبط بان كان يفرع احيانا مما لا يفرع اويستوحش اذا اخا
وجب حكومه يقدرها الحاكم باجتهاده وذكر المتولي ان الديه انما تجب عند تحقق الزوال بان يقول
اهل الخبره لا يزول العارض الحادث اما اذا ارتجوا زواله فيتوقف في الديه فان مات قبل الاستقامه فف الد
وجهان كما لو قلع سن متغور فمات قبل عودها ٥ فرع ينظر في الجنايه التي ذهب بها العقل فان
لم يكن لها ارش بان ضرب راسه او لطمه فذهب عقله وجبت ديه العقل وان كان لها ارش مقدر كالموضحه
واليد والرجل او غير مقدر كالجراحه الموجبه للحكومه فقولان القديم انه يدخل الاقل في الاكثر فان
كانت ديه العقل اكثر بان اوضحه فزال عقله دخل فيها ارش الموضحه وان كان ارش الجنايه اكثر بان قطع
يديه ورجليه او يديه مع بعض الذراع فزال عقله دخل فيه ديه العقل والجديد الاظهر لا تداخل بل يجب
ديه العقل وارش الجنايه فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات وعلى القديم
ديتان وقيل ان كان ارش الجنايه بقدر الديه او اكثر وجبت ديه العقل معها قطعا والا فعلى القولين
وقيل ان لم يكن ارش الجنايه مقدرا لم يدخل في ديه العقل قطعا ٥ فرع انكر الجاني زوال العقل
ونسبه الى التجان رافعا في الحلوان والعقلان فان لم تنتظم افعاله واقواله اوجبنا الديه ولا يحلف
لانه يتجان في الجواب ولان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا تحلف ٥ وان وجدناها منظومه صدق الجاني

يمينه وانما حلفناه لاحتمال صدوره افاقا وجريا على العاده ٥ الثاني السمع وفي ابطالها كمال
الديه ٥ ولو ابطله من احدي الاذنين وجب نصف الديه على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل يجب بقسط ما
نقص من السمع من الديه ٥ ولو قطع الاذن وبطل السمع وجب ديتان لان السمع ليس في الاذن ٥ ولو جني عليه
فصار لا يسمع في الحال لكن قال اهل الخبره يتوقع عوده نظر ان قدر وامده انتظرناها فان لم يعد اخذت
الديه واستثنى الامام ما اذا قدر وامده بغلبه على الظن انقراض العمر قبل فراغها وقال الوجه ان نوخذ الديه
ولا ننتظر هذه المده وان لم نقدر وامده اخذت الديه في الحال فان عاد ردت لانه بان انه لم يزل ٥ وان قال
اهل الخبره لطيفه السمع باقيه في مقرها ولكن انشق داخل الاذن بالجنايه وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا
زوال الانشقاق فالواجب الحكومه على الاصح وقيل الديه ٥ وجري الوجهان فيما لو اذهب سمع صبي فتعطل
بذلك نطقه فان الطفل يندرج الى النطق تلقينا مما يسمع انه هل نجب ديه للنطق مضمونه الى ديه السمع ٥
فرع انكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه بان يصاح به في نومه وحال غفلته صياحا منكرا وبان
يبادر حاله عند صوت الرعد الشديد فان ظهر منه انزعاج واضطراب علمنا كذبه ومع ذلك يحلف المجاني
لاحتمال ان الانزعاج لسبب اخر اتفاقي وان لم يظهر عليه اثر علمنا صدقه ومع ذلك يحلف لاحتمال انه نجلد ٥
وان ادعي ذهاب سمع احدي الاذنين حشيت السليمه وامتحن في الاخري على ما ذكرناه ٥ فرع نقص سمعه
من الاذنين نظر ان عرف قدر ما نقص بان علم انه كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه ضبط ما نقص ووجب
قسطه من الديه وان لم يعلم ولكن نقص سمعه وثقلت اذنه قال الاكثرون نجب فيه حكومه يقدرها
الحاكم باجتهاده وذكر الامام وغيره انه يقدر بالاعتبار بسليم السمع في مثل سنه وصحته بان نخلس نجنب
المجني عليه ويومر من يرفع صوته وينادي بها من مسافه بعيده لا يسمعه واحد منها ثم يقرب المنادي شيا فشيا
الى ان يقول السميع سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول
المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت وان نقص سمعه من احدي الاذنين ضمت العليله وضبط
منتهي سماع الصحيحه ثم نضم الصحيحه ونضبط منتهي سماع العليله ونجب من الديه بقسط التفاوت ٥
وان كذبه الجاني في دعوي انتقاص السمع فالمصدق المجني عليه بيمينه سواء ادعي نقصه من الاذنين او
احداهما لانه لا يعرف الا من جهته ٥ الثالث البصر ففي اذهابه من العينين كمال الديه ومن
احداهما نصفها سواء ضعيف البصر بالعمش وغيره والاحول والاخفش وغيرهم ٥ ولو فقا عينيه لزم الا
ديه كقطع يديه بخلاف ما لو قطع اذنيه وذهب سمعه لما سبق انه ليس السمع في الاذنين ٥ ولو قال عدلان
ان البصر يعود فرق بين ان يقدر وامده او لا يقدر وا ويكون حكمه ما سبق في الاذنين ٥ ولو مات المجني عليه

قبل مضي تلك المدة فلا قصاص للشبهة وفي الدية طريقان احدهما على الوجهين فمن قلع سن غير مثغور وان
قبل اوان النبات والمذهب القطع بوجوبها لان الظاهر في السن العود لو عاش بخلاف البصر ٥ ولو قال
الجاني مات قبل عود السمع او البصر وقال الوارث قبل صدق الوارث ٥ فرع ادعى المجني عليه زوال
البصر وانكر الجاني فوجهان احدهما وهو نصه في الام يراجع اهل الخبرة فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان الضوء اهب ام موجود بخلاف السميع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لمعرفته
اليه والثاني يمتحن بتقريب حيه او عقرب منه او حديدة من حد قفة معاقصة فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه
والا فقول المجني عليه بيمينه وقال المتولي الامر الى خيرة الحاكم ان اراد مراجعتهم فعل وان اراد امتحانه بنفسه
واذا رجع اهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة الى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان فان
لابد من التحليف بعده ٥ ولا يقبل في ذهاب البصر ان كانت الجناية عمدا الا شهادة رجلين وان كانت خطأ
رجل وامرأتان ٥ واذا ادعى ذهاب بصر احدى العينين ورجع اهل الخبرة او الممتحن كما ذكرنا في العينين
فرع اذا نقص صوت العينين ولم يذهب فان عرف قدره بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من
بعضها وجب من الدية قسط الذاهب وان لم يعرف فعلى الخلاف في السمع وقال الاكثرون يجب حكومة
يقدرها الحاكم باجتهاده ولا يعتبر بغيره لاختلاف الناس في الادراك عن المأمور حبي قال دلني صيادا
يرى الصيد على فرسخين ٥ وان نقص صوت احدى العينين عصب العليلة واطلق الصحيحة ووقف شخص في
يراه ويومر ان شيأ فشيأ حتى يقول لا اراه فيعرف المسافة ثم يعصب الصحيحة ويطلق العليلة ويومر الشخص بان
يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسط من الدية ثم انه منهم في هذا الضبط بالزيادة في
الصحيحة وبالنقص في العليلة فلا يومن كذبه فيمتحن في قوله ابصر في الصحيحة بان يغير ثياب الشخص الذي
يبعد ويقرب ويسأل عنها فينظر اصاب ام لا واما في العليلة فقيل نحلف انه لا يبصر فوق ذلك وقال
الاكثرون يمتحن بان تضبط تلك الغاية ويومر الشخص بان ينتقل الى سائر الجهات والمجني عليه بان يديم
فان توافقت الغاية من الجهات صدقناه والا كذبناه ٥ ومجرى مثل هذا الامتحان في نقصان سمع
احدى الاذنين فيمتحن في قوله اسمع بالصحيحة بان يغير المنادي نداءه وكلامه وينظر هل يقف عليه المجني
وفي قوله لا اسمع بالعليلة بان ينقل المنادي الى سائر الجهات ٥ واذا عرف تفاوت مسافتي الابصار
فالواجب القسط فان ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فهو جبه النصف لكن لو
اهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب
دية العليلة قال الشافعي رضي الله عنه وما أرى ذلك يضبط ٥ فرع الاعشى الذي يبصر بالنهار
دون الليل فيه كمال الدية وفي التهذيب انه لو جنى عليه فصار اعشى لزمه نصف الدية ولو عشي احدى
عينيه بالجناية لزمه ربع الدية ومقتضى هذا الجواب نصف الدية اذا جنى على الاعشى فاذهب بصره وكذا
من يبصر بالليل دون النهار ٥ فرع شخصت عينه بجنايته او صار اعمش او احول وجب حكومة
٥ فرع ذهب صوء عينه بجنايته وقلع اخر الحدقة فقال قلعت قبل عود الصوء وقال الاول بل بعده
صدق الثاني فلو صدق المجني عليه الاول برئ الاول وتحلف الثاني وعليه حكومة ٥ الرابع الشم
وفي ادلة بالجناية على الراس وغيره كمال الدية على الصحيح المشهور وحلى وجه وقول ان واجبه الحكومة
وهو ضعيف فلو اذهب شم احد المنخرين فنصف الدية ٥ ولو سد المنفذ فلم يدرك الرائح وقال اهل
الخبرة الفوه باقية فليكن كما سبق في السمع ٥ واذا انكر الجاني ذهاب الشم امتحن المجني عليه بتقريب
ما له الحاد منه طيبه وجيفته فان هش للطيبه وعبس للمنتن صدق الجاني بيمينه وان لم يظهر
عليه اثر صدق المجني عليه بيمينه ٥ وان نقص الشم نظر ان علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان
لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد ولم يذكروا هنا الامتحان بمن هو في مثل سنه
ولا بعد طرده هنا ٥ وان نقص شم احد المنخرين فيمكن ان يعتبر بالجانب الاخر ولم يذكروه ولعلهم
اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر ٥ واذا ادعى البعض وانكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه لانه لا
يعرف الا منه قال الامام وينبغي ان يعين المجني عليه قدرا يطالب به والا فهو مدع مجهول وطريقه في
نفسه ان يطلب الاقل المتيقن ٥ ولو اخذ دية الشم فعاد وجب ردها ٥ ولو وضع يده على انفه عند
دعواه شمه فقال الجاني فعلت ذلك لعود شمك وانكر المجني عليه صدق المجني عليه بيمينه لانه قد
يفعله اتفاقا ولا مخاط وتفكر ورعاف وغيرها ٥ الخامس النطق فاذا جنى على لسانه
فابطل كلامه وجب كمال الدية وانما نوجب الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فان اخذت
فعاد استردت ٥ ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني قال المتولي يقرع في اوقات الخلوة وينظر
هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف كما تحلف الاخرس وجبت الدية ٥ ولو
بطل بالجناية بعض الحروف ورعف الدية عليها سواء خف منها على اللسان وما ثقل والحروف تختلفه
في اللغات فكل من تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع الى حروف تلك اللغة فلو تكلم بلغتين فبطل
بالجناية حروف من هذه وحروف من تلك فهل يوزع على اكثرهما حروفا ام على اقلهما وجهان ٥ ثم في
الحروف الموزع عليها وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون وهو ظاهر النص ان التوزيع تكون على جميعها
وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية فان ذهب نصفها وجب نصف الدية وان ذهب خمس

فاكثر وجب لكل حرف سبع ربع الدية والثاني قاله الاصطخري لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي
الباء والفاء والميم والواو ولا الحلقية وهي الهاء والهمزة والعين والحاء والغين والخاء وانما التوزيع على الحروف
الخارجة من اللسان وهي ما عدا المذكوران ه هذا اذا ذهب بعض الحروف وبقي في البقية كلام مفهوم فاما اذا
بقي في البقية كلام مفهوم فوجهان احدهما يجب كمال الدية قاله ابو اسحق والقفال وجزم به البغوي وذكر
الروياني انه المذهب والثاني لا يلزمه الا قسط الحروف الفائتة قال المتولي وهو المشهور ونصه في الام ه ولو
سقيه فاذهب الحروف الشفهية او دقيقه فاذهب الحروف الحلقية قال المتولي ان قلنا بقول الاصطخري في جبر
الحكومة فقط وان قلنا بقول الاكثرين وجب قسط الذاهب من جميع الحروف ه وذكر ابن كج انه لو قطع شفتيه
فاذهب الباء والميم فقال الاصطخري تجب مع دية الشفتين ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا تجب غير الدية كما
لو قطع لسانه فذهب كلامه لا تجب الا الدية ه فرع حتى على لسانه فصار بحيث لا حرف فالحرف وجب قسطه
الحرف الذي ابطله ه ولو ثقل لسانه بالجنايه او حدثت في كلامه عجله او تمتمه او فاءاه او كان التغ فيه
لثغته فالواجب الحكومه لبقا المنفعه ه فرع من لا يحسن بعض الحروف كالراء واللام الذي لا يحسن
الا بعشرين حرفا مثلا اذا ذهب كلامه وجهان اصحهما تجب كمال الدية فعلى هذا لو اذهب بعض الحروف
وزع على ما يحسنه لا على الجميع والثاني لا يجب الا قسطها من جميع الحروف وفي بعضها يقسط من الجميع
فعلى هذا لو كان يقدر على التعبير عن جميع مقاصده لفطنته واستمداده من اللغه لم تكمل الديه ايضا في
الاصح لان قدرته تحدق لا بالكلام ه هذا اذا كان نقص حروفه حلقيه او حدث بافه سمارب
فلو حدث بجنايه فالمذهب انه لا تكمل الديه ليلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ابطله الجاني الاول
فرع في الجنايه على محل ناقص المنفعه او الجرم اما المنافع التي لا تقدر تقدر النطق بالحروف كما
والبصر فان كان النقص فيها بافه فلا اعتبار به وتجب على من ابطلها الديه الكامله وكذا من قطع
العضو الذي هو محل تلك المنفعه لانه لا ينضبط ضعفها وقوتها وان كان النقص بجنايه فاوجه
اصحها لا تكمل الديه بل تحط منها قدر الحكومه التي عرفها الاول عمن ابطل المنفعه وقطع العضو
جميعا جذاما من نصف الغرامه والثاني تجب كمال الديه والثالث لا تحط عن قاطع الجرم وتحط
عن مبطل المنفعه الناقصه لتجانس جنايته وجنايه الاول ه واما الاجرام فان كان لما نقص ارش
مقدر لزم الثاني دية تحط منها ارش ما نقص سواء حصل النقص بافه او بجنايه فلو سقطت اصبع الاول
بافه ثم قطعت يد فحط من دية اليد ارش الاصبع او الانمله ولو جرح راسه فملاحه فجعلها احمر
لزم الثاني ارش موضحه تحط منه واجب الملاحه سواء قدرنا واجبها ام اوجبنا فيها الحكومه ولو الثاني

الملاحه والشين موضعها بالحلد لكن بقي غايرا فاوضح فيه اخرا فالصحيح انه حكم ذلك الجرح فيسقط وعلى من
اوضح ارش كامل ه اما اذا لم يكن لما نقص ارش مقدر كخلقه تتفصل من لحم الانمله فان لم تؤثر في المنفعه
لم ينقص به الديه وان وجب فيه حكومه للشين وسواء حصل ذلك بافه ام بجنايه وان اثر في المنفعه فان
حصل بافه لم تنقص الديه وان حصل بجنايه ففيه احتمالان للامام احدهما يحط عن الثاني قدر حكومه الاول
فصل نزل العلما النطق في اللسان منزله البطش في اليد والمشي في الرجل فقالوا اذا استاصل
لسانه بالقطع وابطل كلامه لم يلزمه الا ديه واحده ولو قطع عذبه اللسان وبطل الكلام فكذلك
كما لو قطع اصبعا من اليد فشلت ه ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام نظر ان تساوى نسبه
حرم اللسان و الكلام بان قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الديه وان اختلفت بان
قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكسه وجب نصف الديه قطعا واختلفوا في علته فقال الجمهور اللسان
يضمون بالديه و منفعته ايضا كذلك فوجب اكثرهما وقال ابو اسحق الاعتبار بالجرم لانه الاصل وفيه تقع
الجنايه قال وانما وجب نصف الديه في قطع ربعه اذا ذهب نصف الكلام لانه قطع ربعا واستل ربعا وتظهر
فايده الخلاف في صورا حداها قطع نصفه فذهب ربع الكلام واستاصل اخر الباقي فعلى قول الاكثرين
يلزم الثاني ثلاثه ارباع الديه وعلى قول ابي اسحق نصفها ه الثانيه قطع ربعه وذهب نصف الكلام
واستاصله اخر فعند الاكثرين يلزم الثاني ثلاثه ارباع الديه وعند ابي اسحق نصف الديه وحكومه
لانه قطع نصفا صحيحا وربعا استل ه الثالثه ذهب نصف الكلام بجنايه على اللسان من غير قطع منه
ثم قطعه اخر فيلزم الثاني عند الاكثرين ديه كامله وعنده نصفها وحكومه لان نصف اللسان صحيح
ونصفه اشل لذهاب نصف الكلام ه فرع رجلان قطع من احدهما نصف لسانه وذهب ربع كلامه
ومن الاخر نصف لسانه وذهب نصف كلامه فقطع الاول النصف الباقي من الثاني لا يقتص منه وان
احرينا القصاص في بعض اللسان لنقص المحني عليه ه فرع قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمحني عليه ربع الديه ليتم حقه وان ذهب من
المقص منه ثلاثه ارباع كلامه فلا شيء على المحني عليه لان سرايه الفوت هدر ه فرع عود
الكلام بعد اخذ الديه كعود السمع ه فرع من لا ينكلم بحرف اذا ضرب لسانه فنطق بذلك
الحرف وان حرف اخر نجب قسط الفايت ولا يتغير وهل يوزع على الحروف وفيها الحرف المستفاد
ام عليها قبل الجنايه قال الامام هذا موضع نظر ولك ان تقول ليس على الخلاف فيمن يحسن بعض
الحروف ولكلام مفهوم اذا ابطل بالجنايه بعض ما يحسنه هل التوزيع على ما يحسنه ام على

الجميع فان قلنا بالثاني دخل المستفاد والا فلا ٥ فرع قطع بعض لسانه ولم يبطل به شيء من كلامه وتعجله واضطراب فضرب واستفاد فلا
شيء على الضارب ٥ فرع قطع بعض لسانه ولم يبطل به شيء من كلامه هل يجب الحكومة ام قسط المقطوع
من الدية وجهان اصحهما الحكومة اذ لو وجب القسط للزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس ٥ السادس
الصوت فاذا جني على شخص فابطل صوته وبقي اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه لاجل
الصوت كمال الدية فان ابطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد فوجهان ارجحهما وجوب
دينان لانهما منفعتان في كل واحد اذا افردت كمال الدية والثاني يجب دية فقط فان قلنا دينان فكما
حركه اللسان باقيه فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت فهي الخلاف السابق في ان تعطل المنفعة هل
هو كزوالها فان قلنا نعم وجب دينان والا فدية ٥ السابع الذوق والشم الذوق في ابطاله كمال الدية وفي
يبطل بجنايته على اللسان او الرقبة او غيرهما ٥ والمدرك بالذوق خمسة اشياء الخلاوة والحموضة والمرارة والملوحة
والعذوبة والدية توزع عليها فاذا ابطل ادراك واحد وجب خمس الدية ٥ ولو نقص الاحساس فلم يدرك
الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة ٥ واذا اختلفا في ذهاب الذوق حرب بالاشياء المرة او الحامضة الخ
فان ظهر منه تعبس وكراهة صدقنا المجني عليه ٥ ضربة زال بها ذوقه ونطفه وحم
دينان ٥ الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية ولابطاله طريقان احدهما ان يصلب معرس اللحي
حتى تمنع حركتها جملة وذهابا والثاني ان يجني على الاسنان فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها للمضغ
التاسع والعاشر والحادي عشر الإمناء والاحبال والجماع ٥ فاذا كسر صلبه فابطل قوة
وجب كمال الدية ٥ ولو قطع انثييه فذهب ماؤه لزمه دينان ٥ وكذا لو ابطل من المراة قوة الاحبال لزمه
٥ ولو جني على ثديها فانقطع لبنها لزمه حكومة فان نقص وجب حكومة يليق به ٥ وان لم يكن لها لبن
الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وامتنع به الارضاع وجبت حكومة اذا قال اهل الخبرة ان الانقطاع عند
اوجوز وان يكون هو سببها وللامام احتمال انه يجب الدية بابطال الارضاع ٥ ولو جني على صلبه فذهب
جماعه وجبت الدية لان الجماع من المنافع المقصودة ولو ادعى ذهابه فانكر الجاني صدق المجني
بيمينه لانه لا يعرف الا منه ٥ ثم صور ذهاب الجماع فيما اذا لم تنقطع مائه وبقي ذكره سليما وذكر
انه لو كسر صلبه واشل ذكره فعليه دية الذكر وحكومة للكسر الصلب واذا كان الذكر سليما
الشخص قادرا على الجماع حسا فاشعر ذلك بانهم ارادوا بذهاب الجماع بطلان الالتذاذ به والرغبة
وبذلك صور الامام والغزالي المسئلة في ابطال شهوة الجماع مع ان الامام استبعد ذهاب الشهوة مع
المني ٥ فرع لو جني على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء العنق او غيره

ولم يسد الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ فلا يعيش الجاني عليه وبالحالة هذه ولم يرد طائفة
من الاصحاب على انه ان ساغ الطعام والشراب فحكومة وان مان فالدية ونقل الامام والغزالي ان نفس الجناية
المفضية الى الانسداد توجب الدية حتى لو حز غيره رقبته وفيحياه مستمرة لزم الاول دية ولو بان بابتلاع
يورد الطعام والشراب قال الامام ان قلنا من قطع يدي رجل ورجليه حز رقبته يلزمه دية فقط فكذا هنا
وان قلنا هناك دينان فيحتمل هنا دية فتحتمل دينان ٥ الثاني عشر افضاء المراة وفي كمال دينها
وهو رفع الحاجزين مسلك الجماع والدبر على الاصح وقيل رفع الحاجزين مسلك الجماع ومجرد البول
قال المتولي الصحيح ان كل واحد منهما افضاء موجب للدية لان الاستمتاع تختل بكل واحد منهما ولان
كل واحد منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فعلى هذا لو ازال الحاجزين لزمه دينان ٥
وتختلف الدية الواجبة بالافضاء خفة وغلظا باختلاف حال الافضاء فقد يكون عمدا محضا بان تكون المراة
مغفلة او خفية والغالب افضاؤها الى الافضاء وقد يكون عمدا خطا بان لا يتضمن وطؤها الافضاء غالبا
وقد يكون خطا محضا بان تجد امراته على فراشه فيظنها امراته التي عهدها فيطاها فيفضيها ٥
هذا اذا حصل الافضاء بالوطء ولا فرق في الدية بينه وبين ان تخصل باصبع او خشبة او سيف ونحوه ٥
واذا افضاها فضاربولها يسترسل ولا يستمسك لزمه مع الدية حكومة للشين وقيل لا حكومة وهو
ضعيف ٥ وسواء في وجوب الدية بالافضاء الحاصل بالوطء الزوج والواطئ بشبهة والزاني ويستقر
المهر على الزوج بالوطء المتضمن الافضاء ويجب به مهر المثل على الواطئ بشبهة وكذا على الزاني ان
كانت مكرهة وعليه الحد ٥ فصل لبكارة المراة حالان احدهما ان يزيلها من لا يستحق
افتضاضها فان ازالها بغير آلة الجماع كالاصبع والخشبة لزمه ارش البكارة والمراد بالحكومة المأخوذة
من تقدير الرق كما سياتي في بيان الحكومة ان شاء الله تعالى وهل يكون جنس الواجب من الابل
او من نقد البلد وجهان اصحهما الابل على قاعدة الجناية على الاحرار ٥ ولو ازال تلك البكارة اخرى
افتضها فهاه وان ازالها بآلة الجماع فان طاوعته المراة فلا ارش كما لا مهر وان كانت مكرهة او
كان هناك شبهة نكاح فاسدا وغيره فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه يجب مهر مثلها ثيبا وارش
البكارة والثاني يجب مهر مثلها بكرا فان افردنا الارش عاد الوجهان في ان جنسه الابل ام النقد ٥
الحال الثاني ان يزيلها مستحق الافتضاض وهو الزوج فان ازالها بآلة الجماع فقد استوفى حقه
وان ازالها بغيره فوجهان اصحهما لا شيء عليه لانه حقه وان اخطا في طريقه والثاني يلزمه الارش ٥
ثم ان افتض والزمناه ارش البكارة فلو افضاها مع الافتضاض ففي دخول ارش البكارة في دية الافضاء

وجهان اصحهما الدخول لان الدية والارش يجبان للاتلاف فدخل اقلهما في اكثرهما كخلاف المهر فانه يجب
للاستمتاع فلا يدخل في بدل الاتلاف كما لو تخامل على الموطوءة فكسر رجلها لا يدخل المهر في دية الرجل ٥
فصل اذا كانت الزوجة لا تحتمل الوطء الا بالافضاء فخير الزوج وطوها او لا يلزمها تمكينه ثم قال
الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ حيث تخالف العادة فللزوج جبار الفسخ كالرتق وان كان سببه كبر الذكر
حيث تخالف العادة فلها الخيار كما في الجب والذي قاله الاصحاب انه لا فسخ بذلك مطلقا بخلاف الجب والرتق
فانهما يمنعان الوطء مطلقا ويشبه ان نفصل فنقول ان كانت بحيث لو وطيها الزوج لافضاها لكن لو وطيء
خيف احبلته فلا فسخ وان كان ضيق المنفذ بحيث يفضيها اي شخص وطيها فهذا كالرتق وينزل ما قاله
الاصحاب على الاول وما قاله الغزالي على الثاني ٥ فرع اذا التام الخرج بعد الافضاء سقطت الدية وعلى
الحكومة ان بقي اثرها وعاد صوالحين وفي وجه لا يسقط كما لو التحم الجائفة ٥ فرع لو افضى الخرق
المشكل قال في البيان ان قلنا الافضاء رفع الحاجزين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الدية وان
قلنا رفع الحاجزين القبل والدبر فوجهان ٥ ولو ازيلت البكارة من فرج المشكل وجبت حكومة
حراحة ولا تعتبر البكارة ٥ الثالثة عشر الظفر والسن ففي كل واحد منهما كمال الدية
فاذا ضرب يديه فسلتا لزمه الدية ولو ضرب اصبعه فشلت لزمه دية اصبع ٥ ولو ضرب صلبه فبطل
مشيه ورجله سليمة وجبت الدية ولا تؤخذ الدية حتى يندمل فان اخبر وعاد مشيه كما كان فلا دية
الحكومة ان بقي اثرها وكذا ان نقص مشيه بان احتاج الى عصا او صار يمشي القهقرى ودبابا ٥ ولو كسر صلبه
وشلت رجله قال المتولي يلزمه ديه لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر بخلاف ما اذا كانت الرجل سليمة
لا تجب مع الدية حكومة لان المشي منفعة في الرجل فاذا شلت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل
كسر الصلب لحكومة واما اذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة ويوافق هذا
ذكره ابن الصباغ انه لو كسر صلبه فشل ذكره يجب حكومة الكسر وديه لشلل الذكر وفي هذا
بان مجرد الكسر لا يوجب الدية وانما تجب الدية اذا افات به المشي او الما او الجماع كما سبق ٥ ولو
ذهاب المشي وكذبه الجاني امتحن بان يقصد بالسيف في غفلته فان تحرك ومشى علمنا كذبه والا صدق
ويأخذ الدية ٥ ولو اذهب كسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجب ديتان على الاصح وقيل
فصل قد ذكرنا الديات في الجروح والاعضاء والمنافع مفصلة فيجوز ان نجمع في شخص
كثيرة بان يزال منه اعضاء ومنافع ولا يسري الى النفس بل يندمل ٥ ٥ وهذا بيان الديات الا
او ابطال احساسها ٥ العينان او البصر ٥ الاجفان ٥ المارن ٥ الشفتان ٥ اللسان او النطق ٥ الا

العينان ٥ اليدان ٥ الرجلان ٥ الذكر ٥ الانثيان ٥ او اللحيان والشفران ٥ الاليان ٥ العقل ٥ السمع
الصوت ٥ الذوق ٥ المضغ ٥ الامناء والاحبال ٥ ابطال لذة الجماع ٥ ابطال لذة الطعام ٥ الافضاء
ابطال البطش ٥ المشي ٥ وقد يضاف اليها المواضح وسائر الشجاج والجوائف والحكومات فيجتمع شيء كثير
فاذا التقطت هذه الجراحات وجب جميع هذه الديات وان سرت فمات منها وجب ديه واحدة
الخلاف ٥ ولو عاد الجاني فحز رقبة المجروح او قده نصفين فان كان ذلك بعد الاندمال وجب ديه الاطراف
ديه النفس لاستقرار ديه الاطراف بالاندمال وان كان قبل الاندمال فوجهان الاصح المنصوص انه لا
ديه الا ديه النفس كالسرايه والثاني خرجه ابن سريج وبه قال الاصطخري واختاره الامام فجب ديات
الاطراف مع ديه النفس ٥ هذا اذا اتفقت الجنايه على النفس والاطراف في العمد او الخطأ فاما اذا كانت
احداهما عمدا والاخرى خطأ وقلنا بالتداخل عند الاتفاق فهنا وجهان احدهما التداخل ايضا واصحهما لا لاختلافهما
في اختلاف من تجب عليه ٥ فلو قطع يده خطأ ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا فللولي قتله قصاصا وليس له قطع
يده فان قتله قصاصا فان قلنا بالتداخل وجعلنا الحكم للنفس فلا شيء له من الديه وان قلنا لا تداخل اخذ
نصف الديه من العاقله للبد وان عفا عن القصاص فان قلنا بالتداخل فوجهان احدهما تجب ديه نصفها
كلها على العاقله ونصفها مغلظه على الجاني وينسب هذا الى النص واصحهما وبه قطع البغوي تجب ديه
مغلظه على الجاني لان معنى التداخل اسقاط بدل الطرف والاقتصار على بدل النفس لمصير الجنايه نفسا
وان قلنا لا تداخل وجب نصف ديه مخففه على العاقله وديه مغلظه عليه ٥ وان قطع يده عمدا ثم حز رقبته
خطأ قبل الاندمال فللولي قطع يده فاذا قطعها ان قلنا بالتداخل فله نصف الديه مخففه لانه اخذ بالقطع
نصف بدل النفس وان قلنا لا تداخل فله كمال الديه المخففه وان عفا عن القطع فان قلنا بالتداخل فعلى
وجهين على النص تجب نصف ديه مخففه ونصف مغلظه للبد وعلى الاخرى ديه مخففه للنفس قال الامام
ولو قطع يديه او يديه ورجليه او اصبعه عمدا ثم حز رقبته قبل الاندمال خطأ او بالعكس وقلنا بر اعي
جنايه الجنايتين على القول بالتداخل نتصف تخفيفا وتغليظا ولا نظر الى اقدار ارش الاطراف لان
الحكم بالتداخل مبني على ان الحز بعد قطع الاطراف كسرايه الاطراف وكان الجرح مع الجراحات السابقه
جراحات هوزه في الزهوق انقسمت عمدا وخطأ وحينئذ تنصيف الديه تخفيفا وتغليظا ولا نظر الى
مقدار الارش ٥

الباب الثالث في بيان الحكومات

اذا جنى على رقيق ٥ فيه طرفان الاول في الحكومة وهي جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما
نقص الجنايه من قيمه المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو

كان عبدا او نظركم نقصت الجنايه من قيمته فان قوم بعشره دون الجنايه وبتسعه بعد الجنايه و
العشر فيجب عشر ديه النفس وقيل عشر ديه العضو الذي جني عليه والصواب الاول وبه قطع الج
ويكون الحكومه من جنس الابل ٥ ثم ان كانت الجنايه علي عضو له ارش مقدر نظر ان لم تبلغ الحكو
ذلك العضو وجب بكمالها وان بلغته نقص الحاكم شيا منه بالاجتهاد قال الامام ولا يكفي حز
ما يشول فحكومه الانمله العليا خرحها او قلع ظفرها ينقص عن ارش الانمله والجنايه علي الاص
اذا التئم علي طولها لا تبلغ حكومتها ارش الاصبع وعلي الراس لا تبلغ حكومتها ارش الموضحه وعلي ال
لا تبلغ ارش الجائفه وحكومة الكف لا تبلغ ديه الاصابع الخمس وكذا حكومه قطع الكف التي
اصبع عليها وكذا حكم القدم وهل يجوز ان يبلغ حكومه الكف ديه اصبع وجهان اصحهما
منفعتها دفعا وحنوا تزيد علي منفعه اصبع وكما ان ديه اليد الشلا لا تبلغ ديه اليد وجوز ان
ديه اصبع وان تزيد عليها ٥ اما اذا كانت الجراحه علي عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والبط
والفخذ فيجوز ان يبلغ حكومتها ديه عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليه وانما تنقص عن ديه
وعد المتولي والبغوي من هذا القبيل الساعد والعضد فيجوز ان تبلغ حكومة جرح احدهما ديه ا
الخمس وان تزاد عليها وسوي الغزالي بينهما وبين الكف والاول اصح فان الكف هي التي تبلغ
دون الساعد والعضد ٥ فصل انما يقوم لمعرفه الحكومه بعد اندمال الجراحه و
الفيمه حينيذ قد يكون لضعف ونقص في المنفعه وقد يكون لنقص الجمال باعوجاج او اثر
شين من سواد وغيره فلو اندمل الجراحه ولم يبق نقص في منفعه ولا في جمال ولم ينقص
فوجهان احدهما وينسب الي ابن سريج لا شي عليه سوي التعزير كما لو لطمه او ضربه بمثقل و
ولم ينقص منفعه ولا جمال واصحهما عند الاكثرين وبه قال ابو اسحق وهو ظاهر النص انه لا بد
شي فعلي هذا وجهان احدهما يقدر الحاكم شيا باجتهاده بان ينظر الي خفه الجنايه وفحشها
سعه او عوضا وقدر الامام المتولي واصحهما انه ينظر الي ما قبل الاندمال من الاحوال التي يتوقع
الفيمه ويعتبر اقربها الي الاندمال فان لم يظهر نقص الا في حال سيلان الدم نرقنا واعد
والجراحه سليمه فان رفئت الجراحه خفيفه لا تؤثر في تلك الحاله ايضا ففي الوسيط انا نلغي
والضرب للضروره وفي التتمه ان الحاكم يوجب شيا بالاجتهاد ٥ ولو قطع اصبعا او سنا
اتلف لحيه امراه وافسد منبتها ولم تنقص الفيمه بذلك وربما زادت لزوال الشين فهل يجب
الوجهان في اصل المسله فان اوجبنا وهو الاصح فقيل يجتهد الحاكم فيه والاصح انه يعتبر في

الاصح الزايده اقرب احوال النقص من الاندمال كما سبق وفي السن يقوم وله سن زايده تابته فوق
الاسنان ولا اصليه خلفها ثم يقوم مقلوع تلك الزايده وينظر التفاوت لان الزايده تسد الفرجه وتحصل
بها نوع جمال وفي لحيه المراه يقدر كونها لحيه عبد كبير تزين باللحيه ٥ ولو قطع انمله لها شعبتان اصليه
وزايده قدر الحاكم للزايده شيا بالاجتهاد ٥ ولو ضربه بسوط او غيره او لطمه ولم يظهر اثر لم يتعلق به
ضمان فان اسود او احمر وبقي الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومه فان زال الاثر بعد اخذ الحكومه وجب
رد ها ٥ وضبطت هذه الصور بان قيل اذا بقي اثر الجنايه من ضعف او شين وجبت الحكومه وان لم يبق
اثر والجنايه ضرب ونحوه فلا شي وان كانت جرحا فوجهان ٥ فرع كسر عظما في غير الراس والوجه
وعاد بعد الكسر مستقيما فان بقي فيه ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومه والا فعلي الوجهين
واذا كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومه اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليجبر مستقيما ولو فعل لم
يسقط الحكومه الاولي ويجب للكسر الثاني حكومه اخري لانها جنايه جديده ٥ فرع ازاله الشعور
من الراس وغيره كحلق او غيره من غير افساد المنبت لا تجب بها حكومه اصلا بلا خلاف لان الشعر يعود ٥
فصل اذا كان للجراحه ارش مقدر كالموضحه فالشين حواليها شعها ولا يفرد بحكومه هذا اذا كان
الشين في محل الانضاح فلو اوضح راسه واتسع الشين حتي انتهي الي القفا فوجهان لتعذر محل الانضاح ٥
وهل المفلاحه كالموضحه في استتباع الشين اذا قدرنا ارشها بالنسبه الي الموضحه وجهان اصحهما نعم ٥
وان لم يكن للجراحه ارش مقدر فقد سبق ان ما دون الموضحه من جراحات الراس اذا امكن تقديرها
بموضحه علي الراس تجب فيها اكثر الامرين من قسط ارش الموضحه والحكومه علي قول الاكثرين والجراحات
علي البدن ان امكن تقديرها بالجائفه بان كان يقربها جائفه هل تقدر بها كالتقدير بالموضحه ام الواجب
فيها الحكومه لا غير وجهان اصحهما الاول واذا عرف ذلك فان قدرت الجراحه بالنسبه الي جراحه
مقدره الارش واوجبنا ما يقتضيه التقسيط لكونه اكثر من الحكومه فالشين تابع له لا يفرد بحكومه كالموضحه
وان كانت الحكومه اكثر فاوجبناها فقد وفينا حق الشين ٥ فرع اوضح جبينه وازال حاجبه
فعليه الاكثر من ارش الموضحه وحكومه الشين وازاله الحاجب قاله المتولي ٥ الطرف الثاني
في الجنايه علي الرقيق ٥ قد سبق ان الواجب بقتل الرقيق قيمته بالغا ما بلغت ما لم تبلغ دية الحر
والمكاتب وام الولد ٥ واما الجنايه عليه فيما دون النفس فينظر ان كانت مما توجب في الحر بدلا مقدرا
كالموضحه وقطع الاطراف فقولان اظهرهما ان الواجب فيها جزء من القيمه نسبته الي القيمه كنسبه الواجب
في الحر الي ديته والثاني الواجب ما نقص من قيمته ومن الاصحاب من انكر القول الثاني وقطع

بالاول والجمهور على انها تراخ منهم من يقول الاول منصوص والثاني خرجه ابن سريج من قوله لاخ
العاقله عبد افانه جعله كالبهيمه ومنهم من يقول هما منصوصان الاول جديد والثاني قديم
وان كانت الجنايه لا توجب مقدرا في الحر فواجبها في العبد ما نقص من القيمه بلا خلاف
اذا عرف هذا فعلى الاظهر في يد العبد نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشر
وفي انمله ثلث عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذ القياس ٥ ولو قطع ذكره والتيس
عليه قيمتان وعلى القول الاخر الواجب فيهما كلهما ما نقص فان لم تنقص القيمه بقطع الذكر
والانثيين اوزادت فوجهان اصحهما الاوجب شيء والثاني يجب حكومه يقدرها الحاكم بالاجتهاد
او تعتبر بما قبل الاندمال كالوجهين فيما اذا اندملت الجراحه ولم يبق شين ولا اثر وان
من قطع بالوجه الاول ٥ ولو قطع يد عبد قيمته الف فعادت الى ماينين فعلى الاظهر يجب حمسما
مايه وعلى القديم ثمان مايه ولو عادت الى ثمانمايه وجب على الاظهر خمسمايه وعلى القديم مايتان
ولو جني على العبد اثنان قطع احدهما يده والاخر يده الاخري نظران وقف الجنايتان معا فعلى
قيمته وان تعاقبتا وكانت القيمه عند قطع الثاني ناقصه لسبب القطع الاول فان ماز منهما
الواجب عليهما الوجه سبقت في كتاب الصيد والذبائح وان وقف القطعان نظران كان قطع الثاني
بعد اندمال الاول لزم كل واحد منهما نصف قيمته قبل جنايته فان كانت قيمته الف فصار ثلثمايه
الاول ثمانمايه وبالثاني سبعمايه لزم الاول خمسمايه والثاني اربعمايه وان قطع الثاني قبل اندمال
الاول لزم الثاني نصف ما اوجبنا على الاول وهو مايتان وخمسون لان الجنايه الاولى لم تستقر وفي
اوجبنا نصف القيمه فكانه انتقص نصف القيمه ٥ ولو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر فكما
كما لو قطعه اثنان هذا كله تفريع على الاظهر وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته
واذا قطعت اطراف عبد ثم جرحه اخر لزمه قيمه العبد ذاهب الاطراف وبالله التوفيق

الباب الرابع في موجب الديه وحكم السراية ٥ وفيه

خمسه اطراف الاول السبب والواجب في اهلاك النفس وما دونها كما تجب بالمباشره تجب
بالتسبب وقد سبق ان مراتب التي الذي له اثر في الهلاك ثلاث وهي العله والسبب والشرط
وضابطه ان يقال ما تحصل الهلاك عنده او عقبه ان كان هو المؤثر في الهلاك فهو علة للهلاك وتجب
به الديه لا محاله وان لم يكن هو المؤثر فان توقف تاثير المؤثر عليه كالحفر مع التردي تعلقت
الديه ايضا وان لم يتوقف لم تتعلق به الديه بل الهلاك عنده اتفاقي ثم فيه مسايل

صفحه صفحه حقيقه فمات فلا ضمان للعلم بانه لا اثر لها في الهلاك ٥ الثانيه صاح على صبي غير مميز على
طرف سطح او بير او نهر فارتعد وسقط ومات منه وجب الديه قطعا ولا قصاص على الاصح وقيل الاظهر
وجوب القصاص وجب بدعي ان التاثير به غالب ٥ ولو كان الصبي على وجه الارض فمات من الصيحه فقيل هو كالسقوط
من سطح والاصح انه لا ضمان لان الموت به في غايه البعد ٥ ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه
فسقط ومات فلا قصاص وفي الضمان اوجه اصحها لا تجب والثاني تجب والثالث ان قاصده من رآه
وجب وان صاح به من وجهه فلا ٥ ولو صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان وان كان بالغا فعلى
الاوجه الثلاثه ٥ والمجنون والمعتوه والذي تعتريه الوسواس والنايم والمراه الضعيفه كالصبي
الذي لا يميز والمراهق المنضبط كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ٥ ولو صاح على
صبي فاضطرب منه الصبي على طرف السطح وسقط وجب الضمان لكن الديه والحاله هذه تكون مخففه
على العاقله وفيما اذا قصد الصبي نفسه تكون معاظمه على العاقله وقياس من يوجب القصاص
ان يجب معاظمه على الجاني وعن صاحب التلخيص ان الصائح ان كان محرما او في الحرم غلظ بصحته
الضمان لتعديه والا فلا وذكر على قياسه انه لو صاح على صبي في ملكه لم تجب الضمان لشبهها
بما لو حفر بيرا في ملكه فسقط فيها رجل والاصح انه لا فرق ٥ فرع اذا بعث السلطان الى امراه
ذكر عنده بسوء وامر باحضارها فاجهضت جنينا فرعا منه وجب ضمان الجنين ٥ ولو كذب رجل
فارها على لسان الامام بالحضور فاجهضت فالضمان على عاقله الرجل ٥ ولو هددها عبر الامام حاملا
واجهضت فرعا فليكن كالامام لان اكراهه كاكراه الامام ٥ ولو مات الحامل المبعوث اليها او
بعث الامام الى رجل ذكر بسوء وهدده ومات فلا ضمان على الصحيح لانه لا يفضي الى الموت وفي النهايه انه
تجب ٥ فرع لو قرع انسانا فاحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان ٥ الطرف الثاني
فيما يتعلق اذا اجتمع العله والسبب او الشرط ٥ فحفر البير شرط او سبب والتردي عليه فاذا
اجتمعا نظر ان كانت العله عدوانا بان حفر بيرا فردي فيها غيره انسانا فالقصاص والضمان يتعلقان
بالتردي ولا اعتبار بالحفر معها ٥ وان لم تكن العله عدوانا بان خطي شخص الموضع جاهلا فتردي
فيها وهلك فان كان الحفر عدوانا تعلق الضمان به والا فلا ضمان ٥ فرع وضع صيدا في مسبعه
فافترسه سبع نظر ان كان يقدر على الحركه والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل فلا ضمان على الواضع
كما لو فتح عرفه فلم يخرج حتى مات وان كان لا يقدر على الانتقال فلا ضمان ايضا على الاصح وبه قطع
الاكثرون لان الوضع ليس بهلاك ولم يوجد منه ما يلجي السبع اليه فان كان الموضوع بالغا فلا ضمان

فضا ونسبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر ه فرع لو اتبع انسانا بسيف
فوق المطلوب هاربا فالقى نفسه في نار او ماء او من شاهق او سطح عال او في بير فهلك فلا ضمان
لانه باشر اهلاك نفسه اقصدا او لا وباشره مقدمه على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع من غير
قصد في النار او الماء او من الشاهق والسطح بان كان اعمى او في ظلمة الليل او في موضع مطلع
او في بير مغطاة وجب على المتبع الضمان ولو استقبله سبع في طريقه فافترسه او لص فقتله
فلا ضمان على المتبع بصيرا كان المطلوب او اعمى لانه لم يوجد من المتبع اهلاك ومباشره السبب
العارضه كعروض القتل على امساك الممسك لكن لو التجاه اليه في مضيق وجب الضمان على المتبع
ه ولو خسف به سقف في هربه وجب الضمان على الاصح المنصوص وهو الذي اورده العراقيون ه
ولو القى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله فهو كما لو القى نفسه في ما او نار ه وما ذكرنا
من سقوط الضمان عن المتبع اذا القى المطلوب نفسه في ما او نار او من سطح قصدا ردنا به العاقل
البالغ اما اذا كان المطلوب صبيا او مجنونا بني على ان عمدهما عمد ام خطا ان قلنا خطا ضمن
والا فلا ه فرع سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحه فغرق وحيث فيه دية شبه العمد
على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك وقيل لا ضمان كما لو وضعه في مسبعة فخالف
فيما لو كان الولي يعلمه السباحه بنفسه فغرق ه ولو ادخله الماء ليعبره به فالحكم فيه
لوخشه او قطع يده من اكله فمات منه كذا ذكره المتولي ه ولو سلم بالغ نفسه ليعلمه السباحة
في الوسط انه ان خاص معه اعتمادا على يده فاهمله احتمل ان تجب الضمان والذي ذكره
العراقيون والبغوي انه لا ضمان لانه مستقل وعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح

فصل في بيان الحفر الذي هو في محل عدوان وغيره والحفر يقع في مواضع احدها
اذا حفر في ملك نفسه فلا عدوان فلو دخل ملكه داخل باذنه وتردى فيه لم تجب ضمانه اذ
المالك ان هناك بيرا او كانت ملسوفه والداخل متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل اعمى
او الموضع مظلم ففي الضمان انه كما لو دعاه لطعام مسموم فاكله ه ولو حفر بيرا في دهليز داره
ودعا اليها رجلا فتردى فيها ففي الضمان قولان سبقا في اول الجنايات اظهرهما الوجوب وقيل
الطريق واسعا وعن البير بعدل فقولان وان كان ضيقا فقولان مرتبان واولى بالوجوب وفي
هذا قياس تقديم الطعام المسموم واطعمه فيها طعام مسموم ه الموضع الثاني اذا احفر
بئرا للتملك او للارتفاق بالاستقاء منها فلا ضمان لانه جائز كالحفر في ملكه وعلى هذا

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح البير جبار ه الثالث اذا حفر في ملك غيره نظر ان حفر
باذن المالك فهو كحفره في ملكه وان حفر بغير اذنه تعلق به الضمان لكونه عدوانا ويكون الدية على العاقلة
ولو هلك به دابه او مال اخر وجب الضمان في ماله وهل تجعل رضى المالك بنفي البير المحفورة كرضاه بالحفر
وجهان سبقا في الغصب اصحهما نعم ه ولو كان الحافر عبدا فالضمان يتعلق برقبته فلو اعتقه السيد فضمان
من يتردى بعد العتق يتعلق بالعتيق ه ولو حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره باذن الشريك تعلق به
الضمان ايضا لانه لا يجوز الحفر في المشترك ه واذا حفر في ملك الغير فنعم يا ودخله رجل بغير اذن فتردى فيها ففي تعلق الضمان بالحافر وجهان قال في البيان لو قال المالك حفرت باذني لم يصدق ه الرابع
اذا حفر في شارع نظر ان كان ضيقا يضر الناس بالبير فيه وجب ضمان ما هلك بها سواء اذن الامام ام لا
وليس للامام الاذن فيما يضر وان كان لا يتضرر بها لسعة الشارع او انعطاف موضع البير نظر ان كان
الحفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء او لاحتماع ماء المطر فان اذن فيه الوالي فلا ضمان والا فالاظهر الجديد
انه لا ضمان واشار في القديم الى وجوبه ه وان حفر لغرض نفسه فان كان بغير اذن الامام ضمن والا فلا
على الاصح وبه قطع العراقيون والمتولي والروياني وهذا جار على ما سبق في احياء الموات ان الاصح الذي
عليه الاكثرون انه يجوز ان يقطع الامام من الشوارع ما لا ضرر فيه وان للمقطع ان يبني فيه ه فرع
الحفر في المسجد كالحفر في الشارع فلو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر به المارون جاز فلو تعثر به انسان
او بهيمه او سقط حداده على انسان او مال فاهلكه فلا ضمان ان كان باذن الامام وكذا ان لم يكن باذنه
على الاظهر الجديد ه ولو بنى سقف مسجد او نصب فيه عمدا او وتد حداده او علق فيه قنديلا فسقط
على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخل شوكه من
في غيبه فذهب بها بصره فان جرى ذلك باذن الامام او متولي امر المسجد فلا ضمان والا فلا ضمان ايضا
على الجديد الاظهر ونقل البغوي عن ابي اسحق انه ان لم يأذن اهل المحلة ضمن ه قلت قال البغوي
وعلى هذا لو وضع دنا على بابه ليشرب الناس منه فان وضعه باذن الامام لم يضمن ما تلف به والا
فوجهان يعني اصحهما الضمان بخلاف ما لو بنى دكه على باب داره فهلك بها شيء فانه يضمن لانه فعله لمصلحة
نفسه والله اعلم ه فصل في مسايل تتعلق بالتصرف في الشارع وفي ملك نفسه والقول في
التصرف في الشارع سبق بعضه في الصلح وفي احياء الموات ونذكرها بقيته ان شاء الله تعالى ه
المسئلة الاولى لا يجوز اشراع الاجنحة التي تضر بالمارة الى الشارع فلو فعل منع وما يتولد منه من
هلاك يكون مضمونا ه فان كان الجناح عاليا غير مضر فلا منع من اشراعه وكذا بناء الساباط العالي لكن

لو تولد منه هلاك انسان فهو مضمون بالدية على العاقلة وان هلك به مال وجب الضمان في ماله ولم يفرقوا
بين ان يأذن الامام لم لا ٥ ولو اشرع جناحا الى درب مسدود بغير اذن اهله ضمن المتولد منه وباذن اهله
لا ضمان كالحفر في دار الغير باذنه ٥ الثانية ينصرف كل واحد في ملكه بالمعروف ولا ضمان
فيما تولد منه لشرط حريانه على العاده واجتناب الاسراف فلو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او
سكينا وعثر به انسان فهلك او على طرف سطحه فوقع على شخص او على مال او وضع عليه جرة ما فالقته
الريح او اسال عليها فسقطت فلا ضمان وكذا لو وقف دابته في ملكه فرفست انسانا او بالت فافسدت
به ثوبا او غيره مما هو خارج الملك او كان يكسر الحطب في ملكه فاصاب شيء منه عين انسان فابطل ضوءها
فلا ضمان وكذا لو حفر بئرا في ملكه فتندى جدار جاره فانهدم او عار ما يبره او حفر بالوعة فغير
ما بئر الجار فلا شيء عليه لان الملاك لا يستعفون عن مثل هذا بخلاف الاشراع الى الشارع فانه يستغنى عنه
فلو قصر فخالف العاده في سعة البئر ضمن فانه اهلاك وليكن كذلك اذا قرب الحفر من الجدار على خلاف
العاده ٥ ويمنع من وضع السرجين في اصل حائط الجار ٥ ولو اوقد نارا في ملكه او على سطحه فطارت
الشرر الى ملك الغير فلا ضمان لان تخالف العاده في قدر النار الموقدة او يوقد في يوم نخ عاصف فيطير
ذلك كطرح النار في دار غيره فيضمن فان عصفت الريح بعد ما اوقد فهو معذور ٥ ولو سقى
ارضه فخرج الماء من حجر فاره او شق فدخل ارض غيره فافسد زرعه فلا ضمان الا ان تجاوز العاده في
قدر الماء او كان عالما بالحجر او الشق فلم يخط فيضمن ٥ ولو حفر البئر في ارض غيره ولم يطمها
وقتلها انهار اذ الريح وكان مقصرا كما ذكرنا في سعة البئر ولا بد من هذا الاحتياط حيث جوزنا
حفر البئر في الشارع ٥ الثالثة يجوز اخراج الميزاب الى الشارع وليكن عاليا كالجناح فلو
سقط منه شيء فهلك به انسان او مال ففولان القديم لا ضمان والجديد الاظهر يضمن فعلى هذا
ان كان الميزاب كله خارجا بان سمّر عليه تعلق به جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار
وبعضه خارجا فان انكسر وسقط الخارج او بعضه تعلق به جميع الضمان وان كان بعضه
في الجدار وبعضه خارجا فان انكسر وسقط الخارج او بعضه تعلق به جميع الضمان ايضا
وان انقطع من اصله فوجهان او قولان اصحهما تجب نصف الضمان والثاني تجب بقسط الخارج
ويكون التقسيط بالوزن وقيل بالمساحة وسواء اصابه الطرف الداخل او الخارج لان الهلاك
يتعلق بالجميع ٥ والحكم في كيفية التضمين اذ لحصل الهلاك بجناح مشروع اما بالخارج منه والبئر
بالخارج والداخل جميعا كما ذكرنا في الميزاب بلا فرق ٥ فرع ذكر البغوي انه لو رش ما البئر
على ثوب انسان ضمن ما نقص ٥ الرابعة لجدار المالك للشارع ان بناه صاحبه مستويا فسقط من غير
ميل ولا استهدام وتولد منه هلاك فلا ضمان ٥ ولو بناه مائلا الى ملكه او مال اليه بعد البناء وسقط فلا ضمان
ايضا وان بناه مائلا الى الشارع وجب ضمان ما تولد من سقوطه ٥ وان بناه مستويا ثم مال الى الشارع وسقط فان لم
يمكن من هدمه واصلاحه فلا ضمان قطعا وكذا ان تمكن على الاصح عند الجمهور وتجري الوجهان فيما لو سقط الى
الشارع فلم يرفعه حتى هلك به انسان او مال ولا فرق بين ان يطالبه الوالي او غيره بالنقض وبين ان لا يطالب لانه
بنى في ملكه بلا ميل والهلاك حصل بتقصير فعله ٥ واذا وجب ضمان في البناء المائل ابتداء ودواما فلو مال
بعضه نظر هل حصل التلف براسه المائل ام بالباقي على الاستوائم بالجميع ويكون حكمه كما ذكرنا في الميزاب ٥
فرع اذا باع ناصب الميزاب او باني الجدار المائل الدار لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط على انسان فهلك به
يجب الضمان على عاقلة البائع هكذا يذكره البغوي ٥ فرع لو اراد الجاني ان يبني جداره الخالص او المشترك
مائلا الى ملك الجار فله المنع وان مال قبله المطالبة بالنقض كما اذا انشرت اغصان شجرته الى هواء غيره له المطالبة
بازالتها فلو تولد منه هلاك فالضمان على ما ذكرنا فيما اذا مال الى الشارع ٥ فرع لو استهدم الجدار ولم يمل
قال الاصطخري لا يطالب بنقضه لانه لم يجاوز ملكه وفي الثمر وجه اخر ان للجار وللمارة المطالبة به لما يخاف من
ضرره واورد ابن الصباغ هذا احتمالا وعلى الاول لا ضمان فيما تولد منه وعلى الثاني هو كما لو مال فلم ينقض ٥
الخامسة قمامة البيت وقشور البطيخ والرمان والبقلي اذا طرحها في ملكه او في هواء ونزلق بها انسان فهلك
او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور
وقيل لا ضمان لاطراد العرف بالمسامحة به مع المجاورة وقيل ان القاها في وسط الطريق ضمن وان القاها في
طرف او طرف لا ينتهي اليه المارة غالبا فلا قال الامام والوجه القطع بالضمان في الالقاء في وسط الطريق وتخصيص
الخلاف بالالقاء على الطرف وللك ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة للالقاء فيها سيما تلك
المواضع السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة بين سكان البقعة فيشبه ان يقطع بنفي الضمان اذا كان
الالقاء فيها فانه اسيفاء منفعة مستحقة وتخصر الخلاف بغيرها واذا اوجبنا الضمان فذلك اذا كان المنزلق بها
جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل البئر فسقط ٥ فرع لو رش الماء في الطريق فزلق به
انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان ويمكن ان يجيء الوجه المذكور في طرح القشور ٥ ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي
وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ٥ فرع لو بنى على باب داره دكة فتلف بها
انسان او دابة وجب الضمان ٥ وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضع

على طرق حانوته ٥ فرع لو بالت دابته او راثت فزلق به رجل او دابه او نطايرمنه شئ الى طعام انسان
فجسه نظران كانت الدابه في ملكه فلاضمان وان كانت في الطريق او ربطها في الطريق فاتلفت فكذلك
سيأتي ان شاء الله تعالى في اخر كتاب موجبات الضمان ٥ ولو مشى قصد اعلى موضع الرش او البول فلا
ضمان ٥ السـ ادسه اسند خشبه الى جدار فسقط الجدار على شئ فاتلفه ان كان الجدار لغير
المسند ولم يأذن له فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه سواء سقط عقب الاسناد ام متأخرا عنه وان
كان الجدار للمسند او لغيره وقد اذن له في الاسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمان ما سقط عليه وجهان
قال ابن القاص وابو زيد ان سقط في الحال ضمن كما لو اسقط جدارا على مال رجل وان سقط بعد زمان
لم يضمن كما لو حفر بيرا في ملكه وعن القفال انه لا يضمن في الحالين كما لا يضمن ما سقط في البير في
الحالين فان ضمناه اذا سقط في الحال فلم يسقط لكنه مال في الحال الى الشارع ثم سقط بعد مدة وجب الضمان
كما لو بنى لجدار مايلا لانه مال بفعله خلافا لمالو مال في الدوام بنفسه ٥ السابعـ خشن دابة اي
ضربها بما يفضه ففقئت ورمن راكبها فمات او اتلفت مالا وجب الضمان قال البغوي فان كان النخس بأمر
المالك فالضمان عليه ٥ ولو علبنه دابته فاستفزها رجل وردها فاتلفت في انصرافها فالضمان على الراد
فرع رجل حمل رجلا فجاء رجل فقرص الحامل او ضربه فحرك فسقط المحمول عن ظهره قال المتولي
هو كما لو اكره الحامل على القايه عن ظهره ٥ الطرف الثالث في اجتماع سببين ٥ فمتى احد
سببا هلاك قدم الاول منهما لانه المهلك اما بنفسه واما بوساطة الثاني فاشبه النزديه مع الحفر فاذا
بير في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البير او على السكين فهلك
فالضمان يتعلق بواضع الحجر وقال ابو الفياض من اصحابنا يتعلق بناصب السكين اذا كانت قاطعة
والصحيح الاول وبه قطع الجمهور لان التعثر بالحجر هو الذي افضاه الى الوقوع في البير او على السكين فكان
اخذه فرداه وصار كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل انسانا وجب القصاص في الضمان على
الملقي ولو اهوى اليه من في يده السكين ووجهه نحوه حين القاه الملقي كان القصاص على صاحب
السكين هذا اذا كانا متعديين ٥ فلو حفر بيرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فوقع
رجل بالحجر ووقع في البير او على السكين فالضمان ايضا على واضع الحجر ولو وضع حجرا في ملكه وجلس
متعديا هناك بيرا او نصب سكينا فعثر رجل بالحجر ووقع في البير او على السكين فالمنقول انه يتعلق
الضمان بالحافر وناصب السكين فانه المتعدي وينبغي ان يقال لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان
كما سنذكره قريبا في مسئلة السبل ان شاء الله تعالى ويدل عليه ان المتولي قال لو حفر بيرا في ملكه

بئرا فيها حديده فوقع رجل في البير فجرحته الحديده ومات فالضمان على واحد منهما ٥ فرع حفر بيرا
في محل عدوان وحصل حجر على طرف البير بحمل السيل او بوضع حربي او سبع فعثر رجل بالحجر ووقع في
البير فهلك فلا ضمان على احد كما لو القاه الحربي او السبع في البير وقيل يجب الضمان على عاقله الحافر
وهو ضعيف ٥ ولو حفر بير عدوان ونصب اخر في اسفلها سكينا فالضمان على عاقله الحافر على الصحيح
وقيل على ناصب السكين ٥ فرع حفر بيرا قريبة العمق فعمقها غيره فوجهان احدهما تختص
الاول بضمان التالف فيها واصحهما يتعلق بهما وعلى هذا هل ينتصف ام يوزع على الادرع الذي حفرها
وجهان ٥ قلت الاصح النصف كالجراحات والله اعلم ٥ ولو حفر بيرا وطمها فاخرج غيره ما طمن به فهل
يتعلق ضمان التالف فيها بالاول لانه المبتدي ام بالثاني لانقطاع اثر الاول وجهان ٥ قلت اصحهما
بالثاني والله اعلم ٥ فرع وضع رديد حجرا في طريق واخر ان حجرا بجنبه فعثر بهما انسان ومات
فالاصح تعلق الضمان بهما اثلاثا كالجراحات المختلفة وقيل يتعلق بريد نصفه وبالاخرين نصفه ٥
فصل وضع الحجر كحفر البير يتعلق الضمان به اذا عثر به من لم يره كما سبق فلو وضع حجرا
في طريق فعثر به رجل ودحرجه ثم عثر به ثان فهلك فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج لان الحجر
بما حصل هناك بفعله ٥ فرع من قعد في موضع او نام او وقف فعثر به ماش ومات او مات
احدهما نظر ان كان قعوده في ملكه ودخله الماشي بلا اذن فالماشي هدر وعلى عاقلته دية
القاعد والواقف وكذا لو قعد او وقف في هوان او طريق واسع لا يضر به المار وسواء كان القاعد
او الواقف بصيرا او اعمى كما لو قتل شخصا امكنه الدفع عن نفسه ٥ وان قعد او نام او وقف في
طريق ضيق تضر به المار فعثر به الماشي ومات ففيه طرق المذهب منها وهو المنصوص ان دم القاعد
والنائم هدر وعلى عاقلتهما دية الماشي وانه اذا عثر بالواقف كان دم الماشي هدرا وعلى عاقلته دية
الواقف لان الانسان قد يحتاج الى الوقوف لكلال او انتظار رفيق او سماع كلام فالوقوف من مرافق
الطريق كالمشي لكن الهلاك حصل بحركة الماشي فخص بالضمان والقعود والنوم ليسا من مرافق الطريق
فمن فعلهما فقد تعدى وعرض نفسه للهلاك والثاني وجوب ديه كل واحد منهما على عاقله
الاخر مطلقا والثالث يهدر دم القاعد والنائم والواقف وتجب ديه الماشي على عاقلتهم والرابع يهدر
دم الماشي وتجب ديه هو لاء على عاقلته لان القتل حصل بحركته كما لو تردد الاعمى في الطريق بلا
قايد فانه لا تلف لزمه الضمان ٥ هذا كله اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان احرف الى
الماشي ما قرب منه فاصابه في اخرافه ومات فهما كشيئين اصطدما وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى ٥

ولو اخرق عنه واصابه في اخراقه او انصرف اليه فاصابه بعد تمام اخراقه فالحكم كما لو كان واقفا لا يتحرك ٥
ولو جلس في مسجد فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس وبهدر دم الماشي كما لو جلس في
ملكه فعثر به ماش ٥ ولو نام في المسجد فعثر كذلك ٥ ولو جلس لامر ينزه المسجد عنه او نام غير
فهو كما لو نام في الطريق هذا في المسجد وقد ذكره النووي ٥ فرع حيث اطلق الضمان في هذه الصور وما
قبلها وقيل انه على الحافر او واضع الحجر او القاعد وناصب الميزاب والجناح وملقي القمامة وقشر البطيخ ونحوه
والمراد انه يتعلق الضمان بهم ومعناه انه يجب على عاقلتهم ٥ فصل وقع في البير واحد حلف واحد
فهلكوا او هلك بعضهم فله حالان الاولى ان يقع الثاني بغير جذب الاول فان مات الاول فالثاني ضامن
فان تعمد القاتل نفسه عليه وقتله يقتل قتله غالبا فمخاطره وعمق البير وصيقها لزمه القصاص وان تعمده لكنه لا يقتل
غالبا فيوشبه عمد وان لم يتعمد ووقع في البير بغير اختياره او لم يعلم وقوع الاول فهو خطأ محض ثم اطلق وقيد
انه اذا آل الامر الى المال وجب ديه كامله وقال اخرون انما على الثاني نصف الديه لان الاول فان بوقوعه
في البير وبوقوع الثاني عليه وتلون النصف الاخر على الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فهدر وهذا اصح عند
الشولي وغيره لكن لو نزل الاول الى البير ولم يتصدم فوقع عليه الثاني تعلق بوقوعه كل الديه ٥
اما اذا مات الثاني فان تعمد القاتل نفسه فيها او لم يكن الحفر عدوانا فهو هدر والا تعلق الضمان
بعاقله الحافر ٥ وان ماتا معا فالحكم في حق كل واحد ما ذكرناه ٥ ولو تردي في البير ثلاثة واحد بعد واحد
فوجهان احدهما وجب ديه الاول على عاقله الثاني والثالث قاله الشيخ ابو حامد والثاني يجب على عاقلتهما
الديه والثلث الباقي على عاقله الحافر ان كان متعديا والا فهو هدر قاله القاضي ابو الطيب واختاره الصيمري
الحاله الثانيه ان يقع الثاني في البير بجذب الاول فاذا تزلق على طرف بير فجذب بعيره ووقع في البير
ووقع الثاني فوقه ومات فالثاني هلك بجذب الاول وكانه اخذه والقاه في البير الا انه قصد الاستمساك به فمنع
عن الوقوع وكان محطيا فيجب ضمان الثاني على عاقله الاول واما الاول فان كان الحفر عدوانا فهو جذب
احدهما فحكي عن الخضري انه مهدر واصحهما يجب نصف ديته على عاقله الحافر ويهدر النصف لانه مات
بسببين صدمه البير وثقل الثاني وثقل الثاني منسوب اليه وان لم يكن الحفر عدوانا فالاول مهدر
وليحمل على هذه الحاله اطلاق من اطلق اهدار الاول وقد اطلقه كثيرون ٥ ولو كانت الصوره كما ذكرنا
الثاني ثالثا ومات جميعا فاما الاول ففيه وجهان احدهما يهدر نصف ديته لجذبه الثاني ونجب نصفها على
عاقله الثاني لجذبه الثالث وهذا تفريع على انه لا اثر للحفر مع الجذب واصحهما انه مات بثلاثة اسباب صدمه
البير وثقل الثاني والثالث فيهدر ثلث الديه لجذبه الثاني ثم ينظر ان كان الحفر عدوانا وجب ثلثها على

الحافر وثلثها على عاقله الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن الحفر عدوانا اهدر ثلث اخر ووجب ثلث على
عاقله الثاني وقال ابن الحداد مات بالوقوع في البير وبجذبه الثاني فيهدر نصف ديته ونجب نصفها على
عاقله الحافر او المعرض عن اثره بثقل الثالث وهذا ضعيف عند الاصحاب ٥ واما الثاني فمات بجذب الاول وبثقل
الثالث وثقل الثالث حصل بفعله فيهدر نصف ونجب نصف على عاقله الاول ٥ واما الثالث فيجب جميع ديته
على الثاني على الاصح وقيل على الاول والثاني والمراد عاقلتهما ٥ ولو كانت الصوره لحاقها وجذب الثالث
رباعا ومات وجبت جميع ديه الرابع بلا خلاف وهل تتعلق بالثالث وحده ام بالثلاثه وجهان اصحهما الاول
والديات الثلاثه ففيها اوجه اصحها ان ☜ الاول مات بارجه اسباب صدمه البير وثقل الثالث فيهدر
ربع ديته لجذبه الثاني ونجب الربع على عاقله الحافر ان كان الحفر عدوانا وان لم يكن عدوانا اهدر ايضا
ونجب ربع على عاقله الثاني وربع على عاقله الثالث واما الثاني فلا اثر للحفر في حقه وقد مات بجذب الاول
وثقل الثالث والرابع فيهدر ثلث ديته ونجب ثلثها على عاقله الاول وثلثها على عاقله الثالث واما الثالث
فمات بجذب الثاني وثقل الرابع فيهدر نصف ديته ونجب نصفها على عاقله الثاني ٥ والوجه الثاني لا
نجب للاول شيء لانه باشر قتل نفسه بجذب الثاني وما تولد منه واما الثاني فيهدر نصف ديته ونجب نصفها
على عاقله الاول واما الثالث فيهدر نصف ديته ونجب نصفها على عاقله الثاني ومقتضى هذا الوجه ان لا
نجب للاول في صوره الثلاثه شيء اصلا وان لم يذكروه هناك ٥ والوجه الثالث انه تتحامل ديه الثلاثه
الثلاثة فيهدر ثلث ديه كل واحد ونجب الثلثان من ديه الاول على عاقلتي الثاني والثالث والثلثان من
ديه الثاني على عاقلتي الاول والثالث والثلثان من ديه الثالث على عاقلتي الاول والثاني ٥ والوجه
الرابع حكاه المتولي نجب للاول ربع الديه ان كان الحافر متعديا وللثاني الثلث وللثالث النصف للقصه
المرويه عن قضاء علي رضي الله عنه بهذا وامضا النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لكنه حديث ضعيف ٥ وجميع
ما ذكرناه اذا وقع الثلاثة او الاربعة بعضهم فوق بعض اما اذا كانت البير واسعة وجذب بعضهم بعضا
لثقل وقوع كل واحد في ناحيه فديه كل مجذوب على عاقله جاذبه وديه الاول على عاقله الحافر ان
كان متعديا ٥ ومن وجب في هذه الصور ديه بعضهم او بعضها على عاقلته لزمه الكفاره في ماله
وفيه الطرفي انها هل تتحمل ومن اهدر دمه او شيء منه لفعله ففي وجوب الكفاره عليه الخلاف
في ان قاتل نفسه هل عليه كفاره ٥ الطرف الرابع في اجتماع سببين متفاوتين ٥
وفيه مسائل احداها اذا اصطدم حران ماشيان فوقعا وماتا فكل واحد مات بفعله وفعل
صاحبه فهو شريك في القتلين ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه فالصحيح ان في ترك كل واحد

منهما كفارة واحدة بناء على ان الكفاره لا تتجزى وان قاتل نفسه عليه كفاره واما الديه فيسقط نصف ديه كل واحد
ونجب نصفها ان لم يقصد الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمه او مدبرين او عافلين فهو خطا محض فعلي عاقلة
كل واحد نصف ديه الاخر وان تعمد الاصطدام فوجهان لحدهما ان الحاصل عمد محض ونجب في مال كل واحد نصف
ديه الاخر قاله ابو اسحق واختاره الامام والغزالي واصحهما عند الاكثرين وهو نصه في الام ان الحاصل شبه عمد لان
الغالب ان الاصطدام لا يفضي الي الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق القصاص اذا مات احدهما
دون الاخر فيجب علي عاقله كل واحد نصف ديه الاخر معلله ٥ الثانيه اذا كان المصطدمان راكبين
فحكم الديه والكفاره كما ذكرنا فلو تلفت الدابتان ففي تركه كل واحد نصف قيمه دابه صاحبه ٥ ولو
علقتهما الدابتان فجري الاصطدام والراكبان معلوبان فالمذهب ان المعلوب كغير المعلوب كما سبق وفي قول
انكره جماعه ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر اذ لا صنع لهما ولا اختيار فصار كالهلاك بافه سماويه
ونجري الخلاف فيما لو غلبت الدابه راكبها او سابقها واتلفت مالا هل يسقط الضمان عنه ٥ فرع
في اصطدام الراكبين اتفق جنس المركوبين وقوتهما ام اختلف كراكب فرس او بعير مع راكب بغل او حمار وسيرا
اصطدام الرجلين اتفق سيرهما او اختلف بان كان احدهما يمشي والاخر يعدو او سواكانا مقبلين ام مدبرين
او احدهما مقبلا والاخر مدبرا قال الامام لكن لو كانت احدي الدابتين ضعيفه بحيث يقطع بانه لا تركبها
مع قوه الدابه الاخري لم يتعلق بحركتها حكم كعرز الابره في جلده العقب مع الجراحات العظيمه ٥ وسب
وقع المصطدمان مقبلين او مسلفين او احدهما مسلفيا والاخر مكبا وعن المزني انه اذا وقع احدهما
مكبا والاخر مسلفيا فالمكب مهدر وعلي عاقلته ضمان المسلفي وعن ابن القاص مثله فخرجا وعن
ان المكبين مهدران والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ٥ ولو اصطدم ماش وراكب لطول الماشي وهلك
فالحكم ما سبق ٥ فرع تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا وجب علي كل واحد نصف ديه
ويهدر النصف سواوقعا مكبين او مسلفين او احدهما هكذا والاخر هكذا كذا قال البغوي ان الذي
واسلفي الاخر فعلي عاقله المسلفي نصف ديه المكب معلله وعلي عاقله المكب نصف ديه المسلفي
وهذا ان صح اقتضي ان يقال مثله في الاصطدام هذا اذا كان الحبل لهما او مغصوبا فان كان لاحدهما
طالم قدم الظالم هدر وعلي عاقلته نصف ديه المالك ٥ ولو ارخي احد المتجاذبين فسقط الاخر وهلك
فنصف ديته علي عاقله المرخي ويهدر نصفها ٥ ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديناهما جميعا
عاقله القاطع ٥ فرع ما ذكرنا انه يهدر نصف قيمه الدابه ونجب النصف الاخر هو فيما اذا كانت الدابه
للراكب فان كانت مستعاره او مستاجره لم يهدر منها شي لان العاريه مضمونه وكذا المستاجر اذا اتلف

المستاجره ٥ المسئله الثالثه اذا اصطدم صبيان او مجنونان نظر ان كانا ماشيين او راكبين ركبا
انفسهما فهما كالبالغين الا انا اذا اوجبنا هناك ديه معاطه فهي هنا تخفف الا اذا قلنا عمد الصبي
والمجنون عمد ٥ وان اركبهما من لا ولايه له عليهما لم يهدر شي من ديتهما ولا من قيمه الدابتين ولا شي
علي الصبيين ولا علي عاقلتهما بل ان كان المركب واحدا فعليه قيمه الدابتين وعلي عاقلته ديه الصبيين
وان اركب هذا واحدا وذاك اخر فعلي كل واحد نصف قيمه كل دابه وكذا يضمن ما اتلفته دابه من
اركبه يديها او رجلها وعلي عاقله كل واحد نصف ديتي الصبيين هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع
به الاصحاب وقال الدارمي وابن المرزبان يلزم عاقله كل مركب ديه من اركبه قال الشيخ ابو حامد هذا
غلط ٥ قال في الوسيط فلو تعمد الصبي والحاله هذه احتمل ان تحال الهلاك عليه اذا قلنا عمد عمد
كمن لم يباشره مقدمه علي التسبب وهذا احتمال حسن فان قيل به فحكمه كما لو ركبا بانفسهما ولا عبره
بفعله كلف ٥ ولو وقع الصبي فمات فقد اطلق الشيخ ابو حامد انه يتعلق بالمركب الضمان وقال المتولي
ان كان مثله لا يستمسك علي الدابه ولم يشده وجب الضمان وان كان يستمسك فان كان ينقله من
موضع الي موضع فلا ضمان سواء اركبه الولي او غيره لانه لا يخاف منه الهلاك غالبا وان اركبه ليتعلم
الفروسيه فهو كما لو تلف في يد السياح وفي كل واحد من الاطلاق والتفصيل نظر ٥ اما اذا
ركبهما وليهما لمصلحتهما فوجهان اصحهما لا ضمان علي الولي كما لو ركبا بانفسهما اذ لا تقصير والثاني
قاله القفال تجب الضمان لان في الاركاب خطرا هكذا اطلق جماعه الوجهين وخصهما الامام بالاركاب
لزينه او حاجه غير مهمه قال فاما اذا مست حاجه ارهقت الي اركابه للاشفال الي مكان فلا ضمان قطعا
ثم الوجهان مخصوصان بما اذا ظهر طن السلامه فاما اذا اركبه الولي دابه شرسه جموحا فلا شك في
انه يتعلق به الضمان ٥ المسئله الرابعه اصطدام المرأتين كالرجلين فان اصطدم حاملان فماتتا
وماتت جنينا هما وجب في تركه كل واحده اربع كفارات علي الصحيح وهو انجاب الكفاره علي قاتل نفسه
وعدم تخريه الكفاره فان لم نوجبها علي قاتل نفسه وجب ثلاث كفارات وان قلنا بالتخريه وجب ثلاثه
اثمان كفاره ٥ وعلي عاقله كل واحده نصف ديه صاحبتها ونصف عره كل جنين ٥
الخامسه اصطدم عبدان فمات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبه الحي وان ماتا فمهدران لان
ضمان جنايه العبد يتعلق برقبته سواء اتفقت قيمتهما ام اختلفت ٥ وان اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصف
عبد ونجب نصف قيمته وهل يكون علي الحر الغرم علي عاقلته فيه الخلاف في تحمل العاقله قيمه العبد ٥
وان مات الحر وجب نصف ديته متعلقا برقبه العبد وان ماتا معا فان قلنا قيمه العبد لا تحملها العاقله وجب

نصفها في تركه الحر ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل رقبته وان قلنا تحمل العاقله الفيمه فنصف قيمه العبد علي
عاقله الحر ويتعلق به نصف دية الحر فياخذ السيد من العاقله نصف الفيمه ويدفع نصف الدية الي ورثه الحر
اما من عين الماخوذ واما من غيره قال الامام والوجه ان يثبت لورثه الحر مطالبه عاقلته بنصف القيمه وان
كان ملكه للسيد ليتوفوا به وكذا اذا تعلق ارش برقبه عبد فقتله اجنبي ثبت للمجني عليه مطالبه قاتل الجاني
بالقيمه ويثبت للمرتهن مطالبه قاتل المرهون بالقيمه ليتوثق بها وليكن هذا مبنيا علي ان المرتهن هل له ان يخاصم
للجاني وفيه خلاف سبق الاصح المنع وبتقدير ان يخاصم وياخذ فان لم يصر الماخوذ ملكا للراهن لم يصح البيع
وان صار فجعل المرتهن نائبا عنه فهو بعيد ٥ السادسه اصطدم مسئولتا ان لرجلين فماتتا الهدر نصف
قيمه كل منهما ووجب نصف قيمه كل واحده علي سيد الاخري لان ضمان جنايه المسئولة علي سيدها كما سياتي
في بابه ان شاء الله تعالي والمذهب انه يضمن اقل الامرين من ارش الجنايه وقيمه مسئولته ٥ وان كانتا حاملين
فماتتا واجهضتا جنينيهما فحكم القيمه كما ذكرنا واما ضمان الجنينين فان كانا ذكرين فعلي سيد كل واحد
مع نصف قيمه الاخري لنصف عشر قيمتها لنصف جنينها وان كانتا حاملين بخنثيين من شبهه فعلي كل سيد مع نصف
قيمه الاخري نصف عشره لجنين مسئولته ونصف عشره لجنين الاخري وان كانتا حاملين بخنثين من السيدين
نصف عشره جنين الاخري وتصير الصوره من صور التقاص واذا فصل لاحدهما شئ اخذه ٥ وان كانت احداهما
حاملا فالفت جنينها ميتا فنصف العشره علي سيد الحامل فان كان للجنين ام ام ورثته وقيل نصف سدس العشره
والباقي لسيد الحامل وعليه للجده نصف سدس ايضا ليكمل لها سدس العشره ٥ السابعه اذا اصطدم
سفينتان وعرفنا بها فاما ان تحصل الاصطدام بفعلهما واما لا فيهما حالان الاول بفعلهما فيه
كانت السفينتان وما فيهما ملكا للملاحين المجريين لهما فنصف قيمه كل سفينه وما فيها هدر ونصف قيمه
ونصف قيمه ما فيها علي صاحب الاخري فان هلك الملاحان ايضا فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام وان كان
السفينتان لهما وحملا الاموال والانفس تبرعا او باجره نظر ان تعمد الاصطدام بما يجده اهل الخبره يفضي
الهلاك تعلق بفعلهما القصاص حتي اذا كان في كل سفينه عشره انفس مثلا يقرع بينهم ليوثم معاقبتهم
فرعه قتل به الملاحان وفي مال كل واحد منهما نصف دية الباقين فيكون علي كل واحد تسع ديات ونصف
مع القصاص وفي مال كل واحد منهما من الكفارات بعدد من في السفينتين من الاحرار والعبيد وعلي كل
واحد منهما نصف قيمه ما في السفينتين لا يهدر منه شئ ونصف قيمه سفينه صاحبه ويهدر نصفها بمقابله
النقاص في القدر الذي يشتركان فيه ٥ وان تعمد الاصطدام بما لا يفضي الي الهلاك غالبا وقد يفضي

فيوشبه عمد والحكم كما ذكرنا الا انه لا يتعلق به قصاص وتكون الدية علي العاقله معاظمه ٥ وان لم
يتعمد الاصطدام بل ظنا انهما تجريان علي الزبح فاخطا او لم يعلم واحد منهما ان بقرب سفينه سفينه الاخر
فالدية علي العاقله مخففه ٥ وان كانت السفينتان لغير الملاحين وكانا اجيرين للمالك او امينين لم يسقط
شئ من ضمان السفينتين بل علي كل واحد منهما نصف قيمه كل سفينه وكل واحد من المالكين مخيرين ان
ياخذ جميع قيمه سفينته من امينه ثم هو يرجع بنصفها علي امين الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها
من امين الاخر وان كان المجريان عبدين فالضمان يتعلق برقبتهما ٥ الحال الثاني ان لم يحصل الاصطدام
بفعلهما فان وجد منهما تقصير بان تواينا في الضبط فلم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه او
سيرا في ريح شديده لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما من الرجال والالات وجب الضمان علي ما
ذكرنا وان لم يوجد منهما تقصير وحصل الهلاك بغلبه الرياح وهيجان الامواج ففي وجوب الضمان
قولان احدهما نعم كالفارسين اذا غلبتهما دابتاهما واصحهما لا لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقه
خلق في الدابه فان ضبطها ممكن باللجام وقيل القولان اذا لم يمكن منهما فعل بان كانت السفينه مربوطه
بالشط او رساه في موضع فهاجت ريح فسيرتها فاما اذا سيرها فغلبت الريح وعجز عن ضبطها فيجب الضمان
قطعا والمذهب طرد القولين في الحالين فان قلنا تجب الضمان فهو كما لو فرطا ولكن لم يقصد الاصطدام
وان قلنا لا فهل نجب ضمان الاحرار ولا ضمان الودايع والامانات فيها ولا ضمان الاموال المحموله بالاجره
ان كان مالكها او عبده معها تحفظها وان استقل المجريان باليد فعلي القولين في ان يد الاجير المشترك
هل هي يد ضمان وان كان فيها عبيد فان كانوا اعوانا او حفاظا للمال لم تجب ضمانهم والا فهم كسايل الاموال
وعلي هذا لو اختلف صاحب المال والملاحان فقال صاحب المال كان الاصطدام بفعلكما وقالا بل بغلبه الريح
صدقا بيمينهما ٥ ومتي كان احدهما مفرطا او عامدا دون الاخر خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه
حاله علي ما ذكرناه ٥ ولو صدمت سفينه السفينه المربوطه بالشط وكسرتها فالضمان علي مجري السفينه
الصادمه ٥ فرع اذا خرق سفينه فغرق ما فيها من نفس ومال وجب ضمانه ثم ان تعمد الخرق بما
يفضي الي الهلاك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له وجب القصاص والديه المغلظه في ماله وان تعمده
بما لا يحصل به الهلاك غالبا فهو شبه عمد وكذا لو قصد اصلاح السفينه فقدر الاله في موضع الاصلاح
يعرف به السفينه وان اصابت الاله غير موضع الاصلاح او سقط من يده بحر او غيره فخرقت السفينه
فهو خطا محض ٥ فرع لو كانت السفينه مثقله بتسعه اعدال فوضع اخرفيها عدلا اخر عدوانا
يعرف فهل يغرم جميع الاعدال التسعه ام بعضها وجهان احدهما جميعها لان الهلاك ترتب علي فعله

واصحهما النصف وفيه وجهان احدهما النصف والثاني قسطه اذا وزع على جميع الاعدال وهو كالخلاف في
الجلاد اذا زاد على الحد المشروع وله نظاير متقدمه ومتاخره ٥ فصل اذا اسرفت السفينه على
الغرق جاز القاء بعض امتعتها في البحر وجب الالقاء بجاه الراكبين اذا خيف الهلاك وجب القاء ما لا روح فيه
لتخليص ذي الروح ولا يجوز القاء الدواب اذا امكن دفع الغرق بغير الحيوان ٥ واذا مست الحاجه الي القاء الدواب
القيت لابقاء الادميين ٥ والعبيد كالاحرار واذا ضرر من عليه الالقاء حتي غرقت السفينه فعليه الاثم ولا ضمان
كما لو لم يطع صاحب الطعام المضطر حتي مات يعصي ولا يضمنه ٥ ولا يجوز القاء المال في البحر من غير خوف
لانه اضاعه للمال ٥ واذا القي متاع نفسه او متاع غيره باذنه رجا السلامه فلا ضمان علي احد ولو القي من
غيره بغير اذنه وجب الضمان وقيل اذا القي من لا خوف عليه متاع نفسه لانقاذ غيره ففي رجوعه عليه وجهان
كمن اطعم المضطر قهرا والمذهب الاول ٥ ولو قال لغيره القي متاعك في البحر وعلي ضمانه او علي اني ضامن او
علي اني اصيل فيه فالقاه فعلي الملتمس ضمانه وقال ابو ثور وبعض الاصحاب لا يجب ضمانه لانه ضمان ما لم يجب
والصحيح الاول وبه قطع الجمهور لانه التماس الاتلاف بعوض له فيه غرض صحيح فصار كقوله اعتق عبدك عني
كذا اعتق قال الاصحاب وليس هذا علي حقيقه الضمان وان سمي ضمانا ولكنه بدل مال للتخليص عن الهلاك
فهو كما لو قال اطلق هذا الاسير ولك علي كذا فاطلقه يجب ذلك وله علي كذا فاجاب يستحق المسمي ٥ اما
اذا اقتصر علي قوله القي متاعك في البحر ولم يقل وعلي ضمانه فالقاه ففيه في وجوب الضمان خلاف كقوله لاجنبي
وقطع الجمهور بانه لا ضمان لان قضاء الدين ينفعه قطعا وهذا قد لا ينفعه ٥ قال البغوي وتعتبر قيمه المتاع
قبل هيجان الامواج فانه لا قيمه للمال في تلك الحال ولا تجعل قيمه المال في البحر وهو علي خطر الهلاك
كقيمه البره ثم انما يجب الضمان علي الملتمس بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند خوف الغرق فان
في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس ضمانا سواء قال علي اني ضامن او لم يقل كما لو قال اهدم دارك ففعل
الشرط الثاني ان لا يختص فايده الالقاء بصاحب المتاع ٥ واعلم ان التخلص بالقاء المتاع تتصور له
صور احداها ان يختص بصاحب المتاع فاذا كان في السفينه المشرفه راكب ومتاعه فقال له رجل
السط او من زورق بقربها القي متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقي لا يجب الضمان ولا يحل له اخذ العوض
لانه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه فلا يستحق عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن
لك فاكله لا شئ علي الملتمس ٥ الثانيه ان يختص بالملتمس بان اشرفت سفينه علي الغرق وفيها
رجل وهو خارج عنها فقال للخارج القي متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقي وجب الضمان كما ذكرنا

حملت الي الامام او الاحني او هلك الملتمس وجب الضمان في تركته ٥ الثالثه اذا تخاصم رجلان
كان الملتمس وصاحب المتاع خارجين من السفينه وفيها جماعه مشرفون علي الغرق وجب الضمان علي
الملتمس ايضا لانه عوض صحيح ٥ الرابعه ان تعود المصلحه الي ملقي المتاع وغيره دون الملتمس فوجهان
احدهما يجب ضمان جميع المتاع والثاني يقسط الملقي علي مالكه وسائر من فيها فيسقط قسط المالك ويجب
الباقي فان كان معه واحد وجب نصف الضمان وان كان معه تسعه وجب تسعه اعشاره ٥ الخامسه
ان يكون في الالقاء تخليص الملتمس وغيره بان انقسم بعض ركاب السفينه من بعض فيجب الضمان علي الملتمس
قال الامام وفي الوجهان في انه هل يشترط حصه المالك ٥ فرع اذا قال القي متاعك في البحر وانا
وركاب السفينه ضامنون كل واحد منا علي الكمال او علي اني ضامن وكل واحد منهم ضامن فعلي ضمان
الجميع ولو قال انا وهم ضامنون كل واحد منا بالحصه لزمه ما يخصه وكذا لو قال انا وهم ضامنون واقتصر
عليه ٥ ولو قال وانا ضامن وركاب السفينه او علي ان اصمنه انا والركاب او قال وانا ضامن وهم ضامنون
لزمه ضمان الجميع علي الاصح وقيل القسط ٥ ثم قوله هم ضامنون اما للجميع واما للحصه ان اراد به الاخبار عن
ضمان سبق منهم واعترفوا به لزمهم وان انكروا فهم المصدقون وان قال اردت استئناف الضمان عنهم فقبل ان
رضوا به ثبت المال عليهم والصحيح انه لا يثبت لان العقود لا توقف ٥ وان قال وانا وهم ضمنا وضمنت عنهم باذنهم
طولب هو بالجميع بقوله واذا انكروا الاذن فهم المصدقون حتي لا يرجع عليهم ٥ ولو قال وانا وهم ضمنا واصحه
من مالهم فقد نقل الاتيه لاسيما العراقيون انه يطالب بالجميع ايضا وكذا لو قال وانا احصل من مالهم كما لو
قال اخلعها علي الف اصححها لك من مالها او اضمنها لك من مالها يلزمه الالف ٥ ولو قال القي متاعك في البحر
علي اني وهم ضمنا فادن له في الالقاء فالقاه فهل يلزمه الحصه ام الجميع لانه باشر الاتلاف وجهان ٥ فرع
قال القي متاعك وعلي نصف الضمان وعلي فلان الثلث وعلي فلان السدس لزمه النصف ٥ فرع قال الرجل
القي متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان علي الملقي دون الامر ٥ فرع قال الامام للمتاع الملقي
لا تخرج عن ملك مالكه حتي لو لفظه البحر علي الساحل وظفر به فهو لمالكه وليس للصائد
التمليك وهل للمالك ان يمسك ما اخذه ويرد بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المفترضه اذا كانت
باقيه هل للمفترض امساكها ورد بدلها ٥ المسأله الثامنه اذا عاد بحر المتحيش علي الامين
فقتل احدهم فقد مات بفعله وفعل شركايه وحكمه كالاصطدام فان كانوا عشره سقط عشر
ديته ووجب علي عاقله كل واحد من التسعه عشرها ولو قتل اثنين منهم فصاعدا فكذلك فلو قتل العشره
اهدر دم كل واحد عشرها ووجب علي عاقله كل واحد من الباقين عشرها ٥ ولو اصاب الحجر

فرع نظر ان لم يقصد واحدا او اصاب غير من قصده بان عاد فقتل بعض النظاره فهذا خطا يوجب الدية
المخففه على العاقله وان قصد واشخصا او جماعه باعيانهم فاصابوا من قصده فوجهان قطع العراقيون
شبه عمد لانه لا يحقق قصد معين بالتحقيق والثاني وبه قطع الصيدلاني والامام والغزالي والبغوي وج
البغوي والروياني انه عمد اذا كانوا احادا من بناني لم الاصابه والغالب الاصابه ٥ قلت هذا الثاني هو الذ
في المحرر والله اعلم ٥ وان قصدوا واحدا او جماعه والغالب انه لا يصيب من قصدوه وقد يصيب فهو شبه عم
والعلم بانه يصيب احدهم لا بعينه او جماعه منهم لا باعيانهم لا يحقق العمديه ولا يوجب القصاص لان العمد يه
قصد عين الشخص ولهذا لو قال اقتل احدهما ولا اقتلك فقتل احدهم لا قصاص على الامر لانه لم يقصد عين
ثم قال العراقي يكون هذا خطا في حق ذلك الواحد وقال البغوي يكون شبه عمد يجب به ديه مغلظه على العاق
هو الصحيح ان قصدوا واحدا او جماعه لا باعيانهم وكذا لو رمى سهما الى جماعه ولم يعين احدهم ثم استدرك
فقال قولنا لا يجب القصاص مفروض فيمن قصد اصابه واحد لا بعينه او جماعه لا باعيانهم واصاب الحجر بعضهم فاه
القوم محصورين في موضع وعلم الحاذق انه اذا شد دعليهم الحجر اصاب جميعهم وحقق قصده فاني عليهم فالذ
وجوب القصاص ٥ التاسعه جرح مرتدا فقطع يده او غيرها فاسلم ثم جرحه الاول ثم جرحه ثلاثه اخر
فان نظر الى وقت الجراحات الاربع بعد اندمال الاولى لزمهم الديه ارباعا وان وقعت قبل اندمالها وان
الجراحات الخمس ضياعا عليهم وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد توزع الديه على عدد الجارحين وهم اربعه فيجب ع
واحد بجهاتي بعد ما على الجارح في الرده الى الثمن لان جراحه الرده مهدره والثاني توزع الديه على الجرا
فيسقط خمسها للرده ويجب على كل واحد من الاربعه خمسها كما لو جرحه واحد في الرده واربعه بعد الا
يلزم كل واحد من الاربعه خمس الديه ٥ ولو جرحه ثلاثه في الرده ثم جرحوه مع رابع في الاسلام وما
فعلى قول ابن الحداد توزع الديه على الاربعه وقد جرح ثلاثه منهم جراحتين احداهما في الرده فيعو
كل منهم الى الثمن ويبقى على الرابع الربع وعلى الوجه الاخر الجراحات سبع فيسقط ثلاثه اسباع الديه
الرده ويجب على كل واحد سبعها ٥ ولو جرحه في الرده اربعه ثم جرحه احدهم مع ثلاثه في الاسلام
قول ابن الحداد الجارحون سبعه فعلى كل واحد من الذين لم يجرحوا الا في الاسلام سبع الديه ولا شئ عل
في الرده فقط وعلى الجارح في الحالين نصف سبع وعلى الوجه الاخر ما ثمان جراحات اربع في الاسلام
كل واحد من الجارحين في الاسلام ثمن الديه ٥ ولو جرحه اربعه في الرده ثم جرحه احدهم وحده في
وعلى ابن الحداد الجارحون اربعه يلزم الجارح في الاسلام الثمن لان حصته الربع فيسقط نصفه لخ
ولا شئ على الباقين وعلى الوجه الاخر يلزمه خمس الديه ويسقط اربعه اخماسها ٥ ولو جرحه ثلاثه

جرحه احدهم في الاسلام فهل عليه سدس الديه ام ربعها فيه الوجهان ٥ ولو جرحه اثنان في الرده ثم جرحه
احدهما ثالث في الاسلام فعلى قول ابن الحداد لا شئ على الذي لم يجرح الا في الرده وعلى الجارح في الحالين
سدس وعلى الاخر ثلث وعلى الوجه الاخر يلزم الجارح في الحالين ربع الديه وكذا الجارح في الاسلام ٥ ولو
جرحه اثنان في الرده ثم في الاسلام لزم كل واحد منهما ربع الديه باتفاق الوجهين ولو جرحه ثلاثه في الرده ثم في
الاسلام لزم كل واحد سدس الديه باتفاق الوجهين وكذا يتفقان مبنى لو اختلف عدد الجراحات لا الجارحين
في الحالين ٥ فرع اذا اختلفت جنايات رجل عمدا وخطا وشاركه غيره بان جرح خطاما عاد بجراح اخر
جراحا عمدا فالتوزيع لمعرفه ما يوجد منه وما يضرب على عاقلته كما سبق فيما اذا جنى في الرده والاسلام ٥
الجنايات ٥ فرع جنى عبد على يد بانصاح او قطع يد او اصبع او غيرها ثم قطع عمرو يد العبد ثم جنى
العبد على بكر وان يد وبكر بالجراحه او لم يموتا وان العبد بالقطع لزم عمرا قيمه العبد فحصه اليد
منها خص بها يد وينصارب زيد وبكر وورثتهما في الباقي يد بها بقي بعد اخذ حصه اليد ولو الجميع
لا حق علي يد بنهام بدنه وحقي علي بكر ولا بدله فلا حق له في بدلها واما حصه اليد فالصحيح انها ما نقص
من قيمه بقطع اليد قال الشيخ ابو علي ومن الاصحاب من يغلط فيعتبر ارشها وهو نصف القيمه قال
وهذا فاسد من وجهين احدهما انه لو قطع يدي زيد ينبغي ان تخص جميع القيمه ولا يجوز ان يجني على نفس
ثم يكون قيمته لاحدهما والثاني ان الجراحه اذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف ٥ فرع في
مسائل في فتاوي البغوي ذكرها الرافعي في اخر باب العاقله منها حفر بئرا على ظهر واتلف احكم راسها اخر صفحه
اخر وصفحه فوقع فيها شخص فمات فالضمان على فاتح الراس ولو احكم راسها اخر صفحه ثالث تعلق الضمان
بالثالث ٥ ولو وقعت بهيمه في بئر عدوان فلم تتاثر بالصدمه وبقيت فيها اياما فماتت جوعا او عطشا فلا
ضمان على الحافر لحدوث سبب اخر كما لو افترسها سبع في البئر ٥ ولو تقاتل رجلان فرمى احدهما صاحبه
فسقط بصولته وتلف فلا ضمان وان سقط بصولته وضربه صاحبه وجب نصف الضمان ٥ ولو شد على
احد بعيريه بالاخر وتركهما بالمسرح فدخل بعير رجل بينهما فتلف مرجد به الحبل احد البعيرين فلا
ضمان الا ان يكون ذلك البعير معروفا بالافساد ٥ الطرف الخامس في حكم السحر ٥ اعلم ان
حكم السحر وبعضه في اول الجنايات وبعضه هنا ومعظمه في اخر كتاب دعوي الدم وقد رايت تقديم هذا
الاخير الى هنا فالساحر قد ياتي بفعل او قول يتغير به حال المسحور ويمرض ويموت منه وقد يكون ذلك
بوصول شئ الى بدنه من دخان وغيره وقد يكون دونه وقال ابو جعفر الاسترابادي من اصحابنا الحقيقه
السحر وانما هو تخييل والصحيح ان له حقيقه كما قدمناه وبه قطع الجمهور وعليه عامه العلماء ويدل عليه

الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ٥ وتحرم فعل السحر بالاجماع ومن اعتقد اباحته فهو كافر ٥ و
قال انسان تعلم السحر او احسنه اشوصف فان وصفه بما هو كفر فهو كافر بان يعتقد التقرب
الكواكب السبعة قال القفال ولو قال افعل بالسحر ما شئت فقد رضي دون قدره الله تعالى فهو كافر ٥ وان وصف
بما ليس بكفر فليس بكافر ٥ واما تعلم السحر وتعليمه ففيه ثلثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما
والثاني يكرهان والثالث مباحان وهذا كله اذا لم يتضمن في تعليمه الى تقديم اعتقاد هو كفر ٥ قلت قال
امام الحرمين في كتابه الارشاد لا يظهر السحر الا علي فاسق ولا يظهر الكرامة علي فاسق وليس ذلك
العقل ولكنه مستفاد من اجماع الامة وذكر المتولي في كتابه العتبية نحو هذا ٥ واعلم ان التكهن
الكهانة وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام وما
العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي بمعناه وقد اوضحت هذا الفصل في
الاسما واللغات عند ذكر الحلوان والكهانة ونبهت فيه على النصوص واقوال العلما في تحريمه ولا
جهاله من يتعاطى الرمل وان نسب نفسه او نسبه الناس الي علم كما لا نغتر به وبما نعرفه من حاله من
في الشبهات وبعض المحرمات واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك
من علم هو افقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لان الجواز معلق بمعرفة الموافقة والله اعلم

فصل

القتل بالسحر لا يثبت بالبينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد نائرة السحر وانما
يثبت ذلك باقرار الساحر وقد سبق في الجنايات انه اذا قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فهذا
يقتل العمد وان قال وهو يقتل نادرا فهو اقرب شبه العمد وان قال اخطأت من اسم غيره الي اسمه فيه
بالخطأ ٥ ديه شبه العمد وديه الخطأ المخففة كلاهما في مال الساحر ولا تطالب العاقلة بشي لان
لان اقراره عليهم لا يقبل كما سياتي في باب العاقلة ان شا الله تعالى وقوله في الوجيز هي علي العاقلة خطأ
لم يذكره غيره ولا هو في الوسيط ٥ فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو قال امرض بسحري وانا
واناسحرك فلانا فامرضته عشرة ٥ قال ولو قال لا امرض به ولكن اودي نفي عنه فان عاد عرفت ان
كله حرام ٥ فرع اذا قال امرضته بسحري ولم يمت به بل بسبب اخر مرض الشافعي رحمه الله في
انه لوث تقسم به الولي ويأخذ الدية قال الامام وفيه قول مخرج انه ليس بلوث والمذهب والمنصوص
وعليه الجمهور انه ان بقي مناما الي ان مات حلف الولي واخذ الدية وذلك قد يثبت بالبينة وقد
الساحر وان ادعي الساحر البرء من ذلك المرض وقد مضت مدة يحتمل البرء فيها فالقول قوله بيمينه
هذا تحمل نص المختصر ٥ فرع قال قتلت بسحري جماعة ولم يعرف احد افلا قصاص ولا

ولا دية لانه لا يفضي الي القتل غالبا ولا تعد مهلكة ٥ قلت ولا دية ايضا فيه ولا كفارة ٥
وينبغي للعاين ان يدعو للمعين بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ٥
وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا قال العلما الاستغسال
ان يقال للعاين اغسل داخله ازارك فيما يلي الجلد بما تم تصب علي المعين وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان يؤمر العاين ان يتوضأ ثم يغسل منه المعين ٥ وقد جا في هذه المسئلة احاديث في الصحيح وغيره وغيرها
ان صححتها في اخر كتاب الاذكار والله اعلم ٥

الباب الخامس

في العاقلة ومن عليه الدية وفي جنايه الرقيق ٥ قد سبق عند ذكر جهات تخفيف الدية وتغليظها ان
الدية في العمد علي الجاني وفي شبه العمد والخطأ علي العاقلة وسواء في العمد كان موجبا للدية ابلا اقل
الابل لان لم كان موجبا للقصاص ثم عفي علي الدية ولا تحمل العاقلة ايضا دية الاطراف في جنايه العمد ٥ ثم
بدل العمد يجب حالا علي قياس ابدال المتلفات ٥ وبدل شبه العمد والخطأ يجب مؤجلا ٥ وفي الباب
اطراف الاول في بيان العاقلة والثاني في صفتهم والثالث في كيفيه الضرب عليهم وهذه الاطراف
مخصوصة بجنايه الحر والرابع في جنايه الرقيق ٥ اما العاقلة فجهات التحمل ثلاث القرابه والولا وبيت
المال وليست المحالفة والموالاة من جهات التحمل فلا يتحمل الحليف ولا المعتق الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعقل عنها ولا يحمل ايضا عندنا اهل الديوان بعضهم عن بعض بمجرد ذلك ٥ اما جهة القرابة فانما
يحمل بنها من كان علي حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم واما ابو الجاني واجداده وبنوه وبنو
بنيه فلا يحملون لانهم اصاغره واصوله فلم يحملوا كما لا يحمل الجاني ٥ وفي الحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم
قضي بديه بقتله علي عاقلة القاتله وبرا زوجها والولد ٥ وفي الحديث الاخر قال لرجل معه ابنه لا يجني
عليك ولا تجني عليه اي لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك ٥ فلو جنت امراه ولها ابن هو ابن
ابن عمها لم يتحمل علي الاصح لان البنوة ما نعة ٥ فرع يقدم اقرب العصبات فاقربهم ومعني التقديم ان ينظر
في الواجب عند اخر الحول وفي الاقربين فان كان فيهم وفا اداه الواجب عليهم لقله الواجب او لكثرتهم ورع
عليهم ولا يشاركهم من بعدهم والافشاركهم في الحمل من بعدهم ثم الذين يلونهم والمقدم من العاقلة الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم علي ما سبق في الميراث وهل
يقدم من يدلي منهم بالابوين علي المدلي بالاب كالاخ من الابوين علي المدلي بالاب ام لا بد من الاخ من الاب ام لسبوتان قولان
الجديد الاظهر تقديمه ٥ فرع ذوو الارحام لا يحملون قال المتولي الا اذا فقدنا بنو بنيهم فيحملون عند عدم

العصبات كما يرثون عند عدمهم ٥ ولا تحمل بالزوجية على الجهة الثانية الولاء والا
يكن للجاني عصبة نسب او كانوا ولم يف التوزيع عليهم تحمل معتقه فان لم يكن او فضل عنه
تحمل عصبته من النسب فان لم يكونوا او فضل شيء تحمل معتق المعتق ثم عصبانه ولا يدخل
عصبة المعتق ابنه وابوه على الاصح وقيل يدخل لفقد العصبة بينه وبين الجاني ٥ وتجري الوجه
في ابن معتق المعتق وابيه ٥ فان لم يوجد من له نعمة الولاء على الجاني ولا احد من عصبانه تحمل
الاب ثم عصبانه ثم معتق معتق الاب ثم عصبانه فان لم يوجد من له نعمة الولاء على الاب ثم تحمل معتق
الجد ثم عصبانه كذلك الى حيث ينتهي ٥ واللقيط الذي لا يعرف نسبه لو ادعاه رجل او بلغ وانتسب
الى بيت واعترف به ورثته سب نسبه ويوجد دية جنايته من عصبانه فان قامت بينة بانه من قبيلة
فالحكم للبينة ٥ فصل سيأتي ان شاء الله تعالى ان المراد لا تحمل العقل حال فلو اعتق عبد الجاني
تحمل عقله وانما تحمله من تحمل دية جنايتها كما يزوج عتيقتها من يزوجها ٥ فرع اعتق جزء
عبد الجاني خطأ حملوا عنه حمل شخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فان كانوا اغنياء فالمقدر
على جميعهم نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته
النصف وعلى المتوسط حصته من الربع ٥ ولو كان المعتق واحدا ومات عن اخوة مثلا ضرب على كل
حصته نامه من نصف دينار او ربعه ولا يقال يوزع عليهم ما كان الميت تحمله لان الولاء لا يتوزع عليهم بل
على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل يرثون به ٥ ولو مات واحد من الشركاء المعتقين او حمل
حمل كل واحد من عصبانه مثل ما كان تحمله الميت وهو حصته من نصف او ربع لان عاقلة تتولى
ذلك الشريك ٥ فرع اذا صرنا على المعتق فبقي شيء من الواجب فهل يضرب على عصبات
في حياته نقل الامام والغزالي المنع اذ لا حق لهم في الولاء ولا الولاء في حياته وتردد الامام فيما
بقي المعتق وضربنا على عصبته فهل تخص بالاقربين لانهم اهل الولاء والارث ام يتعدى الى
كعصبة الجاني ونح الامام احتمال الثاني وجزم به الغزالي وصرح صاحبا الشامل والتتمة وغيرهما بالاول
فصل في تحمل العتيق عن المعتق قولان اظهرهما المنع اذ لا ارث والثاني نعم ويتأخر عن
ولا يضرب على عصبته بحال قال في البيان مقتضى المذهب ان يكون في عتيق العتيق القولان لان الجاني
عنه ٥ فصل سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب العتق ان من لم يمسه رق يثبت عليه ولاء
اولاده وان امه اذا كانت عتيقه والاب رقيق فعليه الولاء لمعتقها فان اعتق الاب اخر ولاء اولاده
مولى الاب وتحمل عقله فرع على الولاء فيتحمله من له الولاء فلو جني مولد من عتيقه ورقيق فالدية على

ولو جرح رجلا فاعتق ابوه ثم مات المجروح فارش الجراحة على مولى الام والباقي على الجاني لانه لا يمكن
اضافته الى معتق الام لزوال استحقاقه الولاء ولا على معتق الاب لانه وجب لسرايته وحدث قبل اخراز الولاء
اليه ولا على بيت المال لوجود جهة الولاء هذا قاله ابن الحداد وللاصحاب وللامام والغزالي احتمال في بيت
المال لان تعذر الولاء كعدمه ٥ وللمسئلة نظائر منها مولد من عتيقه ورقيق حفر بئرا عدوانا
فوقع عبد انسان فيها فمات به رجل فالدية على مولى الام فان اعتق ابوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ٥
ولو رمى عبد بئرا ثم اعتق ثم تردى فيها شخص او رمى الى صيد فعتق ثم اصاب السهم شخصا فالدية في ماله ٥
ولو قطع يد انسان خطأ فاعتقه سيده ثم سرت الى النفس صار السيد باعتاقه مختارا للفداء فعليه الاقل من
نصف الدية وكمال قيمة العبد فتجب في مال الجاني نصف الدية قال النووي وفي وجه ان السيد يفديه بالاقل
من كل الدية وكل القيمة لان الجناية وجدت في الرق ٥ ومنها رمى دمي صيدا فاسلم ثم اصاب انسانا
فالدية في ماله لا على عاقلته الذمي ولا المسلم لان الدية انما تحملها من كان عاقلة في حالتي الرمي والاصابة ٥
ولو رمى يهودي صيدا ثم تنصر ثم اصاب شخصا قال الاصحاب ان قلنا لا يقر عليه فهو مرتد لا عاقلة له فالدية في ماله
وان قلنا يقر فالدية على عاقلته على اي دين كانوا وليكن تحملهم على خلاف نذكره ان شاء الله تعالى متصلا به ٥
ولو جرح دمي رجلا خطأ واسلم ثم مات المجروح فارش الجرح على عاقلته الذميين والباقي في ماله فان زاد
ارش الجرح على ديته بان قطع يديه ورجليه فالواجب دية النفس على عاقلته الذميين قاله ابن الحداد ووافقه
الجمهور وفيه وجه قطع به في المهذب ان الارش والزائد على العاقلة الذميين اعتبارا بحال الجرح ٥
ولو عاد بعد الاسلام وجنى على المجني عليه جناية اخرى خطأ ومات منهما فنصف الدية على عاقلة المسلمين
واما الدينون فان كان ارش الجرح نصف الدية او اكثر فعليهم النصف ايضا وان كان اقل كارش موضحة
فعلى الذميين وما زاد الى تمام النصف فعلى الجاني ٥ وان كان الجرح بعد الاسلام مد فقال الشيخ
ابو علي وغيره ارش الجرح الواقع في الكفر على الذميين والباقي الى تمام الدية على المسلمين وفي النهاية
والبيان ان هذا التفريع على قول ابن سريج فيمن جرح ثم قتل انه لا يدخل ارش جرحه في الدية واما على
الصحيح وهو الدخول فجميع الدية على المسلمين ٥ ولو عاد بعد الاسلام فجرحه مع اخر خطأ بني على الخلاف
السابق ان الدية توزع على الجارحين ام على الجراحات ان قلنا على الجارحين وهو الاصح فعليه نصف الدية وهو
واجب بالجرحين فحصة جرح الاسلام وهي الربع على عاقلته المسلمين واما جرح الكفر فان كان ارشه ربع
الدية او اكثر فعلى الذميين الربع ايضا وان كان دون الربع فعليهم قدر الارش والزيادة الى تمام الربع
في مال الجاني ٥ وان وزعنا على الجراحات فثلث الدية وهو حصة جرح الاسلام على عاقلة المسلمين

وجرح الكفران كان ارشه الديه او اكثر فعلى الدميين الثلث وان كان اقل فعليهم الارش والباقي
الى تمام الثلث في مال الجاني ه ومنها لو جرح شخصا خطأ ارتد ثم مات المجروح بالسرايه فارش
الجرح على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الديه في مال الجاني فان كان الارش كالديه او اكثر بان
قطع يديه ورجليه فقدر الديه وهو الواجب يلزم العاقله ه ولو جرح وهو مرتد ثم اسلم ثم مات المجروح فهو
كما لو جرح مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم مات المجروح فالديه في ماله لان لا عاقله للمرتد ه ولو جرحه وهو مسلم فارتد الجارح ثم اسلم ثم مات المجروح فهو
عاقلته جميع الديه اعتبارا بالطرفين ام عليهم ارش الجرح وما زاد في مال الجاني قال الشيخ ابو علي
وهو الان وجرم اخرون بوجوب الجميع عليهم ان قصر زمن الرده المتخلله وحصوا القولين بطول زمانها
قال النووي ونحن وجه ان على العاقله ثلثي الديه لوجود الاسلام في حالين ه ولو رمى سهما الى صيد
وارتد فاصاب شخصا او رمى المرتد صيدا فاسلم فاصاب السهم فالديه في ماله لانه تبدل حاله بين الرمي
واصابته ولو تخللت الرده بين الرمي والاصابه وكذ الجواب في المهذب وذكر ابو علي انهم خرجوها على
قولين احدهما واجب الديه على عاقلته المسلمين والثاني في ماله ه الجهه الثالثه بين المال في
جنايه من لا عصبه له بنسب ولا ولا له عصبه معسرون او فضل عنهم شئ من الواجب فيجب الباقي
في بيت المال ان كان الجاني مسلما فان كان مستامنا او ذميا فلا بل الديه في ماله على المذهب وقيل قولان
كمسلم لا عاقله له ولا بيت مال وهل يحمل ابوه وابنه وجهان كالوجهين في المسلم اذا لم يكن له عاقله
بيت مال وقلنا تجب عليه الديه هل يلزم اباه وابنه ه واما المرتد فلا عاقله له وديته قتله خطأ في
موجله فان مات سقط الاجل ه الطرف الثاني في صفات العاقله وهي خمس الاولى
التكليف فلا يعقل صبي ولا معتوه ه الثانيه الذكوره فلا يعقل امراه ولا خنثى فان بان ذكرا
يغرم حصته التي اداها غيره وجهان ه قلت لعل اصحهما نعم والله اعلم ه الثالثه اتفاق الدين
يعقل مسلم عن ذمي وعكسه وفي عقل يهودي عن نصراني وعكسه قولان ه قلت اظهرهما نعم
ولو كان لذمي اقارب حربيون فلا قدره عليهم فهم كالعدم قال المتولي فان قدر الامام على الضرب عليهم
بنى على ان اختلاف الدار يمنع التوارث ان قلنا نعم فلا ضرب والا فوجهان والمعاهد كالذمي وقطع
الذمي ويعقل هو عن الذمي ان زادت مده العهد على اجل الديه ولم ينقطع قبل مضي الاجل ه الرابعه
الحريه فلا يعقل مكاتب ه الخامسه ان يكون غنيا او متوسطا لا فقيرا معتملا ه ولا يمنع العقل
المرض والكبر والزمانه والعمى والهرم وفي الزمن والاعمى والهرم وجه لضعفهم عن
فصل يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار وهل النصف حصه كل سنه

لا يجب في السنين الثلاث الا النصف او الربع وجهان اصحهما الاول ه قال البغوي يضبط الغني
والمتوسط بالعاده ويختلف باختلاف البلدان والازمان وراي الامام ان الاقرب اعتبار ذلك بالزكاه فمن
ملك عشرين دينارا اخر الحول فغني وان ملك دون ذلك فاصلا عن حاجاته فمتوسط ويشترط ان يملك
شيا فوق الماخوذ منه وهو الربع ليلا يصير فقيرا ه وشرطها ان يكون ما يملكه فاصلا عن مسكن وثياب
وسايرما لا يكلف بيعه في الكفاره ه فرع الاعتبار فيما يوخذ كل حول باخر ذلك الحول في امور
احدها اذا تم حول وهناك ابل جمعت العاقله ما عليهم من نصف وربع فاشتروا به ابلا فان لم توجد الابل
على القولين في ان الواجب حينيذ القيمه ام بدل مقدر قولا اخر الادا بعد الحول فوجدت لزمهم الابل
وان وجدت بعد اخذ البدل لم تنقض ه الثاني اذ المريف التوزيع على العاقله يوجب الحول اخذ
الباقي من بيت المال ولا ينظر مضي الاحوال الثلاثه ه الثالث يعتبر غناه وتوسطه في اخر الحول
فلو كان معسرا اخر الحول لم يلزمه شئ من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل او اليسر بعد ه
ولو كان موسرا اخر الحول لزمه فلو اعسر بعده فهو دين عليه ه ولو كان بعضهم في اول الحول كافرا او رقيقا
او صبيا او مجنونا وصار في اخره بصفه الكمال فهل يوخذ منه حصته من واجب تلك السنه وما بعدها فيه
اوجه اصحها لا ه والثاني نعم والثالث لا يوخذ حصه تلك السنه ويوخذ ما بعدها ه فرع يشبه
ان يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما لانه يلزم العاقله بدل الدابر باعيانها لان الابل هي
الواجب في الديه وما يوخذ يصرف الى الابل والمستحق ان لا يقبل غيرها وصحح ان المتولي قال على نصف
دينار او سته دراهم ه الطرف الثالث في كيفيه الضرب على العاقله قد سبق بيان ترتيب العصبات
والجهات وقدر الواجب فاذا انتهى التحمل الى بيت المال فلم يكن فيه مال فهل يوخذ الواجب من الجاني وجهان
بناء على ان الديه تجب على العاقله اولا ام على الجاني ثم تحملها العاقله وفيه وجهان ويقال قولان اصحهما يوخذ
من الجاني فان قلنا لا يوخذ ففي وجه تجب الديه على جماعه المسلمين كفقه الفقراء ولم يذكر الجمهور هذا لكن
لو حدث في بيت المال مال هل يوخذ منه الواجب وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره احدهما لا كما لا يطالب
فقير العاقله لغناه بعد الحول وان قلنا يوخذ من الجاني فهي موجله عليه كالعاقله وهل تجب على ابيه وابنه
وجهان اصحهما لا والثاني نعم ويقيد ما ان على القاتل ه فرع اذا اعترف الجاني بالخطا او شبه العمد وصدقه
العاقله فعليهم الديه وان كذبوه لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا فالديه
على القاتل قطعا وعن المزني انه لا شئ عليه ان قلنا تجب الديه اولا على العاقله قال الامام ولا يعد هذا عن
القياس والذي قطع به الاصحاب هو الاول وتتاجل الديه عليه كالعاقله لكنه يوخذ منه في اخر كل حول

ثلث الديه بخلاف الواحد من العاقله فلو مات فهل يحل الديه وجهان احدهما لا لان الاجل يلاقي
ديه الخطا واصحهما نعم كسائر الديون الموجله بخلاف ما لو مات احد العاقله في اثنا الحول لا يوخذ
من تركته لان سبيله المواساه والوجوب على الجاني سبيله صيانه المحق عن الضياع فلا يسقط فلو
مات معسرا قال البغوي يحتمل ان يوخذ الديه من بيت المال كمن لا عاقله له ويحتمل المنع كما لو
كان حيا معسرا ٥ قلت هذا الثاني ارجح والله اعلم ٥ ولو عدم الجاني ثم اعترف العاقله فان قلنا
الوجوب يلاقيه لم يرد الولي ما قبض بل يرجع المجاني على العاقله وان قلنا هي على العاقله او لا رد الولي
ما اخذ وابتدا يطالبه العاقله ٥ وفي المذهب انه لو ادعى عليه قتل خطا او شبه عمد ولا بينه
وتكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعي فان قلنا اليمين المردوده كاقرار المدعى عليه
وجبت الديه على المدعى عليه ان كذبت العاقله المدعي وان قلنا كالبينه فهل الديه على العاقله
ام على المدعى عليه وجهان اصحهما الي انها لا تلزم كالبينه الا في حق المتداعيين فيه وجهان ٥ فصل
بدل الاطراف وادوش الجراحات والحكومات قليلها وكثيرها يضرب على العاقله على المشهور
كديه النفس وحكي عن القديم قول انها لا تضرب عليهم لان الضرب على خلاف القياس لكن
ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها ولهذا لا كفاره ولا قسامه في الطرف وقول اخر ان ما
ثلث الديه لا يضرب لانه لا يعظم اجحافه بالجاني ٥ فرع لو كان الارش نصف دينار مثلا والعاقله
جماعات فوجهان اصحهما يوزع النصف عليهم والثاني يعين له القاضي واحدا او جماعه يليق
كيلا يعسر التوزيع ٥ وهذا كالخلاف فيما لو كثرت العاقله في درجه بحيث لو وزع الواجب
لاصاب كل غني دون نصف وكل متوسط دون ربع فقولان المشهور ضربه على الجميع والثاني
يخص الامام جماعه يضرب على اغنيائهم النصف ومتوسطيهم الربع وعلى هذا وجهان الصحيح
يخص جماعه باجتهاده والثاني يجعلهم فريقين او ثلاثه كما يقتضيه الحال ويفرع ٥ فصل
لا خلاف انما يضرب على العاقله بضرب موجلا وان الاجل لا ينقص عن سنه وان ديه النفس الكامله
الى ثلاث سنين يوخذ في كل سنه ثلثها واختلف الاصحاب في علته فراعى طائفه كونه
بدل نفس محترمه وراعي اخرون قدر الواجب واعتبروا الناجيل به وهذا اصح ويظهر فائده
الخلاف في صور احداها بدل العبد او طرفه اذا جني عليه خطا او شبه عمد هل يحمله العاقله
ام هو في مال الجاني قولان اظهرهما الاول وهو الجديد لانه بدل ادمي ويتعلق به قصاص وكفاره
فعلى هذا لو اختلف السيد والعاقله في قيمته صدقوا بيمانهم فلو صدقه الجاني لم يقبل على

الزياده على ما اعترفت به العاقله في ماله وعلى هذا القول لو كانت قيمته العبد قدر ديه حر ضربت
في ثلاث سنين ولو كانت قدر ديتين فهل تضرب في ثلاث سنين لكونها بدل نفس ام في ست سنين في
كل سنه قدر ثلث ديه نظرا الي القدر وجهان اصحهما الثاني ٥ الثانيه في ديه النفس الناقصه كاصبع اليد
ويدي وعوه حين وجهان احدهما في ثلاث سنين لانها نفس واصحهما نظرا الي القدر فديه اليهودي
والنصراني والمجوسي والحين في سنه فانها لا تزيد على الثلث وديه المراه في سنتين في اخر الاولى ثلث الرجل
وفي اخر الثانيه الباقي ٥ الثالثه قتل جماعه كثلاثه رجال مثلا فهل نضرب ديتهم على عاقلته في ثلاث
سنين ام في تسع وجهان اصحهما الاول ٥ ولو قتل ثلثه واحد فعلى عاقله كل واحد ثلث ديته موجل
عليهم في ثلاث سنين على الصحيح وقيل في سنه ٥ الرابعه ديه الاطراف وادوش الجراح والحكومات
قيل تضرب في سنه قلت ام كثرت والصحيح التفصيل فان لم يرد الواجب على ثلث الديه ضرب في سنه وان
زاد عليه ولم يجاوز الثلثين ففي سنتين في اخر الاولى ثلث ديه وفي اخر الثانيه الباقي وان زاد على الثلثين
ولم يجاوز الديه ففي ثلاث سنين وان زاد كقطع يديه ورجليه فالمذهب انه في ست سنين وقيل في
ثلاث ٥ وديه المراه في سنه وديتاها كنفسها ٥ فصل مات بعض العاقله في اثنا السنه لا يوخذ
منه من تركته كالزكوه ولو مات بعد الحول والوجوب عليه وجب في تركته ٥ فصل ان كانت العاقله
حاضرين في بلد الجنايه فالديه عليهم وان كانوا غايبين لم يستحضروا ولا ينتظر حضورهم بل ان كان لهناك
مال اخذ منه والا فيحكم القاضي عليهم بالديه علي ترتيبهم ويكتب بذلك الي قاضي بلدهم لياخذها وان
شاء حكم بالنقل وكتب الي قاضي بلدهم ليحكم عليهم بالديه وياخذها منهم ٥ وان غاب بعضهم وحضر بعضهم
نظر ان استووا في الدرجه فقولان احدهما يقدم من حضر لقرب داره وامكان النصره منه واظهرهما يضرب
على الجميع ويلزمون كما لو حضروا كلهم او غابوا وعلى الاول ان لم يكن في الحاضرين وفاء ضرب الباقي على
الغايبين وطريقه كتاب القاضي كما سبق وان اختلفت دارهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هذا اذكر
القولين الجمهور وجعلها المتولي في انه هل يجوز تخصيص الحاضرين ٥ وان اختلفت درجتهم فان كان
الحاضرون اقرب وزع عليهم فان لم يفوا بالواجب كتب القاضي لما بقي وان كانوا ابعد ففي تخصيص الحاضرين
طريقان اصحهما طرد الخلاف والثاني القطع بالضرب على الاقربين وان بعدت دارهم وبه قطع الشيخ ابو
حامد والعراقيون ٥ فصل ابتداء المده في ديه النفس من وقت الزهوق سواء قتله بجرح مدفف
او غيره حرح ولا خلاف فيما ذكرناه في كتب الاصحاب في جميع الطرق واما قول الغزالي ان ابتداء المده
من وقت الرفع الي القاضي فلا يعرف لغيره وقد نقله صاحب البيان عن الخراسانيين ويتبين انه اراد به الغزالي ٥

واما ارش مادون النفس فان لم يسر واندمل فابتدامنهما من وقت الجنايه على الصحيح وقيل
ابو القياس من الاندمال فعلى الاول لو مضت سنه ولم يندمل ففي مطالبه العاقله بالارش الخلاف
السابق في مطالبه الجاني العامد قبل الاندمال ٥ وان سرت من عضو الي عضو بان قطع اصبع
فسرت الي كفه فهل ابتدا المده من سقوط اللف ام من الاندمال لم ارش الاصبع من يوم القطع وارش
من يوم سقوطها فيه ثلثه اوجه وبالاول قطع البغوي وبالثاني الشيخ ابو حامد واصحابه والثالث
اختاره القفال والامام والغزالي والروياني ٥ فصل في مسايل منثوره القائل خطا لاخر
سيامن الديه ٥ ومن قتل نفسه او قطع طرفه خطا او عمد امهدر ٥ جنايه الصبي والمجنون
ان كانت خطا او شبه عمد او قلنا عمدهما خطا ٥ لو حل بحج ولا ابل في البلد فمات بوسيد
قيمتها ولا يعتبر بعض النجوم ببعض ٥ وفي فتاوي البغوي ان من نصفه حر ونصفه رقيق
اذا قتل خطا وجب نصف الديه علي عاقلته ٥ الطرف الرابع في جنايه العبد وام الولد
فاذا جنا عمد جنايه توجب مالا او قصاصا وعفي على مال تعلق برقبته فيودي منها وهل يتعلق
ذلك بذمته فيه قولان مستنبطان من قواعد للشافعي رحمه الله وقالان وجهان احدهما يتبع
الرقبه وهو نصه فيه واظهرهما لا ويتبع الي الحديد فان قلنا بالزمه فبقي شي بعد صرف ثمنه الي الارش
اتبع به بعد العتق وكذا لو ضاع الثمن قبل صرفه الي المجني عليه يطالب بالجميع وهل تجوز ضمان
وجهان احدهما لا لعدم استقراره في الحال واصحهما نعم كضمان المبيع المعسر واولي لو فرعنا
وضمان مايلزم ذمته بدين المعامله اولي بالصحه ولا خلاف انه يصح ضمان ما تعلق بكسبه كالديه
نكاح صحيح ولو ضمنه السيد فهو بني علي ضمان الاجنبي واولي بالصحه لتعلقه بملكه ٥ ثم العبد
المتعلق برقبته مال لا يصير ملكا للمجني عليه بل سيده بالخيار بين ان يبيعه بنفسه او يسلمه للبيع
وبين ان يبقيه لنفسه ويفديه ويكون المال الذي بذله فداء كالثمن الذي يشتريه به اجنبي
وان اسلمه للبيع فان كان الارش يستغرق قيمته بيع كله والا فقدر الحاجه الا ان ياذن سيده
في بيع الجميع فيودي الارش ويكون الباقي له وكذا الحكم لو لم يوجد من يشتري بعضه
اراد سيده فداه فكم يفديه قولان اظهرهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد بافل الامرين من قيمته
وارش الجنايه والقديم بالارش بالغا ما بلغ فعلى الجديد قال البغوي النص انه تعتبر قيمته يوم
الجنايه وقال القفال ينبغي ان تعتبر قيمته يوم الفداء الان ما نقص قبل ذلك لا يوجب السيد فداء
النص على ما اذا سبق من السيد منع من بيعه حاله الجنايه ثم نقصت قيمته ٥ ولو جني فداه

فان سلمه ليباع واما ان يفديه ثانيا فان كانت الجنايه الثانيه قبل الفداء فان سلمه للبيع وقع الثمن
على ارش الجنايتين وان اختار الفداء فداه على الجديد بافل الامرين من القيمه والارش وعلى القديم
بالارش وكذا الحكم لو كان سلمه للبيع فجني ثانيا قبل البيع ٥ ولو قتل السيد عبده الجاني او اعتقه
او باعه وقلنا بنفوذها او استولد الجانيه لزمه الفداء وفي قدره طريقان احدهما طرد القولين واصحهما
القطع بافل الامرين لتعذر البيع وبطلان توقع زياده راغب ٥ ولو مات الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد
بتسليمه فلا شي علي السيد وكذا لو طولب ولم يمتنع فلو مع منعه صار مختارا للفداء ٥ قال البغوي ولو
قتل الجاني فللسيد ان يقتص وعليه الفداء للمجني عليه ويجوز ان نظر في وجوب الفداء عليه الي ان
يجب العمد القصاص او احد الامرين فان كان القتل موجبا للمال تعلق حق المجني عليه بقيمته واذا
اخذت خير السيد في تسليم عينها او بدلها من سايراموله ٥ واذا لزم الفداء بعد موت العبد او
قبله فبما يفديه به الطريقان فيمن قتل العبد او اعتقه لحصول الياس من بيعه بما يزيد على قيمته ٥
ولو قال السيد اخترت الفداء او قال انا افديه فوجهان احدهما يلزمه الفداء ولا يقبل رجوعه والصحيح
انه لا يلزمه بل يبقي خياره كما كان وموضع الخلاف ما اذا كان العبد حيا فان مات فلا رجوع لمخالف ٥
فصل اذا جنت مستولده علي نفس او مال وجب علي سيدها الفداء وفيما يفديها به طريقان
المذهب انه بافل الامرين من قيمتها والارش والثاني علي قولين كالقن والفرق انها غير قابله للبيع وهل
يعتبر قيمته يوم الجنايه ام يوم الاستيلاد وجهان اصحهما الاول ٥ ولو جنت جنايتين وقلنا نفدي بالارش
لزم السيد الارش بالغه ما بلغ وان قلنا بالمذهب ان الواجب افل الامرين فان كان ارش الجنايه
الاولي دون القيمه وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي بارش الجنايه الثانيه فداها ايضا
وان كان ارش الاولي كالقيمه او اكثر او افل والباقي من القيمه لا يفي بارش الجنايه الثانيه فثلثه
اقوال اظهرها ان الجنايات كلها كواحده فيلزمه للجميع فداء واحد والثاني يلزمه لكل جنايه فداء والثالث
ان فدي الاولي قبل جنايتها الثانيه لزمه فداء اخري والا فواحد واذا لزماه فداء واحد اشترك فيه المجني
عليهما او عليهم علي قدر جناياتهم فلو كانت قيمه المستولده الفا وارش كل واحده من الجنايتين الفا فلكل منهما
خمسمايه فان كان الاول قبض الالف استرد الثاني منه خمسمايه فان كانت قيمتها الفا وارش الاولي
الفا والثانيه خمسمايه رجع الثاني علي الاول بثلث الالف ولو كانت الاولي خمسمايه والثانيه الفا اخذ
الثاني من السيد خمسمايه تمام القيمه ورجع علي الاول بثلث خمسمايه التي قبضها ليصير معه ثلثا
الالف مع الاول ثلثه ٥ ثم قيل الخلاف عند تخلل الفداء اما اذا دفع السيد الفداء الي المجني عليه الاول

باختياره اما اذا لاقحه بقضا القاضي فلا يلزمه شيء لخروقطعا وعن ابي هريره انه لا فرق ٥ وجري الاقوال
في الجنايه الثالثه ٥ الرابعه والي ما لا نهايه له ومهما زادت الجنايه زاد الاسترداد وشبه ذلك بما اذا فسخ
انسان علي عرمايه او وديعته وكان حفر بئرا عدوان فهلك بها شيء راجع المستحق الغرم او الورثه واسترد
فلو هلك لحر زاد الاسترداد ٥ فرع جني الفن فمنع السيد بيعه واختار الفداء جني فعفل مثل ذلك
لكل جنايه الاول من ارشها وقيمته ٥ ولو جني جنايتان ثم قتله السيد او اعتقه لا يلزمه الا فداء واحد ٥ فرع
وطء الجانيه في جهات احدها انه اختيار للفداء كان وطء البايع في زمن الخيار فسخ ووطء المشتري اجازه والثا
البيع لان الوطء لا دلاله له علي الالتزام مع انه لو التزم لم يلزمه علي الاصح كما سبق فخالف الخيار فانه تثبت بفعله
فسقط به وخيار السيد هنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله ٥ فرع جنت جاريه لها ولد او ولدت بعد
الجنايه فان كان موجود احال الجنايه او حدث بعدها لا يتعلق به الارش فان لم يجوز التفريق بيع معها وضم
حصه الام الي الارش وحصه الولد للسيد هل يباع حاملا لحمل كان يوم الجنايه او حدث ان قلنا الحمل لا يعو
يبع كما لو ولدت زياده منفصله والا فلا يباع حتي تضع لانه لا يمكن احبار السيد علي بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه
فرع لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن الي المجني عليه ولو باعه بالارش جاز ان

الباب السادس

نفسا وكذا ان كان ابلا وقلنا يجوز الصلح عنها ٥ **الباب السادس**
في دية الجنين فيه اطراف **الاول** الموجب وهو جنايه توجب انفصال الجنين ميتا فهذه قيود الاول
الجنايه وهي ما توثر في الجنين من ضرب والحارد واوخوهما ولا اثر للطمه خفيفه ونحوها كما لا توثر في الدية
الثاني الانفصال فلو مات الام ولم ينفصل جنين لم تجب علي الضارب شيء وكذا لو كانت منتفخه البطن فبان
شخص فزال الانتفاخ او كانت تجد حركه في بطنها قرائن لجواز انه كان ريحا فانفشت ثم هل المعتبر
الجنين بظهور شيء منه ام الانفصال التام وجهان اصحهما الاول ليتحقق وجوده ويتفرع عليهما ما لو ضرب بطن
فخرج راس الجنين فمات الام كذلك ولم ينفصل او خرج راسه ثم حبي عليها فمات وعلي الاصح تجب الغر
وجوده وعلي الثاني لا ٥ ولو قدت نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل ففيه الوجهان ٥ ولو خرج راس
فحز رجل رقبته فعلي الاصح تجب القصاص او الديه لانا تيقنا بالصياح حياته ولن اعتبرنا الانفصال فلا قصاص
ديه ولو صاح ومات فوجوب الديه علي الخلاف ٥ **الثالث** كون المنفصل ميتا فلو انفصل حيا ظن ان بقي
غير مناله ثم مات فلا ضمان علي الضارب لان الظاهر انه مات بسبب اخر وان مات عند خروجه او بقي مناله
مات وجب فيه دية كامله لانا تيقنا حياته فاشبه سائر الاحياء وسواء اسهل او وجد ما يدل علي حياته كتحريك
شخص فان لم يعلم ذلك ومات وقبل يراجع القوابل كما سبق ٥ ولو ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ضربها اخر فالقت
جنينا حيا فمات فان ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل الجنين ميتا فالغره عليهما وان انفصل حيا فان عاش

في حركه المذبوح ام لم يبن وبقي يوما او يومين ثم مات لانا تيقنا الحياه في الجنين وعدمها في المذبوح
وهو الفصل لو قدر بحيس فيه او لوقت لا يتوقع ان يعيش بان ينفصل لدون ستة اشهر وقال المزني ان لم يتوقع
ان يعيش او كان انتهي الي حركه المذبوح ففيه الغره دون الديه ٥ ولو قتل شخص هذا الجنين بعد انفصاله فان
انفصل لجنايه فعلي القاتل القصاص كما لو قتل مريضا مشرفا علي الموت وان انفصل لجنايه فان كان ميتا فيه
حياه مستقره وكذلك لو انفصل في حياتها لانه شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها ٥ فرع سوا في وجوب الغره
وجب الغره كما لو انفصل في حياتها لانه شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها ٥ فرع سوا في وجوب الغره
كان الجنين ذكرا او انثي ثابت النسب او غيره تام الاعضا او ناقصها ٥ ولو اشترك اثنان في الضرب
والغره عليهما ٥ ولو القت جنينين وجب غرتان ٥ ولو القت حيا وميتا وماتا لحي وجب ديه وغره ٥
ولو ضرب بطن ميته فانفصل منها جنين ميت فلا غره كذا قاله البغوي ٥ وقال القاضي الطبري تجب لان
الجنين قد يبقي في جوفها حيا والاصل بقا الحياه ٥ فرع القت المضروبه يدا او رجلا ومات ولم
ينفصل الجنين بشامه فالصحيح وجوب الغره وهو نصه في المختصر وفي وجه تجب نصف غره لان اليد تضمن
بنصف الجمله وهو تفريع علي ان الجنين لا يضمن حتي ينفصل كله ٥ ولو القت يدين او رجلين او يد او رجلا
وجب غره قطعا ٥ ولو القت من الايدي والارجل ثلثا او اربعا او راسين فغره علي الصحيح وقيل غرتان ٥
ولو القت يدين فغرتان لان الشخص الواحد لا يكون له يدتان بحال كذا ذكره الامام والغزالي والبغوي
وغيرهم وحكي الروياني عن نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز يدين لراس كراسين ليدين ٥ ولو
القت عضوا كيد او رجل ثم القت جنينا فله حالان احدهما ان يكون الجنين فقيد ذلك العضو فينظر ان
القته قبل الاندمال وزوال الم الضرب فان كان ميتا لم تجب الا غره وتقدر العضو مبانا منه بالجنايه
وان انفصل حيا ثم مات من الجنايه وجب ديه ودخل فيها ارش اليد وان عاش فقد اطلق البغوي وجوب
نصف الديه علي عاقله الضارب ونقل عن الصباغ وغيره انه يراجع القوابل فان قلن انها يد من خلق فيه
حياه وجب نصف الديه وكذا ان علمنا انفصال اليد منه بعد خلق الحياه بان القتها ثم انفصل الجنين
عقب الضرب وان شككنا في حاله وجب نصف الغره عملا باليقين وليكن اطلاق البغوي محمولا علي
ما اذا انفصل ٥ وان القته بعد الاندمال لم يضمن الجنين حيا كان او ميتا لزوال الالم الحاصل بفعله واما
اليد فان خرج ميتا فعليه نصف غره لها وان خرج حيا ومات او عاش فقيل تجب نصف غره كما لو قطع
يد شخص فاندمل ثم مات وقيل يراجع القوابل كما سبق ٥ ولو ضرب بطنها فالقت يدا ثم ضربها اخر فالقت
جنينا ميتا فان ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل الجنين ميتا فالغره عليهما وان انفصل حيا فان عاش

وعلي الاول نصف الديه وليس علي الثاني سوي التحرير وان مات فعليها الديه وان ضرب الثاني بعد
الاندمال فان انفصل حيا فعلي الاول نصف العزه وعلي الثاني عزه كامله كما لو قطع يد رجل فاندمل ثم قتله
اخر فعلي الاول نصف ديه وعلي الثاني ديه وان خرج حيا فعلي الاول نصف الديه ثم ان عاش فليس علي
الثاني الا التحرير وان مات فعليه ديه كامله ٥ الحال الثاني ان سقط الجنين كامل الاطراف فينظر ان انفصل
قبل الاندمال فمقتضي ماسبق فيمن الفت ثلاث ايد ان يقال ان انفصل حيا لزم بجب الاعزه ولحده لاحتمال ان الجي
انما كانت يد ازايده وان انفصل حيا ومات قال لزم بجب عزه وان عاش لم يجب الا حكومه وبهذا التفصيل جزم
الغزالي ٥ في التنبيه والمذهب انه ان انفصل ميتا وجب عزتان احداهما لليد والاخري للجنين وان خرج حيا
ومات وجب ديه وعزه ٥ ولو الفت اولا جنينا كاملا ثم يدا فالحكم كذلك وان انفصل الجنين بعد الاندمال
لم يجب بسبب الجنين شي ٥ ولو ضربها رجل فالفت اليدين ثم ضربها اخر فالفت الجنين ففي التنبيه ان ضمان الجنين
علي الثاني سواء ضرب بعد اندمال الاول او قبله فان خرج ميتا وجب فيه عزه وان خرج حيا فمات ففيه وقياس
ماسبق ان يقال ان ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل ميتا وجبت العزه عليهما وان انفصل حيا وعاش فعلي الاول
حكومه وليس علي الثاني الا التعزير وان مات فعليها الديه ٥ الطرف الثاني في الجنين الذي تجب
فيه العزه ٥ قد سبق في كتاب العده ان العزه تجب اذا سقطت بالجنايه ماظهر فيه صوره ادمي كعين او
اذن او يد ونحوها ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها ٥ ولو لم يظهر شي من ذلك فشهد القوابل ان
فيه صوره خفيه تختص بمعرفتها اهل الخبره وجبت العزه ايضا وان قلن ليس فيه صوره حفيه لكنه اصل ادمي
ولو بقي لتصور لزم بجب العزه علي المذهب وان شككن هل هو اصل ادمي لزم بجب قطعا ٥ فصل
انما تجب العزه الكامله في جنين محكوم باسلامه اما تبعا لابويه او احدهما وتحريته فاما الجنين المحكوم بان
يهودي او نصراني تبعا لابويه ففيه اوجه احدها لا تجب فيه شي اصلا والثاني تجب عزه كالمسلم واصحها
قطع الجمهور تجب ثلث عزه المسلم فعلي هذا في الجنين المجوسي ثلثي عشر عزه المسلم وهو ثلث بعير
قيل يوخذ هذا القدر من الديه ويدفع الي المستحق ولا يصرف في عزه وقيل يدفع هذا القدر الي
بقيمته والاصح المنصوص انه يشتري به عزه الا ان لا يوجد فتعدل حينيذ الي الابل او الدراهم ٥ ولو كان
احد ابوي الجنين يهوديا او نصرانيا والاخر مجوسيا فهل تجب فيه ما تجب في الجنين النصراني ام المجوسي
ام يعتبر بالاب فيه اوجه الاصح المنصوص هو الاول ٥ ولو كان احد ابويه ذميا والاخر وثنيا او اباه مسلما
فعلي الاصح تجب ما تجب فيمن ابواه ذميان وعلي الثاني لا شي فيه وعلي الثالث يعتبر جانب الاب ٥ والجنين
المولود من مسلمين كجنين الذميين ٥ ولو اشترك مسلم وذمي في وطء ذميه بشبهه فحبلت وجبت

حينئذ جنايه بعرض الجنين علي القايف وله حكم من الحقه به وان اشكل الامر اخذ الاقل ووقف الباقي حتي
تتكشف الحال او يصطلحوا قال في البيان ولا يجوز ان يصطلح الذمي في قدر الثلث منه لجواز ان يكون الجميع
للمسلم لا حق للذمي فيه ويجوز ان يصطلح في الثلث المسلم والديه لانه لا حق للذمي فيه ولا يخرج استحقاقه
عنها والمسله مفرعه علي ان الميت يعرض علي القايف وهو الصحيح ٥ ولو جني علي مرتده حبلي فاجهضت
جنينا ثم ان ارتدت بعد الحبل وجبت عزه لان الجنين محكوم باسلامه وان حبلت بعد الرده من مرتد بني علي ان
الحمل من مرتدين مسلم ام كافر ان قلنا مسلم وجب عزه والا فلا شي فيه علي الصحيح كجنين الحربيين وبه
قطع الشيخ ابو علي وغيره وفي التهذيب ان فيه ديه جنين مجوسي لعلقه الاسلام ٥ فرع جني علي ذميه
حبلي من ذمي فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت عزه كامله لان الاعتبار في الضمان باخر الامر وكذا حكم
من جني علي امه حبلي فعتقت ثم ماتت وفيما يستحقه سيدها من ذلك وجهان او قولان الصحيح
الاقل من عشر قيمه الامه ومن العزه والثاني لا يستحق السيد بحكم الملك شيا قاله القاضي ابو الطيب
والقفال لان الاجهاض حصل حال الحريه فصار كحر تردي في بير عند حفرها دقيقا لاشي لسيده
من الضمان ٥ فرع جني علي حربيه فاسلمت ثم اجهضت فالاصح وبه قال ابن الحداد لا يجب شي وقيل
تجب عزه ٥ قلت قال البغوي تجري الوجهان فيما لو جني السيد علي امه الحامل من غيره فعتقت
ثم الفت الجنين والله اعلم ٥ فرع الجنين الرقيق فيه عشر قيمه الام ذكرا كان او انثي قنه كانت
لله او لمديره ومكاتبه ومستولدته ٥ ولو الفت جنينا ميتا فعتقت ثم الفت اخر ميتا فالواجب في
الاول عشر قيمه الام وفي الثاني العزه ٥ وفي القيمه المعتبره وجهان احدهما قيمه يوم الاجهاض
والاصح المنصوص تعتبر القيمه اكثر ما كانت من الجنايه الي الاجهاض ٥ فلو كان الجنين سليما والام
مقطوعه الاطراف او بالعكس فوجهان احدهما تقوم مقطوعه واصحهما سليمه كما لو كانت كافره
والجنين مسلم تقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمه وكما لو كان الجنين رقيقا وهي حره بان كانت
لرجل والجنين لاخر فاعتقها صاحبها وبقي الجنين رقيقا لصاحبه تقدر الام رقيقه ويجب في
الجنين عشر قيمتها ٥ فرع جاريه مشتركه بينهما نصفين حبلت من زوج او زنا وجنا عليها
رجل فالفت جنينا ميتا لزمه عشر قيمه الام للسيدين فلو جني عليها احدهما فالفت ميتا لزمه نصف
عشر قيمه الام لشريكه ولو اعتقها بعد ما حبلت ثم الفت نظر ان كان معسرا عتق نصيبه من الام
والجنين وعليه نصف عشر قيمه الام لشريكه وهل يلزمه نصف العزه للنصف الحر وجهان قال
ابن الحداد لا لانه وقت الجنايه كان ملكه وقال اخرون نعم وهو نصه في الام لان الجنايه علي الجنين

انما تحقق عند الالقاء وهو حر جنيد والخلاف مبني على ان الموجب للغره الضرب او الاجهاض وفيه وجهان
واكثر القائلين بيلون الي ترجيح وجوب نصف الغره والاصح ما رجحه الشيخ ابو علي وجماعه انه لاجنين وان
الموجب الضرب لتاثيره فان اوجبنا بني علي ان من بعضه رقيق هل يورث ان قلنا نعم فهو لورثته غير سيده
وامه لانه قاتل وبعضها رقيق وان قلنا لا فهل هو لبيت المال ام للمالك نصفه فيه الخلاف السابق في الفرائض
اما اذا كان المعتق موسرا فان قلنا يحصل السرايه بنفس الاعتاق او باداء القيمه واداها قبل الاجهاض
فعلي الجاني الغره ويصرف الي ورثته الجنين وان قلنا يحصل باداء القيمه بين حصول العتق من وقت اللفظ ويلون حرا
فيما لو كان معسرا وان قلنا العتق هو قوف فاداء القيمه تبين حصول العتق من وقت اللفظ ويلون حرا
كما اذا قلنا يحصل بنفس الاعتاق وان لم يود وكما ذكرنا لو كان معسرا ٥ ولو كانت المسله لغائب فاعتق
احدهما نصيبه ثم جني عليها جان فالف جنينا مينا فالجاني المعتق او شريكه او اجنبي فان كان المعتق
موسرا فان قلنا لا يحصل السرايه باداء القيمه او قلنا بالوقف ولم يود القيمه فالحكم كما لو كان معسرا
قلنا يعتق باللفظ او بالوقف واداء القيمه فللجاني علي المعتق نصف قيمتها حاملا وعلي الجاني الغره وربع
الام والعصبه ٥ وان كان الجاني اجنبيا فان كان المعتق معسرا فقد اتلف الاجنبي جنينا نصفه حر ونصفه
رقيق فعليه نصف غره ونصف عشر قيمه الام وان كان المعتق موسرا وعتق كله فقد اتلف الاجنبي
جنينا حرا فعليه غره ٥ ولو جني عليها الشريكان معا فاجهضت جنينا فعلي كل واحد منهما للاخر ربع
قيمه الام لان كل واحد منهما جني علي ملك نفسه وملك صاحبه ونصيب كل واحد تلف بفعليهما فعليهما
جنايته علي ملكه والخفان من جنس واحد فيكون علي خلاف التفاضل وان اعتقاها معا بعد ما جنيا او
رجلا واعتقها بكلمه ثم اجهضت فقد عتق الجنين مع الام قبل الاجهاض فيضمن بالغره وفيما يجب علي كل
واحد منهما وجهان قال ابن الحداد ربع الغره اعتبارا بحال الجنايه وقال غيره نصفها اعتبارا بحال الاجهاض
وللام ثلث الواجب والباقي للعصبه ولا يرث السيد ان منها شيا لانهما قاتلان ٥ ولو جني عليها احد

واعتقها ثم اجهضت فعلي قول ابن الحداد علي الجاني نصف الغره ولشريكه الاقل من نصفها ونصف عشر قيمه الام
وعلي قول غيره عليه غره كامله اعتبارا بيوم الاجهاض ٥ فرع وطي شريكان مشتركه فحبلت فجني فالقت مينا
فان كانوا موسرين فالجنين حر وعلي الجاني غره وهي لمن يلحقه الجنين وان كانا معسرين فهل كل الولد حر ام نصفه
في كل طهر هما الثاني فعلي هذا علي الجاني نصف الغره ونصف عشر قيمه الام فنصف الغره لمن يلحقه ونصف عشر
القيمه للاخر ٥ فرع حبلت مستولدة حامل من سيدها علي نفسها فالقت جنينا مينا فلا ضمان ان لم يكن للجنين
وارث سوي السيد وان كان له ام حر غرم السيد لها الاقل من قيمه المستولده وسدس الغره قال الشيخ ابو
علي وفي قول ان عليه سدس الغره بالغا ما بلغ بنا علي ان ارش جنايه المستولده يلزم السيد بالغا ما بلغ ٥
فرع بان عن زوجه حامل واخ وفي الزكه عبد وضرب بطنها فالقت الجنين مينا فعلقت الغره برقبه العبد واللام
تتلقاه للغ تلثاها والعبد ملكهما والمالك لا يستحق علي ملكه شيا فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه فالاخ يملك
ثلاثه ارباع العبد فيتعلق به ثلاثه ارباع الغره وله تلثا الغره يذهب الثلثان بالثلثين يبقي نصف سدس الغره
تتعلقا بحصته من العبد والزوجه تملك ربع العبد فيتعلق به ربع الغره ولها ثلث الغره يذهب ربع بربع يبقي
لها نصف سدس الغره متعلقا بنصيب الاخ وهو ثلاثه ارباع العبد فيفديه بان يدفع نصف سدس الغره الي
الزوجه ٥ فرع جني حر ابوه رقيق وامه عتيقه علي امراه حامل ثم اعتق ابوه والجنين ولاؤه من يعتق
ابوه الي معتق ابيه ثم اجهضت الحامل قال ابن الصباغ علي قياس ابن الحداد يحمل بدل الجنين مولي الام
اعتبارا بحال الجنايه وعلي قياس غيره يحمل مولي الاب اعتبارا بحال الاجهاض ٥ فرع لجمل مكاتب
اشتري عليها فاجهضت وجب في الجنين عشر قيمه الام لانها رقيقه بعد ٥ الطرف الثالث
في صفه الغره ٥ هي رقيق سليم من عيب يثبت رد المبيع له سن مخصوص فيجبر المستحق علي قبولها من اي
نوع كانت وسواء الذكر والانثي ولا يجبر علي قبول خصي وخنثي وكافر ولو رضي بقبول المعيب جاز ٥
ولا يجبر علي قبول من لم يبلغ سبع سنين وفي لفظ الشافعي رحمه الله لا يقبل دون سبع او ثمان فقيل
معناه ما ذكرنا ويمكن ان المراد لا يقبل دون سن التمييز وهو سبع او ثمان تختلف باختلاف الصبيان
ولا يقبل من ضعف بالهرم وحرح عن الاستقلال وقيل دونه وقيل لا يقبل بعد عشرين سنه علا ما
كان او جاريه وقيل لا يقبل الجاريه بعد عشرين والغلام بعد خمس عشره وصحح جماعه هذا والاول اصح
وحكوه عن النص ٥ قلت كذا ضبطوه علي الوجه الثالث بخمس عشره سنه وعللوه بانه لا يدخل علي
النساء وكان ينبغي ان يضبط بالبلوغ فلا يقبل من بلغ دون هذا السن والله اعلم ٥ وهل تقدر قيمه
الغره وجهان احدهما لا بل اذا وجدت السلامه والسن وجب القبول وان قلت قيمتها واصحهما

وبه قطع الجمهور ويشترط ان تبلغ قيمتها نصف عشر الديه وهو خمس من الابل ٥ وفي وجدت الحره بصفاتها
لم تجز علي قبول غيرها والاعتياض عنها كالاعتياض عن ابل الديه وان لم توجد الحره فطريقان اصحهما
علي قولين اظهرهما تجب خمس من الابل والثاني قيمه الحره والطريق الثاني خمس من الابل قطعا فاذا اوجبنا
الابل فقدت فهو كفقدها في الديه فعلي الجديد تجب قيمتها وعلي القديم تجب خمسون دينارا او ستمايه
درهم ٥ الطرف الرابع في مستحق الحره ومن تجب عليه اما المستحق فورثه الجنين فلو جنت الحامل
علي نفسها شرب دواء وغيره فالشي لها من الحره الماخوذه من عاقلتها لانها فائله وهي لسايرورثه الجنين واما من
تجب عليه الحره فالجنايه علي الجنين قد تكون خطا محضا بان يقصد غير الحامل فيصيبها وقد تكون شبه عمد بان
يقصد ضربها بما لا يودي الي الاجهاض غالبا فيجهض ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وجنايته حينئذ
تقصد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي المهذب انه يكون عمدا محضا ان اقصد الاجهاض وقال ابن
الصباغ قال ابو اسحق وان قصدها بالضرب يكون خطا محضا في حق الجنين فعلي الصحيح سواء كانت خطا او
شبه عمد فالحره علي العاقله قال ابن الصباغ والحره بدل نفس فلا تخفي فيها القول القديم في ان العاقله
لا تحمل ما دون النفس وفي جمع الجوامع للروياني ان بعضهم اثبت فيها القديم وليس بشي ٥ واذا افقد الحره
وقلنا تنقل الي خمس من الابل علي الظاهر كما نقل الي نصف وخلفان قاله الاصحاب ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الحره لكن قال الروياني ينبغي ان يقال
تجب حره قيمتها نصف عشر الديه المغلظه وهذا حسن ٥ اما بدل الجنين الرقيق فلسيده وهل تحمله
العاقله فيه قولان في بدل العبد ٥ فرع قطع طرف حامل او جرحها فالقت جنينا ميتا تجب مع ضمان
الجنين ضمان الجنايه حكومه كان او ارشا مقدرا ويكون ضمان الجنايه لها ولو نالمت بالضرب والقت جنينا
لم يتبين شيء لم تجب للالم شي وان بقي وجبت له حكومه في الاصح ٥ فصل سقط جنين فسوا
وادعته علي رجل انه اسقط جنايته فانكر اصل الجنايه صدق بيمينه ولا يقبل قول المدعي الا بشهاده رجلين
فان اقر بالجنايه وانكر الاسقاط وقال السقط ملقوط فهو المصدق ايضا وعلي المدعي البينه وتقبل شهاده
النساء في الاسقاط ولاده وان اقر بالجنايه والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جنايته نظر ان امكن
عقب الجنايه فهي المصدقه باليمين سواء قال انها شربت دواء او ضرب بطنها اخرا وقال انفصل الجنين لوقت
الولاده لان الجنايه سبب ظاهر ٥ وان اسقطت بعد مده من وقت الجنايه صدق بيمينه لان الظاهر عدم
تقوم بينه علي انها لم تزل متالمه حتي اسقطت ولا تقبل هذه الشهاده الا من رجلين وضبط المتولي المده
بما يزول فيه الم الطلق غالبا ٥ وان اقفا علي سقوطه بجنايته فقال الجاني سقط ميتا فالواجب الحره وقال الولي

ولد حيا ثم مات والواجب الديه فعلي الوارث البينه لما يدعيه من استهلال وغيره وتقبل فيه شهاده النساء
في الاستهلال حينئذ لا يطلع عليه غالبا الا النساء وعن روايه الربيع انه يشترط رجلان ٥ ولو اقام كل ما يقوله
بينه الوارث اولي لان معها زياده علم ٥ ولو اتفقا علي انه انفصل حيا بجنايته وقال الوارث مات بالجنايه وقال
الجاني بل مات بسبب اخر فان لم يمض زمان فالمصدق الوارث بيمينه وان امتد صدق الجاني بيمينه الا ان
يقيم الوارث بينه انه لم يزل مناما الي ان مات ٥ ولو القت جنينين وادعي الوارث حياتهما وانكر
حياتهما فاقام الوارث بينه باستهلال احدهما قال المتولي الشهاده مسموعه ثم ان كانا ذكرين وجب ديه
رجل وغره وان كانا انثيين فديه امراه وغره وان كانا ذكرا وانثي وجب الثلثان وهو ديه امراه وغره ٥
ولو صدق الوارث في حياه احدهما وكانا ذكرا وانثي فقال الوارث التي هو الذكر وقال الجاني بل الانثي صدق
الجاني بيمينه وحلف علي نفي العلم بحياه الذكر وتجب ديه امراه وغره ٥ ولو صدقه الجاني في حياه الذكر
وكذبته العاقله فعلي العاقله ديه انثي وحلومه والباقي في مال الجاني ٥ ولو القت جنينين حيين وماتا وماتت
امهما ورثت الام من الاول وورث الثاني من الام ٥ ولو قال وارث الجنين مات الام اولا فورثها
الجنين ثم مات فورثته انا وقال وارث الام بل مات الجنين اولا فورثته الام ثم ماتت فورثتها فان كان
قد ذكر بها والا فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف وان حلفا او نكلا لم يورث احدهما من الاخر
ويقسم بينهما كالعرض وما نزله كل واحد لورثته الاحياء

باب كفاره القتل

كفاره القتل ٥ هي عتق رقبه مومنه فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فهل
عليه اطعام ستين مسكينا قولان وقال القفال وجهان وانكر علي صاحب التلخيص روايه القولين
اطلقهما ٥ فعلي هذا لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كقوات صوم رمضان ٥
والقول في صفه الرقبه والصيام والاطعام ان اوجبناه وما تجوز النزول من درجه الي درجه علي ما
سبق في الكفارات ٥ فصل قتل العمد وشبه العمد والخطا يوجب الكفاره وقال ابن المنذر
تجب في العمد وحكي الروياني وجها ضعيفا عن روايه ابي علي بن ابي هريره والطبري انه اذا افتص
من القاتل العمد فلا كفاره في ماله فعلي هذا انما تجب اخراج الكفاره اذا لم يقتص منه بان مات او عفي عنه ٥
تجب الكفاره في القتل بالسبب كما في المباشره فتجب علي حافر البير وعد واناوي من نصب شبكه فهلك بها
شخص وعلي المكره وشاهد الزور ٥ ولا تجب في القتل المباح كقتل مستحق القصاص الجاني وقتل الصائل
والباغي ويعني بالمباح ما اذن فيه والخطا يوصف بكونه مباحا ولا حرام بل الخطي غير مكلف فيما هو محطي
فيه ٥ فصل تجب الكفاره علي الذمي والعبد وفي مال الصبي والمجنون اذا قتلا ولا تجب بوطيه

وصوم رمضان لانه غير متعد والتحري شرط في وجوب تلك الكفاره واذا وجبت الكفاره بقتل الصبي والمجنون
اعتق الولي من مالهما لتخرج الزكاه والفطره ولا يصوم عنهما بحال ولو صام الصبي في صغره فهل
تجزيه وجهان كما لو صلى في صغره وجه احدهما ه واذا اوجبنا الاطعام في هذه الكفاره اطعم الولي ان
كانا من اهله وينبغي ان يقال ان اكتفينا بصوم الصبي لم نجز العدول الى الاطعام والا فيجوز كالمجنون ه
ولو اعتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي ان كان ابا او جد اجاز وكانه ملكهما ثم تاب عنهما
في الاعتاق والاطعام وان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك ه ولا كفاره على حربي
لانه غير ملتزم ه وهل يجب على من قتل نفسه وجهان اصحهما لا لانه قتل محترم فيخرج من تركته وجزم
الخلاف فيمن حفر بئرا عدوانا فهلك بها رجل بعد موته ووجه المنع ان في الكفاره معنى العباده فيسقط
وجوبها على ميت ابتداء ه ولو اشترك جماعه في قتل فهل على كل واحد كفاره ام على الجميع كفاره واحده وجهان
اصحهما الاول ه فصل شرط القتل الذي يجب بقتله الكفاره ان يكون آدميا معصوما بايمان او امان
فيجب على من قتل عاقلا او مجنونا او صبيا او جنينا او ذميا او معاهدا او عبدا او على السيد في قتل عبده ه ولا
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرما لانه
غير ليس لحربي منهم بل لمصلحه المسلمين ليلا يفوتهم الارتفاق بهم ه فرع اذا قتل مسلما في دار الحرب
وجبت الكفاره بكل حال قال الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه معناه عند
الشافعي وغيره رحمهم الله وان كان من قوم عدو لكم ه واما القصاص والديه فان ظنه القاتل كافرا فلا
يزيل الكفار فلا قصاص وفي الديه قولان اظهرهما لا تجب والا فان عرف مكانه فهو كما لو قتله في دار الاسلام
حتى اذا قصد قتله تجب القصاص او الديه المغلظه في ماله مع الكفاره وان لم يعرف مكانه وهي بين صفي
الى صف الكفار في دار الحرب سواء علم في الدار مسلما ام لا نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطأ فاصاب
مسلما فلا قصاص ولا ديه وكذا لو قتله في بيات او غاره ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه وكان مسلما
فلا قصاص وفي الديه قولان وشبه ان يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا ولو دخل الكفار دار الاسلام
فرمى الى صفهم فاصاب مسلما فهو كما لو رمى الى صفهم في دار الحرب والله الموفق

كتاب دعوى الدم والقسامه والشهاده على القتل

فيه ثلثه ابواب الاول في الدعوى ولها خمسه شروط احدها تعيين المدعي عليه بان ادعى
القتل على شخص او جماعه معينين فهي مسموعه واذا دعوه للقاضي وطلب احضارهم اجابه الا اذا ادعى
جماعه لا تصور اجتماعهم على القتل فلا يحضرهم ولا يبالي بقوله فانه دعوى محال ه ولو قال قتل احد

هذين او واحد من هؤلاء العشره وطلب من القاضي ان يسالهم ويحلف كل واحد منهم فهل
له وجهان اصحهما لا وبه قطع جماعه للابهام كمن ادعى دينا على احد رجلين والثاني نعم للحاجه ولا ضرر
يحلف في يمين صادقه ه ويجري الخلاف في دعوى الغصب والاتلاف والسرقه واخذ الضاله على احد
رجلين او رجال ولا يجري في دعوى قرض وبيع وسائر المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشانهما ان
يضبط كل واحد منهما صاحبه هذا هو المذهب في الصورتين وقيل يطرد الخلاف في المعاملات وقيل يقصره
على دعوى الدم لعظم خطرها ه ولو لم تكن الجماعه التي ادعى عليهم القتل حاضرين وطلب احضارهم ففي
ايجابه الوجهان ولو قال قتله احدهم ولم يطلب احضارهم ليسالهم ويعرض عليهم اليمين لم يحضرهم القاضي
على الاصح هكذا ذكره المتولي وذكر ان الوجهين فيما اذا حلف المدعي بواحد من جماعه
المدعين فاما اذا قال قتله واحد من اهل القريه او المحله وهم لا يحصرون وطلب احضارهم فالجواب لانه
يتعذر عليه العثور عليه فيعطل القاضي ويتعطل زمانه في حضوره واحده وتتاخر حقوق الناس ه الشرط
الثاني ان تكون الدعوى مفصله فيقول قتله عمدا او خطا او شبه عمد لان الاحكام
تختلف باختلاف هذه الاحوال ويتوجه الواجب تاره على العاقله وتاره على القاتل فلا يعرف من يطالب الا
بالتفصيل وفيه وجه سنذكره ان شاء الله تعالى انه يجوز كون الدعوى مجهوله وعلى الصحيح لو اجمل الولي
وجهان احدهما يعرض القاضي عنه ولا يستفصل لانه ضرب من التلقين والثاني وهو الصحيح المنصوص
وبه قطع الجمهور يستفصل وربما وجد في كلام الائمه ما يشعر بوجوب الاستفصال واليه اشار الروياني
وقال للقاضي حسبي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه ولا يلزمه ان يسمع الا الى دعوى محرره وهذا اصح ثم ان قال
قتله عمدا او وصف العمد او خطا طالب المدعى عليه بالجواب وان قال قتله بسركه سئل عن
مراده فان ذكر جماعه لا يمكن اجتماعهم على القتل لغا قوله ودعواه وان ذكر جماعه يتصور اجتماعهم
على القتل فصدقهم او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب الديه بان قال قتله خطا او شبه عمد او عمد
لا يشاركه فيه غيره طولب بالجواب لان الظاهر انه لا يدعي على واحد منهم الا ما يعلمه وان ادعى
عليهم عمدا مشتركا فان صدقوه او قال لا اعلم عددهم لم تسمع دعواه لان حصه المدعى عليه من الديه لا تعلم الا بعد العلم بعدد الشركاء
وان ادعى عمدا مع شركاء معينين فوجهان اصحهما تسمع دعواه ويطالب بالقصاص لانه لا يختلف
بكثرة العدد والثاني لا لانه قد يختار الديه ولا يعلم حقه منها ه واشار الى وجه ثالث انا ان قلنا موجب
احدهما لا تسمع وان قلنا احدهما فلا ه الشرط الثالث ان يكون المدعي مكلفا فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون وحربي ه ولا يشترط كون المدعي صبيا او مجنونا او جنينا حاله القتل

اذا كان بصفه الكمال عند الدعوي لانه قد يعلم المال بالتسامح ويمكنه ان يحلف في مظنه الحلف اذا عرض
ما يحلف عليه باقرار الجاني او سماع ممن يثق به كما لو اشتري عينا وقبضها فادعي رجل ملكها فله ان يحلف
انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا علي قول البايع ٥ واما المحجور عليه لسفه فسمع دعواه الدم والمال
ويحلف ويحلف ويستوفي القصاص واذا آل الامر الي المال اخذه الولي كما في دعوي المال يدعي الصبي ويحلف
ويحلف ويحلف والولي ياخذ المال ٥ الرابع ان يكون المدعي عليه مكلفا فلا يدعي علي صبي ومجنون
فلو ادعي علي محجور عليه بسفه نظر ان كان هناك لوث سمعت الدعوي سواء ادعي عمدا او خطا او شبه
عمد ويقسم المدعي ويكون الحكم كما في غير السفيه واذا كان اللوث قول عدل واحد حلف المدعي
معه وثبت المال بالشاهد واليمين وان لم يكن لوث فان ادعي قتلا يوجب القصاص سمعت الدعوي
لان اقراره بما يوجب القصاص مقبول فان اقر اقتضي حكمه عليه وان نكل حلف المدعي وكان
له ان يقتص وان ادعي خطا او شبه عمد فهذا مبني علي ان اقرار المحجور عليه بالاتلاف هل يتبع به
وجهان سبقا في الحجر وسواء قبلناه ام لا فيسمع اصل الدعوي اما ان قبلنا اقراره فليمض عليه الحكم
ان اقر ولم تقم البينه عليه ان انكر واما اذا لم نقبل وهو الاصح فلتقم البينه عليه ان انكر ثم اذا اقر
حلف يمشي علي ان نكول المدعي عليه مع يمين المدعي كبينه يقيمها المدعي ام كاقرار المدعي عليه ان
كالبينه حلف فربما نكل وان قلنا كالاقرار لم يحلف علي الاصح وقيل يحلف لتقطع الخصومه في الحال
فرع لسمع دعوي القتل علي المحجور عليه بفلس فان كان بينه او لوث واقسم المدعي فهو كما
ويزاحم المستحق الغرما بالمال وان لم يكن بينه ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدعي واستحق
القصاص ان ادعي قتلا يوجب القصاص قال الروياني فان عفا عن القصاص علي مال ثبت وهل يشارك
به الغرما يبني علي ان اليمين المردوده كالبينه ام كالاقرار ان قلنا كالبينه فنعم والا فلا ولو كان
اقر بعين في يده او بمال نسبه الي ما قبل الحجر وان كان المدعي قتل خطا او شبه عمد ثبت باليمين
المردوده الديه ويكون علي العاقله ان قلنا كالبينه وان قلنا كالاقرار كانت علي الجاني في
مراحمه المدعي الغرما بها القولان ٥ فرع ادعي قتلا علي عبد ان كان لوث سمعت واقسم
المدعي واقتص ان ادعي عمدا او وجبنا القصاص بالقسامه فتعلق الديه برقبه العبد وان لم
لوث فدعوي القتل الموجب للقصاص يكون علي العبد ودعوي الموجب للمال علي السيد
المسله باني في الدعوي والبينات ان شاء الله تعالي ٥ الشرط الخامس ان لا تناقض
فلو ادعي علي شخص نفرده بالقتل ثم علي اخر نفرده بالقتل او مشاركته لم تسمع الثانيه ولو

علي الاول ولم يمض حكم فلا يمكن من العود اليه لان الثانيه تكذبها ٥ ولو صدقه الثاني في دعواه
الثانيه فوجهان احدهما ليس له مواخذته لان في الدعوي علي الاول اعترافا بمال غيره واصحهما له مواخذته
لان الحق لا يعدوهما ويحمل تكذيبه في الاولي وصدقه في الثانيه ٥ ولو ادعي قتلا عمدا فاستفصل فوصفه
بما ليس بعمد نقل المزني انه لا يقسم والربيع انه يقسم قال الاكثرون في المسله قولان احدهما تبطل الدعوي
كما لو سمعت دعوي العمد اعترافا بما يراه العاقله فلا يمكن من مطالبتهم بعده ولان فيه اعترافا بانه
لم يخطئ فلا يقبل رجوعه عنه واظهرهما لا تبطل لانه قد يظن الخطا عمدا فعلي هذا يعتمد تفسيره
ويمضي حكمه ومنهم من قطع بهذا وتاول نقل المزني علي انه لا يقسم علي العمد ٥ وجري الطريقان فيمن
ادعي خطا وفسر بعمد ٥ وكذا فيمن ادعي شبه عمد وفسر خطا وقيل يقبل تفسيره قطعا لان فيه
خيفا عن العاقله ورجوعا عن زياده ادعاها عليهم ٥ فرع ادعي قتلا فاخذ المال ثم قال ظلمته
بالاخذ واخذته باطلا او واخذته حرام علي سبيل فان قال كذبت في الدعوي وليس هو قاتلا استرد
المال منه وان قال اردت اني حنفي لا اعتقد اخذ المال بيمين المدعي لم يسترد لان الظاهر اني راي
الحاكم واجتهاده لا الي مذهب الخصمين ٥ وذكر في المسله نظائر منها ان شخص فقال ابنه لست ابنه لانه
كان كافرا فسئل عن كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فقال له لك ميراثه وانت مخطي في اعتقادك لان
الاعتزال والرفض ليس بكفر هكذا قاله القفال والبغوي والروياني وغيرهم قال الفوراني ومن شيوخنا
من يكفر اهل الاهواء فعلي هذا لحرم الميراث ٥ قلت هذا الوجه خطا والصواب المنصوص والذي
عليه الجمهور انه لا يكفر والله اعلم ٥ ومنها قضي حنفي لشافعي بشفعه الجوار فاخذ الشفيع ثم
قال ما اخذته باطلا لاني لا اري شفعه الجوار لا يسترد منه ٥ ومنها ان عن جاريه او لدها ثم نكاح
فقال وارثه لا املكها لانها صارت ام ولد له بملكك وعتقت بموته فيقال له هي مملوكتك ولا تصير ام
ولد بالنكاح ٥ واعلم ان جميع هذا فيما يتعلق بظاهر الحكم فاما المحل باطنا اذا حكم القاضي في مواضع
الخلاف لشخص علي خلاف اعتقاده كحكم حنفي لشافعي بشفعه جوار ففي نفوذه خلاف وميل الامام هنا
الي نفوذه وسنذكره ان شاء الله تعالي في كتاب الاقضيه ٥ ولو قال اردت بقولي حرام انه محصوب
او عين المغصوب منه لزمه تسليمه اليه ولا رجوع له علي الماخوذ منه لان قوله لا يقبل عليه وان لم يعين
ما اقبوض صابع ٥ وفي مسئله خلاف مشهور والجواب في الشامل انه لا يلزمه رفع يده عنه ٥ ولو قال
عبدا اقسم بدمشق علي الايمان لم يلزمه بهذا شئ ٥ فرع ادعي القتل علي رجل وحلف واحد
قال فجاء رجل وقال انا قتلت مورثك ولم يقبله الذي حلفت عليه فان لم يصدقه الوارث لم يرث

قوله فيما جري وان صدقه لزمه رد ما اخذ وهل له الدعوي علي الثاني ومطالبته فيه قولان وهما نظير

الباب الثاني

الوجهين السابقين في اول هذا الشرط ٥ الباب الثاني في القسامه ٥ وهي الايمان في الدماء وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينه وليه قتله علي شخص او جماعه ويوجد قرينه تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف علي ما يدعيه ويحكم له بما سنذكره ان شاء الله تعالي ٥ وفي الباب اربعه اطراف الاول في محل القسامه وهو قتل الحر في محل اللوث فهذه ثلاثه قيود الاول القتل فلا قسامه في اتلاف المال ولا فيما دون النفس من الجروح والاطراف بل القول فيها قول المدعي عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في القتل وهي اعظم من الاطراف ولهذا اختصت بالكفاره فلا يلحق بها الاطراف وحكي الروياني وجها في الاطراف وغلطه قائله للنص الصحيح لو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسرايه فلا قسامه فلو عاد الي الاسلام ثم مات اوجبنا كمال الديه لان الواجب هنا بدل نفس وكذا الحكم فيما لو جرح ذمي فنقض عهده ثم مات او جدد العهد ثم مات ٥ القيد الثاني كون القتيل حرا فلو قتل العبد وهناك لوث فادعي السيد علي عبد او حر انه قتله فهل يقسم السيد فيه طريقان اشهرهما علي القولين في ان بدل العبد هل تحمله العاقله ان قلنا لا فقد لحقناه بالبهيمه فلا قسامه وان قلنا نعم وهو الاظهر فالقسامه وهو المنصوص والثاني يقسم قطعا لان القسامه لحقن الدما وهذه الحاجه تشمل العبد كالقصاص والكفاره ٥ والمدبر والمكاتب وام الولد في هذا كالقن ٥ فاذا اقسم السيد فان كانت الدعوي علي حر اخذ الديه من ماله في الحال ان ادعي عمدا محضا وان ادعي خطا او شبه عمد اخذها من عاقلته في ثلاث سنين وان كانت الدعوي علي عبد فان ادعي العمد ففي القصاص القولان في بدل نفسه فان منعناه وهو الاظهر او ادعي خطا او شبه عمد تعلقت القيمه برقبته ٥ القيد الثالث كون محل اللوث فان لم يكن لوث لم ترد اليمين المدعي واللوث قرينه تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله طرق منها ان يوجد قتيل في قبيله او حصن او قريه صغيره او محله منفصله عن القريه الكبيره وبين القتيل وبين اهلها عداوه ظاهره فهو لوث في حقهم فاذا ادعي وليه القتل عليهم او علي بعضهم كان له ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم وقيل يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتي لو كانت القريه علي طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم فلا لوث والصحيح ان هذا ليس بشرط ٥ ومنها ان يوجد قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجه او في مسجد او بسنان او طريق جماعه عن قتيل فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم علي بير او باب للكعبه او في الطواف او في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل

في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوه ٥ ومنها لو تقابل صفان فتقاتلا وانكشفا عن قتيل من احدهما فان لحقناهما او وصل سلاح لاحدهما من الآخرين رميا او طعنا او ضربا فهو لوث في حق الصف الآخر وان لم يصل سلاح فهو لوث في حق اهل صفه ٥ ومنها اذا وجد قتيل في صحرا وعنده رجل معه سلاح ملطخ بدم او علي ثيابه اثر دم فهو لوث وان كان بقربه سبع او رجل آخر هو اظهر ظهره او وجد اثر قدم او نرشش دم في غير الجهه التي بها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه ٥ ولو رايا من بعد رجلا ضرب يده كما يفعل من يضرب بسيف او سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا فهو لوث في حق ذلك الرجل ٥ ومنها لو شهد عدل بان زيدا قتل فلانا ولم يكن علي المذهب سواء قد من شهادته علي المدعي او تاخرت ٥ ولو شهد جماعه تقبل روايتهم كعبيد ونسوه فان جاوا متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعه علي الاصح وفي المهذب ان شهد عبدين او امراتين كشهاده الجمع وفي الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث ٥ وفيمن لا تقبل روايتهم كصبيان او فسقه وجهين اوجههما قولهم لوث والثاني لا والثالث لوث من غير الكفار ٥ ولو قال المجروح جرحني فلان او قتلني او دري عنده فليس بلوث لانه مدع ٥ ولو تفرق عنه جماعه لا يتصور اجتماعهم علي القتل لم تسمع الدعوي عليهم ولا قسامه كما سبق ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم علي القتل في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعي الولي القتل علي عدد منهم يتصور اجتماعهم فينبغي ان يقبل ويمكن من القسامه لما لو تفرق الجماعه محصورين فادعي الولي القتل علي بعضهم ٥ فرع قال الدعوي لو وقع في السنه العام والخاص ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه ٥ وسواء في القسامه ادعي كافر علي مسلم او مسلم علي كافر ٥ قال الامام او عاين القاضي ما هو لوث فله اعتماده ولا يخرج علي الخلاف في قضائه بعلمه لانه يقضي بالايمان ٥ قال المزني اذا وجد قتيل قريب من قريه وليس هناك عماره اخري ولا من يقيم بالصحراء تبين اللوث في حقهم يعني اذا وجدت العداوه وكنا نحكم باللوث لو وجد فيها قال ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احداهما عداوه لم نجعل قربه من احداهما لوثا ٥ فصل قد يعارض القرينه القويه الدالله علي صدق المدعي ما يسقط اثره ويبطل الظن الحاصل به وذلك خمسه انواع احدها ان يعترف المدعي عليه بكذبها او بكذب بعضها فلا يحلف المدعي ولا يقسم ولو قال القاتل احدهم لا اعرفه فلا قسامه وله تحليفهم فان حلفوا الا واحدا فنكل له تحليفه ايضا فان نكل ولم يحلف فهل يقضي عليه بالنكول او ترد اليمين علي المدعي فيحلف ويستحق فيه قولان اظهرهما الثاني ولو قال احدهم انا قتلته وحدي وانكر الباقون فالقصاص علي القاتل وحده وفي الدياه علي عواقلهم اثلاثا علي الاصح ٥ الثاني اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه خطا او عمدا فهل يمكن الولي من القسامه علي

يكن ذلك لوثا لانه لا يمكنه ان يحلف مع شاهده ولو حلف لا يمكن الحلم به لانه لا يعلم صفة القتل حتى
يبني في موجبه ٥ واعلم ان هذا المذكور يدل على ان القسامه على قتل موصوف تستند على ظهور اللوث
في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا اظهر اللوث في اصل القتل كفى ذلك في توجه
الولي من القسامه على القتل الموصوف وليس هذا ببعيد الا نري انه لو ثبت اللوث في خوجان
وادعى الولي على بعضهم جارحه ولم يكن من القسامه فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفس
والاسترك لا يعتبر في صفتي العمد والخطا ٥ الثالث ان ينكر المدعى عليه اللوث في حق
بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او قال لست انا الذي رئي معه السكين التي
على راسه او لست انا المرئي من بعيد فعلى المدعي البينه على الامارة التي ادعاها فان لم يكن
بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوي ولو قال كنت غائبا يوم
القتل او ادعى على جمع فقال احدهم كنت غائبا صدق بيمينه لان الاصل براءته وعلى المدعي
البينه على حضوره يوم قتل او اقراره بالحضور فان اقام بينة بحضوره واقام المدعى عليه بينة
بغيبته ففي الوسيط انهما تتساقطان وفي التهذيب تقدم بينة الغيبة لان معها زيادة علم هذا الا ان
انه كان حاضرا من قبل ويعتبر في بينة الغيبة ان يقول لو كان غائبا في موضع كذا فلو اقتصروا
على انه لم يكن هنا فهذا نفي محض لا تسمع الشهادة عليه ٥ ولو اقسم المدعي وحلف القاضي بوجه
القسامه ثم اقام المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل او اقربها المدعي نقض الحلم واسترد الدية
وكذا لو قامت بينة على ان القاتل غيره ٥ ولو قال الشهود لم يقتله هذا او اقتصروا عليه لم تسمع
شهادتهم ٥ ولو كان محبوسا او مريضا يوم القتل فهل هما كالغيبة حتى يسقط اللوث اذا ثبت الحال
باقرار المدعي او بينة وجهان وموضعهما اذا امكن كونه قاتلا بالحيلة ولو في صوره بعيدة ٥ واصحهما
هما كالغيبة ٥ الرابع شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين وليس بلوث وشهد
آخر او شهدا ان زيدا قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح فاذا عين الولي احدهما
عليه فله ان يقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل وقيل لا لوث كالصوره الاولى ٥ الخامس شهد
بعض الورثه فاذا كان للميت ابنان فقال احدهما قتل زيد ابانا وقد ظهر عليه اللوث وقال الاخر
لم يقتله بل كان غائبا يوم القتل وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال برئ من الحق
ان حلف اقتله فهل يبطل تكذيبه اللوث ويمنع الاول القسامه فيه قولان اظهرهما نعم وسواء كان
عدلا او فاسقا وقيل لا يبطل بالفاسق قطعا والمنصوص الاصح انه لا فرق فان قلنا لا يبطل

حق المدعي خمسين يمينا واخذ حقه من الديه ٥ ولو قال احدهما قتل ابانا زيد وقال الاخر بل قتله عمرو قلنا
لا يبطل اللوث بالتكاذيب اقسم كل واحد على من عينه واخذ نصف الديه وان قلنا يبطل فلا قسامه ويحلف
كل واحد من عينه ٥ ولو قال احدهما قتل ابانا زيد ورجل لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو ورجل لا اعرفه
فلا تكاذب فيقسم كل واحد على من عينه وياخذ منه ربع الديه فان عادا وقال كل واحد منهما قد بان لي ان
من اتهم هو الذي عينه اخي فلكل واحد ان يقسم على الاخر وياخذ منه ربع الديه وهل يحلف كل واحد
خمسين يمينا ام خمسا وعشرين فيه خلاف ياتي في نظايره ان شا الله تعالى وان قال كل واحد المبهم غير الذي
عينه اخي حصل التكاذب فان قلنا يبطل القسامه رد كل واحد ما اخذ بها والا فيقسم كل واحد على من عينه
ثانيا وياخذ منه ربع الديه ولو قال الذي عين زيدا تبين ان الذي اتهمت ذكره عمرو والذي عينه اخي
وقال الذي عين عمرا تبين ان الذي اتهمت ذكره غير زيد فالذي عين عمرا لا يكذب اخوه فله ان يقسم على
عمرو وياخذ منه ربع الديه والذي عين زيدا كذب اخوه فان قلنا يبطل القسامه رد ما اخذ وحلف المدعى
عليه ولا اقسم على من عينه واخذ منه ربع الديه ٥ ولو قال احدهما قتل ابانا زيد وحده وقال الاخر قتله
زيد وعمرو فان قلنا التكاذب لا يبطل القسامه اقسم الاول على زيد واخذ منه نصف الديه ويقسم الثاني
عليهما وياخذ من كل واحد ربع الديه وان قلنا يبطل فالتكاذب هنا في النصف وفي بطلان القسامه
في الكل وجهان اصحهما لا يبطل فيقسم الاول على زيد وياخذ منه ربع الديه وكذا يقسم الثاني عليه وياخذ
ربعها ولا يقسم الثاني على عمرو ولان اخاه كذبه في الشركة وللاول تخليف زيد لما بطلت فيه القسامه
وللثاني تخليف عمرو ٥ ولو قال لاحدهما قتل ابانا زيد وعمرو وقال الاخر بل قتله بكر وخالد
فان ابطلنا القسامه بالتكذيب لم يقسم واحد منهما ولكل واحد تخليف الدين عينهما وان لم نبطلها
اقسم كل واحد على الدين عينهما واخذ من كل منهما ربع الديه ٥ فرع لا يشترط في اللوث والقسامه
ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر الخصيه وغيرهما فاذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم
يجد اثرا اصلا فلا قسامه على الصحيح وبه قطع الصيدلاني والمتولي فلا بد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن
القاتل ٥ ولو وجد بعضه في محله وتحقق موته بتلك القسامه سواء وجد راسه او بدنه اقله او اكثره
واذا وجد بعضه في محله وبعضه في اخرى فللولي ان يعين ويقسم ٥ الطرف الثاني في كيفيه
القسامه ٥ وفيه مسايل احداها انها خمسون يمينا وكيفيه اليمين كساير الدعاوي ويقول في يمينه
قتل هذا او تسبب اليه او لقد قتل فلان ابن فلان ويرفع في نسبه او يعرفه بما يمتاز به من قبيله
وصفه او لقب فلان بن فلان ويعرفه كذا منفردا بقتله وان ادعي على اثنين قال قتلاه منفردين

بقتله نص الشافعي رحمه الله على ذكر الانفراد فقيل هو تاكيد لان قوله قتله يقتضي الانفراد وقيل
شرط لاحتمال الانفراد صوره والاشتراك حكمها كالمكره مع المكره وتعرض للكونه عمدا
او خطا وذكر الشافعي رحمه الله ان للجاني لو ادعى انه بري من الجرح زاد في اليمين وما يرى
جرحه حتى بان منه ٥ الثانيه يسن للقاضي ان يحذر المدعي اذا اراد ان يحلف ويعظمه
اتق الله ولا تحلف الا عن تحقق ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والقول في التغليظ في اليمين زمانا ومكانا ولفظا منه ما سبق في اللعان ومنه ما هو موجود
الدعوي والبينات ٥ الثالثه لا يشترط موالاة الايمان على المذهب وقيل وجهان فعلى المذهب
لو حلف الخمسين في خمسين يوما جاز ٥ الرابعه حق المدعي في خلال الايمان او اعمى عليه
اقام بينه عليها ولو عزل القاضي او مات في خلالها فالاصح ان القاضي الثاني يستانف
الايمان وحلي عن نصه في الام انه يكفيه البناء قال الروياني وهو الاصح لكن المتولي حمل النص
اذا حلف المدعي عليه بعض الايمان تفريعا على تعدد يمينه فمات القاضي او عزل وولي غيره
للاثبات فتوقف على حلم القاضي والقاضي الثاني لا نحكم بحكمه اقيمت عند الاول قال وعزل
بعد تمام الايمان كالعزل في اثنائها في الطرفين قال ولو عزل القاضي في اثناء الايمان من جانب
او المدعي عليه ثم ولي ثانيا فيبني على ان الحاكم هل نحكم بعلمه ان قلنا لا استانف والا بنى ٥ ولو
مات الولي المقسم في اثنائها نص في المختصر ان ورثته يستانف الايمان وقال الخضري يبني على
والصحيح الاول ولو مات بعد تمامها حلف لورثته كما لو اقام بينه ثم مات ٥ ولو مات المدعي عليه
في اثناء الايمان اذا حلفناه في غير صوره اللوث او فيها للاصل المدعي بني ورثته على ايمانه ٥ في
في جواز القسامه في عبيد المدعي عليه وجهان اصحهما نعم كالبينه والثاني لا لضعف القسامه
ولا يمنع من القسامه كون المدعي كان عاريا عن موضع القتيل كما لا يمنع كونه صبيا او مجنونا لانه قد
يعرف الحال باقرار المدعي عليه او بسماع ممن يثق به ٥ السادسه ما يستحق بالقسامه يسمى
خمسين يمينا فان كان الوارث واحدا وهو حاز حلف خمسين واخذ الديه وان لم يكن حاز احلف
خمسين لانه لا يمكنه اخذ شئ الا بعد تمام الحجه فان احلف اخذ قدر حقه ولا يثبت الباقي بيمينه
حكمه حكم من مات ولا وارث له وسياتي ان شاء الله تعالى ٥ وان كان للقتيل وارثان فاكثر فهو لاء الذين
يحلف كل واحد خمسين يمينا واطهرها ان ذع المحسوبون عليهم على قدر مواريثهم ومنهم من قطع

ان وقع كسر قسمنا المنكسر فان كان ثلاثة بنين حلف كل ابن سبع عشره ٥ وان حلف اما واما حلفت
تسعا وحلف اثنين واربعين ٥ وان حلف زوجه وبنتا جعلت الايمان بينهما اخماسا فيحلف الزوجه عشرا
والبنت اربعين ٥ وفي زوج وبنت جعل اثلاثا ٥ واذا حلف اكثر من خمسين ابنا او اخا حلف كل واحد
يمينا وان كانوا تسعه واربعين حلف كل واحد يمينين ٥ وفي صوره الجد والاخوه تقسم الايمان كقسم المال
وفي المعادة لا تحلف ولد الاب ان لم ياخذ شيا فان اخذ حلف بقدر حقه فاذا حلف جد واخا لابوين
واخا لاب حلف الجد سبع عشره والاخ للابوين اربعا وثلثين ولا تحلف الاخ للاب ٥ وعلى التوزيع لو نكل
بعضهم عن جميع حصته او بعضها فلا يستحق الاخر شيا حتى يحلف خمسين ولو غاب بعضهم فالحاضر
بالخيار بين ان يصبر حتى يحضر الغايب فيحلف كل واحد قدر حصته وبين ان يحلف في الحال خمسين وياخذ
قدر حقه فلو كان الورثة ثلاثة بنين احدهم حاضر فاراد ان يحلف خلف خمسين يمينا واخذ ثلث الديه
فان اقدم ثان حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا اقدم الثالث حلف سبع عشره واخذ ثلث الديه ٥
ولو كانوا اربعه حلف الحاضر خمسين واخذ ربع الديه فاذا اقدم ثان حلف خمسا وعشرين واخذ ربعها
وثالث حلف سبع عشره والرابع ثلاثا عشره ٥ ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لا يبطل حقه من
القسامه حتى اذا قدم الغايب حلف معه خلافا لما ان قال الشفيع للحاضر لا اخذ الا قدر حصتي فانه
يبطل حقه لان الشفعه اذا امكن اخذها فالتاخير تقصير مفوت واليمين في القسامه لا تبطل بالتاخير
٥ ولو كان في الورثه صغيرا ومجنون فالبالغ العاقل كالحاضر والصبي والمجنون كالغايب في جميع ما
ذكرناه ٥ ولو حلف البالغ او الحاضر ثم مات الغايب او الصبي وورثه الحالف لم ياخذ نصيبه الا
بعد ان يحلف حصته ولا نحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له يومئذ ٥ فرع كان في الورثه خنثى
مشكل اخذ بالاحتياط واليقين في الايمان والميراث فان حلف ولد اخنثى حلف خمسين لاحتمال انه
ذكر ولا ياخذ الا نصف المال ثم ان لم يكن معه عصبي ياخذ الفاضي الباقي من المدعي عليه بل يوقف
حتى يتبين الخنثى فان بان ذكرا اخذه وان بان انثى حلف القاضي المدعي عليه للباقي وان كان معه
عصبه كاخ فان شاء صبر الى وضوح الخنثى وان شا حلف فان صبر ولم يقف وان حلف حلف خمسا وعشرين
واخذ القاضي النصف الاخر ووقفه بين الاخ والخنثى فاذا بان المستحق منهما دفعه اليه باليمين السابقه
ولو خلف ولدين خنثيين حلف كل واحد منهما ثلثي الايمان مع الجبر وهي اربع وثلثون يمينا لاحتمال
الذكر والاخر انثى ولا ياخذان الا الثلثين لاحتمال انهما انثيان ٥ ولو حلف ابنا وخنثى حلف
ثلثي الايمان واحد نصف الديه وحلف الخنثى نصفها واخذ ثلث الديه ووقف السدس بينهما ٥

ولو حلف بينا وحنثي حلف نصف الايمان والخنثى ثلثيها واخذ ثلثي الديه ولا يوخذ الباقي من الميت
عليه حتى يظهر الخنثى ٥ وهنا صور اخر في الخناثا تعلم من الضابط والمثال المذكور خذ فيها الحزم
ولعدم الفايدة فيها وتعدد وقوعها ٥ فرع مات بعض الورثة المدعين الدم قام وارثه مقامه
في الايمان فان تعدد واعاد القولان فان قلنا تحلف كل وارث خمسين فكذا ورثة الورثة وان قلنا بالتوزيع
وزعت حصة ذلك الوارث على ورثته فلو كان للقتيل ابنان مات احدهما عن ابنين حلف كل منهما ثلاثة
عشره فلو حلف احدهما ثلاثة عشره فمات اخوه قبل ان تحلف ولم يترك سوى هذا المخالف حلف ايضا
عشره بقدر ما كان تحلف الميت ولا يكفيه اتمام خمس وعشرين ٥ ولو مات وارث القتيل بعد حلف
وارثه ما كان له من الديه وان مات بعد نكوله لم يكن لوارثه ان تحلف لانه بطل حقه من القسامه
بنكوله لكن لوارثه تحليف المدعي عليه ٥ فرع للقتيل ابنان حلف احدهما ومات الاخر قبل
ان تحلف عن ابنين تحلف احدهما حصته وهي ثلاث عشره وتكل الاخر وزع الربع الذي تكل عنه
على اخيه وعمه على نسبه ما ياخذان من الديه فيحص الاخ اربع وسدس يضم ذلك الى حصته في
الاصل وهي اثنا عشره ونصف فتبلغ ست عشره وثلثين فيكمل وقد حلف ثلاث عشره فيحلف الاخ
اربعا وحص العم ثمان وثلث فيحلف تسعا فيكمل له اربع وثلثون ٥ فرع جميع ما سبق في
ايمان القسامه من جهة المدعي اما اذا ادعى القتل بغير لوث وتوجهت اليمين على المدعي عليه فهنا
تغلظ عليه بالعدد قولان اظهرهما نعم لانها يمين دم فان نكل المدعى عليه رد على المدعي ما توجه على
المدعي عليه على اختلاف القولين وجرى القولان في يمين المدعي مع الشاهد الواحد ٥ ولو نكل
المدعي في محل اللوث وتكل المدعي عن القسامه غلظت اليمين على المدعي عليه بالعدد قطعا بناء
بطرد القولين ٥ فان قلنا بالتعدد وكانت الدعوى على جماعه مع لوث او مع عدمه فهل تقسط الخمسون
عليهم بعدد الروس ام تحلف كل واحد خمسين قولان اظهرهما الثاني فان قسطنا فكانت الدعوى على
اثنين حاضر وغايب حلف الحاضر خمسين فاذا حضر الغايب وانكر حلف خمسا وعشرين ولو كانوا
حاضرين وتكل احدهما حلف الاخر خمسين لان البراءه عن الدم لا تحصل بدونها على قول القسامه
فتحلف المدعي على الناكل خمسين ولو تكل المدعى عليه عن اليمين والمدعون حماعه فقد
فهل توزع الايمان على قدر موارثهم ام تحلف كل واحد خمسين فيه القولان السابقان ٥ فرع
هذا الذي سبق حكم الايمان في دعوى النفس فاما دعوى الطرف والجرح فقد سبق انه لا قسامه فيهما
ولا اعتبار باللوث ولكن تحلف المدعي عليه وهل تتعدد اليمين بيني على ان يمين المدعي عليه في

القسامه هل تتعدد ان قلنا لا فهنا اولى والا فقولان او وجهان اشبههما بالترجيح التعدد قال ابن الصباغ
هذا الخلاف في دعوى العمد المحض اما في الخطا وشبه العمد فتتحد فيه اليمين بلا خلاف ولم يعرف
الاكثرون كما في النفس وان قلنا بالتعدد فذلك اذا كان الواجب فيما يدعيه قدر الديه فان نقص
كبدل اليد والحكومه ففولان اظهرهما تحلف المدعي عليه خمسين يمينا ايضا والثاني توزع الخمسون على الابدال
فتي اليد خمس وعشرون وفي الموضحه ثلاث ٥ ولو زاد الواجب على ديه نفس فهل يزاد في قدر الايمان
بزياده قدر الارش طرد الامام حكايه الخلاف فيه ٥ ولو كانت الدعوى في الطرف على جماعه فهل
تحلف كل واحد منهم بقدر ما تحلف المنفرد ام يوزع على روسهم فيه قولان كما سبق ٥ ومتى نكل المدعي
عليه عن اليمين المعروضه عليه ردت على المدعي وحلف بقدر ما كان تحلف المدعي عليه فان تعدد
المدعون فهل يوزع عليهم بقدر الارث ام تحلف كل واحد كما تحلف المنفرد فيه القولان السابقان ٥
فرع كان مع المدعي شاهد فاراد ان تحلف معه فان قلنا تتحد اليمين مع الشاهد في دعوى الدم
نظر ان جا بصيغه الاخبار او شهد على اللوث حلف معه خمسين يمينا وان جا بلفظ الشهاده وحافظ على
شرطها حلف معه يمينا واحده قال الامام وينبغي المال ان كان القتل خطا وان كان المدعي قتل عمد
فلا قصاص قطعا وفي المال خلاف باتي نظيره ان شا الله تعالى ٥ واذا قلنا بتعدد اليمين مع الشاهد فلا
بد من خمسين يمينا بكل حال ٥ الطرف الثالث في حكم القسامه ٥ فاذا اقسم الولي في محل اللوث
فان كان ادعى قتل خطا او شبه عمد وجبت الديه على عاقله المحلوف عليه مخففه في الخطا ومغلظه
في شبه العمد وان ادعى قتلا عمدا والمدعي عليه ممن يقتل بذلك القتيل فهل تجب القصاص
بالقسامه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا فعلى الجديد تجب الديه في مال القاتل حاله وعلى القديم
لا فرق بين ان تكون الدعوى على واحد او جماعه كما لو بينه وخرج ابن سريج على القديم ان الولي يختار
واحدا منهم فيقتله قصاصا ولا يقتل الجميع وقيل على هذا ياخذ من الباقين حصتهم من الديه
وهو ضعيف ٥ واذا ادعى القتل على ثلاثه في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال تعمدوا
جميعا اقسم على الحاضر خمسين يمينا واخذ ثلث الديه من ماله على الجديد وعلى القديم له القصاص
فاذا قدم احد الغايبين فان اقر اقتص منه وان انكر اقسم عليه المدعي وهل يقسم خمسين ام خمسا
وعشرين وجهان ويقال قولان اصحهما الاول هذا اطلقوه وينبغي ان يكون هذا على الخلاف
السابق في جواز القسامه في عيب المدعى عليه فان جوزناها وذكره في الايمان السابقه التفي
بها ثم اذا حلف عليه عاد القولان للجديد والقديم فاذا قدم الثالث وانكر فكم تحلف عليه فيه الخلاف

السابق ٥ وان قال نحمد هذا الحاضر وكان الغايبان محطين اقسم على الحاضر ولا يقتص منه قطعا فاذا حضر
الغايبان وانكرا فلم نحلف عليها فيه الخلاف وان اقرا وصدقهما العاقله فالديه على العاقله والا ففي
مالها محققه ٥ وان قال نحمد الحاضر ولا ادري انحمد الغايبان ام اخطآ اقسم على الحاضر خمسين واخذ
منه ثلث الديه على الجديد وعلى القديم يوقف الامر حتى يحضرا فان حضرا واعترفا بالعمد اقتص منهما
ويقتص من الاول ايضا في القديم وان اعترفا بالخطا وجبت الديه المحققه عليهما ان كذبتهما العاقله
والا فعلى العاقله وان انكرا اصل القتل فهل يقسم المدعي فيه الوجهان السابقان فيما اذا ادعى
القتل وظهر اللوث فيه ولم يذكر انه عمد ام خطا الاصح لا يقسم فان قلنا يقسم فاقسم حلساحتى
يصفا القتل وكم يقسم فيه الخلاف ٥ ولو ادعى القتل على شخص وعلى احدهما لوث دون الاخر اقسم
المدعي على الذي عليه لوث خمسين وفي الاقتصاص منه القولان وحلف الذي لا لوث عليه ٥ فرع
اذا نكل المدعي عن القسامه في محل اللوث حلف المدعي عليه كما سبق فان نكل فهل ترد اليمين
على المدعي نظران ادعى قتلا يوجب القصاص وقلنا القسامه لا توجب القصاص ردت اليمين قطعا
لانه لا يستفيد بها ما لا يستفيد بالقسامه وهو القصاص وان كان قتلا لا يوجب القصاص او يوجب
وقلنا القسامه توجبه ففولان احدهما لا ترد لانه نكل عن اليمين في هذه الخصوصه واظهرهما الرد لان
انما نكل عن يمين القسامه وهذه غيرها والسبب الممكن من ذلك هو اللوث ومن هذه نكول المدعي عليه
وان كانت الدعوي في غير صوره اللوث ونكل المدعي عليه عن اليمين ورد المدعي عن اليمين المردودة
ثم ظهر لوث واراد المدعي ان يقسم فقد اجروا القولين في تمكينه منه ٥ ولو اقام المدعي شاهدا
في دعوي مال ونكل عن الحلف معه ونكل المدعي عليه عن اليمين المعروضه عليه فاراد المدعي
ان يحلف اليمين المردوده عاد القولان هكذا اطلقوه ومقتضي ما ذكرنا في اول المساله ان يقال
ان جري ذلك في دعوي قتل يوجب قصاصا حلف اليمين المردوده قطعا لانه لا يستفيد باليمين
مع الشاهد القصاص ويستفيده باليمين المردوده ٥ فرع اذا حلف المدعي عليه حيث
عن المطالبه ولا يطالب اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل ولا باي ذلك الموضع ولا عاقلته
ولا عاقله الحالف ولا غيرهم سواء كان المدعي قتلا عمدا ام خطا ٥ واذا حلف المدعي عند نكول
المدعي عليه فان كان المدعي قتلا عمدا ثبت القصاص لان اليمين المردوده كالاقرار او كالبينه
والقصاص يثبت بكل منهما وان كان المدعي خطا او شبه عمد وجبت الديه ثم قيل ان قلنا ان
المردوده كالبينه فهي علي عاقلته وان قلنا كالاقرار ففي ماله وقيل في ماله مطلقا لانها انما

كالبينه في حق المدعين ٥ الطرف الرابع فيمن يحلف في القسامه وهو كل من يستحق بدل الدم فاذا قتل
العبد فانه اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له في خلاف المكاتب فان عجز فقبل ان
يقسم ويعرض عليه اليمين اقسم السيد وان عجز بعد عرض اليمين ونكوله لم يقسم السيد لبطلان الحق بنكوله
كما لو قسم الوارث اذا نكل المورث ولكن يحلف المدعي عليه وان عجز بعد ما اقسم اخذ السيد القيمه
كما لو بان الولي بعد ما اقسم ٥ فرع ملك عبده عبدا فقتل وهلك لوث فان قلنا العبد لا يملك
تملك السيد اقسم السيد لان المقتول عبده فان اقسم كانت القيمه له ولورثته بعده وان قلنا يملك
بالتملك بني ذلك على ان من ملك عبده شيا فاتلف هل ينقطع حق العبد منه وتكون القيمه للسيد
لم ينتقل حقه الى القيمه وفيه وجهان اصحهما الانقطاع لضعف ملكه لانه لو اعتق او انتقل من ملك
السيد انقلب ما ملكه الى ملك سيده فان قلنا ينقطع اقسم السيد والا فوجهان احدهما يقسم العبد كالمكاتب
والثاني لا لضعف ملكه فعلي هذا لا يقسم السيد ايضا لانه لا ملك له ولو استرجع السيد الملك واعاد
القيمه الى ملكه لم يقسم السيد ايضا لانها لم تثبت للعبد فكيف تخلفه السيد فيها وان قلنا يقسم العبد
فقيل لا يقسم السيد ايضا لان العبد لم يلق له حين قتل ولا صارت القيمه له حينيذ وانما يملك
بالاسترجاع قال الامام ويجوز ان يجعل السيد خلفا عن العبد كالوارث مع مورثه ٥ ولو ملك مستولدته عبدا
كان كما لو ملك عبده القن في جميع ما ذكرنا وان عتقت بموت السيد ٥ ولو اوصي لمستولدته بعبد فقتل
وهلك لون اقسم السيد واخذ القيمه وبطلت الوصيه ولو اوصي لها بقيمه عبد بعد ما قتل
ولو اوصي لها بقيمه عبده فلان ان قتل صحت الوصيه لان القيمه لو لا تقدح فيها الخطر لان الوصيه تحتمل
الاخطار وليست الوصيه للمستولده كالوصيه للقن لانها تعتق بالموت وهو وقت استحقاق الوصيه
والقن ينتقل الى الوارث فلا يمكن تصحيح الوصيه له قال الروياني وعلى هذا لو اوصي لعبد نفسه ثم
اعتقه قبل موته صحت الوصيه وعن القاضي ابي الطيب انه لو باعه بعد الوصيه صحت الوصيه وثبت
الاستحقاق للمشتري ٥ واذا صحت الوصيه لها فان اقسم السيد ثم مات فالقيمه لها وان لم يقسم حتى مات ولم
يخلف سوي العبد قال اقسم الورثه وتكون القيمه لها بالوصيه وانما اقسم الورثه وان كانت القيمه للمستولده
لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامه من الحقوق المتعلقه بالقتل فيرثونها كسائر الحقوق
وتثبت القيمه لهم يصرفونها الى المستولده بموجب وصيته ولهم عرض ظاهر في تنفيذ وصيته

وتحقيق مراده وهذا كما انهم يقضون دينه وليس سبيلهم فيه سبيل سائر الناس حتى لو مات من عليه دين ولا
ترك له قضاه الورثة من مالهم لزم المستحق قوله خلافا لو تبرع به اجنبي قال الامام وعال طني ان
راى فيه خلافا قال ولو اوصى لانسان بمال ومات فمن ادعى استحقاقه هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية
فيه احتمالان والفرق ان القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء ولو نكل الورثة عن
القسامة فهل للمستولد ان يقسم ويأخذ الفيه قولان احدهما نعم لان الحق لها واظهرهما لا لان القسامة
لاثبات الفيه وهي تثبت للسيد ثم تنتقل بالوصية اليها ولا يقوم مقام السيد الاوارثه ٥ وتجري القولان
في الديون اذا لم يقسم ورثته هل يقسم غرماؤه والاخلاق ان للورثة الدعوى وطلب اليمين من المدعى
عليه ان لم يقسموا واما المستولدة فهل لها الدعوى وطلب اليمين قيل ان قلنا لها ان تقسم فلها ذلك والا
فلا والمذهب والمنصوص ان لها ذلك وان قلنا لا تقسم لانها صاحبة الفيه واما القسامة فللورثة
ولو نكل الخصم ردت اليمين عليها فان الامام وعلى هذا لا يفتقر طلبها ودعواها الى اعراض الورثة
عن الطلب ٥ واعلم ان الورثة وان كان لهم القسامة لا تجب عليهم ولو كانوا مثبتين فالايمان لا تجب فيها ٥

فرع لو قطعت يد عبد فعتق ومات بالسراية فقد سبق ان الواجب فيه الدية وذكرنا فيمن يستحقها
للسيد اقل الامرين من نصف قيمة العبد وكمال الدية والباقي له اقل الامرين من كمال القيمة وكمال الدية
فلو وقعت هذه الجناية في المحل لوث وكان الواجب قدر ما يأخذه السيد ولا فضل شيء للورثة
فهل يقسم بناء على ان الموت رقيقا ان قلنا يقسم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما يقسم ايضا لان الفضل
والواجب دية وان كان يفضل عن الواجب شيء للورثة اقسم الورثة قطعا وفي قسامة السيد الخلاف
ان قلنا لا يقسم اقسم الورثة خمسين يمينا والا فالسيد مع الوارث كالوارثين فيعود القولان في ان كل
واحد يحلف خمسين يمينا ام توزع الايمان عليهما بحسب ما يأخذان ٥ فرع اذا ارتد ولي القتيل
بعد ما اقسم فالدية ثابتة ولها حكم سائر امواله التي ارتد عليها وان ارتد قبل ان يقسم قال الاصحاب
الاولى ان لا يعرض الحاكم القسامة عليه لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم ولوارثه
في الردة فالمذهب صحة القسامة واستحقاق الدية بها وهي كمال كسبه بعد الردة باحتطاب واصطياد ونحوهما
ولو ارتد الولي قبل موت المجروح ومات المجروح والولي مرتد لم يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد
وارثه السيد لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد ام بعده بل يقسم اذ قلنا بالقسامة في بدل العبد
لان استحقاقه بالملك لا بالارث ٥ فرع قتل من لا وارث له فحقه خاصة وهناك لوث فاقام

يعدم المستحق العين لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بنكوله وجهان
ثانيهما في موضعه ان شاء الله تعالى ٥ فصل في مسايل منثورة ينبغي للقاضي ان لا يخلف السكران مدعيا
ولا مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له ويزجر عن اليمين الكاذبة فان حلفه في السكر على الخلاف
في ان السكران كالصاحي ام كالمجنون والاصح الاول ٥ ولو قتل رجل وكان اللوث على عبده فاراد ورثته
ان يقسم عليه فله ذلك ان اوجبنا القصاص بالقسامة ليقتص منه والا فلا يقسم لانه لا يثبت له في رقبة عبده
مال الا ان يكون مرهونا فيستفيد بالقسامة فكاك الرهن وبيعه وقسمه ثمنه على الغرماء ٥ ولو ادعى على
رجل انه قتل اباه عمدا فقال المدعى عليه قتلته ولكن خطأ او شبه عمد فان لم يكن لوث صدق
المدعى عليه بيمينه وان كان بان شهد عبد او امرأة على اقراره بالعمد فانهما يصدقان وجهان اصحهما
المدعي وبه قطع الامام والمتولي فان حلف المدعى عليه فكم يحلف بنى على ما لو انكر اصل القتل
ان قلنا يمينا واحدة فكذا هنا وان قلنا خمسين فكذا هنا على الاصح وقيل يمينا لان انكار الصفة
اخف من انكار الاصل ٥ واذا حلف المدعى عليه فهل للمدعي طلب الدية فيه قولان بناء على ان الدية
في الخطأ تجب على العاقلة ابتداء ام تجب على الجاني وهم يحملون ان قلنا بالاول ليس له الطلب لانه
ادعى حقا على المدعى عليه وهو اعترف بوجوبه على غيره وان قلنا بالثاني بنى على ان الحلف في
القسامة هل هو كالحلف في الموصوف وفيه قولان سبقا في مسايل خيار النكاح ان قلنا نعم وكانه
ادعى مالا فاعترف بمال آخر لا يدعيه وان قلنا لا طالب بالدية وهو المذهب وعليه اقتصر الاكثرون
وتكون الدية على المدعى عليه مخففة مؤجلة الا ان يصدقه العاقلة فتكون عليهم ٥ ولو ادعى انه قتل اباه
خطأ فقال قتله عمدا فلا قصاص وهل له المطالبة بديته مخففة قال المتولي فيه القولان ٥ ولو
نكل المدعى عليه في الصورة الاولى حلف المدعي انه كان عمدا ويكون حكم يمينه بعد يمين المدعي
عليه وبينة له يمينه القصاص او الدية المغلظة في ماله ٥ فرع ادعى جرحا لا يوجب
قصاصا فحلفه واقام بها شاهدا وحلف معه يمينا واحدة يستحق المال ثم مات المجروح بالسراية
قال ابن الحداد لا يعطى الورثة شيئا الا خمسين يمينا لانها صارت نفسا قال القاضي ابو الطيب تصوير
الخراساني على ان دعوى الجرح والبينة به سمعتا قبل الموت وفيه خلاف ومفرع على ان
الايمان لا تتعدد في الجراحات فان قلنا تتعدد حلف مع شاهده خمسين وان قلنا بالتوزيع على
قسم الورثة واللوث حاصل بشهادة الشاهد الذي اقامه ورثتهم ولا حلف يمينه لهم وقال

الحضري حسب حتي لو حلف خمسين علي قولنا بالتكميل ولا يمين علي الورثة والصحيح الاول ٥

الباب الثالث في الشهادة علي الدم ٥ صفات الشهود

وتثبت الشهادات وشروطها تشوق في كتاب الشهادات لكن ذكرات فهي رضي الله عنه هنا مسائل تتعلق بالشهادة علي الجنايه وراعي معظم الاصحاب ترتيبه ٥ وكل قتل او جرح يوجب القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين يشهدان علي نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني به ٥ وما لا يوجب الا الدية كالخطا وشبه العمد وجنايه الصبي والمجنون ومسلم علي ذمي وحر علي عبد واب علي ابن يثبت بشهادة رجل وامرأتين ويرجل ويمين ٥ ولو كانت الجنايه المدعاة بحيث توجب القصاص وقال المدعي عفون عن القصاص فاقبلوا مني رجلا وامرأتين او شاهد او يمينا لاخذ المال فهل يقبل ويثبت المال وجهان الاصح المنصوص المنع لانها في نفسها موجبه للقصاص ومنهم من قطع بهذا ٥ ومن القسم الاول موضحه توجب القصاص ومن الثاني هاشمه ومأمومه وجائفه خرجت عن الايضاح فلو كانت هاشمه مسبوقه بايضاح فهل يثبت ارش الهاشمه برجل وامرأتين وشاهد ويمين الذي انه لا يثبت ونص فيما لو رمي سهما لزيد فمرق منه الي غيره انه يثبت الخطا الوارد علي الثاني برجل وامرأتين وشاهد ويمين وفيه طريقان احدهما علي قولين احدهما سوب الهشم والجنايه علي الثاني برجل وامرأتين وشاهد ويمين والثاني المنع والمذهب تقرير النصين والفرق ان الهشم المشتمل علي الايضاح جنايه واحده واذا اشتملت الجنايه علي ما يوجب القصاص احتيط لها ولم يثبت الا بحجه كامله وفي صوره مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق احداهما الا بحري ٥ قال الامام ولو قال المدعي اصاب سهمه الرجل الذي قصده ونفذ منه الي ابي فقتله ولم تكن الجنايه الاولي متعلق حق المدعي وجب القطع بثبوت القتل بالبينه الناقصه ومحل الخلاف ما اذا كانت الجنايه الاولي متعلق حق المدعي قال وفيه احتمال ولو ادعي انه اوضح راسه ثم عاد وهشمه ينبغي ان يثبت ارش الهاشمه برجل وامرأتين لانها لم تتعلق بالموضحه ولم يتحد الجنايه قال ولو ادعي مع القصاص مالا من جهه لا تتعلق بالقصاص واقام علي المدعي رجلا وامرأتين فالمذهب ثبوت المال وبه قطع الجمهور واحد بعضهم مخالف فيه ٥ وفي الوسيط انه لا خلاف انه لو ادعي قتل عمد وخطا فشهد واحد وامرأتين لا يثبت لان زيد ليس مقصودا بها ٥ فاذا اثبتنا الهاشمه المسبوقه بايضاح واوجبنا ارشها فال صاحب التقريب في وجوب القصاص في الموضحه وجهان وجه الوجوب التبعيه للهاشمه وقال الشيخ ابو علي والايمه لا قصاص في الموضحه وفي ارشها وجهان لانا وجدنا متعلقا لثبوت المال فلا يبعد ان يستتبع مال مالا

لكن الشهاده علي الجنايه مفسره فصرحه بالغرض فيشترط ان يضيف الهلاك الي فعل المشهود عليه فلو قال ضربه بالسيف لم يثبت به شيء ولو قال ضربه فانفجر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف وانفجر الدم ومات او فمات لم يثبت به شيء ايضا لاحتمال الموت بسبب اخر ولو قال جرحه فقتله او فمات من جراحته او انفجر دمه فمات بسبب ذلك ثبت القتل وفي معناه قوله جرحه او ضربه بالسيف فانفجر دمه ومات مكانه نص عليه في المختصر وجعل قوله ومات مكانه كقوله ومات من جراحته وفي لفظ الامام ما يستنزع فيه ٥ ثم الشاهد يعرف حصول القتل بقرائن يشاهدها فان لم ير الا الجرح وانفجار الدم وحصول الموت فللامام تردد في جواز تحمل الشهاده قال والوجه المنع ٥ ولو قال ضرب راسه فاذهاه او اسال دمه ثبت الجنايه ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال حصول السيلان بغيره ٥ ولو قال ضربه بسيف فاوضح راسه او فانضح من ضربه جرحه ثبت الموضحه ٥ ولو قال ضربه فوجدنا راسه موضحا او فانضح لم يثبت على الامام والغزالي انه يشترط التعرض لوضوح العظم ولا يكفي اطلاق الموضحه فانها من الايضاح وليست مخصوصه بايضاح العظم وتنزيل لفظ الشاهد علي الفاظ اصطلح الفقها عليها لا وجه له فلو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق الموضحه الا علي ما يوضح العظم فقيه تردد للامام قال ويجوز ان يكتفي به لفهم المقصود ويجوز ان يعتبر الكشف لفظا لان للشرع تعبدا في لفظ الشهادات وان افهم غيرها المقصود ٥ ولا بد من تعيين محل الموضحه وبيان مساحتها ليجب القصاص فلو كان علي راسه موضحتان فعجزوا عن تعيين موضحه المشهود عليه فلا قصاص ولو لم يكن علي راسه الا موضحه وشهدوا انه اوضح راسه فلا قصاص ايضا لجواز انها كانت موضحه صغيره فوسعها ولم تجب القصاص اذ اقالوا اوضح هذه الموضحه وهل تجب الارش اذ اطلقوا انه اوضح موضحه وعجزوا عن تعيينها وجهان اصحهما نعم لان الارش لا تختلف باختلاف محلها وقدرها وانما تعذر القصاص لتعذر المماثله ويدل عليه تصه في الام انهما لو شهدا انه قطع يد فلان ولم يعيناها والمشهود له مقطوع اليدين لا تجب القصاص وتجب الديه ٥ ولو كان مقطوع يد واحده والصوره هذه فهل تنزل شهادتهم هذه على ان الباقي هو المقطوع ام يشترط تنصيصهم يحوز ان يقدر فيه خلاف ٥ قلت الصواب المجزوم هنا انه يحمل علي المقطوع والله اعلم ٥ ولو شهد ابهما موضحه شهاده صحيحه وراينا راس المشجوج سليما لا اثر عليه والعهد قريب فالشهاده مردوده ٥ فصل سياتي في الشهادات ان شاء الله تعالي ان شرط الشاهد ان يقوم عن التهمه ومن التهمه ان يجر الي نفسه نفعا او يدفع ضررا ومن صور الجر ان يشهد علي جرح مورثه فان ادعي علي شخص انه جرحه وشهد للمدعي وارثه نظر ان كان

من الاصول او الفروع لم تقبل شهادته للتهمه وان كان من غيرهم وشهد بعد الاندمال قبلت شهادته
وان شهد قبله فلا وان شهد بمال اخر لمورثه والمرض مرض الموت قبلت شهادته على الاصح عند
الجمهور ٥ ولو شهد بالجرح مجروحان ثم صارا وارثين فالشهاده في الاصل مقبوله فان صارا وارثين قبل
قضاء القاضي بشهادتهما لم تنقض وان كان بعد قضايه لم ينقض القضاء كما لو شهد الشاهدان ثم فسق
وقيل في المسئله قولان احدهما هذا والثاني الاعتبار بحال الشهاده ٥ ولو شهد وارثان ظاهرا بدين
ان بخبرها فالشهاده مردوده للتهمه عند الاداء ٥ ومن صور دفع الضرر ان تقوم بينه بقتل خطا فيشهد
والصحيح انه لا تثبت الجراحه للتهمه عند الاداء ٥ ومن صور دفع الضرر ان تقوم بينه بقتل خطا فيشهد
اثنان من العاقله الذين يحملون الديه بسبب القتل فلا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان عنهما ولو
كان الشاهدان من فقراء العاقله فالنص انه لا تقبل شهادتهما وان كانا من الاباعد وفي عدد الاوزاعي
وفاء الواجب فالنص قبول شهادتهما فقيل قولان والمذهب عند الجمهور تقرير النصين والفرق ان
المال عاد وراح والغني غير مستبعد فيحصل التهمه وقرب موت القريب كالمستبعد في الاعتماد
فلا تحقق فيه تهمه ٥ وتقبل شهاده العاقله على فسق بينه العمد وبينه الاقرار بالخطا لان الديه لا تلزمهم
فلا تهمه ٥ فرع شهد رجلان على رجلين انهما قتلا زيدا فشهد المشهود عليهما على الاولين
انهما قتلاه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى للولي قتل الاولين دون الاخرين ثبت
القتل على الاخرين وان صدق الاخرين دون الاولين او صدق الجميع او كذب الجميع بطلت شهادتهم جميعا
لان الاخرين يدفعان عن انفسهما ضررا ولانهما عدو ان للاولين ٥ واعترض على تصوير المسئله بان
الشهاده لا تسمع الا بعد تقدم دعوي على معين ومجيب بوجه احدهما عن ابي اسحق ان نفي
الدعوي انما يشترط اذا كان المدعي ممن يعبر عن نفسه وتجوز الشهاده قبل الدعوي لمن لا يعبر كصبي
ومجنون والشهاده هنا للقتل ولهذا تقضي شهاديونه ووصاياه وهذا ذهاب الى قبول شهاده
الحسبه في الدماء وهو وجه ضعيف ٥ الثاني عن ابي سرجيي والاستاذ ابي طاهر ان صورتها اذا لم
يعلم الولي القاتل وسمع الشهاده قبل الدعوي والحاله هذه وهذا وجه ضعيف ان شهاده الحسبه تقبل ان
لم يعلم بها المسحق ٥ الثالث قاله الجمهور تفريعا على ان الشهاده لا تقبل الا بعد تقديم الدعوي
المذهب وصورتها ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له شاهدان ان قبايل المشهود عليهما
على الشاهدين بانهما القاتلان وذلك يورث ريبه الحاكم فيراجع الولي ويساله احتياطا ٥ ولو كان
وكيل الولي نظر ان كان عين الاخرين وامره بالدعوي عليهما ففعل واقام بهما شاهدين فهذا المشهود

على الشاهدين فان اسمر الوكيل على تصديق الاولين ثبت القتل على الاخرين وان صدقهم جميعا او صدق
الاخرين انعزل عن الوكاله ولا تبطل دعوي الموكل على الاخرين وان لم يعين للوكيل احدا بل قال
تاري عند اثنين من هؤلاء الجماعه فادع عليهما واطلب ثاري منهما ففي صحه التوكيل هذا وجهان
قال البغوي وعلى تصحيحه عمل الحكام وعلى التصحيح ينطبق ما ذكره صاحب التقريب وابو يعقوب الابيوردي
ان المسئله من اصلها فيمن وكل اثنين في الدم فادعي احدهما علي رجلين والاخر على اخرين وشهد
كل اثنين على الاخرين ٥ ولو عين الوكيل شخصين للتوكيل بهم كما صورنا واقام عليهما شاهدين فشهد
المشهود عليهما على الشاهدين واسمر الوكيل على تصديق الاولين ثبت القتل على الاخرين وان صدق
الاخرين او صدق الجميع انعزل عن كلهم الوكاله ثم ان صدق الموكل الاولين ثبت القتل على الاخرين
وان صدق الاخرين جاز وله الدعوي على الاولين لانه لم يتقدم منه ما ينافض ذلك لكن لا تقبل شهاده
الاخرين ٥ واذا قلنا تقبل الشهاده قبل الدعوي فانه يدعيه الى مجلس القاضي فشهد اثنان منهم على
الاخرين انهما قتلا فلانا وشهد الاخران على الاولين انهما القاتلان فوجهان احدهما تبطل الشهادتان
لتضادهما والثاني تسال الولي وان لم يصدقهم بطلت شهادتهم وان صدق اثنين ثبتت شهادتهما
بالتصديق فيقضي بها وقيل يعمل بشهاده الاولين وترد شهاده الاخرين لانهما عدو ان ودافعان ٥
فرع شهد رجلان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما بذلك القتل على اجنبي او اجانب فالنظر
في زمن الشهاده واقعه بعد الدعوي او قبلها وفي تصديق الولي الصنفين او احدهما على ما سبق ولو كان
المدعي وكيل الولي ولم يكن الولي عين احدا ثم انه صدق الاخرين كان له ان يدعي على الاولين لانه
لم يسبق منه ما ينافضه ولا يقبل شهاده الاخرين لانهما متهمان بالدفع وعن الصيدلاني انه تحتمل ان
تجعلا متهمين ٥ فرع شهد رجلان على رجلين على التصوير المتقدم فشهد اجنبيان على الشاهدين انهما
القاتلان عاد التفصيل فان كان الولي ادعي بنفسه وكذب الاجنبيين بطل شهادتهما ولو صدقهما
او صدق الجميع بطلت الشهادتان للتناقض وان كان المدعي الوكيل ولم يعين الموكل احدا فللموكل
الدعوي على الاولين والاجنبيان ليسا دافعين ولكنهما مبادران الى الشهاده قبل الاستشهاد فان
ادعي عليهما وشهد الاجنبيان فعلى الخلاف في قبول الشهاده المعاده من المبادر وقال البغوي ان
ادعي واعاد الشهاده في مجلس اخر قبلت قطعا وان ادعي وشهد في ذلك المجلس فوجهان ٥
فرع ادعي على اثنين الفا وشهد به شاهدان ثم شهد المشهود عليهما او اجنبيان بان للمدعي
على الشاهدين الفا وصدق المدعي الاخرين ايضا لم تبطل دعواه الاولي ولا شهاده الاولين على الاخرين

ولو ان يدعي على الاخرين ايضا لامكان اجتماع الاولين وشهادة الاخرين على الاولين شهادة قبل الدعوى ولا كذلك
قال المدعي فلو ادعى وشهد اني مجلس اخر قبلت وان جرى في ذلك المجلس فوجهان ٥ فصل اذا عفى بعض
الورثة بعفو احدهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص واما الدية فان لم يعين العافي فللورثة كلهم
الدية وان عينه وانكر وكذلك ويصدق بيمينه في كونه لم يعف وان اقر بالعفو فلغير العافي حقهم من
الدية والعافي ان عفا على الدية وكذلك وان اطلق العفو فعلى القولين في وجوب الدية بالعفو المطلق ٥
ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين العافي فحكمه حكم الاقرار وان كان عدلا
وعين العافي وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا فللجاني ان يحلف معه ويسقط القصاص والدية
اما القصاص فبالاقرار الذي يتضمنه الشهادة واما الدية فلان العفو عن المال يثبت بشاهد ويمين وكذا
لو كان مكان الشاهد رجل وامرأتان من الورثة واذا حلف الجاني فيحلف لقد عفا عن الدية وقبل يحلف لقد عفا
عن القصاص والدية وهو ظاهر النص وهو ضعيف والنص موؤل لان القصاص سقط بالاقرار ٥ واذا
ادعى الجاني على الورثة او بعضهم العفو عن القصاص على الدية فانكروه فهم المصدقون باليمين فان نكلوا حلف
وثبت العفو بيمين الرد ٥ وان اقام بينة على العفو لم يقبل الا رجلان ٥ ولو آل الامر الى المال وادعى
على بعضهم عفوه عن حصته من الدية فله اثبانه برجل وامرأتين وبشاهد ويمين ٥ فصل اذا اختلف
شاهدا القتل في زمان بان قال احدهما قتله يوم كذا وقال الاخر عشية او مكان فقال احدهما في السوق
والاخر في الدار او آلة فقال احدهما قتله بسيف والاخر برمح او عصا او هيئة فقال احدهما خنقه
الاخر غرقه لم يثبت القتل وهكذا لو شهد ان به وتخالفان فيه من الافعال والالقاط التي
ولا يكون ذلك لوثا على المذهب ٥ ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا او خطا يوم السبت والاخر
انه اقر به يوم الاحد ثبت القتل لانه لا اختلاف في القتل وصفته ولو قال احدهما اقر انه قتله بكرة يوم
وقال الاخر اقر انه قتله بمصر ذلك اليوم سقط قولهما ٥ ولو شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر بقتله
ثبت القتل ولكنه لوث فان كان المدعي قتل عمد واقسم الولي رتب على القسامة حكمها وان كان قتل خطا
حلف مع اي الشاهدين شاء وتعدد اليمين واتحادها على ما سبق فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة
وان حلف مع شاهد الاقرار ففي مال الجاني ٥ وان ادعى قتل عمد فشهد احدهما على اقراره بقتل خطا
والاخر على اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والاخر بقتل مطلق ثبت اصل القتل لاتفاقهما عليه
لا يقبل من المدعى عليه انكاره ويسأل عن صفة القتل فان اصر على انكار اصله قال له الحاكم ان لم تقر
صفة جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على المدعي انك قتلت عمدا وحكمنا عليك بالقصاص فان

قال قتلته عمدا اجري عليه حكمه وان قال قتلته خطا وكذبه الولي فالقول قول مطلق انه يصدق في نفي
العمد فيحلف ويجب ديه خطا في ماله لانها تثبت باقراره وان نكل حلف المدعي ووجب القصاص واستدرك
الامام والغزالي فقالا يصدق في نفي العمد به ان لم يكن هناك لوث فان كان اقسم المدعي وليشبه ان يكون
الوجهان في ان لوث العمد به او الا فاصل اللوث حاصل باصل القتل لاتفاق الشاهدين ٥ وقد سبق خلاف في ان لو
شهد لوث باصل القتل دون كونه خطا او عمدا هل تثبت القسامة وعند انازع اليه ٥ فرع شهد
احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطا والدعوى تقبل عمد ففي ثبوت اصل القتل وجهان اصحهما
ثبت فان قلنا لا يثبت فحكمه كما سبق في صوره التكاذب وان قلنا يثبت سئل الجاني فان اقر بالعمد
ثبت او الخطا وصدقه الولي ثبت وان كذبه فللولي ان يقسم لان معه شاهدا وذلك لوث هنا قطعا فان
لم يقسم الولي حلم بمقتضى القسامة والا فيحلف الجاني فان حلف فالدية مخففة في ماله وان نكل فيرد اليمين
على المدعي فيحلف لان سبقا فان رد وحلف ثبت موجب العمد وان لم يرد او رد ونكل امتنع من الحلف ثبت دينه
الخطا في ماله ٥ وقال البغوي ان كان المدعي قتل عمد فشهادة الخطا لغو فحلف الولي مع شاهد العمد
خمسين يمينا وثبت مقتضى القسامة وان كان قتل خطا فشهادة العمد لغو فحلف مع شاهد الخطا
يثبت دينه على العاقلة قال ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا والاخر انه اقر بقتله خطا لم يحلف
لانه ان حلف مع شاهد الخطا فالدية على الجاني الا ان تصدق العاقلة ٥ فرع شهد انه ضرب
شخصا في ثوب فقده نصفين ولم يعرض لحياته وقت الضرب لم يثبت القتل بشهادتهما فلو اختلف الولي
والجاني في حياته حينئذ فايهما يصدق فيه قولان سبقا اظهرهما الولي وفي موضع القولين ثلاث طرق
اصحها اطلاقهما والثاني قاله ابو اسحق ينظر الى الدم ان قال اهل الخبرة هو دم حي صدق الولي
وان قالوا دم ميت صدق الجاني وان اشتبه ففيه القولان والثالث قاله ابو الحسن الطبري بكسر الطاء والباء
توجيهه ان كان ملفوفا في ثياب الاحياء صدق الولي وان كان في الكفن صدق الجاني وان اشتبه ففيه
القولان فان صدقنا الجاني فحلف برئ وان صدقنا الولي فحلف فله الدية في الفصاص وجهان قال الشيخ ابو
حامد والاستوهد وقال للاسرجسي والقاضي ابو الطيب وغيرهما يجب القصاص لانه يقتضي تصديقه في
قتل رجل على رجل انه قتل زيدا وشهد آخر انه قتل عمرا حصل اللوث في حقهما جميعا وقسم الولي نص عليه

كتاب الامامة

وقال الله تعالى في الامامة وفيه فصول الاول في شروط الامام وفي كونه

اشترط سلامه سايرالاعضا كاليد والرجل والاذن خلاف جزم المتولي بانه لا يشترط وجزم الماوردي
باشتراط سلامة عين نقص يمنع استيفا الحركه وسرعه النهوض وهذا اصح ٥ قلت قال الماوردي
عشا العين لا يمنع انعقاد الامامه لانه مرض في زمن الاستراحه ويرجا زواله وضعف البصر ان كان
يمنع معرفه الاشخاص منع انعقاد الامامه واستدامتها والا فلا وفقد الشم والذوق وقطع الذكر والانثيين
لا يؤثر قطعا والله اعلم ٥ فان لم يوجد قرشي مستجمع الشروط وكناني فان لم يوجد فرجل من ولد
اسمعيل صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيهم مستجمع الشرايط ففي الهذيب انه يولى رجل من الحج وفي
الفتنه انه يولى خُرْهُمِّي وجُرْهم اصل العرب فان لم يوجد جرهمي فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه
وسلم ولا يشترط كونه هاشميا ولا كونه معصوما وفي جواز توليه المفضول خلاف مذكور في ادب القاضي
فان لم يتفق الكليه الا عليه جاز ان تولينه لاندفع الفتنه ٥ ولو نشا من هو افضل من الذي
لم يعدل الى الناشي بلا خلاف ٥ الفصل الثاني في وجوب الامامه وبيان طرقها ٥ الامامه لا بد
من امام يقيم الدين وينصر السنه وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها في اهلها
قلت تولي الامامه فرض كفايه فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه ولزمه طلبها ان لم يتعين
والله اعلم ٥ وتنعقد الامامه بثلاثه طرق احدها البيعه كما بايع الصحابه ابا بكر رضي الله عنه
وفي العدد الذي تنعقد الامامه ببيعتهم سته اوجه احدها اربعون والثاني اربعه والثالث ثلاثه
والرابع اثنان والخامس واحد فعلى هذا يشترط كون الواحد مجتهدا وعلى الاوجه الاربعه يشترط
ان يكون في العدد المعتبر مجتهد لينظر في الشروط المعتبره ولا يشترط ان يكون الجميع مجتهدين
والسادس وهو الاصح ان المعتبر بيعه اهل الحل والعقد من العلما والرؤسا وسايروجوه الناس
الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في ساير البلاد والاصقاع بل اذا بايعه
جبر اهل البلاد البعيده لزمهم الموافقه والمتابعه وعلى هذا لا يتعين للاعتبار عدد بل لا يعتبر العدد
حتى لو تعاقى الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامه ويشترط ان يكون الذي يعقد
بصفه الشهود وذكر في البيان في اشتراط حضور شاهدين البيعه وجهين ٥ قلت الاصح
يشترط ان كان العاقدون جمعا وان كان واحدا اشترط الاشهاد وقد قال امام الحرمين في كتابه
قال اصحابنا يشترط حضور الشهود ليلا يدعي عقد سابق لان الامامه ليست دون النكاح
الامام انعقادها بواحد وذكر الماوردي انه يشترط في العاقدين العداله والعلم والراي وهو
والله اعلم ٥ ويشترط لانعقاد الامامه ان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد امامته ولم يجبر عليها

والاصح انعقاد المتغلب مع وجود الاصلح

البيعة الثانية مجمل

ان لا يكون من يصلح الا واحد فيجبر بلا خلاف والله اعلم ٥ الطريق الثاني استخلاف الامام من
قبل وعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما وانعقد الاجماع على جوازه والاستخلاف ان
يعقد له في حياته الخلافه بعده فان اوصى له بالامامه فوجهان حكاهما النووي ٥ ولو جعل الامر شورى بين
اثنين فصاعدا بعده كان كالاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم
كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شوري بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وذكر الماوردي انه
يشترط في المعهود اليه شروط الامامه من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العقد
فبالغ او عدل عند موت العاهد لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد وقد يتوقف في هذا ٥
قلت لا توقف فيه فالصواب الجزم بما ذكره الماوردي والفرق بينه وبين الموصى ظاهر والله اعلم ٥
وذكر الماوردي انه اذا عهد الى غايب مجهول الحياه لم يصح وان كان معلوم الحياه صح فان مات المستخلف
وهو بعد غايب استفتح اهل الاختيار فان بعدت غيبته وتضرر المسلمون بتاخير النظر في امورهم
اختار اهل الحل والعقد نايبا له يبايعونه بالنيابه دون الخلافه فاذا قدم انعزل النايب ٥ وانه اذا
عزل الخليفه نفسه كان كما لو مات فتنتقل الخلافه الى ولي العهد وتجوز ان يفرق بين ان يقول الخلافه
بعد موتي لفلان او بعد خلافتي ٥ قلت توقف امام الحرمين في كتابه الارشاد في انعزال الامام
بعزله نفسه والله اعلم ٥ وذكر الماوردي انه يجوز العهد الى الوالد والولد وفيه مذهبان احدهما
احدهما المنع كالتزكيه والحكم لهما والثاني يجوز للوالد دون الولد لشده الميل اليه ٥ وان ولي العهد
اراد ان ينقل ما اليه من العهد الى غيره لم يجز ٥ وانه لو عهد الى جماعه مرتبين فقال الخليفه
بعد موتي فلان وبعد موته فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافه اليهم على ما رتب كما رتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اجيش مؤته ٥ وانه لو مات الاول في حياه الخليفه فالخلافه للثاني ولو
مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ٥ وانه لو مات الخليفه وبقي الثلاثه احيا فالنصب
الى الاول للخلافه ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهبان فمع حياته لانها انتهت اليه
بعهد الله بها خلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعه ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد
الاول على اختيارهم ٥ وانه ليس لاهل الشوري ان يعينوا واحدا منهم في حياه الخليفه الا ان ياذن لهم في ذلك فان
فوض الشوري الامر بعد استاذنوه فان اذن فعلوه ٥ وانه يجوز للخليفه ان ينص على من يختار خليفه بعده
ويجوز ان يعهد الى غيره ثم لا يصح الا اختيار من نص على انه يختار كما لا يصح الا نقل من عهد اليه ٥ وانه اذا
عهد الى غيره الخلافه فالعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قوله فقيل بعد موت

الخليفه والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفه وموته ٥ قال صاحب التنبيه وان اشتمل المعهود اليه من القوم
يوجع غيره وكانه لا عهد وكذا اذا جعل الامر شوري فترك القوم الاختيار لا يجبرون عليه وكان
لم يجعل الامر اليهم ٥ قلت وهما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانيه من هذا انه لو جمع شروط
الامامه اثنان استحب لاهل العقد ان يعقدوها لاسنهما فان عقدوها للاخر جاز فان كان احد
اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان دعت الحاجه الي زياده الشجاعه لظهور
واهل الفساد كان الاشجع احق وان دعت الي زياده العلم لسكون الفتن وظهور البدع كان الاعلم احق
انه لو نازعها اثنان فقد قال بعض الفقها يقدح ذلك فيهما فيعدل الي غيرهما والذي عليه الجمهور
من شاء وابلاقرعه فيه خلاف ٥ وان الخليفه اذا اراد العهد لزمه ان يجتهد في الاصلح فاذا ظهر له
جاز ان ينفرد بعقد بيعته من غير حضور غيره ولا مشاوره احد ٥ وان المعهود اليه اذا استعفى لم
عهده حتي يجبي فان وجد غيره جاز استعفاوه واعفاوه وخرج من العهد باحتماعهما وان لم يوجد
غيره لم يجز اعفاوه ولا استعفاوه وبقي العقد لازما والله اعلم ٥ فصل واما الطريق الثالث
الفهر والاستيلا فاذا مات الامام فتصدي للامامه من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعه وقهر
الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين فان لم يكن جامعا للشرائط
كان فاسقا او جاهلا ففي جهان اصحهما انعقادها لما ذكرناه وان كان عاصيا بفعله ٥ فرع
الثالث في احكام الامام وفيه مسايل احداها يجب طاعه الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
الشرع سواكان عادلا او جايرا ٥ الثانيه لا يجوز نصب امامين في وقت واحد وان شاعد اقليم
وقال الاستاذ ابو اسحق يجوز نصب امامين في اقليمين لانه قد يحتاج اليه وهذا اختيار الامام و
الذي عليه الجمهور هو الاول فان عقدت البيعه لرجلين معا فالبيعتان باطلتان وان
فالثانيه باطله ثم ان جهل الثاني وما يجوه بيعه الاول لم يعزلوا والا فيعزلون ٥ ولو غ
سبق احدهما ولم يتعين او شككنا في معينهما وتعافيهما فليكن كما سبق في الجمعتين ٥ و
احدهما وتعين واشتبه وقف الامر حتي يظهر فان طالت المده ولم يمكن الانتظار فقد ذكر
انه تبطل البيعتان وتستانف بيعه لاحدهما وفي جواز العدول الي غيرهما خلاف ٥ قلت
المنع والله اعلم ٥ قال الماوردي ولو ادعي كل واحد انه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف الاخر

المسلمين قال ولو قطعنا التنازع وسلم احدهما الامر للاخر لم تثبت الامامه له بل لابد من بيعه قال ولو
او احدهما يسبق صاحبه خرج منها المقر ولا تثبت للاخر الا ببينه فان شهد له المقر مع اخر قبلت شهادته
ان كان يدعي انشاءه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم لم تسمع للتكاذب في قوليه ٥ المسئله
الثالثه اذا ثبتت الامامه بالقهر والغلبه لاخر فقهره اخرل الاول وصار القاهر الثاني اماما ٥ الرابعه لا
يجوز خلع الامام بلا سبب فلو خلعوه لم ينخلع ٥ ولو خلع الامام نفسه نظر ان خلع لعجزه عن القيام بامور المسلمين
لهرم او مرض ونحوهما انعزل ثم ان ولي غيره قبل عزله نفسه انعقدت ولايته والا فيبايع الناس غيره وان عزل نفسه
ولم يعلم فقيل وجه اصحها لا ينعزل وبه قطع صاحب البيان وغيره والثاني ينعزل لان الزامه الاستمرار قد
يعرض في اخرته ودنياه والثالث وبه قطع البغوي ان لم يظهر عذر وعزل نفسه ولم يول غيره او ولي من هو
دونه لم ينعزل وان ولي مثله او افضل ففي الانعزال قولان وجهان ٥ وهل للامام عزل ولي العهد قال
البغوي نعم والماوردي لا لانه ليس نايبا له بل للمسلمين ٥ قلت قول الماوردي اصح قال الماوردي فلو عزله
الامام وعهد الي ثان ثم عزل المعهود اليه او لا نفسه فعهد الثاني باطل ولابد من استيناقه والله اعلم ٥
الخامسه سبق في باب الوصيا ان الامام لا ينعزل بالفسق علي الصحيح ٥ ولا ينعزل بالاعما لانه مرجو الزوال ٥
وينعزل بالمرض الذي يسيه العلوم وبالجنون قال الماوردي فلو كان يجن ويفيق ومن الافاقه اكثر ويمكن
فيها من القيام بالامور لم ينعزل ٥ وينعزل بالعمي والصمم والخرس ولا ينعزل بثقل السمع ونحنه اللسان
وفي نعهما احتمال ولا به خلاف ٥ والاصح ان قطع احدي اليدين او الرجلين لا يوثر في الدوام وبالله التوفيق ٥
قلت ومما يتعلق بالباب مسايل احداها قال الماوردي لو اسر الامام لزم الامه استنقاذه وهو علي
الكفايه ولم يجز المخلاص بمال او فداء فان ايس منه نظر ان اسره كفار خرج من الامامه وعقد وها
غيره وان عهد بالامامه وهو اسير نظر ان كان بعد الياس من خلاصه لم يصح عهده لانه عهد بعد ان زاله
وان عهد قبل الياس صح عهده بقاء لا بنيه ويستقر امامه المعهود اليه بالياس من خلاص العاهد لا بعزاله ولو
خلص من اسره نظر ان خلص بعد الياس لم تعد امامته بل يستقر لولي عهده وان خلص قبل الياس فهو علي
امامته ٥ واما اذا اسره بغاه من المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو علي امامته وان لم يرج وكانت البغاه
لا امام لهم فالاسير علي امامته وعلي اهل الاختيار ان يستبيوا عنه ان لم يقدر هو علي الاستنابه فان قدر
عجز عن الاستنابه فان خلع الاسير نفسه او مات لم يصر المستناب اماما ٥ وان كان للبغاه امام
وامامهم لم يصح وخرج الاسير من الامامه ان ايس من خلاصه وعلي اهل الاختيار في دار العدل عقد
لمن يصلح لها فان خلص الاسير لم يعد الي الامامه لخروجه منها ٥ المسئله الثانيه نجب نصح

الامام بحسب القدره ٥ الثالثه يجوز ان يقال الامام خليفه والامام وامير المومنين قال الماوردي ويقال ايضا
خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغوي في شرح السنه ويقال له امير المومنين وان كان فاسقا وظ
او صحف ذلك وما يتعلق به في اواخر كتاب الاذكار والله اعلم ٥

الباب الثاني في قتال البغاه

قال البغاه ٥ وهم اطراف الاول في صفتهم الباغي في اصطلاح العلما هو المخالف
لامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء واجب عليه او غيره لشبهه الذي سنذكره ان شاء الله
٥ قال العلما وتجب قتال البغاه ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الباغي الي الطاعه قبلت توبته وترك قتاله
واجمع الصحابه علي قتال البغاه ٥ ثم اطلق الاصحاب القول بان البغي ليس باسم ذم وبان الباغي ليس
بفسقه كما انهم لسبوا بكفره لكنهم مخطئون فيما فعلوه ويذهبون اليه من التاويل ومنهم من يسميهم عصاه
ولا يسميهم فسقه ويقول ليس كل معصيه تفسق ٥ والتشديد الوارده في الخروج عن طاعه الامام
وفي مخالفته كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعه فمات فميتته جاهليه كلها محموله علي من خرج عن الطاعه
من غير عذر وحديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه وخالف الامام بالعذر ولا تاويل ٥ فصل الدين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد ولا شبهه
بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالي او للادميين عناد او مكابره ولم يعتقدوا تاويلا
فليس لهم احكام البغاه وكذا المرتدون ٥ ثم التاويل للبغاه ان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر وان
كان بطلانه قطعيا او فقهيا كالاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم والثاني يعتبر
ويلغي تغليطهم فيه وقد يغلط الانسان في القطعيات ٥ فرع الخوارج صنف من المبتدعه يعتقدون
ان من فعل كبيره كفر ويخلد في النار ويطعنون لذلك في الائمه ولا يحصرون معهم الجماعات والجماعات
الشافعي وجماهير الاصحاب رضي الله عنهم لو اظهر قوم راي الخوارج وخلعوا الجماعات ولم يروا الامام ومن
بعده فان لم يقاتلوا وكانوا في قبضه الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ثم ان صرحوا بسب الامام او غيره من
العدل عزروا وان عرضوا ففي تعزيرهم وجهان ٥ قلت اصحهما لا يعزرون قاله الخرجاني وقطع
صاحب التنبيه والله اعلم ٥ ولو بعث الامام اليهم والي الباقين فقتلوه فعليهم القصاص وهل يحتم قتلهم قاتله كقاطع
الطريق لانه شهر السلاح ام لا لانه لم يقصد اخافه الطريق وجهان ٥ قلت اصحهما لا يحتم والله

واطلق البغوي انهم ان قاتلوا فهم فسقه واصحاب بدع فحكمهم حكم قاطع الطريق فهذا ترتيب المذهب والمنصوص
وبه قال الجمهور وحكي الامام في تكفير الخوارج وجهين قال فان لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين وقيل حكم
البغاه فان قلنا كالمرتدين لم تنفذ احكامهم ٥ الحاله الثانيه ان يكون لهم شوكه وعدد بحيث
يحتاج الامام في ردهم الي الطاعه الي كلفه ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افراد لا يشق
ضبطهم فليسوا بغاه وشرط جماعه من الاصحاب في الشوكه ان يتفرد ببلده او قريه او موضع من الصحراء
وربما قيل يشترط كونهم في طرف من اطراف ولايه الامام بحيث لا يحيط بهم اجناده والاصح الذي قاله المحققون
انه لا يعتبر ذلك وانما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضه الامام حتي لو تمكنوا من المقاومه وهم مجموعون
تحت الامام حصلت الشوكه ٥ ويتعلق بالشوكه صور ذكرها الامام احداها حكي في قوم قليلي العدد نفوذوا
من وجهين وراي الاولي ان يفصل فيقال ان كان الحصن علي حافه الطريق وكانوا يستولون بسببه
علي ناحيه ورا الحصن فالشوكه حاصله وحكم البغاه ثابت ليلا تتعطل اقصيه اهل تلك الناحيه والا فليسوا
بغاه ولا يبالي بما يقع من التعطل في العدد القليل ٥ الثانيه قال لو خرج من الشجعان عدد يسير
يتوقون بفضل قوتهم علي مصارعه الجموع الكثيره حصلت الشوكه بلا خلاف ٥ الثالثه قال الخطابي القطع بان
الشوكه لا تحصل اذا لم يكن لهم متبوع مطاع اذ لا قوه لمن لا تجمع كلمتهم مطاع وهل يشترط ان يكون فيهم امام منصوب
او ينصب وجهان ويقال قولان اصحهما عند الاكثرين لا يشترط وبه قال العراقيون والامام ٥ وفي المنهاج
للشيخ ابي محمد انه يشترط فيهم ان يمتنعوا من حكم الامام وان يظهروا لا نفسهم حكما ويشبه ان يقال هذا طريق
مخالف الامام ولا بد فيهم منها ثم تعتبر الخصلتان فليس فيه مخالفه ما سقناه والله الموفق ٥ الطرف
الثاني في حكم البغاه وفيه مسئلتان احداهما شهاده البغاه مقبوله بناء علي انهم لسبوا فسقه ولفظ الشافعي
رحمه الله ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن مري الشهاده لموافقه بتصديقه فاثبت العداله مع
البغي ٥ وان كان لهم قاض في بلد قال المعتبرون من الاصحاب ينظر ان كان يستحل دما اهل العدل لم ينفذ حكمه
لانه ليس بعدل ومن شرط القاضي العداله وكذا يقول هو لا فيما لو كان الشاهد يستحل دما اهل العدل
ولو لهم ومنهم من يطلق نفوذ قضا البغاه لمصلحه الرعيه وان لم يكن قاضيهم ممن يستحل دما اهل العدل
ولو لهم نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي العدل فلو حكم بما خالف النص او الاجماع او القياس الجلي
نقض باطل حتي لو قضي علي رجل من اهل العدل بضمان ما اتلف في الحرب عليهم لم ينفذ قضاؤه وكذا لو
حكم بسقوط ضمان ما اتلفوه هم علي اهل العدل في غير القتال لم ينفذ ولو حكم بسقوط ضمان ما اتلفوه في القتال
لم ينفذ حكمه ولا يجوز مطالبتهم بعد ذلك لانه مجتهد فيه ٥ ولا ينفذ قضا الباغي اذا كان من الخطابيه

الذين يقصون لهم اقتهم شهد بقهم اذا قضي لهم او افقه كما ترد شهادته له ٥ فرع اذا كان قاضي حيث
ينفذ قضاوه يرفع اليه حاكم اهل العدل جاز قوله وتنفيذه ويستحب ان لا يقبل استخفافا فيه ٥ وان
كتب ماثبت عنده ولم يحكم به الي حاكم اهل العدل فهل لحكم قاضيا به فيه قولان اظهرهما نعم وعلي الامام طرد القولين فيهم
حكم به واستخفاف فيه بالاسقيفا قال وكنت اود لو فصل فاصل بين حكم يتعلق باهل البغي وحكم يتعلق
بالرعايا ٥ فرع لو ورد من قاضي البغاه كتاب علي قاضينا ولم يعلم انه ممن يستحل دما اهل العدل
ام لا ففي قبوله والعمل به قولان حكاهما ابن كج قال واختيار الشافعي منهما المنع ٥ المسئلة الثانية
اذا اقام البغاه الحدود علي جناه البلد الذي استولوا عليه واخذوا الزكاه من اهله وخراج ارضه
وجزيه الدميين فيه اعتدبما فعلوه واذا عاد البلد الي اهل العدل لم يطالبوا اهله بشئ من ذلك في
الجزيه وجه شاذ يعتد بها عن المسامحه ٥ ولو توسطوا اسهم المرتزقه من الفي علي جندهم ففي وقوع
موقعه وجهان احدهما لا لئلا يكون عونا لهم واصحهما نعم لانهم من جند الاسلام وارعاب الكفار حاصل
بهم ٥ فرع اذا عاد البلد الي اهل العدل فادعي من عليه حق ان البغاه استوفوه ولا يعلم الامام ذلك
ولا بينه فان كان زكوه صدق بيمينه وهل اليمين واجبه ام مستحبه فيه خلاف سبق في الزكاه ولو كان
جزيه لم يصدق علي الصحيح وكذا ان كان خراجا علي الاصح لانه اجره او ثمن فخلاف الزكاه فانها عباده
وهو اساه ومبناها علي الرفق ٥ وان كان حدا فقال المتولي يصدق ان كان اثره باقيا علي بدنه والا فلا
بالاقرار صدق لانه يقبل رجوعه وان ثبت ببينه فلا ٥ فصل الذين لهم تاويل بلا شوكه
او شوكه بلا تاويل ليس لهم حكم البغاه فلا ينفذ قضاياهم ولا يعتد باستيفائهم للحقوق والحدود
وفي اصحاب الشوكه احتمال للامام لئلا يتضرر اهل النواحي التي استولوا عليها والمعروف للاصحاب
ماسبق والتحكيم فيهم علي الخلاف المعروف في غيرهم ٥ الطرف الثالث في حكم ضمان المتلف
من نفس او مال بين الفريقين ٥ فاذا اتلف باغ علي عادل او عكسه في غير القتال ضمن قطعا علي ما يجب
من القصاص والقيمه ٥ واما في حال القتال فما يتلفه العادل علي الباغي لا يضمنه وما يتلفه الباغي علي
العادل من نفس ومال هل يضمنه قولان اظهرهما لا فان كان القتل عمدا ففي القصاص طريقان اصحهما
طرد القولين والثاني القطع بالمنع لشبهه ناويلهم فان اوجبنا القصاص فآل الامر الي الديه فهي في
مال القاتل وان لم نوجبه فهل يكون له حكم العمد فتعجل الديه في مال القاتل ام حكم شبه العمد فتاجل
علي العاقله فيه خلاف كمن قتل مسلما علي زي الكفار ٥ واما الكفاره فتجب حيث اوجبنا القصاص او
ولا في جميعها اصحها المنع طردا للاهدار ولانها اولي بالمسامحه من حق الادمي ٥ فرع القولان

اتلف بسبب القتال وتولد منه هلاك فان اتلف في القتال ما ليس من ضروره القتال وجب ضمانه قطعا كالمتلف
قبل القتال ذكره الامام ٥ فرع الاموال الماخوذه في القتال تجب ردها بعد انقضاء الحرب الي اصحابها
ليستوي فيه الفريقان فان اتلفت بعد انقضاء الحرب وجب الضمان ٥ فرع لو استولي باغ علي ابه ا و
مستولده لاهل العدل فوطيها لزمه الحد فان اولدها فالولد رقيق غير نسيب فان كانت مكرهه فهل
تجب المهر قيل فيه القولان في ضمان المال وقال البغوي ينبغي ان تجب قطعا كما لو اتلف الماخوذ بعد
الانهزام ٥ ولو استولي حربي علي ابه مسلمه واولدها فالولد رقيق وغير نسيب ولا حد ولا مهر لانه
لم يلتزم الاحكام ٥ فرع هذا الذي سبق من حكم الاتلاف هو في قتال البغاه فاما المخالفون
للامام بتاويل بلا شوكه فيلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال وان كان في حال القتال كقطاع الطريق ٥
واما الذين لهم شوكه بلا تاويل ففي ضمان ما اتلفوه في القتال طريقان احدهما تجب قطعا كعكسه واصحهما
طرد القولين كالباغي لان سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنه واجتماع الكلمه وهذا موجود هنا ٥
ولو ارتد طايفه لهم شوكه فاتلفوا مالا او نفسا في القتال ثم تابوا واسلموا ففي ضمانهم القولان كالبغاه
اظهرهما عند بعضهم لا ضمان وخالفه البغوي ٥ ولا ينفذ قضا قاضي المرتدين قطعا ٥ الطرف الرابع
في كيفيه قتال البغاه ٥ طريقها طريق دفع الصايل والمقصود ردهم الي الطاعه ودفع شرهم لا النفي والقتل
فاذا امكن الاسر لا تقتل واذا امكن الكف لا تذفف فاذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الامر
عن الضبط قال الامام وقد تتحيل من هذا انا لا نسير اليهم ولا نقاتلهم بالقتال وانهم اذا سادوا النا لا
نبدا القتال بل نصطف قبالتهم فان قصدونا دفعناهم قال وقد راينا هذه الطايفه من الاصحاب وهو خطا
بل اذا اتاهم الامام بالحرب ولم يرجعوا الي الطاعه سار اليهم ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه فان
لم يتوبوا كلهم او احده انبعاثهم الي ان يتوبوا ويطيعوا وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه ٥
ويتعلق بكيفيه قتالهم مسايل الاولي لا يعانون ولا يبدون بالقتال حتي يبدوا ويبعث الامام
اليهم امينا فطنا ناصحا فان اتاهم سالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمه وعللوا مخالفتهم بها ازالها وان ذكروا
شبهه كشفها لهم وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازاله العله نصحهم ووعظهم وامرهم بالعود
الي الطاعه فان اصروا دعاهم الي المناظره فان لم يجيبوا او اجابوا فغلبوا واصروا ماكرين انذرهم
بالقتال فان استنظروا تحت الامام عن حالهم واجتهد فان ظهر له انهم عازمون علي الطاعه وانهم
يستضرون للكشف عن الشبهه او للتامل والمشاوره انظرهم وان ظهر له انهم يقصدون الاجتماع او
يتخذون مددا لهم لم ينظرهم ٥ وان سالوا ترك القتال ابدا لم يجبهم ٥ وحيث لا يجوز الانظار

فلو بذلوا مالا وهنوا ولادهم والنساء لم يقبله لانهم قد يقوون في المدة ويظهرون على اهل العدل
ويسترد ون ما بذلوا ٥ واذا كان باهل العدل ضعف اخر القتال ٥ ونص في الام انه لو كان
عندهم اساري من اهل العدل فسألوا والحرب قايمه ان يمسك ليطلقوهم واعطوا ذلك رهان
قبلنا الرهان فان اطلقوا الاساري اطلقنا الرهاين بل لابد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب ٥
الثانيه من ادبر منهم وانهزم لم يتبع وكل من القي سلاحه وترك القتال لم يقاتل وانهزام
الجند بان يتبددوا وتبطل شوكتهم واتفاقهم فلو ولوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت رايه زعيمهم لم تنكسر
عنهم بل نطلبهم حتى يرجعوا الى الطاعه ولو بطلت قوه واحد واعتصاده بالجمع لتخلفه عنهم
بمنار او غير بمنار لا يقتل ولا يتبع ٥ ومن ولي منهم القتال اتبع وقوتل وان ولى منهم
الى فيه فان كانت فيه اتبع والا فلا على الاصح وربما اطلق وجهان من غير فرق بين قربه وبعده
واجري الوجهان فيما لو بطلت شوكه الجند في الحال ولم يؤمن اجتماعهم في المآل ووضع
الاتفاق ان يؤمن اجتماعهم ٥ الثالثه لا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وجوز ابو حنيفه قتلهما صبرا قلت
قتل عادل اسيرهم ففي وجوب القصاص عليه وجهان لشبهه خلاف ابي حنيفه ٥ قلت اصح
لا قصاص والله اعلم ٥ ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب الا ان يبايع الامام ويرجع الى الطاعه ما لم
ولو انقضت الحرب وجموعهم باقيه لم يطلق الا ان يبايع وان بذلوا الطاعه او تفرقت جموعهم
اطلق فان تقع عودهم ففي الاطلاق الوجهان السابقان ٥ وينبغي ان يعرض على اسرائهم بيعه
الامام ٥ هذا في اسيرهو اهل للقتال فاما اذا اسر نساؤهم واطفالهم فيحبسون الى انقضاء القتال
ثم يطلقون هذا هو الاصح وفي وجه لابي اسحق ان راي الامام ان في اطلاقهم قوة اهل البغي وان
حبسهم يردهم الى الطاعه ويدعوهم الى مراجعه الحق حبسهم حتى يطيعوا وفي وجه له حبسهم يطلق
كسر القلوب البغاه وعلى هذا وقت تخليتهم وقت تخليه الرجال ٥ واما العبيد والمراهقون
فاطلق جماعه انهم كالنساء وان كانوا يقاتلون وقال الامام والمتولي ان كان حي منهم قتال فهم كالرجال
في الحبس والاطلاق وهذا احسن ٥ ولا شك ان العبيد والمراهقين والنساء اذا قاتلوا فهم
كالرجال في انهم يقتلون مقبلين ويتركون مدبرين ٥ ويجوز اسر كل هولاء المذكورين ابتداء ٥
فرع اذا طفر باخيلهم واسلحتهم لم يردها حتى ينقضي القتال ونامن غائلتهم بعودهم الى الطاعه
او تفرقهم ولا يجوز استعمالها في القتال فلو وقعت ضروره ولم يجد احدنا ما يدفع
عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت هزيمه الاخيولهم جاز الاستعمال والرد على

كما يجوز اكل مال الغير للضروره ٥ وما يلبس من الات الحرب من اموالهم يرد اليهم عند انقضاء الحرب ٥
الحرائه لا نفاذ لهم بما يغرم ويعطر انره كالتحريق والنار وارسال السيول الجارفه لكن لو قاتلوا بهذه
الوجوه والجانا الى المقابله بمثلها دفعا او احاطوا بنا واضطررنا الى الرمي بالنار ونحوها فعلناه للضروره
وان تحصنوا ببلده او قلعه ولم نتأت الاستيلاء عليها الا بهذه الاسباب فان كان فيها رعايا لم يجز
قتالهم بهذه الاسباب وان لم يكن فيها الا البغاه المقاتلون وكذلك في الاصح لان ترك بلده في ايدي طايفه
من المسلمين قد يمكن الاحتيال في محاصرتهم والتضييق عليهم اقرب الى الاصلاح من اضطلام امره ٥
الخامسه لا يجوز ان يستعان عليهم بكفار لانه لا يجوز تسليط كافر على مسلم ولهذا لا يجوز لمستحق
القصاص ان يوكل كافرا باستيفائه ولا للامام ان يتخذ حلادا كافرا لاقامه الحدود على المسلمين ٥ ولا
يجوز ان يستعان بمن يري قتلهم مدبرين اما لحد اوه واما لاعتقاده كالحنفي الا ان تحتاج الى الاستعانه
بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جرأه وحسن اقدام والثاني ان يمنعهم من متبعهم لو اتبعوا
اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من اجتماع الشرطين لجواز الاستعانه كذا حكاه ابن الصباغ والروياني
وغيرهما عن اتفاق الاصحاب ولفظ البغوي يقتضي جوازها باحدهما ٥ السادسه لو استعان البغاه
علينا باهل الحرب وعقد والله ذمه وامانا ليقاتلوا معهم لم ينقد امانهم علينا فلنا ان نغنم اموالهم ونسترقهم
ونقتلهم اذا وقعوا في الاسر ونقتلهم مدبرين وندفق على حربهم وقال القاضي حسين ولا يتبع مدبرهم
ولا يدفق على حربهم والصحيح الاول وهل ينعقد الامان في حق البغاه وجهان اصحهما ان قلنا
وقال البغوي لاهل البغي ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق والذي ذكره الامام على هذا انه
امان فاسد وليس لاهل البغي اغتيالهم بل يبلغونهم المامن فلو قالوا ظننا انه يجوز لنا ان نعين بعض
المسلمين على بعض او ظننا انهم المحقون او ظننا انهم استعانوا بنا في قتال الكفار فوجهان احدهما
لا اعتبار بظنهم الفاسد ولنا قتلهم واسترقاقهم واصحهما انا نبلغهم المامن ونقاتلهم مقاتله البغاه
فلا نعرض لهم مدبرين ٥ وما اتلفه اهل الحرب على اهل العدل غير مضمون عليهم وما يتلفونه على اهل البغي
يضمون ان تعدينا اما نحن والا فلا ٥ ولو استعان البغاه باهل الذمه في قتالنا نظر ان علموا انه لا يجوز
لهم قتالنا ولم يكرهوا انتقض عهدهم وحكمهم حكم اهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين
ولو ظنوا جواز القتال شايلم يضمنوه وقيل في انتقاض عهدهم قولان وان قالوا كنا مكرهين لم
ينتقض على المذهب ويقاتلون مقاتله البغاه وان قالوا ظننا انه يجوز لنا اعانه بعض المسلمين
على بعض او انهم ليستعينون بنا على كفار او انهم المحقون لم ينتقض على المذهب وقيل قولان وان

لم يذكروا عدد النقض على المذهب وقيل قولان ثم قيل القولان ان لم يشرط عليهم ترك القتال في عقد الذمة
فان شرط النقض قطعا وقيل قولان مطلقا وحيث قلنا بنقض فهل يبطل الامان في حق نسائهم واسترقاقهم
فيه خلاف مذكور في الجزية فان قلنا يبطل الامان فهل لنا قتلهم فيه وجهان وجه الجواز انه ثبت بعد
العفو به على القتال ثم الذي ذكره البغوي وغيره انه كما ينقض عهدهم في حق اهل العدل ينقض في
حق اهل البغي وفي البيان انه ينبغي ان يكون في انتقاضه في حق البغاه الخلاف في المسئلة السابقة ٥ وان قلنا
لا ينقض فهم كالبغاه في انه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولو اتلفوا شيئا على اهل العدل لم يضمن
الضمان بخلاف البغاه فانهم لا يضمنون في قول لانا اسقطنا الضمان عنهم استمالة لقلوبهم الى الطاعة لئلا يتنفروا
الضمان واهل الذمة في قبضة الامام ٥ ولو اتلفوا نفسا قال الامام ان اوجبنا القصاص على البغاه فاهل
الذمة اولى والا فوجهان احدهما يجب كالضمان والثاني لا للشبهة المقترنة باحوالهم ٥ واذا قلنا لا
ينقض الامان فجانا دمي نائبا ففي ضمان ما اتلف طريقان احدهما نعم والثاني على قولين كالبغاه ٥
فرع قائل اهل الذمة اهل البغي لا ينقض عهدهم على الصحيح لانهم حاربوا من تلزم الامام محاربتهم ٥
فرع استعان البغاة بهم امان الى مدة انقض امانهم فان قالوا كنا مكرهين وافاموا بينة على الاكراه
فهم على العهد والا انتقض ايضا ٥ فصل اقتتل طائفتان باعيان فان قدر الامام على قهرهما ضم الى نفسه من
لم يعن احداهما على الاخرى الا اذا طاعت فيعينها على الاخرى وان لم يقدر على قهرهما ضم الى نفسه من يوثق
الى الحق واستعان بهم على الاخرى وان استويا احتهد فيهما ولا يقصد بضم المضموم اليه معاونتها بل
يقصد دفع الاخرى فان اندفع شر الاخرى لم يقاتل المضموم الا بعد ان يدعوها الى الطاعة لانه
بالاستعانة صارت في امانه ٥ ولو امن عادل باغيا نفذ امانه وان كان عبدا او امراة ٥ فرع حكم
البغي حكم دار الاسلام واذا جرى فيها ما يوجب الحد اقامه الامام ٥ فرع يجوز ان يحارب العادل عن قرية
قريبة الباغي ما امكنه ٥ فرع قال المتولي يلزم الواحد من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولي
عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ٥ فرع نص في المبسوط انه اذا غزا اهل العدل والبغاة
واجتمعوا في دار الشرك فهم في الغنيمة سواء والقاتل منهم يستحق السلب واما الخمس فيفرقه الامام ٥ وان
لو ودع اهل البغي مشركين لم يقصدهم احد من المسلمين ولو غزا اهل البغي قوما من المشركين فدوا منهم
فسوا منهم فاذا اظهر الامام عليهم رد السبي على المشركين ٥ وانه لو امن اهل العدل رجلا من البغاة ثم
رجل جاهل بامانه وقال علمته باغيا وظننت انه جاء لينال غرتنا حلف والزم الدية ٥ وان قتله عالما
انقض منه ٥ وانه لو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية ٥ وانه لو سبي

من اهل البغي وقدرنا على استنقاذهم وجب الاستنقاذ وبالله التوفيق ٥

كتاب الردة

هي اقبح انواع الكفر واغلظها حكما ٥ وفيه بيان الاول في حقيقته الردة ومن يصح منه وفيه طرفان الاول في حقيقتها وهي قطع الاسلام
يحصل ذلك اما بالقول الذي هو كفر واما بالفعل والافعال الموجبة للكفر هي التي تقصد عن عمد
واستهزاء او عناد او اعتقاد كالسجود للصنم او للشمس والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة
الشمس ونحوها قال الامام وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل
عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه ويحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او
عناد او استهزاء هذا قول جملي ٥ واما التفصيل فقال المتولي من اعتقد قدم العالم او حدوث
الصانع او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع للوهية عالما قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان او
اثبت له الاتصال والانفصال كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل او انكر بعثة نبي من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم او كذبه او جحد آية من القرآن مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة واعتقد
انها منه او سب نبيا او استخف به او استحل محرما بالاجماع كالخمر والزنا واللواط او حرم حلالا بالاجماع
او نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كصلاة سادسة وصوم شوال او نسب عائشة رضي الله عنها الى الفاحشة او ادعى النبوة بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم او صدق مدعيا لها او عظم صنما بالسجود له او التقرب اليه بالذبح باسمه وكل هذا كفر ٥
فرع قوله ان جاحد المجمع عليه يكفر ليس على اطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب
تارك الصلاة عقب كتاب الجنايز ومختصره انه ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر
ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة لخفاء
عرفه كل المسلمين لم يكفر والله اعلم ٥ قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر يلزمه التعزير ولا يكفر لانه سمى
الاسلام كفرا ٥ والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد في انه يكفر ام لا
فهو كفر في الحال وكذا التعليق بامر مستقبل كقوله ان هلك مالي او ولدي تهودت او تنصرت ٥
قال والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار عليه
بالاسلام او على مسلم بان يرتد فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله
الايمان فليس بكفر لانه ليس رضا بالكفر للمدعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ٥ قلت وذكر
القاضي حسين في الفتاوي وجها ضعيفا ان من قال لمسلم سلبه الله الايمان كفر والله اعلم ٥ ولو اكره مسلما

على الكفر صار المكره كافرا ه والاكراه على الاسلام والرضا به والعزم عليه في المستقبل ليس باسلام ه ومن
دخل دار الحرب وشرب محرم الخمر واكل الخنزير لا لتحريم بل ليس بكفر ولا
يسلب به اسم الايمان ه والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار ه فرع في كتب اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله اعلم انا نام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه
قد ذكرنا بعضها مما في كتبهم منها اذا سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او وعيده كفر وكذا
لو قال لم ار في الله تعالى بكذا الرا فعل او لو صارت الفيله في هذه الخيمه ما صليت اليها او لو اعطاني الخنزير
وخلاصا ه قلت يقتضي مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر في قوله لو اعطاني الخنزير ما دخلتها وهو
الصواب والله اعلم ه ولو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك فقال لو واخذني الله بهامع ما بي من المرض
والشدة ظلمني او قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر ه ولو قال
في شهد عندي الانبياء والملايكة بكذا ما صدقتهم كفر ه ولو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر ه قلت المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء
والله اعلم ه واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله تعالى او بين يدي الله تعالى
من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الخارجة كفر والا فلا ه قالوا ولو قال ان لله تعالى جلس للانصاف او
قام للانصاف فهو كفر ه واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا
اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر ه واختلفوا فيمن نادى رجلا
اسمه عبد الله وادخل في اخره حرف الكاف الذي يدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل لا لعدم
التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له قصد لا يكفر ه واختلفوا فيمن قال لرجل
اياك كرويه ملك الموت واكثر هم على انه لا يكفر ه قالوا ولو قرا القران على ضرب الدف والقضيب او
قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر ه واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر ه قلت
الصواب انه لا يكفر في المسايل البلات والله اعلم ه ولو قال لو كان فلان نبيا امنت به كفر وكذا لو قال لو
كان ما قاله الانبياء صادقا لخونا او قال لا ادري اكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا ام جنيا او قال انه حسن
صغر عضو من اعضائه على طريق الاهانة ه واختلفوا فيما لو قال كان طويل الظفر ه واختلفوا فيمن صلى
بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة ه قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفران لم يستحل
والله اعلم ه ولو نازع رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا تعني من جوع لكن
ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب او قال وهو يعاطي قدح الخمر او يقدم على الزنا باسم الله استخفافا باسم الله

كفره ولو قال لا اخاف الله كفر واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال له رجل
سلمته الى من لا يمنع السارق اذا سرق ه ولو حضر حماعه وجلس احدهم على مكان رفيع تشبها بالمدرسين
وعادة المسايل وهم يتحكمون ثم يضربونه بالنحراق او تشبه بالمعلمين فاخذ حسبه وجلس القوم حوله
كالصبيان وضحكوا واستهزوا او قال قصعه تريد خبز من العلم كفره قلت الصواب انه لا يكفر في
سلمي التشبيه والله اعلم ه ولو دام مرضه واشتد فقال ان سبني فني مسلما وان شتم فني كافرا
مات كافرا وكذا لو ابتلي بمصايب فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ما
بقي لم تفعله كفره ه ولو غضب على ولده او غلامه وضربه شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا
كفره ه ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفره قلت في هذا نظر اذ لم يسم شيئا والله اعلم ه
ولو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي قال بعض المشايخ يكفر ه
قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في الاحاديث الصحيحة في قصة اسامة رضي الله عنه
حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما والله اعلم ه ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر او ان لا
يحرم الزنا بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم او الزنا او قتل النفس بغير
حق يكفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ه ولو شد الزنار على وسطه كفر
واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ه ولو شد على وسطه حبلا قيل
له فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب
تجارا كفر وان دخل لتخليص الاساري لم يكفر ه قلت الصواب انه لا يكفر في مسلة التمني وما
بعدها اذا لم يكن نبيه والله اعلم ه ولو قال نعلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق
تعليم صبيانهم كفر ه قالوا ولو قال النصراني خير من المجوسي كفر ولو قال المجوسي شر من النصراني
لا يكفر ه قلت الصواب انه لا يكفر بقوله النصراني خير من المجوسي الا ان يريد انهما دينان حق اليوم
والله اعلم ه قالوا ولو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر لا اخر ه
قلت الصواب انه لا يكفر بمجرد هذا والله اعلم ه قالوا ولو سقى فاسق ولده خمرا فتزايد به الدرام
والسكر كفروا ه قلت الصواب انهم لا يكفرون والله اعلم ه قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام
لعلي ارى او اصير الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى اخر المجلس كفر وقد جلسنا
كثير عن المنوط ه قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي الله عنه

من الصحابة كفره قالوا ولو قيل لرجل بالايمان فقال لا ادري كفر او قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى كفر
وهذه الصور شبهوا فيها الفاظ الالفاظ الواقعة في كلام الناس ولجابوا فيها اتفاقا او اختلافا فا
ذكر وسنها ينتفي ما وقع في بعضها وفي بعضها لتشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء قلت
وقد ذكر القاضي الامام الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله في آخر كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفى
صلوات الله وسلامه عليه جملة في الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه وصحيح
بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفي ثم قال لفت في مرضي هذا لما قلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم
استوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال اخرون لا يحكم قتله ويستتاب
ويعزر ٥ وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او لو في قبل ان يلحى او قال ليس هو بقرشي
فهو كفر لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ٥ وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء
القلب الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وينكح
الحور فهو كافر بالاجماع قطعا ٥ وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المعمول على ظاهرها
فهو كافر بالاجماع ٥ وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم
او قال لا ادري ان هذه المسماة بملة هي ملة غيرها وكل هذا او شبهه لا شك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او نحو ذلك مما يعذر به في جهله ان المسلمين عرفاه ذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيأ من القرآن او قال ليس بحق او شك فيه او قال ليس في حلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب
او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها المعروفة
او قال الائمة افضل من الانبياء والله اعلم ٥ الطرف الثاني فيمن يصح ردته ٥ وشرط المرتد
التكليف فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ٥ ومن ارتد ثم جن لا يقتل في جنونه وكذا من اغمي عليه او نام حتى
لا يقام عليه الحد لانه قد يرجع عن الاقرار بخلاف ما لو اقر بقصاص او حد قذف ثم جن فانه يستوفى
في جنونه لانه لا يسقط برجوعه وبخلاف ما لو قامت بينة برزنا ثم جن قال البغوي هذا اذا حكم به القاضي

على

في قتل في حال الجنون او افيم عليه الحد فمات لم تجب شيء ٥ وتصح ردة السكران على المذهب كما سبق في
طلاقه فان صححناها فارتد في سكره او اقر بالردة وجب القتل لكن لا يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الاسلام
وفي صحة استتابته في السكر وجهان حكاهما البغوي احدهما المنع لكن يستحب ان يؤخر الى الافاقة
والثاني المنع وبه قطع ابن الصباغ لان الشبهة لا تزول في ذلك الحال ولو عاد الى الاسلام في السكر صح
اسلامه وان نفع حكم الردة وسبق ذكر طريق انه يصح تصرف السكران فيما عليه دون ماله فعلى هذا
لا يصح اسلامه وان صححنا ردته وقيل لا يصح قطعا والمذهب الاول فان صححنا اسلامه فقتله رجل لزمه
القصاص والضمان على المشهور وحكى قول في اهداره وان قلنا لا يصح ردة السكران فقتل بغلق
قتله القصاص والضمان وعن ابن القطان تجب الدية دون القصاص للشبهة والصحيح الاول ٥
ولو ارتد صاحيا ثم سكر فاسلم حكى ابن كج القطع بانه لا يكون اسلاما والقياس جعله على الخلاف ٥
يحصل الموقف اذا اكره على ان يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لا يحكم بردته فلا تبين زوجته وله ان
ورثته المسلمون وسبق في اول الكنايات انه يباح له التكلم بكلمة الكفر بالاكراه وان الاصح انه
لا يجب وان الافضل ان يثبت ولا يتكلم بها ٥ وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا ام لا تقبل حتى تفصل
لاختلاف الناس فيما يوجبها فيه قولان اظهرهما الاول وعلى هذا لو شهد عدلان بردته فقال كذبا
وما ارتددت قبلت شهادتهما ولا يجديه التكذيب بل يلزمه ان يأتي بما يصير به الكافر مسلما ولا ينفعه
ذلك في بينونة زوجته وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل فصلا وكذبهما ٥ فلو قال كنت مكرها فيما فعلته
نظر ان كانت قرائن الاحوال تشهد له بان كان في اسر الكفار او كان مخوفا فاجماعه منهم وهو مستشعر
صدق بينته قال صاحب البيان وغيره وكذا الحكم لو قامت بينته باقراره بالبيع وغيره وكان مقيدا او
محبوسا فقال كنت مكرها ٥ وان لم تشهد القرائن بصدقه بان كان في دار الاسلام لم يقبل قوله
واجريت عليه احكام المرتدين وكذا لو كان في دار الحرب وهو مخلى آمن ولو لم يقبل الشاهدان
ردته بل قال لا انطق بكلمة الكفر فقال صدقا ولكني كنت مكرها قال الشيخ ابو محمد وناعوه عليه يقبل
قوله لانه ليس فيه تكذيب الشاهد بخلاف ما اذا شهد بالردة فان الاكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ
بكلمتها قال الشيخ والحزم ان يحد كالمسلم فلو قتل قبل التجديد فهل يلزم قتله مضمونا لان
الردة لم تثبت ام لا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار فيه قولان قال الامام والقولان اذا لم يدع الاكراه
فان خالف عليه فاما اذا ادعاه وحلف عليه فقد ثبت الاكراه بالحجة فيقطع بانه مضمون ٥ وفيما ذكرناه
اذا لم يشهد على انهما لو شهدا بردته الاسير ولم يدع اكراها حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال انه

لو ارتد اسير مع الكفار ثم لحقنا بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله
وحكم باسلامه وان لم يدع ذلك حتى مات فالظاهر انه ارتد طايعا وان مات اسيرا ه وعن نص الشافعي رحمه
الله انه لو شهد اثنان على رجل بالكفر وهو محبوس او مقيد لم نحكم بكفره وان لم يتعرض الشاهدان
للاكراه ه وفي التهذيب ان من دخل دار الحرب وكان يسجد للصنم ويتكلم بالكفر ثم قال كنت مكرها فان
فعله في مكان حال لم يقبل قوله كما لو فعله في دار الاسلام وان فعله بين ايديهم قبل قوله ان كان
ولد كان ناحرا فلا ه فرع مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات مسلما
وقال الاخر كفر بعد اسلامه ومات كافرا فان بيّن سببه فقال سجد لصنم او تكلم بكلام كفر به فلا ارث
ويصرف نصيبه الى بيت المال وان اطلق فثلثة اقوال احدها يصرف اليه نصيبه ولا ارث لاولاده لانه
يتوهم ما ليس بكفر كفرا والثاني نجعل فيأ والثالث وهو الاظهر يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان فيأ وان
ذكر ما ليس بكفر صرف اليه ه ولو قال مات كافرا لانه كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير فهل يرثه قولان
كم ه فرع تلفظ اسير بكلمة كفر مكرها لا نحكم بكفره فان مات هناك مات مسلما وورثه ورثته
المسلمون فان رجع الى دار الاسلام عرض عليه الدين لاحتمال انه كان مختارا فيما اتى به ه وهذا لانه اذا
احدها اطلق الجمهور العرض وشرط له ان لا يؤخر الجماعات ولا تقبل على الطاعات بعد العود
فان فعل ذلك فلا عرض ه الثاني سكت الجمهور عن كون هذا العرض مستحبا او واجبا وقال ابو سعيد
لانه لو اكره على الكفر في دار الاسلام لا يُعرض الاسلام عليه بعد زوال الاكراه باتفاق الاصحاب
الثالث اذا امتنع بعد العرض فالمنقول انه نحكم بكفره ويستدل باستتابته على انه كان كافرا قبل الردة
ومقتضى هذا ان نحكم بكفره من يومئذ قال الامام وفي الحكم بكفره احتمال ه ولو مات قبل العرض والتزام
الاسلام فالصحيح انه كما لو مات قبل ان يعود الينا وقيل يموت كافرا وكان من حقه اذا جاء ان يتكلم بكلمة
الاسلام ه فرع اذا اسر المرتد فاختار اتيانه يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب فالصحيح المنصوص انه لا يحكم
باسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الاسلام لا نحكم باسلامه لانها في دار الحرب لا تكون الا عن اعتقاد وفي
الاسلام قد تكون للتقية وقال الامام قال العراقيون هي اسلام ثم استبعده وقال الوجه في قياس العراقيين
بانه ليس اسلاما كما لو رأينا الكافر الاصلي يصلي في دار الحرب وسوى صاحب البيان بين الاصلي والمرتد
اذا صلى الكافر الاصلي بدار الحرب حكم باسلامه ولو صلى في دار الاسلام لم نحكم به ه قلت هذا الذي
صاحب البيان هو قول القاضي ابي الطيب وقد سبقت حكايته الرافعي له في صلاة الجماعة وشذ المتولي فحكاه
عن نص الشافعي رحمه الله والصحيح الذي عليه الاصحاب انه لا يكون اسلاما من الاصلي بخلاف المرتد لان علة الاسلام

انه في المرتد فصلانه عود منه الى ما كان ثم سوا في كل ما ذكرنا الصلاة منفردا او اماما او مقتديا وهذا
ان لم يسمع منه تشهد فيها فان سمعناه فهو مسلم حيث ما كان واي كافر كان وفيه وجه شاذ سبق في

الباب الثاني في حكم الردة ه

احكامها كثيرة مفرقة في الابواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله اما نفسه فمهدره فيجب قتله
لا يتوب سواء انتقل الى دين اهل كتاب ام لا حرا كان او عبدا او امراة فان تاب وعاد الى الاسلام قبل توبته واسلامه
سواء كان مسلما اصليا فارتد او كافرا اسلم ثم ارتد وسواء كان الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره
كالكفر الباطنه وسواء كان ظاهر الكفر او ارتد بقا بظهر الاسلام وبطن الكفر وسواء تكررت منه الردة والاسلام
او لا يقبل اسلام الزنديق ومن تكررت ردته وغيره هذا هو الصحيح المنصوص في المختصر وبه قطع العراقيون
والوجه الثاني لا يقبل اسلام الزنديق قال الروياني في الحليه والعمل على هذا والثالث عن القفال الشاشي
ان الشافعي في الجديد كدعاة الباطنيه لا تقبل توبتهم ورجوعهم الى الاسلام وتقبل من عوامهم والرابع
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه ان اخذ ليقتل فتاب لم تقبل وان جاء تائبا اسلم او ظهرت امارات الصدق
قبل والخامس عن ابي اسحق المروزي لا يقبل اسلام من تكررت ردته ه وعلى الصحيح اذا تكررت ردته عزر ه
وقتل المرتد بضرب الرقبة دون الاحراق وغيره ويتولاه الامام او من ولاه فان قتله غيره عزر ه وليستتاب
المرتد قبل قتله وهل الاستتابة واجبة ام مستحبة قولان وقيل وجهان اظهرهما واجبة وعلى القديم
قدرها قولان احدهما ثلاثة ايام واظهرهما في الحال فان تاب والا قتل ولم يمهل وقيل لا تجب الامهال
قطعا وانما الخلاف في استحبابه ولا خلاف انه لا يخلى في مدة الامهال بل يحبس ولا خلاف انه لو قتل قبل
استتابته او قبل مضي مدة الامهال لم تجب بقتله شيء وان كان القاتل مسيئا بفعله ه فرع اذا وجب
قتل المرتد اما في الحال واما بعد الاستتابة فقال عرضت لي شبهة فازيلوها لا عود الى ما كنت عليه فهل
يجب ازالتها وجهان احدهما نعم لان لله حقه مقدمة على السيف والثاني لا لان الشبهة لا تحصر فيورد
بعضها اثر بعض فتطول المدة فحقه ان يسلم ثم يسئل كشفها من العلماء والاول اصح عند الغزالي وحكى
الامام الثاني عن النص واستبعد الخلاف وعن ابي اسحق انه لو قال انا جايع فاطعموني ثم ناظروني او
نحو ذلك استحب ولا يماطلوا بما هو اهم منه اخرناه ه ولا يجوز استرقاق المرتد بحال سواء الرجل والمراة ه
فصل واما ولد المرتد فان كان منفصلا او انعقد قبل الردة فمسلم حتى لو ارتد حامل لم نحكم برده
فان تبع وتعرب بالكفر كان مرتدا بنفسه وان حدث الولد بعد الردة فان كان احد ابويه مسلما فهو
على الخلاف وان كانا مرتدين فهل هو مسلم ام مرتد ام كافر اصلي فيه ثلاثة اقوال اظهرها مسلم ه قلت

كذا صححه البغوي وبابه الرافعي والصحيح انه كافر وبه قطع جميع العراقيون ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه الخلاف
الا خلاف فيه في المذهب وانما الخلاف في انه كافر اصلي ام مرتد والاظهر مرتد والله اعلم ٥ فاذا قلنا انه مرتد
لا يسترق فتحال وان مات صغيرا ورثه قرابته المسلمون وتجزي عنقه عن الكفاره ان كان رقيقا وان بلغ غير
بالكفر فمرتد وان قلنا كافر اصلي جاز استرقاقه قال الامام وتجزئ عنقه عن الكفاره ان كان رقيقا وان بلغ غير
في كل محي والذي قطع به البغوي وغيره وحكاه الروياني عن الجمهور انه لا تجزئ عنقه عن الكفاره ان بلغ غير
كتابيا وان قلنا انه مرتد لم يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فان اصر قتل ٥ واولاد اولاد المرتدين
حكمهم حكم اولاد المرتدين ٥ قلت قال البغوي لو كان احد الابوين مرتدا والاخر كافرا اصليا فان قلنا
ان اكتسابهم اكتساب المرتدين يكون الولد مسلما ايضا وان قلنا يكون هناك مرتدا او كافرا اصليا كان هنا كافرا اصليا
تجزئ الجزيه ان كان الاصلي ممن يقر بها كما لو كان احد ابويه مجوسيا والاخر وثنيا وان كان الاصلي كتابيا كان
الولد كتابيا والله اعلم ٥ فرع الذمي والمستامن اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وترك ولدا عندنا
استرقاقه فاذا بلغ وقبل الجزيه فذاك والا فلا يجبر ويلحق بالمامن وفي وجه يسترق ولده يلحق قبيلة الخ
وفي وجه ان هلك هناك او استرق استرق ولده ٥ فصل واما ماله فهل يزول ملكه عنه بنفس
فيه اقوال احدها نعم لزوال عصمه الاسلام وقياسا على النكاح والثاني لا كالزاني المحصن واظهرها
فان مات مرتدا بان زواله بالرده وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان اعماله يتوقف علي موته مرتدا
ومنهم من قطع باستمرار ملكه وجعل الخلاف في انه هل يصير بالرده محجورا عليه في التصرف ٥ والخلاف في
الملك يجري في ابتداء الملك اذا اصطاد او احتطب فان قلنا يزول قال الامام ظاهر القياس انه يثبت للباقي
التي فيها اصطاد واحتطب كما يحصل ملك الصيد فيما احتطب الصيد ولكن شراءه وانهابه كشراء
وانهابه بغير اذن السيد حتى يجيء فيه الخلاف والذي ذكره المتولي انه يبقي علي الاباحه كما اذا
المحرم لا يملكه ويبقي الصيد علي الاباحه وان قلنا يبقي ملك المرتد فيما احتطبه او اصطاده
كالحربي وان قلنا موقوف فموقوف فان عاد الي الاسلام بان انه ملكه من يوم الاخذ وان مات مرتدا
حكم بان الماخوذ باق علي الاباحه وعلي قياس ما ذكره الامام يتبين انه لاهل الفيء ٥ وعلي الاقوال كلها
ماله ديونه التي لزمته قبل الرده لانها لا تزيد علي الموت وقد تكون نفقه الزوجه من الدين اللازم
ولا تكون نفقه القريب منه لسقوطها بمضي الزمان وقال الاصطخري لا تقضي ديونه علي قول زوال الملك
المال كالتالف والمذهب الاول ٥ واما في ماله الرده فيتفق عليه من ماله وتكون نفقته كحال حياته
الا الكفن بعد زوال ملكه ونقل ابو علي عن ابن الوكيل انه لا ينفق عليه علي قول زوال الملك بل يبقي علي

في بابه ص

للصناعه من بيت المال وهذا شاذ ضعيف ٥ وهل يلزم نفقه زوجاته الموقوف نكاحهن ونفقه قريبه
وعبده ما نيلفه في الرده علي قول زوال الملك وجهان قال ابن سلمه والاصطخري لا واختاره المتولي اذ لا ملك
له واصحهما عند الجمهور نعم كما ان من حفر بئر عدوان ومات وحصل بها اتلاف يوخذ الضمان من تركته
وان زال ملكه بالموت ٥ فرع اذا قلنا يزول ملكه فاسلم عاد ملكه بلا خلاف لان ازاله الملك عقوبه
يجاد بالفيء به ٥ فرع اذا قلنا يزول ملكه لا يصح تصرفه بيع وشري واعتاق ووصيه وغيرها لانه لا مال
له وفي السري ما سبق عن الامام ٥ وان قلنا يبقي ملكه منع من التصرف نظرا لاهل الفيء وهل يصير نفس
الدين محجورا عليه ام لا بد من ضرب القاضي وجهان ويقال قولان اصحهما الثاني ومنهم من قطع به وخص الخلاف
بما لو ملكه موقوف ثم علي الوجهين هل هو كحجر السفيه لانه اشد من تضييع المال ام كحجر المفلس لانه لصيانه
حق غيره وجهان اصحهما الثاني فان قلنا لا بد من ضرب القاضي ولم يضرب نفذت تصرفاته وان قلنا يحصل
الحجر بالضرب او بالضرب فضرب فان جعلناه كحجر السفه لم ينفذ تصرفه في المال واذا اقر بدين لم يقبل
اقراره وان جعلناه كمفلس فهل يبطل تصرفاته ام توقف قولان كما في المفلس واقراره بالدين وبالعين
كما سبق في المفلس ٥ وان قلنا بالوقف وكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصيه موقوف
ايضا واما البيع والهبه والكتابه ونحوها ففي علي قولي وقف العقود فعلي الجديد هي باطله وعلي القديم
موقوفه ان اسلم حكم بصحتها والا فلا ٥ ولا يصح نكاحه ولا انكاحه لسقوط ولايته وحكي البغوي علي قولنا
يزول ملكه وجها انه يجوز تزويج امته اذا لم يحجر الحاكم عليه كسائر تصرفه المالي قال وهذا غير
وقطع المتولي وغيره بهذا ٥ فرع علي الاقوال كلها لا ينفق بالرده مدبر المرتد ولا ام ولده فان
ان مرتدا عتقت المستولده وفي المدبر كلام يأتي ان شاء الله تعالي ٥ فرع سواء في جميع ما ذكرناه
فيما اذا ارتد بدار الحرب ام كان في قبضه الامام ٥ وعلي الاقوال يوضع مال المرتد عند عدل وانفقه عليه
من مال الله لانا وان قلنا يبقي ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط ويوجر عقاره ودفقه وام ولده ومدبره
ويحفظ كسائر النجوم الي الحاكم ٥ واذا لحق بدار الحرب ورأي الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل ٥ واذا ارتد
وعليه ديون موجل فان قلنا يزول ملكه حل الدين كما لو مات وان قلنا لا يزول لم يحل وان قلنا بالوقف
قال في الاسلام بان انه لم يحل ٥ واذا استولد جاريته نفذ الاستيلاد ان ابقينا ملكه وان ازلناه فلا فان
قلنا يقولان كما لو استولد المشتري الجاريه المبيعه في زمن الخيار وقلنا الملك للبائع فتم البيع ٥
فصل اذا ارتد جماعه وامتنعوا بحصن وغيره وجب قتالهم ويقدم علي قتال غيرهم لان كفرهم اغلظ

عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال في القتال فيه خلاف سبق في قتال البغاه ٥ واذا اتلف المرتد في غير
القتال وجب الضمان والقصاص ويقدم القصاص على قتل الردة فان بادر الامام بقتله عن الردة اوجب
السمحق او مات المرتد اخذت الدية من ماله ولو جنا خطا ومات او قتل مرتد اخذت الدية من
عاجلا ٥ ولو وطئ مرتدة بشبهة او مكرهة فان قلنا الردة لا تزيل الملك فلها مهر المثل كما لو وطئ
زانية محصنة بشبهة بخلاف ما لو وطئ حربية بشبهة فلا مهر لان مالها غير مضمون وكذا ان قتلها
ومال المرتدة مضمون وان قلنا يزول ملكها لم تجب كما لو وطئ مبيعة على ظن انها حبلى بشبهة وان قلنا
الملك موقوف فالمهر موقوف ٥ ولو اكره مرتد على عمل فالقول في اجره مثله كما في المهر ولو
استاجره وسمى اجره بني على صحة عقوده وحكم المسمى ان صححنا عقوده واجره المثل ان لم نصححها
المهر ٥ ولو رمى في ردته او شرب فهل يكفي قتله ام نحد ثم يقتل وجهان اصحهما الثاني ٥ قلت
فيما يحصل به توبة المرتد وفي معناها اسلام الكافر الاصلي وقد وصف الشافعي رضي الله عنه توبة
فقال ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرا من كل دين خالف الاسلام وقال في موضع
اذا اتى بالشهادتين صار مسلما وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الاصحاب كما ذكرناه في
كتاب الظهار بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقايدهم قال البغوي ان كان الكافر وثنيا او ممن
لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام وان كان ممن يقر
بالوحدانية منكرا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لم نحكم باسلامه حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله
فان كان يقول الرسالة الى العرب خاصة لم نحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق
او يبرا من كل دين خالف الاسلام ٥ وان كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى
ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ٥ ويستحب ان يلقن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث ٥ ولو قال
كافر انا على دين محمد لم يصح اسلامه وكذا لو قال انا مسلم او مسلم او امنت او اسلمت لم يصح اسلامه
ولو قال انا مؤمن بما امه محمد ودينكم حق لم يحكم باسلامه ٥ ولو اقر بركن من اركان الاسلام على خلاف ما
كفر به احدى الصلوات او اقر بتحريم الخمر والخنزير حكم باسلامه وما يصير به المسلم كافرا ان
جحده يصير به الكافر مسلما اذا اقر به ويجبر على قبول سائر الاحكام فان امتنع قتل كالمرتد ٥ ولو
اقر اليهودي برسالة عيسى ففي قول يجبر على الاسلام لان المسلم لو جحد رسالته كفر نقل هذا كله
البغوي وهو طريقة ذكرناها في كتاب الكفارات ان الامام نسبها الى المحققين والذي عليه الجمهور
خلافها ٥ فرع في المنهاج للامام الحليمي انه لا خلاف ان الايمان لا ينعقد بغير القول العربي

وهو كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن
او لا ريحان الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله فهو كقوله لا اله الا الله وان قوله احمد او ابو القاسم
رسول الله كقوله محمد رسول الله ٥ وانه لو قال كافر امنت بالله نظر ان لم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا
بالله تعالى وان كان يشرك بالله تعالى غيره لم يكن مؤمنا حتى يقول امنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشرك
به ٥ وان قوله اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله ٥ وانه لو قيل للكافر اسلم لله او امن
بالله فقال اسلمت او امنت فيحتمل ان نجعل مؤمنا ٥ وانه لو قال اومن بالله او اسلم لله فهو ايمان كما ان قول
القايل اقسم بالله يمين ولا نحمل على الوعد الا ان يريده ٥ وانه لو قال الله ذبي او الله خالقي فان لم يكن له
دين قبل ذلك فهو ايمان وان كان يقول بقدم شيء مع الله تعالى لم يكن مؤمنا حتى يقر بانه لا قديم الا
الله وكذا الحكم لو قال لا خالق الا الله ٥ وانه لو قال اليهودي المشبه لا اله الا الله لم يكن اسلاما
حتى يبرا من التشبيه ويقر بانه ليس كمثله شيء فان قال مع ذلك محمد رسول الله فان كان يعلم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم جاء بنفي التشبيه كان مؤمنا والا فلا بل ان يبرا من التشبيه وطرد هذا التفصيل فيما اذا
قال من يزعم قدم اشياء مع الله لا اله الا الله محمد رسول الله حتى اذا كان يعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
جاء بنفي ذلك كان مؤمنا وان الثنوي اذا قال لا اله الا الله لم يكن مؤمنا حتى يبرا من القول بقدم الظلمة
والنور وان قال لا قديم الا الله كان مؤمنا ٥ وان الوثني اذا قال لا اله الا الله فان كان يزعم ان الوثن شريك
لله تعالى صار مؤمنا وان كان يرى ان الله تعالى هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه انه يقربه الى الله تعالى لم
يكن مؤمنا حتى يبرا من عبادة الوثن ٥ وانه لو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل محمد رسول
الله صار مؤمنا ولو اقر برسالة نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن مؤمنا وفي فيه القول الذي حكاه
البغوي في يهودي اقر بنبوة عيسى صلى الله عليه وسلم ٥ وان المعطل اذا قال محمد رسول الله فقد قيل
يكون مؤمنا لانه اثبت المرسل والرسول ٥ وان الكافر لو قال لا اله الا الذي امن به المسلمون صار مؤمنا ٥
ولو قال امنت بالذي لا اله غيره او بمن لا اله غيره لم يكن مؤمنا لانه قد يريد الوثن ٥ وانه لو قال امنت بالله
ومحمد كان مؤمنا بالله لا بانه لا اله ولا يكون مؤمنا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يقول محمد النبي او محمد رسول الله
٥ وان قوله امنت بمحمد النبي ايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله امنت بمحمد الرسول ليس كذلك لان النبي قد يكون لا
لله تعالى والرسول قد يكون لغيره ٥ وان الفلسفي اذا قال اشهد ان الباري سبحانه وتعالى علة الموجودات او
مسببها او سببها لم يكن ذلك ايمانا حتى يقر انه مخترع لما سواه ومحدثه بعد ان لم يكن ٥ وان الكافر اذا قال
لا اله الا الحي الميت فان لم يكن من الطبايعيين كان مؤمنا وان كان منهم فلا حتى يقول الا الله او الا الباري

او لسانه آخر ناويا به كفر فيه ٥ وان الكافر اذا قال لا اله الا الملك او الا الرازق لم يكن مؤمنا لانه قد يريد
السلطان الذي يملك امر الجند وبيت ارزاقهم ٥ ولو قال لا ملك الا الله او لا رازق الا الله كان مؤمنا
لجواب فيما لو قال لا اله الا الله العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعكوس ٥ وانه لو قال لا اله الا
الله الملك الذي في السما او الا ملك السما كان مؤمنا قال الله تعالى أأمنتم من في السما ولو قال لا اله الا الله
السما لم يكن مؤمنا وكذا لو قال الا الله ساكن السما لان السكون محال على الله تعالى ٥ وانه لو قال
بالله ان سما او ان كان شابيا لم يكن مؤمنا ٥ وانه لو قال اليهودي انا بري من اليهودية او نصراني انا بري
من النصرانية لم يكن مؤمنا لان ضد اليهودية غير منحصر في الاسلام وكذا لو قال بري من كل ملة خالفت
الاسلام فليس مؤمنا لانه لا ينفي التعطيل لانه مخالف وليس بملة فان قال من كل ما خالف الاسلام من دين باطل
وهو كان مؤمنا ٥ وانه لو قال الاسلام حق لم يكن مؤمنا لانه قد يقر بالحق ولا ينقاد له ٥ وهذا الخلاف
ما حكيناه عن النحوي في قوله دينكم حق ٥ وانه لو قال لمعتقد ملة اسلم فقال اسلمت او انا مسلم لم يكن مسلما
بالاسلام لانه قد يسمي دينه الذي هو عليه اسلاما ولو قال في جوابه انا مسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام وان
قيل لمعطل اسلم فقال انا مسلم او من المسلمين كان مقرا بالاسلام لانه لا دين له يسميه اسلاما وقد يفرق في
هذا وبالله التوفيق ٥

كتاب حد الزنا

هو في الحجة

يقع هنا ما اصل المصنف

الكبائر وموجب الحد وفيه بابان الاول فيما يوجب الحد ومعرفة الحد ٥ وضابط الموجب الزنا
قد يخشفه من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعا سبب لوجوب الحد فان كان الزاني محصنا فحده الرجم
ولا يجلد بعده وقال ابن سريج من اصحابنا يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فواجبه الجلد والتغريب وبه
في هذين الرجل والمراه ويشترط في المحصن هنا ثلاث صفات احداها التكليف فلا حد على صبي ولا
مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما ٥ الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد ومن بعضه رقيق
بمحصنين ٥ الثالثة الوطي في نكاح صحيح ويلتفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل وفيه
وطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهة ولا يحصل بالوطي بملك اليمين وهل يحصل بالوطي بشبهة او في نكاح
فاسد قولان المشهور وبه قطع الجمهور لا ٥ وهل يحصل بوطي وجه قبل التكليف والحرية وجهان
اصحهما عند الجمهور وهو ظاهر النص لا فلا يجب الرجم على من وطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون
رقيق ثم رئي بعد كماله وحكي وجه ثالث انه يحصل بوطي الصبي دون الرقيق ووجه رابع عكسه فان
وقوعه في حال الكمال فهل يشترط كون الزاني الاخر كاملا حينئذ فيه ثلاثة اقوال اظهرها لا يكفي
احدهما كاملا دون الاخر صار الكامل محصنا لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح والثاني لم يصر

لا شبهة فيه

احدهما غير كامل لم يصر الكامل محصنا والثالث ان كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصنا وان
كان بصغر او جنون فلا وقال الامام هذا الخلاف في صغيره او صغير لا يشتهيه الجنس الاخر فان كان مراهقا
حصل قطعا ٥ فرع اذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب ٥
فرع الرقيق جلد خمسين سواء فيه القن والمكاتب وام الولد وفي بعضه حر وبعضه رقيق وجه انه يحد ثلاثة ارباع حد الحر ووجه ثالث انه ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبته نفسه
فعليه حد الحر والا فحد العبد والصحيح الاول وهل يغرب العبد نصف سنة ام سنة ام لا يغرب اقوال
اظهرها الاول ٥ فصل في تغريب الحر وفيه مسايل احداها تغرب المراة كما يغرب الرجل لكن
هل تغرب وحدها وجهان اصحهما لا هكذا اطلق مطلقون الوجهين وخصهما الامام والغزالي بما اذا كان الطريق
امنا فعلى هذا يشترط محرم او زوج يسافر معها وفي النسوة الثقات عدا من الطريق وجهان وربما اكتفي بعضهم
بواحدة ثقة وشرط بعضهم ان يكون معها زوج او محرم ٥ فاذ افلنا بالاصح فتطوع الزوج او محرم بالسفر
او وجدت نسوة ثقات يسافرن وذاك وان لم تخرج المحرم ولا الزوج الا باجرة اعطي اجره وهل في مالها
ام في بيت المال وجهان كاجرة الجلاد اصحهما الاول وان امتنع من الخروج باجرة لم يجبر على الاصح كما في الحج
على هذا قياس اشتراط المحرم ان يوخر التغريب حتى يتيسر وذكر الروياني انها تغرب وتحنا ط
الامام في ذلك وان قلنا بالاجبار وهو محكي عن ابن سريج فاجتمع محرمان او محرم وزوج فايهما يقدم لم
يتعرض الاصحاب له ٥ قلت يحتمل وجهين كنظايره احدهما الاقراع والثاني يقدم باجتهاده من يراه
وهذا ارجح والله اعلم ٥ الثانية يغرب الزاني الى مسافة القصر وقيل يجوز دونها وقيل يكفي التغريب
الى موضع لو حج البكر اليه لم يرجع بيومه لاطلاق لفظ التغريب والصحيح الاول ولو راى الامام التغريب
الى فوق مسافة القصر فعل وقال المتولي ان كان على مسافة القصر موضع صالح لم يجز التغريب الى ما فوقه
والصحيح الاول وبه قطع الجمهور غرب عمر رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر ٥ والبدوي
يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من الاقامة بينهم ٥ ولو عين السلطان جهة لتغريبه فطلب الزاني جهة
غيرها فان اجاب لم يتعين ما عينه الامام وجهان اصحهما الثاني ٥ قال النحوي لا يرسله الامام ارسالا بل
يغربه الى بلد معين ٥ واذا غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما لا وبه
قطع المتولي واختاره الامام ٥ الثالثة قال النحوي لا يمكن المغرب من ان يحمل معه اهله وعشيرته
لانه لا يستوحش حينيذ وله ان يحمل جاريته يتسري بها وما يحتاج اليه للنفقة وقال المتولي لو خرج معه
عشيرته لم يمنعوا ٥ الرابعة الغريب اذا زنى يغرب من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة

ولا يعرب الى بلد ولا الى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر ولو رجع هذا المغرب الى بلده فهل يسقط وجهان اصحهما نعم وهذا في غريب له وطن فان لم يكن فان هاجر حربي الى دار الاسلام ولم يتوطن بلدا قال المتولي يقف الامام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه ٥ ولو زنى مسافر في طريقه غرب الى غير مقصده ٥ الخامسة اذا رجع المغرب الى البلد الذي غرب منه رد الى الموضع الذي غرب اليه وهل يستأنف الحول فيه وجهان اصحهما نعم وهما راجعان الى انه هل يجوز تفريق سنة التغريب ٥ السادسة لا يحتفل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به فان اتجر لئلا يعتقل جاز فان رجوعه اعتقل ٥ السابعة لو زنى ثانيا في البلد المغرب فيه غرب الى موضع اخر قال ابن كج وتدخل بقية حد الاول في الثاني لان الحدين من جنس فتداخلا ٥ الثامنة لو اراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ترعاد قال ابن كج قال بعض الاصحاب يكفيه ذلك والصحيح خلافه لان المقصود التنكيل ولا تحصل الغربة الا مع الغيبة ٥ التاسعة قال ابن كج هو نفيه المغرب بقدر دونه المخصر في ماله وما زاد في بيت المال وهذا غريب ٥ قلت الصواب ان الجميع في ماله والله اعلم ٥ العاشرة يجوز تقديم التغريب على الجلد ٥ فرع ذكر الروياني ان الاصح انه يلزم المغرب ان يقيم في بلد الغربة حتى يلون كالمحبس له فلا يمكن من الضرب في الارض لانه كالتنزه ٥ ومما يناسب التغريب النفي في قطع الطريق وسيأتي ان شاء الله تعالى وتب في الحديث نفي المخنثين وهو تغريب ٥ فرع ليس من شرط الاحصان الاسلام فاذا زنى ذمي مكلف حر وطئ في نكاح صحيح رجم ولو ارتد محصن لم يبطل احصانه فلو زنى في الردة او بعد اسلامه رجم ٥ فصل قولنا ايلاج الفرج في الفرج يدخل فيه اللواط وهو من الفواحش الكبائر فان لاط بذكر ففي عقوبة الفاعل قولان اظهرهما ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا والثاني يقتل محصنا كان او غيره وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف كالمرتد والثاني يرجم تغليظا عليه والثالث يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت لحديث عذاب قوم لوط صلى الله عليه وسلم ٥ قلت اصحها بالسيف والله اعلم واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر لان منفعة بضع الرجل غير متقومة وان كان مكلفا طايعا فان قلنا ان الفاعل يقتل قتل المفعول به بما يقتل به الفاعل وان قلنا حده حد الزنا جلد المفعول به وغرب محصنا كان او غيره ٥ وان وطئ امراه اجنبيه في دبرها فطريقان اصحهما انه كاللواط بذكر فيجيء في الفاعل القولان وتكون عقوبة المراه الجلد والتغريب على الاصح وقيل هو زنا في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها ٥ ولو لاط بعبده فهو كلواطه باجنبي ٥ ولو وطئ ذكر حليلته او امته في دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الاخت المملوكة ٥

وهو على المذهب وان كان الواطئ يعتقد التحريم وكذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود
كمذهب مالك ونكاح المرهه وقيل يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره وقيل يجب على
من اعتقد الاباحه ايضا كالحنفي على شرب النبيذ ٥ ولو وطئ المرهون باذن الراهن وجب الحد على
الصحيح ٥ فرع لو تزوج بنته او غيرها من محارمه بنسب او رضاع او مصاهره او من طلقها ثلثا او من
لاعنها او نكح من يحد اربع على خامسه او نكح اختا على اخت او معتدة او مرتدة او ذات زوج او نكح كافر مسلمة
ووطئ عالما بالحال وجب الحد لانه وطء صادف محلا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه
فتعلق به الحد وحكى ابن كج فيمن نكح اخته من رضاع ووطئ وادعى جهل التحريم قولين في تصديقه ولا خلاف
انه لا يقبل في الاخت من النسب ٥ ولو نكح وتنبه او محبوسة قال البغوي وجب الحد وقال الروياني في جمع
الجوامع لا حد في المحبوسة للخلاف ٥ ولو ادعى الجهل بكونها معتدة او من زوجه حلف ان كان مما يخفى
مثله ولا حد نص عليه وعن القاضي ابي حامد انه نقل ان اليمين مستحبة ٥ ولو قالت المراه علمت اني
معتدة او من زوجه حدت وان لم يحد الواطئ ٥ ولو استاجر امراه للزنا فزنا بها لزمها الحد ولو اباحت له
الوطء لزمها الحد ولو اباح وطء جاريته لغيره فعلى ما ذكرنا في الرهن ٥ ولو رشن حرسا بناطق او علسه
او زنا بامراه له عليها قصاص لزمها الحد ويقبل اقرار الاخرس بالزنا ولو زنى مكلف بمجنونة او مراهقة
او نائمة حد ولو مكن مكلفة مجنونا او مراهقا او استدخلت ذكر نائم لزمها الحد ولو قال ظننت انها
فانكرت لزمه حد الزنا وحد القذف ولو زنى في دار الحرب وجب عليه الحد والمشهور ان للامام ان يقيمه
هناك ان لم يخف فتنه وفي قول لا يقيمه هناك ٥ فصل يشترط لوجوب الحد كون الفاعل ملتزما
مكلفا فلو اكره رجل على الزنا فزنى لم يجب الحد على الاصح ولا حد على صبي ولا مجنون ومن جهل تحريم
الزنا لقرب عهده بالاسلام او لانه نشا بباديه بعيده عن المسلمين لا حد عليه ومن نشا بين المسلمين
وقال لما علم التحريم لم يقبل قوله ولو علم التحريم ولم يعلم تعلق الحد به فقد جعله الامام على الترديد
ذكره فيمن وطئ من يظنها مشتركه فكانت غيرها ٥ قلت الصحيح الجزم بوجوب الحد وهو المعروف
في المذهب والجاري على القواعد والله اعلم ٥ فصل يشترط للحد ثبوت الزنا عند القاضي ببينه
او اقراره ٥ ويستحب لمن ارتكب كبيره توجب الحد لله تعالى ان يستر على نفسه ٥ وهل يستحب للشهود
ستر الشهاده في حد الله تعالى وجهان اصحهما لا ليلا تتعطل ٥ قلت الاصح ان الشاهد اذا رآى المصلحه
في الشهاده شهد وان راها في الستر ستر والله اعلم ٥ واذا ثبت الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعه فيه ٥
واذا اقر على نفسه بزنا ثم رجع عنه سقط الحد وهل يستحب له الرجوع وجهان احدهما نعم كالسد

الباب او الثاني لا لان الستر فاضل فحصل ٥ قلت مقتضى الحديث الصحيح في قصه ماعز انه يستحب فهو الراجح والله اعلم ٥
ولو قال زنيت بفلانه فهو مقر بالزنا قاذف لها فان انكرت او قالت كان تزوجني لزمه حد زنا وحد القذف
فان رجع سقط حد الزنا وحده ٥ ولو قال زنيت بها مكرهه لزمه حد القذف ويجب مع حد الزنا المهر
ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعد ما اقيم بعض الحد ترك الباقي ٥ ولو قتله شخص بعد الرجوع في
وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلما في سقوط الحد
بالرجوع ٥ ولو رجع بعد ما جلد بعض الحد قائم الامام الجلد فمات منه والامام يعتقد سقوط الحد بالرجوع
فنقل ابن القطان في وجوب القصاص قولين فان قلنا لا يجب فهل يجب نصف الديه ام توزع على السياط قولان
وقال ابن كج عندي لا قصاص بلا خلاف ٥ والرجوع كقوله كذبت او رجعت عما اقررت به او مارست او كنت
فاخذت او لمست فظننته زنا ٥ ولو شهدوا على اقراره بالزنا فقال ما اقررت او قال بعد حكم الحاكم باقراره
ما اقررت فالصحيح انه لا يلتفت الى قوله لانه تكذيب للشهود وللقاضي وعن ابي اسحق والقاضي ابي الطيب
يقبل لانه غير معترف في الحال ٥ وان قال لا تقيموا علي الحد او هربوا او امتنع من الاستسلام فهل هو رجوع
وجهان اصحهما لا لكن يخلى في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا اقيم عليه الحد ولو تبع الهارب ورجع فلا
ضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصه ماعز رضي الله عنه شيا ٥ والرجوع عن الاقرار بشرب
الخمر كالرجوع عن الاقرار بالزنا وفي الرجوع عن الاقرار بالسرقه وقطع الطريق خلاف ياتي في السرقه
ان شا الله تعالى ٥ فرع لو تاب من ثبت زناه بفعل يسقط الحد عنه بالتوبه قولان اظهرهما وهو الجديد
لا يسقط ليلا يتخذ ذلك ذريعه الى اسقاط الحدود والاصر جزم قيل القولان فيمن تاب قبل الدفع
الى القاضي فاما بعده فلا يسقط قطعا وقيل هما في الحالين ٥ فرع اذا ثبت زناه ببينه لم يسقط الحد
برجوع ولا بالتماس ترك الحد ولا بالهرب ولا بغيرها هذا هو المذهب وفيه خلاف حكاه الامام ٥
ولو اقر بالزنا ثم شهد عليه اربعه بالزنا ثم رجع عن الاقرار هل يحد وجهان قال ابن القطان نعم وابو اسحق لا
اذ لا اثر للبينه مع الاقرار وقد بطل الاقرار ٥ فرع الكلام في عدد شهود الزنا ورجوع بعضهم
او كلهم مذكور في كتاب الشهادات وهناك نذكر كيفيه الشهاده وانه يشترط تفسير الزنا بخلاف القذف
فانه لو قال رايت كان قاذفا لحصول العار وهل يشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهاده ام لا كالقذف
وجهان ٥ قلت الاشتراط اقوى وليس ناس فيه بقصه ماعز رضي الله عنه والله اعلم ٥ ولو شهد اربعه
بالزنا في مجلس او مجالس متفرقه ٥ ولو شهد واتم غابوا او ماتوا فللحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد
ويقبل الشهاده بالزنا بعد تطاول الزمن ٥ ولو شهد اربعه على امراه بالزنا وشهد اربع نسوه انها عذرا

فلا حد للشبهه ولو قذفها قاذف لم يلزمه حد القذف لوجود الشهاده واحتمال عود الكاره وكذا
لا يجب حد القذف على الشهود ٥ ولو اقام من هي اربعه على انه اكرهها على الزنا وطلب المهر وشهد
اربع نسوه انها عذرا فلا حد عليه للشبهه وعليه المهر لانه يثبت مع الشبهه ولا يجب عليها حد القذف
لشهاده الشهود ٥ ولو شهد اثنان انه وطيها بشبهه واربع نسوه انها عذرا فلا حد عليه للشبهه ويجب المهر ٥
ولو شهد اربعه عليها بالزنا وشهد اربع نسوه انها رتقا فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رووا
ما لا يمكنه الجماع ٥ ولو شهد اربعه بالزنا وعين كل واحد منهم زاويه من زوايا بيت فالحد على الشهود
عليه وفي وجوب حد القذف على الشهود خلاف يأتي ان شاء الله تعالى لانه لا يتم عددهم في زنيه ٥ ولو
شهد اثنان ان فلانا اكره فلانه على الزنا لم يثبت الزنا وهل يثبت المهر يبنى على انه اذا شهد بالزنا اقل من
اربعه هل عليهم حد القذف ان قلنا لا وجب المهر والا فلا ٥ ولو شهد اثنتان انه زنى بها مكرهه واخرى
انه زنى بها طائعه لم يجب عليها حد الزنا وهل يجب على الرجل يبنى على ان شاهدي الطول عليه هل عليهما
حد القذف للمراه قولان ان قلنا نعم وهو الاظهر فلان الشاهدين فاسقان وان قلنا لا وجب على الاصح
لانهما قاما على زناه وكذلك يجب عليه المهر ولا خلاف انه لا يجب حد القذف على شاهدي الاكراه
ولا يجب حد القذف للرجل ٥

الباب الثاني في

استيفاء الحد ٥ فيه طرفان الاول في كيفيته وفيه مسائل احداها اقامه الحد وعلى الاحرار
الى الامام او من فوض اليه الامام واذا امر باستيفائه جاز للمفوض اليه ولا يجب حضور الامام سواء
ثبت بالبينه او الاقرار ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينه لكن يستحب حضورهم واقامه الرجم ويستحب
ان يستوفي في خصره جماعه اقلهم اربعه ٥ الثانيه لا يقتل المحصن بالسيف لان المقصود التنكيل به
وتكميله بالرجم فيرجم وليس لما يرجم به تقدير لا حسنا ولا عددا فقد نصب الاحجار مقاتله فيموت
سريعا وقد يطيل موته ولا يدمي بصخره تذفف ولا يطول تعذيبه بالحصيات الخفيفه بل يحيط الناس
به فيرمونه من الجوانب بحجاره معتدله ومدر ونحوها حتى يموت فان كان رجلا لم يحفر له عند
الرجم سواء ثبت زناه بالبينه ام بالاقرار وفي المراه اوجه احدها يستحب ان يحفر لها الى صدرها
ليكون استر لها والثاني لا يستحب بل هو الى خيره الامام واصحها ان ثبت زناها بالبينه استحب ان يحفر
وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت ٥ الثالثه الصحيح الذي قطع به الجمهور ان الرجم
لا يؤخر للمرض لان نفسه مستوفاه فلا فرق بينه وبين الصحيح وقيل ان ثبت بالاقرار اخر حتى يبرا
لانه ربما رجع في اثنا الرمي ويعين ذلك على قتله وعلى هذا الخلاف يعود في انه هل يرجم في شده

الحر والبرد ٥ وان كان الواجب الجلد فان كان المرض مما يرجا زواله اخر حتى يبرا وكذا المحدود المقطوع
في حد وغيره لا يقام عليه حد اخر حتى يبرا وفي وجه لا يؤخر بل يضرب في المرض بحسب ما يحتمله من ضرب
بعثكال وغيره ولو ضرب كما يحتمله مزبر اهل يقام عليه حد الاصحاب حكاهما ابن كج ولو كانا
مبنيين على انه هل يؤخر اقامه الجلد ام يسقط في حسب الامكان ان قلنا بالاول فالذي جرى ليس بحد فلا يسقط
كما لو جلد المحصن لا يسقط الرجم وان قلنا بالثاني لم يعد الحد ٥ وان كان المرض مما لا يرجا زواله كالسل
والزمانه او كان مخدجا وهو الصعيف الخلقه الذي لا يحمله السياط لم يؤخر اذ لا غايه تنتظر ولا يضرب
بسياط بل يضرب بعثكال عليه مايه شمراخ وهو العصن ذو الفروع الخفيفه ولا يعين العثكال
بل له الضرب بالنعال واطراف الثياب كذا حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما ٥ فلو كان على
العصن مايه فرع صرب به دفعه واحده وان كان عليه خمسون صرب به مرتين وعلى هذا القياس ٥
ولا يكفي الوضع عليه بل لا بد مما يسمى ضربا وينبغي ان تمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض
لثقل العصن وبناله الالم فان لم تمسه ولا انكبس بعضها على بعض او شك فيه لم يسقط الحد
وفي النهايه وجه ضعيف انه لا يشترط الايلام ٥ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمل التفريق
بل يقام عليه الممكن ويخلى سبيله ولو كان لا يحتمل السياط المعتبره في جلد الزنا وامكن ضربه
بقضبان وبسياط خفيفه فقد تردد فيه الامام وقال ظاهر كلام الاصحاب انه يضرب بالشماريخ والذي
اراه انه يضرب بالاسواط لانه اقرب الى صوره الحد ٥ ولو برا قبل ان يضرب بالشماريخ اقيم عليه
حد الاصحاح وان برا بعد لم يعد عليه الحد ٥ وفي اقامه الضرب بالشماريخ مقام الضربات والجلد
بالسياط مزيد كلام نذكره في الايمان ان شاء الله تعالى ٥ فرع يؤخر قطع السرقه الى البرء ٥
ولو سرق من لا يرجا زوال مرضه قطع على الصحيح ليلا يفوت الحد ٥ ولو وجد قذف على مريض
قال الرخ يقال للمستحق اصبر الى البرء او اقتصر على الضرب بالعثكال وفي المهذب انه يجلد بالسياط
سواء رجي زوال مرضه ام لا لان حقوق الادمي مبنيه على الضيق وحد الشرب كحد الزنا ٥
الرابعه لا يقام الجلد في حر ولا برد شديدين بل يؤخر الى اعتدال الوقت وكذا القطع في
السرقه بخلاف القصاص وحد القذف واما الرجم فان ثبت بالبينه لم يؤخر لانه مقتول وكذا
ان ثبت بالاقرار على الصحيح ٥ فرع لو حد الامام في مرض او شده حر او برد فهلك المجلود بالسراية
فالنص انه لا يضمن ونص انه لو حبس اقلف في شده حر او برد فهلك ضمن فقيل في وجوب الضمان
فيهما قولان وقيل بظاهر النصين وهو الاصح لان الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد فان اوجبنا

الضمان هل يتبعض جميعه ام نصفه وجهان وهل الضمان على عاقله الامام ام في بيت المال قولان سبقا ٥ قال الامام ان قلنا الواجب
الضمان فالتاخير مسخب قطعا وان اوجبناه فوجهان احدهما ان التاخير واجب والثاني يجوز التعجيل ولكن بشرط سلامه العاقبه كما في التحرير وفي عباره الغزالي ما يشعر بان الراجح
استحباب التاخير وفي المهذب وغيره الجزم بانه لا يجوز التعجيل في شده الحر والبرد ويجوز ان يقال
بوجوب التاخير مع الاختلاف في وجوب الضمان كما يجب على احاد الناس تفويض رجم الزاني المحصن
الى الامام مع الاختلاف في ضمانه لو بادر فقتله ٥ قلت المذهب وجوب التاخير مطلقا والله اعلم ٥
ولو عجل جلد المريض قبل برئه فهلك ففي ضمانه الخلاف في الحد في الحر والبرد بلا فرق ٥ الطرف
الثاني في بيان مستوفيه ٥ فان كان الحد وحرا فالمستوفي الامام او من فوض اليه كما سبق هذا
هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب وحكى عن القفال رواية قول انه يجوز للاحاد استيفاؤه حسبه
كالامر بالمعروف وليس بشيء ٥ وان كان مملوكا فلسيده اقامه الحد عليه وله تفويضه الى غيره ولا يحتاج الى
اذن الامام فيه وسواء العبد والامه وخرج ابن القاص قولا في العبد كانه الحقه بالاجنبي على النكاح
ولم يوافق عليه بل قطع الاصحاب بان له اقامته عليها ٥ ويجوز للامام ايضا اقامته على الرقيق وفي يد اليه
منهيا وقع البوقع وهل الاولى للسيد ان يقيمه بنفسه ليكون استرام الاولى تفويضه الى الامام ليخرج
من خلاف ابي حنيفه في انه يحرقه بالحرقيه وجهان نقلهما الشيخ ابو حامد الطبري ٥ قلت اصحهما الاول
لثبوت الحديث فيه ولاراعي الخروج من خلاف يخالف السنه والله اعلم ٥ ولو تنازع في اقامته الامام والسيد
فالنبي اولى فيه احتمالان للامام اظهرهما الامام لعموم ولايته والثاني السيد لعرض اصلاح ملكه
والثالث ان كان جلدا فالسيد وان كان قتلا او قطعا فالامام لان اعمال السلاح بصاحب الامر اليق ٥
والعبد المشترك يقيم حده مالكه وتوزع السياط على قدر الملك فان حصل كسر فوض المنكسر الى
احدهم ٥ وهل يعزر به السيد اذا قلنا بتعزيب العبد وجهان اصحهما نعم لانه بعض الحد ٥ والمدبر وام
الولد والمعلق عتقه كالقن ٥ والمكاتب كالحر على الصحيح وعن ابن القطان كالقن ٥ ومن بعضه حر لا يحد
الا الامام ٥ وهل اقامه السيد الحد بالولايه على ملكه كولايه التزويج ام تاديبا واصلاحا كمعالجته
بالفصد والحجامه وجهان ٥ فرع فيما يقيمه السيد على رقيقه من العقوبات اما التعزير فله ذلك
في حقوق الله تعالى كما يوديه لحق نفسه وفيه وجه ضعيف لان التعزير غير مضبوط ويفتقر الى اجتهاد
واما الحدود فله الجلد في الزنا والقذف والشرب وفي الشرب وجه لان للسيد في نصح امته وعبده
حقا فانه لا يزوج الا باذنه بخلاف الشرب وقياس هذا الفرق مجيء الوجه في جلد القذف وهل له

قطعه في السرقه والمحاربه وقتله في الرده وجهان الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر ومنهم من جزم
بجواز القطع ٥ واجري ابن الصباغ وجماعه هذا الخلاف في القطع والقتل قصاصا وفي التهذيب
ان الاصح ان القطع والقتل الى الامام ٥ فرع في احوال السيد اجمع شروط الولايه اقام
الحد وان كان السيد امراه فهل يقيمه هي ام السلطان ام وليها فيه اوجه اصحها الاول ٥ والفاسق
والمكاتب والكافر اقامته على رقيقهم على الاصح بناء على ان سببه سبيل الاصلاح ٥ وفي كتاب النكاح
ان السيد لا يحد عبيد مكاتبه على المذهب وان قلنا يحد مع المكاتب اذ لا تصرف له فيهم وفيه وجه
انه ليس لكافر ان يحد عبده المسلم فحال ٥ وهل يقيم الاب والجد والوصي والقيم الحد على رقيق الطفل
وجهان وقيل لا يجوز لغير الاب والجد وفيهما الوجهان وينبغي ان يقال ان قلنا الحد اصلاح فلهم اقامته
وان قلنا ولايه ففيه الخلاف وهل يجوز كون السيد جاهلا وجهان بناء على انه اصلاح ام ولايه ويشترط
كونه عالما بقدر الحد وكيفيته ٥ فرع العقوبه التي يقيمها السيد على عبده يقيمها اذا اقر العبد
عنده بموجبها فلو شاهده السيد فله اقامتها على الاصح وله سماع البينه بذلك على الاصح لانه يملك اقامه
هذا الحد فسمع بينته كالامام وعلى هذا ينظر في تزكيه الشهود ويشترط كونه عالما بصفاتهم واحكام
الحدود وليس له سماعها وانما الحد بعد ثبوته عند الامام ٥ فرع قذف رقيق زوجته
الرقيقه هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد وجهان ٥ ولو قذف العبد سيده فله اقامه الحد عليه ٥
ولو قذف السيد عبده فله رفع الامر الى القاضي ليعزره ٥ ولو زنى دمي نقض العهد واسترق
لم يسقط عنه الحد ويقيمه الامام لا السيد لانه لم يكن مملوكا يوم عبده ٥ ولو زنى عبد فباعه سيده فاقامه
الحد الى المشتري اعتبارا بالحال الاستيفاء ٥ فرع من قتل حدا بالرجم وغيره غسل وكفن وصلي عليه
ودفن في مقابر المسلمين ٥

كتاب حد القذف ٥

القذف من الكبائر ويتعلق به الحد بالنص والاجماع ٥ ويشترط لوجوب الحد على القاذف كونه
مكلفا مختارا فلا حد على صبي ومجنون ومكره ويعزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز وسواء
هذا المسلم والذمي والمعاهد ٥ فان كان القاذف حر الحد ثمانون جلده وان كان رقيقا او مكاتبا
او مدبرا او ام ولد او بعضه حر فاربعون جلده ٥ ويشترط كون المقذوف محصنا وقد سبق في
كتاب اللعان بيان ما تحصل به احصانه ٥ ولا يحد الاب والجد بقذف الولد وولد الولد وقال ابن المنذر
يحد ٥ قلت الام والجد ان كالاب والله اعلم ٥ ولو ورث من امه حد قذف على ابيه سقط ٥
ولو قذف شخصا بزنيين فالمذهب ان عليه حدا واحدا وقد سبق ايضاحه في اللعان ولو قال لرجل

ما زانيه او لامراه ما زان فقد سبق في اللعان انه قذف وكذا لو خاطب حتى باحد اللفظين ولو قال له
زنى فرجك وذكرك فهو صريح ولو قال زنى فرجك او قال زنى ذكرك قال صاحب البيان الذي يقتضيه
المذهب ان فيه وجهين لاحدهما قذف صريح والثاني كنايه كالواصاف الزنا الى يد رجل او امراه وصرائح
القذف وكنايانه سبقت في اللعان ٥ وصل قال الاصحاب حد القذف وان كان حق ادمي فهو كشتامه
حدود الله تعالى في مسائل احدها لو قال له اقذف فيما قذفه فهي وجوب الحد وجهان الاصح وقول الاكثرين
لا يجب ٥ الثانيه لو استوفى في القذف حد القذف لم يقع الموقع كجلد الزنا لو استوفاه احد الزعيم
وفي وجه ضعيف يقع الموقع كما لو استقل المقتص بقتل الجاني ٥ الثالث يشترط بالرق كما سبق وحقوق
الادمي لا تختلف ٥ قال والكتابي المعلب فيه حق الادمي لمسائل منها انه لا يستوفى الا بطلبه بالاتفاق ويسقط
بعفوه وروت عنه ٥ ولو عفى عن الحد على مال ففي صحته وجهان ٥ قلت الصحيح انه لا يستحق المال والله اعلم
فرع من التعريض في القذف ان يقول ما انا بابن اسكاف ولا حجام ٥ ولو قال يا فواد فليس صريحا في قذف
زوجه المخاطب لكنه كنايه ٥ ولو قال يا مولجر فليس بصريح في قذف المخاطب على الصحيح الذي قاله
الجمهور وقال ابرهيم المروذي عن سيخه النهي هو صريح في قذفه بالتمكين من نفسه لاعتياد الناس
القذف به وقيل هو صريح من العامي فقط ٥ ولو رماه بمحرم فقال من رماني فامه زانيه فان كان يعرف
الرامي فقاذف والا فلا ٥ وصل الرمي بالزنا لا في معرض الشهاده يوجب حد القذف فاما في معرض
الشهاده فنظر ان لم يعد وتبين اقيم حد الزنا على المرمي ولا شئ عليهم وان لم يتم العدد بان شهد
اثنان او ثلاثه فهل يلزمهم حد القذف قولان اظهرهما نعم وهو نصه قديما وحديثا لان عمر رضي الله عنه
جلد الثلاثه الذين شهدوا ولو لم يجعل صوره الشهاده ذريعه الى الوقيعه في اعراض الناس ٥ ولو
شهد علي زنا امراه زوجها مع ثلاثه فالزوج قاذف لان شهادته عليها بالزنا لا تقبل وفي الهو الثلاثه القولان
ولو شهد اربع نسوه او ذميون او عبيد او فيهم امراه او عبد او ذمي فالمذهب انهم قذفه فيجدون لانهم ليسوا
من اهل الشهاده فلم يقصدوا الا العار وقيل فيهم القولان وصور الامام المسله فيما اذا كانوا في ظاهر الحال
بصفه الشهود بان ظنوا عبيدا او كفارا ومراده ان القاضي اذا علم حالهم لا يصغي اليهم فيكون قولهم قذفا لها
لا في معرض شهاده ٥ ولو شهد اربعه فساق او فيهم فاسق نظر ان كان فسقهم مقطوعا به كالزنا والشرب
فقيل فيهم القولان وقيل لا يحدون قطعا وهو الاصح عند القاضي ابي حامد لان نقص العدد منع وفسقهم
انما يعرف بالظن والحد يسقط بالشبهه وان كان فسقهم مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم يحدوا قطعا
وفي معنى الفسق المجتهد فيه ما اذا كان فيهم عبد والمشهود عليه لان رد الشهاده بالعداوه مجتهد فيه ٥

ولو حد نا العبيد الذين شهدوا فعتقوا واعادوا الشهاده قبلت ٥ ولو لم يتم العدد فحد نا من شهد
ثم عاد مع من يتم به العدد فشهدوا لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا
تقبل ٥ وهذا الخلاف المذكور في الفصل هو فيمن شهد في مجلس القاضي اما من شهد في غير مجلسه
فقاذف بلا خلاف وان كان بلفظ الشهاده ٥ فرع لو شهد اربعه بالشروط المعتبره ثم رجعوا
لزمهم حد القذف لانهم الحقوا به العار سواء تعمدوا او احطوا لانهم فرطوا في ترك التثبت وقيل في حدهم
القولان لانهم شهود والمذهب الاول ٥ ولو رجع بعضهم فعلى الراجح الحد على المذهب وقيل بالقولين
واما من اصر على الشهاده فلا حد عليه وقيل بالقولين والمذهب الاول وسواء الرجوع بعد حكم القاضي
بالشهاده وقبله ٥ ولو شهد اكثر من اربعه فرجع بعضهم لم يبق اربعه فلا حد على الراجعين والا فعلى
الراجعين الحد ٥ فرع شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد فطريقان احدهما في وجوب
حد القذف عليه القولان والمذهب القطع بان لا حد لانه لا حد على من قال لغيره اقررت بانك زنيت
وان ذكره في معرض القذف والتعيير ٥ فرع تقاذف شخصان لا يتقاصان لان التقاص انما يكون
عند اتفاق الجنس والصفه ٥ وقد سبق بعض مسايل الباب في كتاب اللعان وباسالله التوفيق ٥

كتاب السرقه ٥

وفيه ثلاثه ابواب الاول فيما يوجب القطع وهو السرقه ولها ثلاثه اركان احدها المسروق
وله سته شروط احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه
ويقطع بربع دينار قراضه بلا خلاف ولو سرق دينارا معشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا ٥
ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب وحكى ابن ان فعي رحمها الله اختار مذهب داود وهو انه
يجب القطع بسرقه القليل ولا عبره بنصاب ٥ قلت هذا غلط مخالف للاحاديث الصحيحه في
اعتبار ربع دينار والله اعلم ٥ والاعتبار بالذهب المضروب فيه بقيد التقويم حتى لو سرق شيئا ساوى
ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكه والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع ولو سرق ربعا من ذهب
خالص غير مضروب كسبيكه وحلي لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمه فلا قطع على الاصح وبه قال الاصطخري
وابو علي ابن ابي هريره والطبري وصححه الامام وغيره وجزم به العبادي ٥ ولو سرق خاتما وزنه
دون ربع وقيمته بالصنعه تبلغ ربعا فلا قطع على الصحيح والخلاف في المسلتين راجع الى ان الاعتبار
بالوزن او بالقيمه ٥ واما النثر الذي اذا خلص نقص فلا قطع في سرقه ربع منه بل يشترط ان يخلص
منه ربع ٥ ولو سرق فلوسا طنها دنانير قطع ان بلغت قيمتها نصابا والا فلا ٥ ولو سرق دنانير

ان صر
الصحيحه

فيها فلو سالا يبلغ قيمتها نصابا قطع ٥ ولو سرق ثوبا خسيسا وفي جيبه دينار او مايبلغ قيمته نصابا ولم
يعلم بالحال وجب القطع على الاصح لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقه ٥ فرع لو اخرج نصابا من
حرز دون حرز ثم اعاد نظر ان تخلل اطلاع المالك واعادته الحرز باصلاح النقب او اغلاق الباب فالاخراج
الثاني سرقه لخبري فان كان المخرج في كل دفعه دون النصاب لم يجب القطع وان لم يتخلل الاطلاع والاعاده
فقد اوجد اصحابنا وجب القطع والثاني لا والثالث ان عاد وسرق ثانيا بعد ما اشتهر خراب الحرز وعلم
به الناس او المالك فلا قطع وان عاد قبله قطع والرابع ان عاد تلك الليله قطع وان عاد في ليله اخرى فلا
والخامس لم يطل الفصل بين الاخراجين قطع وان طال فلا والسادس ان كان اخرج شيا فشيا ووضعه
خارج البيت او خارج الباب حتى تم نصابا ولم يفارق الحرز قطع وان ذهب بالمسروق اولا الى بيته
وخبره مسرعا وعاد ولو بعد قرب الفصل فلا قطع ٥ فرع انتيال الحنطه ونحوها عند فتح اسفل وعاليه
او نحوه هل هو كاخراجه باليد وجهان احدهما لا لانه خرج بسبب لا مباشره والسبب ضعيف فلا يقطع
به واصحهما نعم لانه يفعله هتك الحرز فعلى هذا لو اخرج بيده او انتال كذلك قطع على المذهب وقيل وجهان ٥ ولو طرحه الى
كمه فسقط الدراهم شيا فشيا وكانتيال الحبوب ٥ ولو اخذ طرف منديل او جذع واخرجه من
الحرز جرا قطع لانه شيء واحد ولو اخرج نصفه وترك النصف الاخر في الحرز لخوف او غيره فلا قطع
وان كان حصة المخرج اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم يتم اخراجه ٥ فرع لو جمع من البذر المنثور
في الارض ما يبلغ نصابا فان لم يكن الارض محرزه فلا قطع وان كانت في جهان اصحهما يقطع لان الارض تعد
بقعه واحده والبذر المفرق فيها كالمنثوره في دواياتين وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان احراز الارض ٥
فرع لو اخرج اثنان من حرز نصابا او اكثر ولم يبلغ نصابين فلا قطع عليهما وان اخرجا ما يبلغ نصابين
قطعا جميعا وان انفرد كل واحد باخراج قطع من بلغ ما اخرجه نصابا دون من لم يبلغ ما اخرجه نصابا
٥ فرع قال الامام اذا كان المسروق عرضا تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار فقد وجد للاصحاب انه يجب
الحد والذي اراه الجزم به انه لا يجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا وللمقومين قطع واجتهاد وللقطع
من جماعه لا يرتابون بخبرتهم وممن جماعه لا يبعد الريد منهم فيه احتمالان احدهما يكفي كما يقبل الشهاده مع
احتمال الغلط والثاني المنع لان الشهاده تستند الى معاينه وقال الروياني في جمع الجوامع لو شهد
عدلان بسرقه فقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع واما المال فان رضي باقل القيمتين
فذاك ولو ان حلف مع الذي شهد بالاكثر ويأخذه ولو شهدا بانه نصاب وقومه احدان بدونه فلا قطع
ويؤخذ

ويؤخذ في الحرم بالاقل وقال ابو حنيفه بالاكثر ٥ فرع القيمه تختلف بالبلاد والازمان فيعتبر
في كل مكان وزمان قيمه ذلك المكان والزمان ٥ فرع ادعى السارق نقص قيمه المسروق عن
النصاب لم يقطع فان قامت بينه بان قيمته نصاب قطع ٥ فرع نقص قيمه المسروق في الحرز
عن نصاب بان اكل بعضه او احرقه واخرج دون نصاب فلا قطع وان نقص بعد الاخراج قطع ٥
ولو سرق الثوب في الحرز او ذبح الشاه فيه ثم اخرجه فعليه ضمان النقص وان كان المخرج نصابا قطع والا
فلا ٥ فرع سواكان النصاب المسروق لواحد او لجماعه فيجب القطع اذا اخذ الكل من الحرز ٥
الشرط الثاني ان يكون مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد
المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل والشريك فلو اخذ مع ماله
نصابا اخر لزمه القطع ٥ ولو سرق ما اشتراه من يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه
مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الاصح كمن سرق من دار اشتراها ٥
ولو وهب له شيء فسرقه بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع خلافا لما لو اوصى له بشيء فسرقه قبل
موت الموصي فانه يقطع وان سرق بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك في الوصيه بماذا
يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ٥ ولو اوصى بمال للفقراء فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقه
المال المشترك وان سرقه غني قطع ٥ فرع لو طرا الملك في المسروق قبل اخراجه من الحرز بان ورثه
السارق او اشتراه او اتهبه وهو في الحرز فلا قطع وان طرا الملك بعد اخراجه من الحرز لم يسقط القطع
لكن لو وقع ذلك قبل الرفع الى القاضي لم يمكن استيفاء القطع بناء على ان استيفاء القطع يتوقف
على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال كما سياتي ان شاء الله تعالى ٥ فرع اذا ادعى السارق
ان ما اخذه على صوره السرقه ملكه فقال كان قد غصبه مني او من مورثي او كان وديعه لي عنده او عاريه
او كنت اشتريته منه او وهبه لي وادن لي في قبضه او ادن لي في اخذه لم يقبل قوله في المال بل يصدق
المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب والبيع والهبه وكما يمين في قوله ادن لي في اخذ ماله ويسقط
القطع بدعوى الملك على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وفيه وجه او قول مخرج وجري
الخلاف فيما لو ادعى ان المسروق منه عبده وهو مجهول النسب او ان الحرز ملكه غصبه منه المسروق
منه وفيما اذا شهد عليه برنا فادعى ان المراه زوجته او كانت امه فقال باعنيها فاكلها ورأى الامام الاصح
في حد الزنا انه لا يسقط بهذه الدعوى بناء على المذهب فيما اذا قامت بينه انه ذبح بامه فلان الغالب
الحد ولا ينظر لحضور الغايب لخلاف قتله في السرقه على ما سياتي ان شاء الله تعالى ٥ ولا تجري

فمن قطع بدا سان وادعى انه اذن له في قطعها بل يقتص منه بلا خلاف لان القطع حق ادمي فهو كالمال ٥ ولو
اقر المسروق منه ان المال كان ملك السارق فلا قطع بلا خلاف ٥ وان قلنا بالمنصوص فسرق شخصان
وادعى ان المسروق ملكهما ليقطعا وان ادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكره الاخر واعترف بالسرقة فلا
قطع على المدعي ٥ في المنكر وجهان اصحهما يقطع ولو قال احدهما هذا ملك شريكي واخذت معه باذنه
وانكر الشريك فالذي نقله الاصحاب انه كالصورة المتقدمة لا قطع على من يدعي ملك الشريك وفي الاخر
الوجهان وقال البغوي ينبغي ان يقال يقطع المنكر وفي المدعي الوجهان ٥ ولو سرق عبد وادعى ان المسروق
ملك سيده فان صدقه السيد فلا قطع وكذا ان كذبه على الاصح ٥ فرع قال الامام يجري الخلاف في
دعوى الملاك اذا ظهرت صورة السرقة بان سرق من حرز هو بباقيه في يد رجل ولم تقم بينة مفصلة فقال
السارق هو ملكي فعلى قولنا بسقوط القطع يبقى النزاع بينهما في المال فيصدق الماخوذ منه بيمينه وان
قلنا لا يسقط القطع بالدعوى فان حلف المسروق منه ثبت القطع مع المال وبجي الخلاف في ان القطع يثبت
باليمين المردودة والاصح ثبوته كما سنذكره ان شاء الله تعالى ٥ ويجري ايضا فيما لو قامت بينة مفصلة بثبت
متاع المال السرقة فقال السارق كان اباحه لي او وهبه او باعه لي واعتمد الشهود ظاهر الحال اما
اذا قال لم يزل ملكي وكان عصبيا او قال ما سرقت اصلا فهذا ينافض قول الشهود ويكذبهم فهل يسقط به
الحد تفريعا على ان الدعوى التي لا تكذبهم تسقطه فيه وجهان اصحهما نعم قال الرافعي موضع الخلاف في ان
القطع يسقط بدعوى السارق الملك ما اذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه اما لو نكل
وحلف السارق فيستحق المال ويسقط عنه القطع بلا خلاف ولو نكل السارق ايضا فيشبه ان يجي فيه
الخلاف ٥ الشرط الثالث ان يكون محرزا فلو سرق حرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ فلا
قطع سواء سرقه مسلم ام ذمي لا ليس بمال فلو كان لانا الذي فيه الخمر يساوي نصابا قطع على الاصح
المنصوص وان دان فيه بقول فالمذهب وجوب القطع وطرد صاحب البيان فيه الوجهين ٥ وطرد هما
فيما يستهان به كقشور الرمان وهو بعيد بل الصواب القطع بالوجوب ٥ ولو سرق الات الملاهي كالطنبور
والمزمار اوصنما فان كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا فلا قطع وان بلغه قطع على الاصح عند
الاكثرين منهم العراقيون والروياني لانه سرق نصابا من حرز واختار الامام وابو الفرج الزاز انه
لا قطع لانه من الملاهي فاشبه الخمر ولانه غير محرز لان كل احد مامور بافساد الات الملاهي وفجوز
الهجوم على الدور لكسرها وابطالها ولانه لا يجوز امساكها فهي كالمغصوب يسرق من حرز الغاصب
ثم الوجهان فيما اذا قصد السرقة اما اذا قصد باخراجها ان يشهر تغييرها وافسادها فلا قطع
بلا خلاف

بلا خلاف ٥ ولو كسر ما اخذه في الحرز ثم اخرجه وهو يبلغ نصابا قطع على المذهب ٥ ولو سرق اباريق فضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع لانها تتخذ للزينة والوجه ما قاله صاحب البيان انه ينبني على اتخاذها ان جوزناه قطع والا فلا كالملاهي وكذا ذكره الامام لكنه راي نفي القطع بعيدا ٥ الشرط الرابع ان يكون الملك تاما قويا وفيه مسائل احداها اذا سرق احد الشريكين من حرز الاخر مالهما المشترك فهل يقطع قولان اظهرهما لا لان له في كل قدر جزأ وان قل فيصير شبهة كوط المشترك فعلى هذا لو سرق الف دينار له منها قدر دينار شائعا لم يقطع والثاني نعم لا حق له في نصيب الشريك فعلى هذا لا فرق قال الاكثرون ان كان المال بينهما بالسوية فسرق نصف دينار وضاعا فقد سرق من الشريك نصابا وان كان ثلثاه للسارق فاذا سرق ثلاثة ارباع دينار فقد سرق منه نصابا والثاني انما يحسب سارقا نصاب من الشريك اذا زاد الماخوذ على قدر حقه نصاب فلو كان بينهما مناصفة فسرق نصف المال وزياده ربع دينار او كان ثلثاه للسارق فسرق ثلثه وزياده ربع دينار فقد سرق نصابا للشريك وان اخذ قدر حقه وزياده لا تبلغ ربع دينار فلا قطع والثالث ان كان المشترك مما يجري على قسمته كالحبوب وسائر المثليات فلا قطع حتى يزيد الماخوذ على قدر حصته بنصاب وان كان مما لا يجري فيه كالثياب فاذا سرق نصف دينار استرقا بالسوية او ثلاثة ارباع دينار ان كان الثلثان للسارق ٥ الثانية اذا سرق من مال بيت المال نظر ان سرق مما افرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم قطع قال الامام وكذا لو عد للمرتزقة نفر يعا على انه ملكهم وان سرق من غيره فاوجه احدها وهو مقتضى اطلاق العراقيين لا قطع سواء كان غنيا او فقيرا وسواء سرق من الصدقات او مال المصالح والثاني يقطع واصحها التفصيل فان كان السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من الصدقات او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح فلا قطع على الاصح لانه قد يصرف ذلك الى عماره المساجد والرباطات والفناطر فينتفع بها الغني والفقير ٥ اما اذا سرق دبي مال المصالح فالصحيح انه يقطع لانه مخصوص بالمسلمين ولا نظر الى انفاق الامام عليهم عند الحاجة لانه انما ينفق للضروره ولشرط الضمان ولا نظر الى انتفاعه بالفناطر والرباطات لانه انما ينتفع تبعا وفي وجه لا قطع واختاره البغوي وقال ينبغي ان لا يكون انفاقا للامام عليه لشرط الضمان قال وهذا في مال المصالح اما لو سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا فعليه القطع لانه ارث للمسلمين خاصه ٥ ولو كفن مسلم من بيت المال فسرق نباش كفنه قطع اذا لم يبق لغير الميت فيه حق كما لو كفن عاريا ٥ الثالثة اذا سرق ستر الكعبة وهو محرز بالحياطه

قطع ٥

عليه فالمذهب وجوب القطع وبه قطع الجمهور ونقل ابن كج فيه قولين والمعروف الاول والحق به باب
المسجد وجذعه وناذيره وسواريه فاوجبوا القطع لسرقتها قالوا ولا قطع لسرقه ما يفرش في المسجد
من حصير وغيره ولا في القناديل المسرجه لانها معده لانتفاع الناس والقناديل التي لا تسرج ولا تقصد فيها
الا الزينه هي كالابواب هذه طريقه الجمهور ورأي الامام مخرج وجه في الابواب والسقوف لانها من
اجزاء المسجد والمسجد مستمر وذكر في الحصر والقناديل ونحوها ثلاثه اوجه ثالثها الفرق بين ما تقصد
به الانتفاع او الزينه وكل هذا في المسلم اما الذمي اذا سرق الباب او الحصير او غيرها فيقطع
بلا خلاف ٥ وذكر الفوراني في سرقه بكره البير المسبله انه يقطع وكذا حكاه البغوي قال والوجه عندي
انها كحصير المسجد لانها لمنفعه الناس ٥ الرابعه لو سرق ما لا موقوفا او مستولده وهي بايه او
مجنونه وجب القطع على الاصح خلاف المكاتب لانه في يد نفسه وكذا من بعضه حر ولو سرق من
غله الارض الموقوفه او ثمره شجره موقوفه قطع بلا خلاف ٥ ولو كان للسارق استحقاق او شبهه
استحقاق بان وقف على جماعه فسرقه احدهم او سرق ابو بعض الموقوف عليهم او ابنه او وقف على
الفقراء فسرق فقير فلا قطع بلا خلاف ٥ فرع الصحيح وجوب الحد على من دخل داره بيت المال
وان لم يجب القطع لسرقه ماله ٥ الشرط الخامس ان لا يكون فيه شبهه استحقاق للسارق
وفيه مسايل احداها سرق مستحق الدين مال المدين نص انه لا قطع فقيل باطلاقه والاصح التفصيل
فان اخذه لا بقصد استيفاء الحق او بقصده والمدين غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد
او مماطل فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او من غيره وقيل يختص بما اذا اخذ من جنس حقه
والصحيح الاول ولو اخذ زياده على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا امكن من الدخول والاخذ
لم يبق المال محرزا عنه وقيل ان بلغت الزياده نصابا وهي منفصله قطع ٥ الثانيه من يستحق
النفقه بالبعضيه على المسروق منه لا يقطع بسرقه ماله ٥ ويقطع بسرقه مال الاخ وسايل الاقارب
٥ ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا عنه فلا قطع والا فثلاثه اقوال اظهرها يقطع
والثاني لا والثالث يقطع الزوج دون الزوجه وقيل يقطعان بلا خلاف ٥ قال الاصحاب ومن لا يقطع
بسرقه مال شخص لا يقطع عبده بسرقه مال ذلك الشخص فلا يقطع العبد بسرقه مال ابي سيده
وابنه وفي قطع عبد احد الزوجين بسرقه مال الاخر الخلاف وفي وجه يقطع العبد وان
لم يقطع سيده وبحه الامام والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور هو الاول لان يد العبد يد
سيده ٥ ولو سرق مكاتب احد الزوجين مال الاخر وقلنا لا قطع على العبد فوجهان كما في
المكاتب

ان كان مال سيده فيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى وعن القاضي حسين انا اذا لم نقطع احد الزوجين بسرقه
مال الاخر ينبغي ان لا يقطع ولد احدهما بسرقه مال الاخر وغلط القاضي في ذلك ولو كان لرجل زوجتان
سرق احداهما مال الاخرى او سرق مال زوجه ابيه او ابنه فالمذهب وجوب القطع ٥ ولا يقطع العبد بسرقه
مال سيده بخلاف ما لو بقي مجاريه والمدبر وام الولد ومن بعضه حر في كل ذلك كالقن وكذا المكاتب
في الاصح ٥ ولا خلاف ان السيد لا يقطع بما في يد مملوكه وان قدر انه ملكا ولو سرق من بعضه مملوكه
ما ملكه بعضه الحر قال القفال لا يقطع وقال الشيخ ابو علي يقطع ٥ الثالثه لو اخذ المال على صوره
السرقه على ظن ان الماخوذ ملكه او ملك ابيه او ابنه او ان الحرز ملكه فلا قطع على الاصح للشبهه ٥
فرع في صور يقع انها شبهه وليست موثره فلا اثر لكون المسروق مباح الاصل كالحطب والحشيش
والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا للفساد كالرطب والثمر والبقل والرياحين والشواء والهريسه
والخمر والشمع المشتعل ٥ ولو سرق عينا فقطع ثم سرقها من المالك الاول او غيره قطع ثانيا ٥ ولا
يشترط كون المسروق في يد المالك بل السرقه من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير
والمستاجر يوجب القطع والخصم فيها المالك ٥ وان قلنا المالا يملك فلا قطع بسرقته وان قلنا يملك قطع
في الاصح ووجه المنع انه تافه ويجري الوجهان في سرقه التراب لانه لا يقصد سرقته لكثرته ٥ ويجب
القطع بسرقه المصحف وكتب التفسير والحديث والفقه وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به وما لا يحل
الانتفاع به لا قطع فيه الا ان يبلغ الحلد والقرطاس نصابا ٥ يجب القطع بسرقه قرون الحيوان
الشرط السادس كونه محرزا فلا قطع في سرقه ما ليس بمحرز ويختلف الحرز باختلاف الاحوال
والاموال والتعويل في صيانه المال واحرازه على شيئين احدهما الملاحظه والمراقبه والثاني حصانه الموضع
ووثاقته فان لم يكن للموضع حصانه كالموضع في صحراء او مسجد او شارع اشترط مداومه اللحاظ وان
كان للحصانه وانضم اليها اللحاظ المعتاد كفى ولا يشترط مداومته ويختلف ذلك بالعرف ٥ وتفصيله
بمسايل احداها الاصطبل حرز للدواب مع نفاستها وكثره قيمتها وليس حرزا للثياب والنقود ٥
والصفه في الدار وعرصتها حرزان للاواني وثياب البدله دون الحلي والنقود لان العاده جرت بالاحراز في
الخازن وكذا الثياب النفيسه تحرز في الدور وفي بيوت الخانات وفي الاسواق المنيعه ٥ والمسجد
حرز للثياب دون الاواني والفرش ٥ واعلم انما كان حرز النوع كان حرز المادونه وان لم يكن حرزا
لما فوقه ٥ الثانيه اذا نام في صحراء او مسجد او شارع على ثوبه او توسد عمامته او متاعه او اتكى عليه
فسرق الثوب من تحته والعمامه او اخذ المنديل من راسه او المداس من رجله او الخاتم من اصبعه

وجب القطع لانه محرز به ولو زال راسه عن توسده او انقلب في النوم عن الثوب وخلاه فلا قطع لسرقته
ه ولو رفع السارق النايم عن الثوب اولا لم يأخذه فلا قطع ه ولو وضع مناعه او ثوبه بقربه في الصحرا
او المسجد فان نام او ولاه ظهره او ذهل عنه لشاغل لم يكن محرزا وان كان منقطا يلاحظه فعقل
السارق واخذ المال قطع على الصحيح وهل يشترط ان لا يكون في الموضع رحمه الطارقين وجهان احدهما
لا وتكفي الملاحظه لكن لابد لسبب الرحمه من مزيد مراقبه وحفظ واصحهما نعم وتخرج الرحمه
عن كونه محرزا واجري الوجهان في الخباز والبزاز وغيرهما اذا كثرت الرحمه على حانوته قال الامام
ولو وضع المتاع في شارع ولاحظه جمع صار عدد اللاحظين في معارضه عدد الطارقين كالحفظ
في الصحرا في معارضه طارق ه ويشترط كون الملاحظ بحيث يقدر على المنع لو اطلع على اما بنفسه واما
بالاستغاثه فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس محرزا بل الشخص السارق ع
صايع مع ماله ه وينبغي ان لا يفرق فيما ذكرنا بين كون الصحرا موانا او غيره ه واعلم ان الركن
الاول في كونه محرزا الملاحظه فلا تكفي حصانه الموضع عن اصل الملاحظه حتى ان الدار المنفرده
في طرف البلد لا تكون حرزا وان تناهت في الحصانه وكذا القلعه المحكمه لانه اذا لم يكن الموضع مرقبا
سهل الوصول الى ما فيه بالنقب والتسلق من غير خطر لكن لا تحتاج مع الحصانه الى دوام الملاحظه
بخلاف ما ذكرنا في الصحرا ه فرع لو ادخل يده في جيب انسان او كمه واخذ المال او طرحه
او كمه واخذ المال قطع لانه محرز به وسواء بطه من داخل الكم ام من خارجه ام لم يربطه ه وان
اخذه من راس منديل على راس قال البغوي ان كان قد شده عليه قطع والا فلا ه الثالثه الدار
ان كانت منفصله عن العمران بان كانت في باديه او في الطرف الخراب من البلد او في لسان فليست
محرزا ان لم يكن فيها احد سواء كان الباب مفتوحا او معلقا وان كان فيها صاحبها او حافظ اخر بقرب
ان كان نايما والباب مفتوح فليست حرزا وان كان معلقا فوجهان الذي اجاب به الشيخ ابو حامد ومن
تابعه انه محرز والذي يقتضيه اطلاق الامام والبغوي خلافه ه قلت الذي قاله ابو حامد اقوى
وجزم الرافعي في المحرر بانه غير محرز والله اعلم ه وان كان من فيها مستيقظا فالامنعه فيها لحرز
كان الباب مفتوحا او معلقا لكن لو كان ممن لا يبالي به وهو بعيد عن الغوث فالحكم على ما ذكر
في المحوط بعين الضعيف في الصحرا وان كانت الدار منفصله بدور اهله نظر ان كان الباب معلقا
وفيها صاحبها او حافظ اخر فهي حرز لما فيها ليلا ونهارا مستيقظا كان الحافظ او نايما وان كان الباب
مفتوحا فان كان من فيها نايما لم يكن حرزا ليلا قطعا ولا نهارا في الاصح وقيل هي حرز نهارا في زمن

الامن من النهب وغيره وان كان من فيها مستيقظا لكنه لا يتم الملاحظه بل يتردد في الدار فغفله انسان وسرق
لم يقطع على الاصح المنصوص للتقصير باهمال المراقبه مع فتح الباب ه ولو كان يبالغ في الملاحظه بحيث
تحصل الاحراز بمثله في الصحرا فاشهر السارق وفرصته قطع بلا خلاف ه ولو فتح صاحب الدار بابها
واذن للناس في الدخول لشرى مناعه كما يفعله من يخبز في داره فوجهان لان الرحمه تشغل ه
فاما اذا لم يكن فيها احد فالمذهب وبه قطع البغوي انه ان كان الباب مغلقا فهو حرز بالنهار
في وقت الامن وليس حرزا في وقت الخوف ولا في الليل وان كان مفتوحا لم يكن حرزا اصلا ه ومن
جعل الدار المنفصله عن العمران حرزا عند اغلاق الباب فاولى ان يجعل المتصله بها عند
الاغلاق حرزا ه واذا ادعى السارق ان صاحب الدار نام او ضيع ماله واعرض عن اللحاظ فقال
الغزالي يسقط القطع بمجرد دعواه كما في دعوى الملك وفي فيه الوجه المذكور هناك ه واعلم ان
الامن في كل هذا مبني على العاده الغالبه في الاحراز وعلى هذا الاصل قال الاصحاب الفدن والجوهر
والثياب لا تكون محرزه الا باغلاق الباب عليها ه وامنعه العطارين والبقالين والصياد له اذا تركها
على باب الحانوت ونام فيه او غاب عنه فان ضم بعضها الى بعض وربطها بحبل او علق عليها سبكه او
وضع لوحين على باب الحانوت مخالفين كفى ذلك احرازا في النهار لان الخيران والماره ينظرونها وان
تركها مفرقه ولم يفعل شيئا مما ذكرناه لم تكن محرزه واما بالليل فلا تكون محرزه الا الخارس قال
الرويياني والبقل والفجل قد يضم بعضه الى بعض ويطرح عليه حصير ويترك على باب الحانوت وهناك
خارس نام ساعه ويدور ساعه فيكون محرزا وقد يرين القامي حانوته ايام العيد لا منعه النفيسه
ويشق عليه رفعها ليلا فيتركها ويلقي عليها بطحا وينصب حارسا فتكون محرزه بخلاف سايز الايام لان
اهل السوق يعتادون ذلك ويقوي بعضهم بعضا ه والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كامنعه
العطارين هذا فيما ينقل في العاده الى داخل بنا ويعلق عليه باب فاما الامنعه الثقيله التي
يشق نقلها كالحطب فهي محرزه بان يشد بعضها الى بعض وكذلك الخزف والقدور محرزا بالشراج
التي تنصب على وجه الحانوت وان تركت متفرقه لم تكن محرزه وفي وجه لا يكفي الشد بل يشترط ان
يكون عليها باب معلق او تكون على سطح محوط والاول اصح حيث جرت العاده به ه وكذا الطعام في الغرايز
في موضع البيع محرزا اذا شد بعضها الى بعض بحيث لا يمكن اخذ شي منه الا بحل الرباط او فتق بعض
الغرايز نص عليه الشافعي رحمه الله ه والحطب والفضيل على السطح المحوط محرزان ه والاجذاع
الثقال على ابواب المساكن محرزه وقال البغوي مناع البقال في الحانوت في الليل محرز في وقت الامن

اذا كان الباب مغلقا وفي غير وقت الامن لابد من حارس ومتاع البياع والبز ان لا يكون محرزا الا بالحارس وان الكدس في الصحرا والبذر المستتر بالتراب والزرع والقطن قصيلا كانا او اشتد الحب وخرج المجوز في ليست محرزه الا بحارس ٥ وفي جمع الجوامع للرويانى ان الزرع في المزارع محرز وان لم يكن حارس ٥ وفي تعليقه الشيخ ابرهيم المروذى ان الزرع اذا كان قصيلا لا يحتاج الى حارس لانه يحفظ مثله في العاده وهذا خرى في البذر المستتر ٥ ولو كانت هذه الاشيا في محوط فهي كالثمار في البساتين والثمار على الاشجار ان كانت في بيته لا يكون محرزه الا بحارس وفي الكرم والبساتين المحوطه كذلك ان كانت بعيده عن الطرق والمساكن فان كانت متصله بها والجيران يراقبونها في العاده فهي محرزه والا فتحتاج الى حارس والاشجار في افنيه الدور محرزه وفي البريد تحتاج الى حارس ٥ والحفظ في مطامير للمفازه والتبن في المبن والثلج في المثلجه والحمد في الحمده في الصحرا غير محرزه الا بحارس ٥ وباب الدار والحانوت والمغلاق والحلقه على الباب محرزه بالتركيب والتسمير وكذا الاجر اذا سرق من صحن الدار او استخرجه من الجدار داخلا او خارجا ليلا او نهارا وجب القطع والشرط في كونها محرزه ان تكون الدار بحيث تحرز ما فيها ٥ ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل داخل وقلع باب بيت واخرجه فعن ابي اسحق انه لا قطع كما لو اخذ متاعا منها وقال الاكثرون يقطع والباب محرز بالتركيب كباب الدار ٥ والقفل على الباب محرز كالباب والحلقه وقال ابن سلمه ليس بمحرز لانه للاحراز به لا لاحراره والاول اصح ٥ المسئله الرابعه الخام برباطها وشفيلة الاسفيه لها تاثير في الاستغناء عن دوام اللحاظ المعتبر في الامتعه الموضوعه في الصحرا لكنها ليست كالدور في الحصانه لانها في نفسها قابله للسرقه فاذا ضرب في صحراحمه واوى اليها متاعا فسرق منها او سرقت هي نظران لم يشد اطنابها ولم يرسل اذيالها فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحرا وان شدها بالاوتاد وارسل اذيالها فان لم يكن صاحبها فيها فلا قطع وقيل الخيمه محرزه دون ما فيها والصحيح الاول وان كان صاحبها في نفسها مستيقظا او نائما او نام بقربها وجب القطع لسرقتها او سرقه ما فيها لحصول الاحراز في العاده قال الايمه والشرط ان يكون هناك من يقوى به فاما اذا كان في مفازه بعيدا عن الغوث وهو ممن لا يبالي به فليس بمحرز ٥ ولو ضرب خيمه بين العماره فهو كالمتاع الموضوع بين يديه في السوق وهل يشترط اسبال باب الخيمه اذا كان من فيها نائما وجهان اصحهما لا ٥ ولو شدها بالاوتاد ولم يرسل اذيالها وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزه وما فيها ليس بمحرز هكذا ذكروه وقد يفهم منه ان الامتعه والاحمال اذا سد بعضها بعض تكون محرزه

بعض الاحراز وان لم يكن هناك خيمه ٥ ولو ان السارق تحت النايم في الخيمه ثم سرق فلا قطع لانها لم تكن حرزا حين سرق ٥ الخامسه المواشي في الابنيه المغلقه الابواب محرزه ان اتصلت بالعماره سواء كان صاحبها فيها ام لم يكن للعاده وان كانت في بريه لم تكن محرزه الا اذا كان صاحبها فيها مستيقظا او نائما فان كان الباب مفتوحا اشترط كونه مستيقظا ويكفي ان يكون المراح من حطب او حشيش ٥ واما في غير الابنيه فلها احوال احدها ان تكون الابل ترعى في صحرا فهي محرزه اذا كان معها حافظ يراها جميعها ويبلغها صوته فان لم ير بعضها لكونه في وهده او خلف جبل او حايط فذلك البعض غير محرز ولو نام او تشاغل لم تكن محرزه ولو لم يبلغ صوته بعضها ففي المهذب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفا بالنظر لانه اذا قصد ما يراه امكنه العدو اليه ٥ وحكم الخيل والبغال والحمير وهي ترعى حكم الابل وكذا الغنم اذا كان الراعي على شرف من الارض يراها جميعها فهي محرزه اذا بلغها صوته وان كانت متفرقه ٥ الثاني ان تكون سايره امام الابل فان كانت مقطوره بها لم يسق فها سابق فمحرزه ان انتهى نظره اليها وان كان يقودها اشترط ان ينظر اليها كل ساعه وينتهي نظره اليها اذ التفت فان كان لا يرى البعض لحايل جبل او نبات فذلك البعض غير محرز وحكم الراكب وجهان اصحهما انه لا يشترط انتهاء النظر الى اخرها ويكفي هذا في سوقها ٥ ولو ركب الحافظ اوائلها فهو كقايدها ولو ركب غير الاول فهو لما بين يديه كسايق ولما خلفه كقايد وحيث يشترط انتهاء نظره اليها ففي اشتراط بلوغ الصوت ما سبق ٥ وقد يستغني بنظر الماره عن نظره اذا كان يسيرها في سوق مثلا ٥ اما اذا لم تكن مقطوره بان كانت تساق او تقاد فمنهم من اطلق انها غير محرزه لانها لا تسير هكذا غالبا وبهذا قطع البغوي وقال صاحب الافصاح المقطوره وهذه سوا وبهذا اخذ الرويانى وقال المعتبر ان تقرب منه ويقع نظره عليها ولا تعتبر صوره القطر فان اعتبرناه فيشترط ان لا يزيد القطار الواحد على تسعه للعاده الغالبه فان زاد فهي كغير المقطوره ومنهم من اطلق ذكر القطر ولم يقيد بعدد والاصح توسط ذكره ابو الفرج السرخسي فقال في الصحرا لا تقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت العاده بان تجعل قطارا وهو ما بين سبعه الى عشره فان زاد لم تكن الزياده محرزه ٥ والخيل والبغال والحمير والغنم السايره كالابل السايره اذا لم تكن مقطوره ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال وتختلف عدد الغنم المحرزه بالواحد بالليل والصحرا ٥ الثالث ان تكون الابل مناخه فان لم يكن معها احد فليست محرزه وان كان معها صاحبها فان كانت بعقوله لم يضر نومه ولا اشتغاله عنها لان في حل المعقوله ما يوقظ النايم والمشتغل وان لم تكن معقوله

اشترط ان يطر اليها ويلاحظها ٥ فروع الطعام على دابه محرزه محرز فيقطع سارقه سواء
من الوعا او مع الوعا او مع الدابه ٥ ولو ساق بقره ونحاها عجلها فانها يكون العجل محرزا اذا قرب منه
بحيث يراه ان التفت وان يلتفت كل ساعه كما سبق في قايد الفطار ٥ وعن السعودي ان الغنم المرسله
في سكه تشرع اليها ابواب الدور لا تكون محرزه حتى تاوي الي موضع وليكن هذا فيما اذا كثرن وتعذر
الملاحظه ٥ ومن دخل مراحا وحلب الغنم او حز صوفها واخرج منه نصابا قطع ٥ السادسه اذا
نبش قبرا وسرق منه الكفن فالمذهب وجوب القطع في الجمله وبه قطع الجمهور وحكى ابن خيران وابن
الوكيل قولا اخر انه لا قطع فيه لحال لانه موضوع للبلى لا للاحراز ويقدح على المذهب صور
احداها ان كان القبر في بيت محرز قطع بسرقه الكفن منه وكذا لو كانت المقبره محفوفه بالعمارات بحيث
يخلف الطارق عنها في دفن بناني فيه النبش او كان عليها حراس مرتبون ولو كان القبر في مفازه وبقعه
صايعه فوجهان احدهما ليس بمحرز وبه قطع صاحب المهذب والغزالي وعزاه الامام الي جماهير الاصحاب
لان السارق ياخذ من غير خطر والثاني واختاره القفال والقاضي ورجحه العبادي القبر محرز للكفن
حيث كان لان النفوس ترتهاب الموتي ولو كان القبر في بيت محرز فسرق الكفن حائط البيت فعلى
الوجه الاول لا قطع وعلى الثاني يجب ٥ ولو كان القبر في مقابر البلاد الواقعه على طرف العماره وان
كان لها حارس وجب القطع والاوجهان اصحهما يجب ايضا لانه حرز في العاده ٥ الثانيه لو وضع
في القبر شيء سوي الكفن قال الامام ان كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وان كان في الفضاء
فوجهان اصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع للعاده بخلاف الكفن لان الشرع قطع فيه النباش وجعل
محرزا لصروره التكفين والدفن وخص الامام الوجه الاخر بما اذا كان من جنس الكفن كثوب وضع
فيه وكالكفن في زياده على خمسه اثواب ففي الزياده علي الخمسه التي تلي الميت الوجهان وليس
الوجه مختصا فقد حكاه الروياني فيما لو وضع في القبر مضربه او وساده للميت وعن بعضهم انه
احراه فيما لو وضع معه دراهم او دنانير بل في الرقم للعبادي ان القفال اوجب القطع فيما لو دفن
معه مال في بريه ٥ والثاني الذي يدفن فيه كالاكفان الزايده ٥ والزياده علي ما استحب تطييب
الميت به كساير الاموال وعن الماسرجسي انه يقطع بالقدر المستحب كالكفن ٥ الثالثه اذا كفن
من تركته فلمن الكفن فيه اوجه اصحها للورثه لكن يقدم الميت فيه كقضاء دينه وان كان الملك
للورثه وعلي هذا لو سرقه بعض الورثه او ولد بعضهم فلا قطع والثاني يبقي علي ملك الميت لحاجته
اليه وان كان لا يثبت له الملك ابتداء كما يبقي الدين عليه وان لم يثبت عليه ابتداء والثالث ان الملك فيه
لله عز

لله عز وجل فان قلنا الملك فيه للوارث فهو كالحصير في السرقه وان قلنا للميت فهل الخصم الوارث ام الحاكم
وجهان وان قلنا لله عز وجل فالخصم الحاكم هذا ما ذكره الاصحاب وقال الامام ان كان من يقول
الملك لله تعالي او للميت يقول يتعين رده بعد ما اخذه الناس الي الميت ولا يجوز للوارث ابدا لله فالتفريع
والخلاف في ان الخصم من هو صحيح لكن هذا قول غريب عن التحصيل والوجه عندي ان للوارث ابدا له بعد
انفصاله عن الميت وحينيذ يجب الجزم بانه الخصم لا غير ٥ ولو اكل الميت سبع او ذهب بسيل وبقي
الكفن فان قلنا انه ملك الورثه اقتسموه وان قلنا ملك الميت فالاصح انه يجعل في بيت المال لمصالح
المسلمين والثاني انه للورثه وان قلنا لله تعالي جعل في بيت المال قطعا ٥ هذا كله اذا كفن في
تركته فان كفنه اجنبي او كفن من بيت المال فلمن الملك فيه فيه طريقان احدهما علي الاوجه والثاني
يبقي للاجنبي او علي حكم بيت المال ويكون كالعاريه ٥ قلت هذا اصح والله اعلم ٥ والقول في
ان الخصم في السرقه من هو وفي انه لو اكله سبع الي من يرد الكفن مبني علي الخلاف في الملك ٥
فروع كفن سيد عبده فهل الكفن ملك للسيد ام لا يملكه احد وجهان اصحهما الاول ٥
ولو سرق الكفن وتحصل كفن ثانيا من التركه فان لم تكن فهو كمن مات ولا تركه له ٥ قلت
هكذا احترم صاحب التتمه بانه يجب تكفينه ثانيا من التركه وقال صاحب الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت
التركه ثم سرق الكفن استحب للورثه تكفينه ثانيا ولا يلزمهم ذلك وهذا اقوي والله اعلم ٥ وانما
يقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر اما اذا اخرجه من اللحد الي فضاء القبر وتركه
هناك لحوف او غيره فلا يقطع هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله ويجوز ان تخرج علي الخلاف في الاخراج
من بيت الي صحن الداره فصل اذا كان الحرز ملكا للسارق نظر ان كان في يد المسروق منه
باجاره فسرق منه المؤجر قطع لان المنافع مستحقه للمستاجر وفي هذا الاستدلال اعلام بان
التصوير فيما اذا استحق بالاجاره ابوا المناع دون من استاجر ارضا للزراعه فاوي اليها ماشيه فتلاف وان
كان الحرز في يده باعاره وسرق المعير منه مال المستعير قطع علي الاصح المنصوص وقيل لا وقيل
ان دخل الحرز بشبه الرجوع عن العاريه فلا قطع وان دخل بغير شبه السرقه قطع ٥ ولو اعار عبد الخفظ
مال اودعي غنم ثم سرق مما تحفظه عبده وقيل يقطع قطعا وقيل فيه الاوجه ٥ ولو اعار قميصا فلبسه
المستعير وطرح المعير جيبه واحدا فيه قطع ٥ ولو كان الحرز في يده بغصب فسرق مالك الحرز منه
فلا قطع لان دخوله جايز فليس محرزا عنه وان سرق منه اجنبي لم يقطع علي الاصح ٥ ولو اشتري
الحرز وسرق منه قبل القبض مال البايع فان لم يكن ادي الثمن قطع والا فلا علي الاصح ٥ ولو غصب

مالا او سرقه ووضعه في حرز فمالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب فلا قطع على الاصح لان
لدخول الحرز وهتكه لاخذ ماله وخصص جماعه الوجهين بما اذا كان مال الغاصب متميزا عن ماله سوا
اخذه وحده ام مع مال نفسه فاما اذا كان مخلوطا بحيث لا يتميز احدهما فلا قطع قطعا وهذا فرع
على ان المال المشترك لا يقطع به الشريك ٥ ولو سرق اجنبي المال المغصوب او المسروق لم يقطع على
الاصح ٥ فصل سرق طعاما في عام القحط والمجاعه فان كان يوجد عزيزا بثمن عال قطع وان
كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا تحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعه ٥
الركن الثاني نفس السرقه وهي اخذ المال على وجه الخفيه فلا قطع على من اخذ عيانا
كالمختلس والمنتهب والمختلس هو من يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوه والغلبه ولا يقطع المودع
اذا جحده وفيه ثلاثه اطراف الاول في ابطال الحرز وقد يكون بالنقب وفتح الباب وقد يكون
بتعييبه عن نظر الملاحظ وفيه صور الاولى اذا نقب ثم عاد وخرج بضايا في ليله اخرى فان علم صاحب
الحرز بالنقب او كان ظاهرا براه الطارقون وبقي كذلك فلا قطع لانهتاك الحرز والا فيقطع على الاصح
وبه قال ابن سريج وغيره كما لو نقب اول الليل واخرج المال اخره ٥ ولو نقب واحد ودخل اخر الحرز
واخرج المال في الحال او بعده لم يقطع واحد منهما ٥ ويضمن الاول الجدار ويضمن الثاني ما اخذه وقيل
في وجوب القطع على الثاني قولان والمذهب الاول فلو كان في الدار حافظ قريب من النقب وهو ملاحظ
المتاع فهو محرز به فيقطع الاحد وان كان الحافظ نايما لم يقطع في الاصح كما سبق فيمن نام في الدار
وبابها مفتوح الثانيه تعاون شريكان على النقب واخرجا بضايعين بان اخرج كل واحد بضاعا
او حملا متاعا سياوي بضاعين لزمهما القطع وان تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع
على المخرج خاصه وحكى الامام في المخرج وجها شاذا ٥ ولو نقب واحد ودخل مع اخر واخرجا
المال معا قطع الجامع بين النقب والاخراج دون الاخر ٥ ولو شركا في نقب ولم يخرجا الا بضاعا فقد
سبق انه لا قطع على واحد منهما ولو اخرج احدهما بعد الاشتراك في النقب ثلثا والاخر سدسا
قطع صاحب الثلث دون الاخر ٥ وفيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان احدهما لا يحصل حتى
باخذ الة واحده ويستعملاها معا كما لا يحصل الاشتراك في قطع اليد الا بان يمر احدهما واحده
واصحهما يحصل الشركه وان اخذ هذا ثيابا ٥ الثالثه الشريكان في النقب ان ادخل
احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب او دخل احد السارقين ووضعه قريبا من باب الحرز وادخل
الاخر يده واخذه فالقطع على الثاني المخرج دون الاول وكذا لو وقف احدهما على طرف السطح ونزل

الاخر وجمع الثياب وربطها بحبل فرفعها الواقف فالقطع عليه لا على الاول ٥ وعليهما الضمان ولو وضع
الداخل المتاع خارج الحرز او الباب واخذه الاخر فالقطع على المخرج دون الاخذ ٥ ولو وضع
المتاع على وسط النقب فاخذه الاخر واخرجه وهو يساوي نصابين فقولان احدهما يقطعان وظهرهما
لا قطع على واحد منهما ٥ ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب قال الدوياني لا يقطع واحد منهما ذكره
بعد حكايه القولين المذكورين وليشبه ان يكون هذا تفريعا على الاظهر والا فلا فرق ٥ ولو نقب
اثنان ودخلا واخذ احدهما المال وشده على الاخر فخرج به الاخر فالقطع على هذا الاخر دون
الاول ٥ ولو ان الاخر حمل آخذ المال فاخرجه والمتاع في يده قطع المحمول وفي الحامل وجهان اصحهما
لا يقطع لانه ليس حامل للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رحلا حاملا طبقا لا يحنث ٥ ولو نقب زمن
واعمى وادخل الاعمى الزمن فاخذ الزمن المال وحمله الاعمى واخرجه قطع الزمن وفي الاعمى
الوجهان قال صاحب البيان ولو ان الاعمى حمل الزمن وادخله قتل الزمن الاعمى على المال واخذه
وخرج به قطع الاعمى ولا يقطع الزمن على الاصح ٥ ولو نقب واحد ودخل فوضع المتاع على وسط النقب
فاخذه اخر او دخل غير الناقب ووضعه في الوسط فاخذه الناقب فلا قطع على واحد منهما ٥
فرع لا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح المغلاق والقفل وتسور الحايط
يجب القطع باخذ المال في جميع هذه الاحوال ٥ الطرف الثاني في وجوه النقل وفيه مسايل
احداها هادي المال الى خارج الحرز من البيت او الباب او من فوق الجدار لزمه القطع سواء اخذه بعد
الرمي او تركه وضاع او اخذه غيره وقيل ان لم ياخذه فلا قطع فعلى هذا لو اخذه ليعيده فقد تردد للامام
والصحيح الاول ٥ ولو ادخل يده في النقب او ادخل فيه محجنا واخرج المتاع قطع ٥ ولو ارسل محجنا او حبلا في
راسه كلاب من السطح واخرج به ثوبا او اوانا ونحوه قطع ٥ الثانيه لو اتلف المال في الحرز باكل او
احراق فلا قطع ٥ ولو ابتلع في الحرز جوهره او دينار قتاله او جه اصحها انها ان خرجت منه بعد ذلك
قطع والا فلا والثاني لا يقطع مطلقا والثالث يقطع ونقل الغزالي وجها رابعا انه ان اخذها بعد الانفصال
عنه قطع والا فلا ولم اره لغيره ٥ ولو اخذ الطيب ونطيب في الحرز ثم خرج فان لم يمكن ان يخرج منه ما سلع
بضايا فلا قطع وكذا ان امكن على الاصح لان استهلاكه بعد اهلا كا كاكل الطعام ٥ الثالثه لو كان
في الحرز ما جار فوضع المتاع عليه حتى خرج قطع على الصحيح وان كان للدار اكدا وحركه حتى خرج
به فهو كالحاري وان حركه غيره فخرج فالقطع على المحرك وان زاد الما بانجدارا وجي سيل فخرج به
لم يقطع على الاصح ٥ ولو كان في البستان انزج فالما يدخل من احد طرفيه ويخرج من الاخر فجمع نارا

ووقودا ووضعه على الماء حتى دخل وعلا الدخان فاسقط الارنج في الماء وخرج من الاطرف الاخر فاخذه
او رمى الاشجار بحجارة من خارج البستان حتى تناثر الثمار في الماء وخرجت من الجانب الاخر لم يقطع على
الصحيح ٥ ولو كانت الريح تهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به او وضعه على طرف النقب فطارت به
الريح قطع ولا اثر لمعاونة الريح كما انها لا تمنع وجوب القصاص وحل الصيد والحالة هذه ٥ ولو كانت
الريح راكدة فوضعه على طرف النقب فهبت واخرجته فلا قطع على الاصح ٥ الرابعة لو وضع متاعا
في حرز على ظهر دابة وسيرها بسوق او قود حتى خرجت او عقد اللؤلؤة على جناح طائر وطيره قطع
على المذهب وبه قطع الاصحاب وفي البيان وجه ٥ ولو كانت الدابة في السير فوضع عليها فخرجت
به فهو كما لو سيرها ولو لم تكن سائرة ولا سيرها بل كانت واقفة فوضع المتاع عليها فسارت المتاع ص
وخرجت به فلا قطع على الاصح لان لها اختيارا في السير وقيل لا قطع بلا خلاف وقيل ان سارت في
الحال قطع والا فوجهان وقيل ان وقفت ثم سارت فلا قطع وان سارت في الحال فوجهان ٥ ولو
اخرج ساه فتبعها اخرى او سخلتها ولم تكن الاولى نصابا ففيه هذا الخلاف والمذهب انه لا قطع في
الصورتين وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان ٥ ولو نقب الحرز ثم امر صبيا لا يميز باخراج المال فاخذه
فقال الجمهور يجب القطع على الامر قطعا وقيل على الخلاف في خروج البهيمة التي كانت واقفة
وان كان مميزا وله اختيار صحيح ورويه فلا قطع لانه ليس آلة ٥ والعبد الاعجمي كالصبي الذي لا يميز
الخامسة لو سرق عبدا صغيرا لا يميز قطع ان كان محرزا وانما يكون محرزا اذا كان في دار السيد
او بناء داره وان بعد عنها ودخل سكة اخرى فليس بمحرز وسواء في المحرز بقاء الدار كان وحده
او كان يلعب مع الصبيان لانه لا يعد مضيعا وسواء حمله بايما او مستيقظا اودعاه فتبعه لانه
كالبهيمة تساق او تقاد وفي قطع الخلاف في تسيير البهيمة ٥ والمجنون والاعجمي الذي لا يميز كصغير
لا يميز ٥ وان كان الصغير مميزا فسرقه بايما او سكران او مضبوطا فعلى ما ذكرناه في غير المميز
ولو دعاه وخدعه فتبعه باختياره فليس بسرقة بل هو خيانة ٥ ولو اكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز
قطع على الاصح ٥ ولو حمل عبدا قويا قادرا على الامتناع فلم يمتنع فلا قطع ٥ ولو حمله بايما او سكران
قال الامام الوجه عندي الحزم بثبوت يده عليه حتى لو تلف قبل التسليم ضمنه لان المنقول لا تتم قدرة
اليد عليه على الاستيلاء والتمكن من المقاومة عند طلب الاسترداد قال وفي تحقيق السرقة نظر لان مثل هذا
العبد محرز بيده وقوته هكذا ذكر المسئلة الامام والغزالي في الوسيط على التردد واطلق في
الوجيز انه لا قطع ٥ قال الامام ولو جلس وحده حيث لا مستغاث يصاح به وهو بلا حظ متاعه فتحمله

ضعيف واخذ المال ولو شعر به صاحب المال لطرده فهل يقول لا قطع كما لو اخذه قوي لا يبالي بصاحب
المال لم نقول تختلف الحكم بحسب اختلاف الاخذين الظاهر عندنا انه تختلف ٥ السادسة
الحر لا يضمن باليد فلا قطع بسرقته وان كان طفلا لانه ليس بمال فلو كان مع الصبي مال او في عنقه قلادة
نبلغ نصابا فلا قطع ايضا على الاصح لانه في يد الصبي ومحرز به فلم تخرجه من حرزه هكذا اطلق الجمهور
الوجهين وصورهما الامام فيما لو كان الصبي نائما او مربوطا عند الحمل قال وفي جريان في ان من حمله على غير
صورة السرقة هل تدخل الثياب التي عليه في ضمانه ٥ ولو حمل حرا مستقلا واخرجه من الحرز وعليه
ثيابه او معه مال اخر قال الامام تقدم عليه مسئلة وهي انه لو نام على بعير عليه امتعة فحا سارق
فاخذ بزمامه واخرجه عن القافلة وجعله في بضعة وفيه اربعة اوجه احدها يجب القطع لانه
اخرج نصابا من الحرز والثاني من الى البضعة والثالث لا قطع لان البعير وما عليه محرز بالراكب ولم
تخرجه من يده والثالث ان كان الراكب قويا لا يقاومه السارق لو انتبه فلا قطع وان كان ضعيفا لا يبالي
به ان دق قطع ولا اثر لهذا الضعيف والرابع وهو الاصح ولم يذكر كثيرون سواه ان كان الراكب حرا
فلا قطع لان المتاع والبعير في يده وان كان عبدا قطع لان العبد في نفسه مسروق يتعلق به القطع
ترتيبي الامام على هذا الخلاف حلا واحكاه في ان المستقل اذا حمله حامل هل يدخل ما عليه من الثياب
تحت يد الحامل قال والقول بدخولها بعيد وهو في الحر القوي ابعد منه في الضعيف قال وحيث
لا تثبت يد الحامل على الثياب فلا سرقة وحيث اثبتنا يده والمحمول قوي ففي السرقة وجهان والمذهب
انه لا تثبت السرقة وان ما مع الحر لا يدخل في يد الحامل لان يد المحمول نائبة على ما معه ولهذا لو
ما وجد مع اللقيط نحكم بانه في يده ٥ فرع لو سرق حليا من عنق صبي او سرق ثيابه قطع في
الموضع الذي يكون العبد الصغير محرزا ٥ ولو سرق قلادة من عنق كلب او سرق قوائم الكلب
قطع وحرز الكلب كحرز الدواب ٥ الطرف الثالث في المحل المنقول اليه ٥ فلا قطع
بنقل المتاع من بعض رواياه الحرز الى بعضها ٥ ولو نقل من بيت الى صحن الدار نظر ان كان باب البيت
معلقا وباب الدار مفتوحا قطع لانه اخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع وان كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار معلقا فلا قطع وان كان البابان معلقين فلا قطع على الاصح المنصوص وقيل يقطع وقيل ان
كان الصحن حرزا لم يقطع والا فيقطع ٥ وان كان باب البيت والدار مفتوحين فالمال ضائع اذ الم يكن
محررا باللحاظ فلا قطع ٥ وهذه الصور الاربع ظاهرة المصور اذا لم يوجد من السارق تصرف
في باب الدار بان تسور الجدار ودخل اما ان افتح باب الدار المعلق ثم اخرج المتاع من البيت

الى الصحن فالحرز الذي يهتك السارق في حكم الحرز الدائم بالنسبة اليه فيلون كما لو نقل الى الصحن وباب الدار
يغلق هذا اذا راه الامام اصح فان اغلق الباب بعد فتحه فهو ظهر ٥ وجميع ما ذكرنا في دار هي وبيوتها
لواحد فلو سكنها جماعة وانفرد كل واحد بحجره او بيت ٥ وفي معناها الخانات والمدارس والرباطات
فهي في حق من لا يسكن الخان كدار اختص بها واحد حتى اذا سرق من حجرها او صحنها ما اخرجه الصحن
واخرج من الخان قطع وان اخرج من البيوت والحجر الى صحن الخان فوجهان احدهما يقطع بكل حال لان الصحن ليس
حرز الصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان كالسكة المشتركة بين اهلها وبهذا قطع صاحب المهذب
وجماعة والثاني وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما انه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها ففرق بين
ان تكون باب الخان مفتوحا او معلقا ويقرب من هذا ما حكي عن الشيخ ابي محمد انه ان كان نهارا قطع وان كان
ليلا فلا لان الباب يكون معلقا ٥ واما اذا سرق احد السكان فان سرق من العرصة فلا قطع لانها مشتركة
وما فيها غير محرز عنه قال الامام هذا اذا دان فتح الباب هنا على من يخرج منها بان كان موثقا بسلاسل ونحوها
اما اذا كان موثقا بالمغاليق وله مفتاح بسيحارس وكان يحتاج مخرج المتاع الى مخاطبته فاذا احتاج اليه من
يحاول الدخول من خارج فيه تردد وان اخرجه من بعض البيوت الى الصحن وكان باب البيت معلقا قطع
والصحن في حق السكان كسكة منسدة بالاضافة الى الدور ولا فرق بين ان يكون باب الخان مفتوحا
او معلقا كما لو كان على السكة باب لا فرق بين ان يكون معلقا او مفتوحا ٥ فرع سرق الضيف مال
المضيف من موضع محرز عنه قطع وان سرقه من غير محرز عنه لم يقطع ٥ ولو سرق حارس من طرق حانوت
حارسه حيث تحرز بالحياط الجيران فلا قطع لانه محرز به لا عنه ٥ فرع دخل رجل الحمام معتسلا فسرق لم يقطع
وان دخل سارقا وهناك حافظ الحمامي او غيره قطع فان كان نائما او معرضا او لم يكن احد فلا قطع قال
البغوي وغيره انما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام اذا استحفظ الحمامي فحفظه فان لم يستحفظه فلا ضمان
على الحمامي بترك الحفظ ولا قطع على السارق وان استحفظه فلم يحفظ ضمن ولا قطع على السارق ٥
فرع اذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشري فمن دخل مشتريا وسرق لم يقطع ومن دخل سارقا قطع
وان لم يأذن في دخوله قطع كداخل ٥ الركن الثالث السارق ٥ و شرطه التكليف والاختيار
والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي وفي السكران الخلاف السابق في الطلاق وغيره
ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال المسلم والذمي ٥ وكذا الذمي اذا زنى ثم في التهذيب وغيره انا
اذا الزمنا حاكمنا الحكم بينهم اقام عليه الحد وقطعه وان لم يرض وان لم يلزمه الحكم لم نحده ولم نقطعه
لا برضاه سواء سرق من مسلم او ذمي وان كان نجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف لان القطع حق
لله تعالى

لله تعالى لا حق المسروق منه واشار الامام الى الجزم بانه يقطع اذا سرق مال مسلم ولا نقف على رضاه
وذكر انه اذا سرق مال ذمي لم يقطع حتى يترافعوا الينا وحكى القولين في اجبار الممتنع اذا حانا الخصم
قال ولو زني بمسلمة ففي كلام بعض الاصحاب ان الحد على القولين قال الامام وهذا غلط والصواب الجزم
بانه لا يقام الحد فهرا وان كان ذلك لله تعالى لانا لو فوضنا الامر الى رضاه لحرذلك فضيحة عظيمة وعلينا
ان نحكم بنقض العهد واذا طلب تجديده وجب التجديد وكيف قدر الخلاف فالمذهب انه لا يشترط
رضاه على الاطلاق كما سبق في باب الزنا والنكاح ٥ واما المعاهد ومن دخل بامان ففيه اقوال
اظهرها عند الاصحاب وهو نصه في اكثر كتبه لا يقطع لانه لم يلتزم فاشبه الحربي والثاني يقطع
كالذمي وكحد القذف والقصاص والثالث وهو حسن ان شرط عليه في العهد قطعه ان سرق قطع
والا فلا ومنهم من اكتفى على هذا القول بان يشرط عليه ان لا يسرق ومنهم من قطع بالتفصيل ومنهم
من قطع ونفى القطع ٥ ولاخلاف انه يسترد المسروق او بدله ان تلف ٥ ولو سرق مسلم مال
معاهد قال الامام التفصيل فيه كالتفصيل في معاهد سرق مال مسلم ٥ ولو زني معاهد بمسلمة
فطريقان احدهما ان في حد الزنا الخلاف كالقطع والثاني الجزم بان لا حد لانه محض حق لله تعالى
لا يتعلق بخصومة ادمي وطلبه وهذا موافق لنقل العراقيين والبغوي ٥ وفي انتقاض عهد المعاهد
بالسرقة اوجه ثالثها ان شرط ان لا يسرق انتقض والا فلا ٥ فرع سواء في وجوب القطع الحر
والمرأة والعبد الابق وغيره ٥

الباب الثاني فيما

تثبت به السرقة ٥ تثبت بشاهدين احدهما اليمين المردودة فاذا ادعى عليه سرقة توجه القطع
فانكر وحلف فلا شيء عليه وان نكل ردت اليمين على المدعي فاذا حلف وجب المال والقطع هكذا
نقله الامام عن الاصحاب وكذا ذكره الغزالي وابرهيم المروذي لان اليمين المردودة كالاقرار او
كالبينة وكلاهما يوجب القطع والذي ذكره صاحب الشامل والبيان وغيرهما انه لا يثبت بها القطع
لانه حق لله تعالى فاشبه ما لو قال اكره ادني على الزنا فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه
تثبت المهر دون حد الزنا ٥ قلت صحح الرافعي في المحرر الاول والله اعلم ٥ الحجة الثانية
الاقرار فاذا اقر بسرقة توجب القطع اجري عليه حكمها ولا يشترط تكرير الاقرار فلو اقر ثم
رجع فالمذهب انه لا يقبل في المال وانه يقبل في سقوط القطع فلو رجع بعد قطع بعض اليد
سقط الباقي فان كان برحا بروه فذاك والا فللمقطوع قطع الباقي ليلا ينادي به ولا يلزم الامام ذلك
٥ ولو اقر اثنان بسرقة نصابين ثم رجع احدهما سقط القطع عن الراجع دون الآخر ٥ والرجوع

عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع عن الاقرار بالسرقه ه ولو اقر باكراهه على الزنا ثم رجع فالمذهب
سقوط الحد دون المهر ه فرع اذا اقر ابتدا من غير تقدم دعوى بانه سرق من دنيد الغايب سرقه
توجب القطع فهل يقطع في الحال ام ينتظر حضور ربه ومطالبته وجهان اصحهما الثاني لانه ربما حضر واقر
انه كان اباحه المال فيسقط الحد وان كذبه السارق والحد يسقط بالشبهه فتاخيره اولى ه ولو اقر
باكراه جاريه غايب على الزنا فوجهان اصحهما الحد للزنا والا يوخر لانه لا يتوقف على طلبه ولو حضر وقال
كنت اخذتها له لم يسقط الحد وقال ابن سريج يوخر لاحتمال ان تقر بانه وقف عليه تلك الجاريه قال
الامام وعلى الاول لو قال المالك كنت بعتها او وهبتها له وانكر المقر ينبغي ان لا يسقط الحد وعلى قياسه
ينبغي ان لا يسقط الحد اذا اقر بوقف الجاريه وكذبه المقر ه قلت ليس الوقف كالبيع فانه يصح
بلا قبول على المختار والله اعلم ه واذا قلنا لا يقطع حتى يحضر الغايب فهل يحبس فيه اوجه احدها نعم
كيلا يقتص الغايب اوصبي والثاني ان قصرت المسافه ويوقع قدومه على قرب حبس والا فلا
والثالث ان كانت العين تالفه حبس للغرم وان كانت باقيه اخذت منه بحق ثم يفرق بين طول المسافه
وقصرها ه ولو اقر بغصب مال غايب لم يحبس لان الحاكم لا مطالبه له بمال الغايب ه فرع لو اقر
عبد بسرقه توجبه للقطع قطع وفي قوله في المال اقوال اظهرها لا يقبل والثاني يقبل والثالث ان
كان المال في يده قبل وان تلف فلا والرابع عكسه هذا اذا كان المال في يده اما اذا كان في يد السيد
او اجنبي فلا يقبل اقراره فيه بلا خلاف ه ولو اقر بسرقه دون النصاب لم يقبل بلا خلاف الا ان
يصدقه سيده ه فرع من رفع الى مجلس القاضي واتم بها يوجب عفو به لله تعالى فللقاضي
ان يعرض له بالانكار ويحمله عليه فلو اقر بعد ذلك انشد او بعد دعوى فهل يعرض له بالرجوع فيه
او جهان الصحيح الذي قطع به عامه الاصحاب نعم للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز يحتمل
انه عنى بعد اقراره بالزنا لعلك قبلت والثاني لا ونقله الامام عن الجمهور وليس كما قال والثالث
ان لم يكن عالما بجواز الرجوع عرض له والا فلا وعلى الاول فهل يستحب للقاضي التعريض وجهان
احدهما نعم للحديث واصحهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التعريض في اكثر الاوقات
ه والتعريض في الزنا لعلك فاخذت او لمست او قبلت وفي شرب الخمر لعلك لم تعلم ان ما شربته
مسكر ه وفي السرقه لعلك غصبت او اخذت باذن المالك او من غير حرز ونحوها ه ولا يحمله
القاضي على الرجوع بصريحه بان يقول ارجع عن الاقرار او لحده ه واذا ثبت الحد بالبينه لا يحمله
على الانكار ه واما حقوق الادمي فلا يعرض له بالرجوع عن الاقرار بها حتى لا يعرض في السرقه

بما يسقط الغرم انما يسعى في دفع القطع ه وهل للحاكم ان يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى
وجهان ه قلت اصحهما نعم ان راى المصلحه في الستر والا فلا والله اعلم ه فرع قال الامام في الحديث
من اتي شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله هذا دليل على انه لا يحب على من قارف موجب حد
اظهاره للامام قال وكان شيخي يقطع به وفيه احتمال اذا قلنا الحد لا يسقط بالتوبه ه قلت
الصواب المجزوم به انه لا يجب الاظهار لفصه ماعز وانما لا يسقط الحد بالتوبه على قول في ظاهر الحكم
واما فيما بينه وبين الله تعالى فالتوبه تسقط اثر المعصيه والله اعلم ه المحجه الثالثه الشهاده ه
يثبت القطع بشهاده رجلين ولا يثبت برجل وامراتين ولو شهد رجل وامراتان بالسرقه او شاهد وحلف
المدعي معه ثبت المال ولا يثبت القطع كما لو علق الطلاق او العتق على غصب او سرقه فشهد
رجل وامراتان على الغصب او السرقه ثبت المال دون الطلاق والعتق وقيل في ثبوت المال في
السرقه قولان والمذهب الاول ه ولا يقبل في السرقه شهاده "مطلقه" لاختلاف المذاهب فيها فيشترط
بيان السارق بالاشاره اليه ان كان حاضرا او ذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز ان كان غايبا ويكفي عند
حضوره ان يقول سرق هذا وحكى ابن كج وجها انه يشترط ان يقول هذا العين وليس بشيء ه ويشترط
ان يبين المسروق والمسروق منه وكون السرقه من حرز يتعين للحرز اوصفه وعن القاضي ابي الطيب
وغيره ان الشاهد يقول ايضا ولا اعلم له فيه شبهه قال صاحب الشامل وليكن هذا تاكيدا لان
الاصل عدم الشبهه ه ويشترط ان يتفق شهاده الشاهدين فلو شهد احدهما انه سرق يكر ه
والاخر انه سرق عشيه او احدهما سرقه كبش ابيض والاخر بكبش اسود فهما شهادتان على
سرقتين مختلفتين فلا قطع وللمشهود له ان يحلف مع احدهما ويغرمه ه ولو شهد اثنان انه سرق
كذا غدوه وشهد اخران انه سرقه عشيه فالبينتان متعارضتان فلا يحكم بواحده منهما وفي الصوره الاولى
لا يقال متعارضتان لان الحكم لم يتم ه ولو تواردت الشهادتان على عين بل قال بعضهم سرق كبشا غدوه
وقال بعضهم سرق كبشا عشيه فان كان الذي شهد واحدا وواحدا فلا قطع وللمشهود له ان يحلف مع
احدهما وياخذ الغرم او معهما وياخذ غرم ما شهد به جميعا وان شهد اثنان واثنان وجب القطع وغرم
ما شهد به هذان وهذان لكمال المجنن ه ولو شهد واحد بسرقه كبش واخر بسرقه كبشين
ثبت الواحد ويتعلق به القطع ان بلغ نصابا ه ولو شهد واحد بسرقه ثوب قيمته ربع دينار وشهد
اخر بسرقه ذلك الثوب وقوته بثمن دينار لم يقطع ويغرم نصف دينار وللمشهود له ان يحلف مع
شاهد الربع ويستحقه ه ولو شهد اثنان بسرقه وقالا قيمته ربع وشهد اخران بسرقه وقالا

قيمة ثمن لم يقطع والمشهود له الثمن ٥ ولو شهد احدهما بسرقه ثوب ابيض قيمته ربع والاخر بسرقه
ثوب اسود قيمته ثمن فلا قطع ولا يثبت بهما شئ لاختلافهما وله ان يحلف مع احدهما وان شهد اثنان
واثنان بثمن الشهادتان فيقطع ويغرم الربع والثمن معا ٥ فرع كما يشترط التفصيل في الشهاده
بالسرقه يشترط في الاقرار بها فلا يقطع من اقر بالسرقه مطلقا لانه قد يظن غير السرقه سرقه واسم
السرقه يقع على ما يقطع به وعلى غيره ٥ وفي الشهاده على الزنا يشترط التفصيل وكذا في الاقرار
به على الاصح ٥ فرع الشهاده بالسرقه ان تثبت على دعوى المسروق منه او وكيله فذاك وان
شهد الشهود على سبيل الحسبه فهل تقبل شهادتهم وجهان اصحهما نعم فعلى هذا ان كان المسروق
منه غايبا فالنص انه لا يقطع حتى يحضر الغايب ونص فيما لو شهد اربعه بالزنا بجاريه غايب انه
يحد ولا ينتظر حضور الغايب فقيل قولان منهما وقيل ينتظر المالك في الصورتين وغلطوا نا قل
نص الزنا اونا ولوه والمذهب تقرير النصين والفرق ان حد الزنا لا يسقط باباحه الوطء وحد
السرقه يسقط باباحه المال فربما كان الغايب اباحه فانتظر اعترافه ولان القطع متعلق حق
الادمي فانه شرع حفظا للماله فاشترط حضوره ٥ فان قلنا لا يقطع ولا يحد في الحال فهل يحبس
فيه الخلاف السابق فيمن اقر بسرقه مال غايب او بالزنا بجاريه غايب واشار الامام الى ان
الظاهر عند الاصحاب انه يحبس لما يتعلق به من حق الله تعالى ٥ واذا لم يقطع حتى حضر المالك
فان لم يطلب المال او اعترف بما يسقط القطع فلا قطع وان طلب ولم تظهر شبهة فان قلنا
شهاده الحسبه بقبوله قطع وهل يجب اعاده الشهاده لثبوت المال وجهان اصحهما نعم لان شهاده
الحسبه لا تقبل في الاموال والثاني لا وان قلنا غير مقبوله فلا بد من اعاده
البينه للمال والاصح انها لا تعاد للقطع ٥ فرع سرق مال صبي او مجنون قال الرافعي ان انتظرنا
حضور الغايب واعتبرنا طلبه انتظر بلوغه وافاقته والا قطعناه في الحال ٥ فرع اذا قلنا
يسقط الحق بدعوى الملك فهل يستفصله القاضي سعيا في سقوط الحد فيه تردد للامام ٥ قلت الاصح
لا يستفصله لانه اعرابه باطلا والله اعلم ٥

الباب الثالث في الواجب على السارق ٥ وهو شيآن احدهما رد المال ان كان باقيا وضمانه ان تلف
سواء في ذلك الغني والفقير ٥ الثاني القطع فيقطع من السارق والسارقه يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد
ذلك عزر ونقل الامام عن القديم قولا انه يقتل للحديث والمشهور التعزير والحديث منسوخ او مؤول
على انه

على انه قتله لاستحلاله او لسبب اخر ٥ وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ويعمد
العضو مدا عنيفا حتى يخلع ثم يقطع بحديده ماضيه ويترك المقطوع حالسا ويضبط لئلا يتحرك ٥ ويحسم
موضع القطع بان يغمس في زيت او دهن مغلي لتنسد افواه العروق وينقطع الدم وهل هذا حق لله تعالى
ونيمه للحد لم هو حق للمقطوع ونظر له وجهان اصحهما الثاني فعلى الاول لا يتركه الامام ولو ترك تعين
الدهن وهو نه الحسم على الخلاف في هو نه الجلاد وان قلنا بالاصح فالهو نه على المقطوع ولو ترك السلطان
فلا شئ عليه وحينئذ يستحب للسارق ان يحسم ولا يجب لان في الحسم المأشديا وقد يهلك الضعيف
والمداواه بمثل هذا لا يجب بحال وقيل للامام اجباره والصحيح الاول ٥ ويستحب للامام ان يامر بالحسم
عقب القطع ولا يفعله الا باذن السارق على قول من اجيره ٥ والسنه ان يعلق اليد المقطوعه في
عنقه ثم الذي يوجد في كتب الجمهور انها انما تعلق ساعه واطلقوا انه مستحب ولم يفوضوه الى راي الامام
وعلى الامام وجها انها لا تعلق ووجها تعلق ثلثا ووجها الامر فيه الى راي الامام وهذه الاوجه غريبه ضعيفه ٥
فرع لو كان على يمينه اصبع زائده فوجهان احدهما لا يقطع بل تقطع رجله اليسرى واصحهما يقطع ولا
يبالي بالزياده لان المراد التنكيل بخلاف القصاص فان مقصوده المساواه ٥ ولو كانت اليمين شلاء فان قال
اهل الخبره ان قطعت لا ينقطع الدم لم تقطع ويكون كمن لا يمين له وان قالوا ينقطع قطعت وكفى بها ٥
ولو كانت ناقصه اربع اصابع اكتفينا بها لحصول الايلام والتنكيل وان لم يبق الا الكف او بعض الكف بلا
اصابع ففي الاكتفاء بذلك وجهان او قولان اصحهما الاكتفاء لما ذكرنا وطرد القاضي ابو حامد الوجهين فيما لو كانت يمينه شلاء الهاء ٥
فرع من لا يمين له لم تقطع رجله اليسرى كما ذكرنا ولو سرق ويمينه سليمه فسقطت باكله او جنايه
سقط عنه القطع وقيل يعدل الى الرجل كما لو فات محل القصاص يعدل الى بدله وهو الدية والصحيح الاول لان
القطع تعلق بها ٥ ولو سرق مرارا ولم يقطع لكنه يقطع يمينه عن الجميع كمن زنى او شرب مرارا يلزمه حد واحد ٥
فرع يد راحبي فقطع يمين السارق بغير اذن الامام لا قصاص عليه لانها مستحقه القطع فلو سرى الى
النفس فلا ضمان لانها متولده من مستحق لكن يعزر المبادر لانه تفاته على الامام هذا الطلقوه ويشبه ان
يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن ٥ ولو قطع يساره جان او قطعها الجلاد عمدا
وجب القصاص على القاطع ولا يسقط عن السارق قطع اليمين ٥ فلو قال القاطع لم اعلم انها يساره حلف ولزمته
الديه ولو قال الجلاد للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فطريقان قال القاضي ابو الطيب واخرون
ان قال اخرج طنتها اليمين او ان اليسار تجزي سقط بها القطع على الاظهر فان قلنا لا يسقط فقال
القاطع ظننت انها اليسار وانها لا تجزي لزمه القصاص وان قال ظننتها اليمين او انها لا تجزي لزمه الديه

وقال الشيخ ابو حامد يراجع القاطع اولا فان قال علمتها اليسار وانها لا تجزى لزمه القصاص وبقي القطع واجبا
في اليمين وان قال ظننتها اليمين اولى اليسار تجزى لزمه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان وكلام الامام
وغيره يوافق هذا الطريق الا ان القصاص انما يلزم القاطع وان علم الحال اذا لم يوجد من المخرج قصد بذلك
واباحه ٥ ولو سقط يسار السارق باكلة بعد وجوب قطع اليمين فقال ابو اسحق يسقط قطع اليمين في
قول كما في مسئلة عاط الحلاد وغلطه الاصحاب وقالوا لا يسقط قطعا ٥ فرع لو كان لمعصم
كفان نقل الامام عن الاصحاب انهما تقطعان ولا مبالاة بالزيادة كالاصبع الزائدة واختار هو ان يفصل فان
تميزت الاصلية واركن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة والا قطع فلو اشكل الحال قال الامام فالذي
رأيته للاصحاب انهما تقطعان ولو اقدم ما في فتاوي القفال ان الكفين الباطشتين تقطعان جميعا لانهما في
حكم يد ولهذا لا يجب فيهما ديتان لكن في التهذيب انه تقطع في السرقة احداهما فان سرق ثانيا قطعت
الاخرى ولا تقطعان بسرقة واحدة بخلاف الاصبع الزائدة لانه لا يقع عليها اسم يد وهذا احسن قال
ولو كان يبطش باحداهما قطعت الباطشة دون الاخرى فان سرق ثانيا قطعت رجله فلو صارت الاخرى
باطشة فسرق ثانيا قطعت هي لا الرجل فان سرق ثالثا قطعت الرجل ٥ قلت الصحيح المنصوص
انه لا تقطع الا احداهما كما ذكره في التهذيب وقد جزم به جماعة منهم القاضي ابو الطيب وصاحب البحر والشيخ
نصر المقدسي وغيرهم ونقله القاضي والمقدسي عن نص الشافعي وقد اوضحته في صفة الوضوء من شرح
المهذب والله اعلم ٥ فصل في مسائل منثورة في فتاوي القفال اذا كان ثوبه بين يديه في المسجد فقال
لرجل احفظ ثوبي فقال نعم احفظه فوقف صاحب الثوب وذهب الرجل وترك الثوب فسرق لزمه الضمان
ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه ٥ ولو اغلق باب داره او حانوته وقال للحارس انظر اليه او احفظه
فاهمله الحارس فسرق ما فيه لم يضمن لانه محرز في نفسه ولم يدخل تحت يده ولو سرقه الحارس قطع ٥ وفي
فتاوي الغزالي اذا تغفل السارق الحمامي وسرق الثياب اعتبر في وجوب القطع ان يخرجها من الحمام
٥ وان الهوضوع في الصحراء لا يكفي لوجوب القطع اخذه ولا النقل بخطوه ونحوها بل ضبط مثل ذلك ان يقال
احرز مثله بالعادة واذا غيبته عن عينه بحيث لو نسيه لم يره بان دفنه في تراب او واراه تحت ثوبه او امتعة
بينهما جدار فقد اخرجه من حرزه ٥ والله لو علم قردا النزول الى الدار واخراج المتاع فقف وارسل القرد
واخرج المتاع ينبغي ان لا تقطع لان للحيوان اختيارا بخلاف الاخذ بالمجن ٥ وفي فتاوي البغوي لو وضع
ثيابه على وجه الارض ونصبت المحارة عليه كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقه الكفن لا سيما
اذا كان لا يمكنهم الحفر ٥ قلت ينبغي ان لا يقطع الا ان ينعقد الحفر لانه ليس بدفن والله اعلم ٥
وانهم

وانهم لو كانوا في حفر فطرح الميت في الماء فاخذ رجل كفنه لم يقطع لانه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على
شفير القبر فاخذ ٥ ولو غيبه الماء فغاص سارق واخذ الكفن لم يقطع ايضا لان طرحه لا يعد
احرازا وقد بقي وقف في هذا وبالله التوفيق ٥

باب قطاع الطريق

٥ فيه اطراف الاول في صفتهم ويعتبر فيهم الشوكة والبعد عن الغوث
وان يكونوا مسلمين مكلفين فالكفار ليس لهم حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا
عقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا في غير هذه الحال ٥ واما الشوكة فقطاع الطريق
طائفة يرصدون في المكامن للرفقة فادارا وهم برز وافاصدين للاموال معتمدين في ذلك على قوة
وقدرة يغلبون بها وفيهم سرعة العقوبات الغليظة التي سنصفها ان شاء الله تعالى ٥ واما الذين لا
يعتمدون قوة ولكن ينهزمون ويختلسون ويولون معتمدين على ركض الخيل او العدو على الاقدام
كما يعرض الواحد والنفر اليسير لاخر القافلة فيسلبون شيئا فليسوا قطاع وحكمهم في الضمان
والقصاص حكم غيرهم ولو خرج واحد او شرذمة لبسيرة فقصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم فهم قطاع وان
لم يكثر عددهم لاعتمادهم على السوكة والنجدة بالاضافة الى الواحد والشرذمة كذا نقله الامام عن
طرق الاصحاب ويقرب منه ما ذكره ابرج انه لو اقام خمسة او عشرة في كهف او شاهق جبل فان مر
بهم قوم لهم شوكة وعدة لم يتعرضوا لهم وان مر بهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل واخذ المال فحكمهم
حكم قطاع الطريق في حق الطائفة السيرة وان تعرضوا للاقوياء واخذوا شيئا فهم مختلسون وراي
الامام ان يفصل القول في الرفقة اليسيرة والواحد فقال ان كان خروجهم في مثل ذلك الطريق بعيد
تضييعا وتعريرا بالنفس والمال فالمعرضون لهم قطاع وينزل خروجهم في هذه الحالة كترك المال في
موضع لا بعد حرزا واقام الامام ما راه وجها ٥ ولو كانت الرفقة نيابى منهم دفع القاصدين وقاتلوهم
فاستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فالقاصدون لهم ليسوا بقطاع لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم
قال الرفقة صبيا هكذا اطلقه الاصحاب ويجوز ان يقال ليست الشوكة مجرد العدد والعدة بل يحتاج
مع ذلك الى اتفاق كلمة ومتبوع مطاع وعزيمة على القتال والقاصدون للرفقة هكذا يكونون في الغالب
والرفقة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال وخلوهم عن هذه الامور يطمعهم في
التخاذل لا عن قصد منهم فينبغي ان لا تجعلوا مضيعين ولا يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا ٥
ولو ان الرفقة قاتلوهم وقاتلت كل طائفة من الاخرى فهل هم قطاع فيه احتمالان للامام اصحهما نعم وبه جزم
الغزالي ٥ واما البعد عن الغوث فانما اشترط ليمكنهم الاستيلاء والقهر بمجاهرة وذلك انما يتحقق

بلغ مقابلة باصل المصنف

بسواد

عالبا في المواضع البعيدة عن العمارة ولو خرج جماعة في المصر فحاربوا او اغار عسكر على بلد او قريبة
او خرج اهل احد طرفي البلد على الطرف الاخر وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا فهم قطاع طريق وان كان
يلحقهم غوث فهم مشهورون ليسوا قطاعا وامتناع لحاق الغوث لضعف السلطان او لبعده او بعد اعوانه وقد يغلب اهل
الفساد في مثل هذه الحالة فلا يقاومهم اهل العفة وتتعذر عليهم الاستغاثة ٥ ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا
ومنعوا اصحاب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فالاصح انهم قطاع وبه قطع القفال والبغوي والثاني
انهم سراق والثالث يحتمل ٥ وفرع لا يشترط في قاطع الطريق المذكور بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة
فهن قاطعات طريق ولا يشترط ايضا شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع ٥ وذكر الامام انه يكفي القهر
واخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف وفي التهذيب نحوه وكلام جماعة يقتضي انه لا بد من آلة ٥ ولا
يشترط العدد بل الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال محاهرا فهو
قاطع طريق ٥ الطرف الثاني في عقوبتهم ٥ فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يترصدون للرفقة
ويخيفون السبيل ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا طلبهم وعزرهم بالحبس وغيرهم قال ابن سريج والحبس
في هذه الحال في غير موضعهم اولى لانه احوط وابلغ في الزجر والانكاش ٥ وان اخذ قاطع من المال قدر
نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى
وانما يقطع من خلاف ليلا يفوت جنس المنفعة وسواء كان النصاب لواحد او لجماعة الرفقة كما سبق في
السرقة ٥ وان كان المأخوذ دون نصاب فلا قطع وقال ابن خيران فيه قولان كالقولين في قتل قاطع الطريق
هل يعتبر فيه الكفاءة لانه فارق السرقة في اشتراط الحرز وذكر ابن الصباغ والمذهب الاول ٥ لقول
صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعدا وما ادعاه في الحرز ممنوع بل الذي قاله الاصحاب انه لو كان
المال ضائعا لتيسير به الدواب بلا حافظ فلا قطع ولو كانت الحال مقطورة ولم تتعهد كما شرطنا فيها
لم يجب القطع ٥ وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل محتم ليس سبيله سبيل القصاص ٥ وان جمع بين
القتل واخذ المال قتل وصلب ويعتبر في المال كونه نصابا في حق من فيه خلاف ابن خيران وخرج ابن القاص
قولا انه تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب وحكى صاحب التقريب قولا انه ان قتل واخذ نصابا قطع
وقتل وصلب وان قتل واخذ دون نصاب لم يقطع بل يقتل ويصلب وفي كيفية القتل والصلب اذا
اجتمعا قولان اظهرهما يقتل ثم يصلب وعلى هذا لا يترك مصلوبا وجهان اصحهما وهو نصه ثلاثا فاذا مضى
الثلاث وسال صليبه وهو الودك انزل والا فوجهان احدهما لا ينزل بل يترك حتى يسيل صليبه واصحهما
يترك ويلقى ما حصل من النكال ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل وجهان اصحهما نعم وبه قال

هذا هو المذهب

الماسرجسي وغيره والوجه الثاني من الاصل يترك مصلوبا حتى يسيل صديده وينتن او لا ينزل لخال والوجهان
متفقان على انه يصلب على خشبة ونحوها وهو الصحيح وعن ابي هريرة انه يطرح على الارض حتى يسيل صديده
قال الامام وذكر الصيدلاني انه يترك حتى يتساقط وفي القلب منه شيء فاني لم اره لغيره واذا قلنا ينتظر
سيلان الصليب لم نبال بثنه ولفظ البغوي في حكايته وجه ابن ابي هريرة انه يترك حتى يسيل صديده
الا ان يتأذى به الاحياء وما ذكره الامام اقرب الى سياق ذلك الوجه والقول الثاني في كيفية القتل
انه يصلب حيا ثم يقتل وعلى هذا كيف يقتل اترك بلا طعام وشراب حتى يموت ام اخرج حتى يموت ام
يترك مصلوبا ثلاثة ثم ينزل ويقتل فيه اوجه ويعرف بهذا ان الصلب على هذا القول يراد به صلب لا يموت
منه وتقدم في كتاب الجنائز حكم الصلاة عليه وان الخلاف السابق في ازالة عن الخشبة بعد ثلاث وتركه
جار تفريعا على القول الثاني ٥ اما اذا لم يأخذ مالا ولا قتل ولكن تجمع القاطعين وكان ردءا لهم
وارعب الرفقة فلا حد عليه كما لا حد في مقدمات الزنا ولو اخذ بعضهم اقل من نصاب وكذلك الحكم
اذا اشترطنا النصاب ولا يكمل نصابه بما اخذه غيره وفيما يعاقب به الردء وجهان اصحهما يعزره الامام
باجتهاده بالحبس او التغريب او سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي والثاني يعزره بنفيه الى حيث يرى
ولجنرحمة يحف بها اهل النجدة من اصحاب الامام واذا عين صوابه منعه العدول الى غيره وعلى هذا اهل
يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما يكفي النفي وجهان ٥ قلت الاصح انه الى رأي الامام
وما اقتضته المصلحة والله اعلم ٥ فرع من اجتمع عليه قتل وصلب فبان فهل يجب صلبه وجهان
احدهما نعم لان القتل والصلب مقدر وعن بعض احدهما فوجب الاخر والثاني لا وبه قال الشيخ ابو حامد
وينسب الى النص لانه تابع للقتل فسقط لسقوط المتبوع ٥ الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة
وهو ان الاولى السقوط بالتوبة ٥ وقد سبق ان قاطع الطريق اذا هرب يطلب ويقام ما يستوجبه
حدا او تعزيرا فلو تاب قبل القدرة عليه سقط ما يختص بقطع الطريق من العقوبات على المذهب وقيل
قولان ٥ وهل تؤثر التوبة في اسقاط حد الزنا والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق وفي
حقه قبل القدرة وبعدها فيه قولان سبقا الاظهر لا يسقط صححه الامام والبغوي وغيرهما وهو
المنسوب الى الجديد لاطلاق آية الزنا وقياسا على الكفارة ورجح جماعة من العراقيين السقوط ٥
قلت رجح الرافعي في المحرر منع السقوط وهو اقوى والله اعلم ٥ ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق
قبل القدرة يسقط بنفس التوبة واما توبته بعد القدرة وتوبة الزاني والسارق والشارب ففي وجهان
احدهما كذلك ويكون اظهار التوبة كاظهار الاسلام في حق السيف والثاني يشترط مع التوبة اصلاح العمل

وقيل قولان كما سبق في حد الفذف

ليظهر صدقه فيها وتسب الامام هذا الوجه الى القاضي حسين والاول الى سائر الاصحاب والذي ذكره
حماعه من العراقيين والبغوي والروياني هو ما نسبه الى القاضي واحتجوا بظاهر القرآن قال الله تعالى
في قطاع الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لم يذكر غير التوبة وقال في الزنا فان تا
واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح قال الامام ومعرفة اصلاح العمل
بان يمتحن سرا وعلنا فان بدا الصلاح اسقطنا الحد عنه والا حكمنا بانه لم يسقط قال الامام وهذا اشبه
لانه لا سبيل الى حقيقته وان خلي وكيف يعرف صلاحه وشبيه ان يقال تفريعا على هذا اذا ظهر
التوبة امتنعنا من اقامة الحد فان لم يظهر ما خالف الصلاح فذاك وان ظهر اقمنا عليه الحد ٥ وق
ذكرنا في باب حد الزنا في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين احدهما تخصصهما بمن تاب
قبل الرفع الى القاضي فان تاب بعد الرفع لم يسقط قطعا والثاني طردهما في الحالين وقد يرجع
هذا الخلاف الى ان التوبة بمجردها تسقط الحد ام يعتبر الاصلاح ان اعتبرناه اشترط مضي زمن
يظهر به الصدق فلا تكفي التوبة بعد الرفع ٥ فرع اذا تاب قاطع الطريق قبل القد
فان كان قد قتل سقط غنة الحتام القتل فللولي ان يقتص وله العفو هذا هو المذهب وفي
وجه شاذ يسقط القصاص فلا يبقى عليه شيء اصلا وحكي وجه انه يسقط بالتوبة القصاص وحد
القذف لانهما يسقطان بالشبهة كحد الله تعالى وقد قال ابن القطان في القذف قولا قديما وليس
بشيء ٥ وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب والحتام القتل وبقي القصاص وضمان
المال وفي القصاص ما ذكرنا وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد
على المذهب ٥ الامر الثاني في حكم قتله فاذا قتل قاطع الطريق حتما بان رمى شخصا
فاصاب غيره او شبه عمد لم يلزمه القتل وتكون الدية على عاقلته وان قتل عمدا فقد سبق انه
يتحتم قتله واختلفوا في حكم قتله فقال طائفة وهو الاصح هذا القتل فيه معنى القصاص ومعنى
الحد ودليله في مقابله قتل ولكن لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان وهو
من المعنيين فيه قولان وقال اخرون هل يتمحض حقا لله تعالى ام فيه ايضا حق ادمي قولان
اظهرهما الثاني ويقال على هذا القول اصل القتل في مقابله القتل والتحتم حق لله تعالى ٥ ويتفرع
على هذا الخلاف صور منها لو قتل قاطع الطريق من لا يكافيه كابنه وعبد ودمي فان لم يتمحض
معنى القصاص وحق الادمي قتلناه حدا ولم تنل بعدم الكفاءة وان راعيناه لم نقتله وواجب
الدية او القيمة ولو قتل عبد نفسه فقال ابن ابي هريرة والقاضي حسين هو على الخلاف وقال

ابو اسحق لا يقتل قطعا كما لا يقطع اذا اخذ مال نفسه واختاره الصيدلاني ٥ ومنها لو بان فان راعينا
القصاص اخذنا الدية من تركته والا فلا شيء فيها ٥ ومنها لو قتل في قطع الطريق جماعة فان راعينا
القصاص قتل بواحد وللباقين الديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا ولي الاول لم يسقط ذكره
البغوي وانهم مراعاة القصاص قتل بهم ولا دية ٥ ومنها لو عفا الولي على مال ان راعينا القصاص
سقط القصاص ووجب المال وقتل حد الحرابة ووجب عليه قصاص وعفي عنه وان لم نراعه فالعفو
لغو ٥ ومنها لو تاب قبل القدرة لم يسقط القصاص ان راعينا معناه ويسقط الحد والا فلا شيء عليه ٥
ومنها لو قتل بمثقل او قطع عضوا فان راعينا القصاص قتلناه بمثل ما قتل والا فقتل بالسيف
كالمرتد ٥ ومنها لو قتله شخص بغير اذن الامام ان راعينا القصاص لزمه الدية لورثته ولا قصاص
لان قتله متحتم وحي فيه وجه وان لم نراعه فليس عليه الا التعزير لافتياته على الامام ٥ فرع اذا جرح
قاطع الطريق جرحا ساريا فهو قاتل وقد سبق حكمه وان جرح جرحا وافا نظر ان كان مما لا قصاص
فيه كالجائفة فواجبه المال والا فقتل وان كان مما فيه قصاص كقطع يد ورجل فهل يقتل بمثله وهل يتحتم القصاص
في الجراحة فيه اقوال اظهرها لا كما لا كفاءة والثاني نعم والثالث يتحتم في اليدين والرجلين دون الانف
والاذن والعين وغيرها ٥ قال ان الصباغ لو قطع يد رجل ثم قتله فان قلنا الجراحة لا تتحتم فهو كما لو
قطعه في غير المحاربة ثم قتله فيها وسياتي ان شاء الله تعالى وان قلنا يتحتم قطع ثم قتل ٥ ولو قطعه في المحاربة
واخذ المال نظر ان قطع يمينه فان قلنا لا يتحتم وعفا اخذ بيده اليد وقطعنا يمين المحارب ورجله اليسرى
حدا وان لم يعف او قلنا بالتحتم قطعت يمينه بالقصاص وقطعت رجله حدا كما لو قطع الطريق ولا يمين
له وان قطع يساره فان قلنا لا يتحتم وعفا اخذ الدية وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان لم يعف او
قلنا بالتحتم قطعت يساره ويؤخر قطع اليمين والرجل اليسرى حتى تندمل اليسار ولا يوالى بين عقوبتين ٥

فصل يوالي على قاطع الطريق بين قطع يده ورجله لان قطعهما عقوبة واحدة كالجلدات في الحد الواحد
وان كان مقطوع اليمين قطعت رجله اليسرى ولا تجعل اليد اليسرى بدلا عن اليمنى فان كان مفقود اليمنى
والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ٥ ولو قطع يساره انسان وسرق قطعت يساره قصاصا
واهمل الى الاندمال ثم تقطع يمينه عن السرقة ولا يوالى لانهما عقوبتان مختلفتان وقدم القصاص لان
العقوبة التي هي حق ادمي اكد من التي هي حق لله تعالى لانها تسقط بما لا تسقط به عقوبة الادمي بخلاف
الحقوق المالية فان فيها ثلثة اقوال في انه يقدم حق الله تعالى ام الادمي ام تستويان لا تستويان في التالف
وعدم السقوط بالشبهة ٥ ولو وجب قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بقطع الطريق وقطع اليد

السيري بقصاص قدم قطع السيري قصاصا ثم يمهل الى الاندمال ثم يقطع العصوان لقطع الطريق ٥
ولو استحقت يمينه بقصاص وقطع طريق فان عفا مستحق القصاص قطعت يمينه مع رجله اليسرى
حد ولا فيقدم القصاص وتقطع الرجل اليسرى عن الحد وتقطع عقيب القصاص وقيل يمهل بها الى
الاندمال والاول اصح ٥ ولو استحقت يده اليمنى ورجله اليسرى بقصاص وقطع طريق نظر ان عفا
مستحق القصاص قطع العصوان عن الحد وان اقتص فيهما سقط الحد لفوات محله الذي تعلق به ٥ وان
قطع العصوين في قطع الطريق واخذ المال فان قلنا الخيار له في قطع الطريق لا يتحتم فهو كما لو قطع
العصوين في غير المحاربة وقطع ايضا الطريق وان قلنا يتحتم قطعناهما قصاصا وسقط الحد كما
ذكره الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما وسواء بين قطع العصوين قبل اخذ المال وبعده وقال
صاحب المهذب ان قلنا بالتحتم فان تقدم اخذ المال واقتص في العصوين سقط الحد وان تقدم
قطع العصوين ثم اخذ المال لم يسقط بالقصاص حد قطع الطريق بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى
٥ فصل اجتمع عليه عقوبات ادميين كحد قذف وقصاص عضو وقصاص نفس فان حضر
المستحقون وطلبوا حقوقهم جميعا جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بالقتل بعد القطع ولا يبادر بالقتل
بعد الجلد ان كان مستحق القتل غائبا لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاصه وان كان حاضرا وقال
محلو القطع وانا ابادر بالقتل بعد القطع فوجهان احدهما يبادر لان التاخير كان لحقه وقد رضي بالقتل
واصحهما المنع حوفا من هلاكه بالموالاة ورأي الامام تخصيص الوجهين بمن خيف موته بالموالاة
حيث يتعذر قصاص النفس لانتهابه الى حركة المذبوح ورأي الحرم بالمبادرة اذا امكن استيفاء
القصاص بعد القطع ٥ اما اذا لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد واذا اقيم
قطع وان اخر مستحق الطرف حقه جلد وتعذر القتل لحق مستحق الطرف وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يسقى في مستحق الطرف حقه قال الغزالي ولو لم يكن مستحق النفس من القتل وعلم
لمستحق الطرف بادر والاضاع حقك لفوات محله لم يكن بعيدا ٥ ولو بادر مستحق النفس فقتله كان
مستوفيا حقه ورجع مستحق الطرف الى الدية ٥ ولو اخر مستحق الجلد حقه فقياس ما سبق ان يصير
الاحان ٥ واذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة حد لكل واحد حدا ولا يوالي بل يمهل بعد
كل حد حتى يبرا هكذا ذكره البغوي وغيره لكن سبق في القصاص انه يوالي بين قطع الاطراف
قصاصا وقياسه ان يوالي بين الحدود وذكر وانفرد بعا على الاول وجهين فيما لو وجب على عبد
حدان لقذف سحصين هل يوالي اصحهما عند البغوي لانهما حدان والثاني نعم لانهما كحد

قال الروياني هذا اقرب الى المذهب واما ترتيب حدود القذف فينبغي ان يقال ان قذفهم مرتبا حد للاول
فالاول وان قذفهم بكلمة وقلنا بالاظهر انه يتعدد الحد اقرع ٥ فرع اجتمع عليه حد لله تعالى
بان شرب وزني وهو بكر وسرق ولزمه قتل بردة قدم الاخف فالاخف ويجب رعاية هذا الترتيب والاهمال
سهوا في اقامة الجميع واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع فان لم يتق
الا القتل قتل ولم يمهل وحكى ابو بكر الطوسي وجها انه اذا كان فيها قتل يوالي بلا اهمال والصحيح الاول
وبه قطع الجمهور ٥ ولو اجتمع معها اخذ مال في محاربة قطعت يده ورجله بعد جلد الزنا وهل يوالي بين
قطع اليد والرجل ام يؤخر قطع الرجل حتى تندمل اليد وجهان احدهما يؤخر لان اليد مقطوعة عن
السرقة والرجل عن المحاربة ولا يوالي بين حدين واصحهما وهو المنصوص يوالي لان اليد تقع عن المحاربة
والسرقة فصار كما لو انفردت المحاربة ٥ ولو اجتمعت عقوبات لله تعالى ولادمي بان انضم الى هذه العقوبات
حد قذف قدم حد القذف على حد الزنا نص عليه واختلفوا لم قدم فقال ابو اسحق وجماعة لانه لادمي
وقال ابن ابي هريرة لانه اخف والاول اصح عند الاصحاب وفيما تقدم من حد الشرب والقذف وجهان بناء على المعنيين
فيجريان في حد الزنا وقصاص الطرف ٥ والاهمال بعد كل عقوبة الى الاندمال على ما ذكرناه ولو كان الواجب
بدل قتل الردة قتل قصاص فالقول في الترتيب والاهمال كذلك ٥ ولو اجتمع الرجم للزنا وقتل قصاص
فهل يقتل رجما باذن الولي لينادي الخفان ام يسلم الى الولي ليقتله قصاصا وجهان اصحهما الثاني ٥
ولو كان الواجب قتل محاربة فهل يجب التفريق بين الحدود والمقامة قبل القتل وجهان احدهما لا لانه يتحتم
القتل فلا معنى للاهمال بخلاف قتل الردة والقصاص فانه يتوقع الاسلام والعفو واصحهما نعم لانه
قد يموت بالموالاة فيفوت سائر الحدود ٥ ولو اجتمع قتل محاربة مع قصاص في غير محاربة نظر ان سبق
قتل المحاربة قتل حدا وبعد صاحب القصاص الى الدية وان سبق قتل القصاص حير الولي فيه فان عفا
قتل وصلب للمحاربة وان اقتص عدل لقتل المحاربة الى الدية وهل يصلب فيه الخلاف المذكور فيما اذا مات
المحارب قبل قتله ٥ ولو سرق ثم قتل في المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة ام يقتصر على القتل
والصلب وينزع حد السرقة في حد المحاربة وجهان ٥ فرع من زني مرارا وهو بكر حد لها حدا
واحدا وكذا لو سرق او شرب مرارا وهل يقال نجب حد ودخل بعضه في حد واحد ام لا يجب الا حد
ويجعل الزنيان كالحركات في ركعة واحدة ذكر وافيه احتمالين ٥ ولو زني او شرب فاقيم عليه الحد ثم
زني او شرب اقيم عليه حد اخر فان لم يبرأ من الاول امهل حتى يبرأ ٥ ولو اقيم عليه بعض الحد فارتكب
الجريمة ثانيا دخل الباقي في الحد الثاني ٥ واذا زني مجلدتم زني قبل التغريب جلد ثانيا وكفاه تغريب

واحد ٥ ولو جلد خمسين فرني ثانيا جلد مايه وغرب ودخل في المايه الخمسون الباقيه ٥ ولو زني وهو بكر
ثم زني قبل ان يحد وقد احصن فهل يكتفي بالرجم ويدخل فيه الجلد ام يجمع بينهما وجهان اصحهما
عند الامام والغزالي الاول واصحهما عند البغوي وغيره الثاني لاختلاف العقوبتين وعلى هذا فهل
يجلد مايه ويغرب عاما ثم يرجم ام يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم وجهان اصحهما الثاني ٥ ولو
زني عبد فعتق قبل الحد وزني ثانيا فان كان بكرا جلد مايه وغرب عاما وان كان محصنا جلد خمسين
ثم رجم هذا الطلاق البغوي وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن زني وهو بكر ثم زني وهو محصن ٥ ولو
زني ذمي محصن ثم نقض العهد واسترق فزني ثانيا ففي دخول الجلد في الرجم الوجهان قال
البغوي الاصح المنع فيجلد خمسين ثم يرجم وان قلنا بتغريب العبد ففي اندراج التغريب في الرجم الوجهان
٥ فصل لا يثبت قطع الطريق الا بشهادة رجلين ويشترط في الشهادة التفصيل وتعيين قاطع
الطريق ومن قتله او اخذ ماله ونفاس صورة ما سبق في الشهادة على السرقة ٥ ولو شهد اثنان
من الرفقة نظر ان لم يتعرضا لقصد المشهود عليه نفسا ومالا قبلت شهادتهما وليس على القاضي ان
يبحث عنها هل هما من الرفقة ام لا فان بحث فلهما ان لا تجيبا وان بنيا على الشهادة وان قالا قطع
هذا وهو لاعلينا الطريق فاخذوا اموالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما في حق انفسهما
ولا في حق غيرهما وقيل في حق غيرهما قولان والمذهب الاول لانهما صارا عدوين ٥ قال الماسرجسي
وغيره لو شهد رجلان بوصية لهما وفيها نصيب او اشراف لم يقبل في شيء وان قالا لا نشهد بها سوى
ما يتعلق بنا من المال والاشراف قبلت شهادتهما ٥ فصل لخصم موضع القطع من قاطع الطريق
كما سبق في السارق ويجوز ان يخصم اليد ثم تقطع الرجل وان يقطعا جميعا خصمان ٥ قال العادي
في الرقم ان قلنا ان قتل قاطع الطريق يراعي فيه معنى القصاص لزمه الكفارة وان قلنا حد محض فلا
كفارة ٥ باب الحد شارب الخمر ٥ شرب الخمر من كبائر
المحرمات ٥ قال الاصحاب عصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع وسواء
قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر ٥ وعصير الرطب التي كعصير
العنب التي كذا ذكره البغوي وطائفة وحكاه الروياني عن بعضهم واستغربه واختار
كونه كسائر الاشربة ٥ اما سائر الاشربة المسكرة فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير
العنب لكن لا يكفر مستحلها لاختلاف العلماء فيها وذكر الاصحاب خلافا في ان اسم الخمر هل
يتناولها والاكثرون على المنع ٥ وكل شراب حكمنا بتحريمه فهو نجس وبيعه باطل ٥ وما لا يسكر

من الاشربة لا يحرم لكن يكره شرب المنصف والخليطين للحديث الناهي عنهما والمنصف ما عمل من تمر ورطب
وشراب الخليطين ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من تمر وزبيب وسبب النهي ان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وهذا كالنهي عن
الانتباذ في الاوعية التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي جرار حمر والنقير وهو
جذع ينقر ويتخذ منه انا والمزفت وهي المطلية بالزفت وهو القار ويقال له المقير لان هذه الاوعية
تشتد فيها ولا يعلم به بخلاف الاسقية من الادم ٥ قلت والنهي عن هذه الاوعية منسوخ بثبت بسنة من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم والله اعلم ٥ وفي الباب طرفان الاول في الشراب
الموجب للحد وكل ملتزم لتحريم المشروب شرب ما يسكر جنسه مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه
الحد فهذه خمسة قيود الاول الملتزم فلا حد على صبي ومجنون وحربي والمذهب ان الذمي لا يحد
بالخمر وان الحنفي يحد بشرب النبيذ وان كان لا يعتقد تحريمه وباني في الشهادات ان شرب الحنفي النبيذ
هل يفسق به وهو ترد شهادته ان شاء الله تعالى ٥ الثاني قولنا شرب ما يسكر جنسه يخرج بلفظ الشرب
ما لو احتقن او استعط بالخمر فلا حد لان الحد للزجر ولا حاجة فيه الى زجر وقيل يحد وقيل في السعوط
دون الحقنة والاول اصح ٥ ويتعلق بكون المشروب مسكرا في جنسه صور منها انه يدخل فيه النبيذ وديدي
الخمر والتمر منها اذا اكله تمرا او تزيدوها واكل الثريد او طبخ بها واكل المرق فيحد بكل ذلك ولا حد
باكل اللحم المطبوخ بها ولا باكل خبز او عجين عجن بها على الصحيح فيهما وعلى هذا قال الامام من شرب
كوزا فيه قطرات خمر والمائع غالب بصفاته لم يحد لاستهلاك الخمر ٥ الثالث كون الشارب مختارا
فلا حد على من اوجر قهرا والمذهب انه لا يحد من اكره حتى شرب وذكر ابن كج فيه وجهين ٥ الرابع
ان لا يكون مضطرا فلو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب عليه اساغتها بالخمر ولا حد وحكى
ابرهيم المروذي في تخريم الاساغة وجهين لعموم النهي والمذهب الاول ٥ واما شربها للتداوي
والعطش والجوع اذا لم يجد غيرها ففيه اوجه اصحها والمنصوص وقول الاكثرين لا يجوز لعموم
النهي ولان بعضهم يعود الى بعض والثاني يجوز كما يجوز شرب الدم والبول لذلك وكما يتداوى
بالنجاسات كلحم الحية والسرطان والمعجون الذي فيه خمر والثالث يجوز للتداوي دون العطش
والجوع ويحكى الروياني والرابع عكسه لان دفع العطش موثوق به في الحال وهذا هو الصحيح عند
الامام ونقل اتفاق الاصحاب على تحريم التداوي قال وبلغنا عن احاد من المتاخرين تشبيث بجوازه
من غير تدوين في كتاب يجوز للعطشان دون الجوع لانها تحرق كبد الجايع ٥ الخلاف في التداوي

مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ويشترط خبر طبيب مسلم او عرفه المتداوي ان عرف ويشترط ان لا يخبر
بالدوام عليها ويعتبر هذان الشرطان في تناول سائر الاعيان النجسة ولو قال الطبيب يتحل بها الشفا
والاصح انه كرجا الشفاء ثم قال القاضي حسين والغزالي لا حد على المتداوي وان حكمنا بالتحريم لشبهة
الخلاف وقال الامام اطلق الائمة المعتبرون انه محرم في طريقهم ان التداوي حرام موجب للحد ٥ واذا حرمنا
الشرب للعطش لزمه الشرب كتناول الميتة للمضطر ولا حد واذا لم نحرمه ففي الحد الخلاف كالتداوي
٥ الخامس ان لا يكون له عذر في الشرب ولو شرب قريب عهد بالاسلام وادعى جهل التحريم لم يحد
ولو قال علمت التحريم وجهلت الحد وجب الحد ٥ ولو شرب خمرا وهو يظن انه نبيذ غير مسكر او جسا
فلا حد وان سكر منه لم يلزمه قضا الصلوات كالمغمى عليه وان علم انه من جنس المسكر وظن ان ذلك
القدر لا يسكر حد ولزمه قضا الصلوات الفائتة في السكر ٥ فرع انما يجب الحد اذا تيقن الشرب
باقراره او شهاده رجلين وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يجب ايضا اذا علمنا شربه المسكر بان رأيناه شرب
من شراب انا شربنا منه غيره مسكر وليكن هذا مبنيا على ان القاضي يقضي بعلمه ٥ ولا تعويل على التلهب
وظهور الرائحة منها ولا على مشاهدة سكره وتقيؤه لاحتمال غلط او اكراه ٥ ثم صيغة الشهادة
والشاهد ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وانا
عالم به مختار او فصل الشاهد كذلك وان قال شربت الخمر او ما شربه غيري فسكر منه والقصة
عليه او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار ففي جهان احدهما لا حد لاحتمال
الجهل والاكراه كما لا بد من التفصيل في الزنا وبهذا قال القاضي ابو حامد واختاره الامام واصحهما
واشهرهما وظاهر النص وبه قطع بعضهم يجب الحد لان اضافة الشرب اليه حاصله والاصل عدم الاكراه
والظاهر من حال الاكل والشارب العلم بما يشربه وصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة
عليها لا يشترط فيها تعرض للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته وفي الحديث العينان
تزنيان ٥ فرع ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله ٥ ولو احتيج
في قطع اليد المتناكلة الى زوال عقله هل يجوز ذلك فيخرج على الخلاف في التداوي بالخمر ٥ قلت
الاصح هنا الجواز وقد سبق في مسائل طلاق السكران ومن زال عقله ما يقتضي الحد به ولو احتاج الى
دواء يزيل العقل لعرض صحيح جاز تناوله قطعا كما سبق هناك والله اعلم ٥ الند المعجون بالخمر نجس
قال ابن الصباغ ولا يجوز بيعه وكان ينبغي ان يجوز كالثوب النجس لامكان تطهيره بنقعه في الماء ٥ ومن
نجر به هل ينجس فيه وجهان كدخان النجاسة ٥ الطرف الثاني في الحد الواجب في

الشرب وهو اربعون جلدة على الحر وعشرون على الرقيق واختار ابن المنذر ثمانون وهل يضرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب ام بالسوط ام بتعين ما عد السوط ام بتعين السوط فيه ثلاثة اوجه الصحيح الاول وهو جواز
الجميع ٥ ولو رأى الامام ان يبلغ به ثمانين او ما بينها وبين الاربعين جاز على الاصح فعلى هذا هل الزيادة تعزير
ام حد وجهان اصحهما عند الجمهور تعزير لانها لو كانت حدا لم تجز تركها وتركها جائز فعلى هذا
هو تعزير ان على انواع من هذا بان يقصد منه ونحوه والثاني ان الزيادة حد لان التعزير لا يكون الا على
جناية محققة ثم كان ينبغي ان لا تحصر في ثمانين وتجوز الزيادة عليها وهي غير جائزة بالاتفاق وعلى هذا
حد الشرب مخصوص بان يختم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ٥ فصل في كيفية الجلد في
الزنا والقذف والشرب وهو بسوط معتدل الجلد بين القضيب والعصا وبه يعتبر الخشبان ولا يكون رطبا
ولا شديد اليبوسة خفيفا لا يؤلم ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث
يبدو بياض ابطه لانه يشتد الم ولا يضع السوط عليه وضعا فانه لا يؤلم ولكن يرفع ذراعه ليلسب السوط
ثقلا فان كان المحدود رقيق الجلد يدمي بالضرب الخفيف لم يبال به ٥ ويفرق السياط على الاعضاء ويتقي
الوجه والمقاتل كفعره الفرج ونحوهما وهل يجتنب الراس وجهان اصحهما عند الجمهور لا انه
مستور بالشعر بخلاف الوجه ٥ ولا تشد يده بل يترك يداه لينقي بهما ولا يلقى على وجهه ولا يجرد
ولا يخرج عن الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم من جبة محشوة وفرو
ويحلد الرجل قائما والمراة جالسة وتلف او تربط عليها ثيابها وتتولى لف ثيابها امراة واما الضرب فليس
من شان النساء فيتولاه رجل ٥ ويوالي بين الضربات ولا يجوز ان يفرق ويضرب في كل يوم سوطا او
سوطين لانه لا يحصل به ايلام ونكيل وزجر ولو حلد في الزنا في يوم خمسين منوالية وفي يوم يليه
خمسين كذلك اجزا قال الامام في ضبط التفريق ان كان بحيث لا يحصل من كل دفعة الم له وقع كسوط
او سوطين في كل يوم لم يجز وان كان يوما ويوثر بما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول
كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ٥ فرع لا يقام حد الشرب في السكر بل يؤخر حتى يفيق
٥ فرع لا تقام الحدود في المسجد ولا التعزير فان فعل وقع الموقع كالصلاة في ارض مغصوبة ٥

باب التعزير ٥

هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية بغير الوط وسرقة ما لا
قطع فيه والسب والايذاء بغير قذف او لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير
وسائر المعاصي وسواء تعلقت بمعصية حق الله تعالى ام حق ادمي ٥ ثم حبس التعزير من الحمل والضرب

حلدا او صفعا الى راى الامام فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما او لا فيقتصر على احدهما وله الاقتصار على
التوبيخ باللسان على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وقال الامام قال الاصحاب عليه ان يراعي الترتيب والتدريج
كما يراعيه دافع الصائل ولا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها موثرا كافيا ٥ واما قدر التعزير
فان كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد الامام وان راى الجلد فيجب ان ينقص عن الحد وفي
ضبطه اوجه احدها انه يفرق بين المعاصي وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد
فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حدا وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا وفي الايذاء او السب بغير
قذف دون حد القذف وفي اداره كاس الماء على الشرب تشبيها بشاربي الخمر دون حد الخمر وفي
مقدمات السرقة دون حد الزنا وعلى هذا فتعزير الحر يعتبر بحده والعبد بحده والوجه الثاني
ان جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلدات للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد والثالث وهو الاصح عند الجمهور وظاهر النص
انه يجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن ادنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين
جلده ولا العبد على تسع عشرة والحديث قال بعضهم انه منسوخ واستدل بعمل الصحابة رضي الله عنهم
بخلافه من غير انكار والرابع يعتبر ادنى الحدود على الاطلاق فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشر ٥
والخامس حكاه النووي الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعا وثلاثين ولا يزيد

فصل من الاصحاب من خص لفظ التعزير بضرب الامام او نائبه للتاديب في غير حد ويسمى
ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والاب ولده تاديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين
وهو الاشهر فعلى هذا مسنون في التعزير الامام والاب والزوج والمعلم والسيد اما الامام فمنوط
بالولاية العامة اقامة العقوبات حدا او تعزيرا والاب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيئ
الاخلاق وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه ويشبه ان تكون الام في زمن الصبي في كفالته كذلك
كما ذكرنا في تعليم احكام الطهارة والصلاة والامر بها والضرب عليها ان الامهات كالآباء ٥ والمعلم
يؤدب الصبي باذن الولي ونائبه عنه ٥ والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها
فيما يتعلق بحق الله تعالى على الاصح ٥ واذا افضى تعزير الى الهلاك وجب الضمان على عاقله المعزر
وتكون قتله شبه عمد فان كان الاسراف في الضرب ظاهرا او ضربه بما يقصد به القتل غالبا فهو عمد
محض وحكى الامام عن المحققين تفريعا على هذه القاعدة ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل
الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك واما

غيره فلا فائدة فيه ٥ فصل الجناية المتعلقة بحق الله تعالى حاصة تحتهد الامام في تعزيرها بما يراه
من ضرب او حبس او اقتصار على التوبيخ بالكلام وان راى المصلحة في العفو فله ذلك وان تعلقت
الجناية بحق ادمي فهل يجب التعزير اذا طلب وجهان احدهما يجب وهو مقتضى كلام صاحب المهذب
كالقصاص والثاني لا يجب كالتعزير لحق الله تعالى وهذا هو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ومقتضى
كلام النووي ترجيحه وقال الامام قد التعزير وما التعزير الى راى الامام ولا يكاد يظهر جناية عند
الامام الا ويوبخه ويعظله القول فمحل الخلاف الى انه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ ٥ ولو عفى
مستحق العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير فهل للامام التعزير فيه اوجه احدها لا لانه
اسقطها والثاني نعم لان فيه حقا لله تعالى ويحتاج الى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك واصحها
ان عفا عن الحد فلا تعزير وان عفا عن تعزير عزر لان الحد مقدر لا نظر للامام فيه فاذا اسقط لم
يعدل الى غيره والتعزير يتعلق اصله بنظره فلم يوثر فيه اسقاط غيره وبالله التوفيق ٥

كتاب الضمان

اتلاف الامام وحكم الصيال واتلاف البهائم ٥

فيه ثلاثة ابواب الاول في ضمان يلزم الولاة بتصرفاتهم وفيه طرفان الاول في موجب
الضمان والثاني في محله اما الاول فما يفضي الى الهلاك من التصرفات المتعلقة بالولاة
انواع احدها التعزير فاذا مات منه المعزر وجب ضمانه لانه تبين بالهلاك انه حاور الحد
المشروع وحكى وجه انه لا ضمان اذا عزر لحق الادمي بناء على انه واجب اذا طلب المستحق
فصار كالحد والصحيح الاول ويجب الضمان ايضا في تعزير الزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك سواء
ضربه المعلم باذن ابيه او دون اذنه لكن لو كان مملوكا فضربه باذن سيده قال النووي لا ضمان
لانه لو اذن له في قتله فقتله لم يضمنه ثم الضمان الواجب الدية على عاقلة الزوج والمعلم وفي حق
الامام هل هو على عاقلته ام في بيت المال فيه خلاف سبق ويعود ايضا ان شاء الله تعالى لكن لو
اسرف المعزر وظهر منه قصد القتل تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله ٥ الثاني
الحد والحدود في غير الشرب مقدرة بالنص فمن مات منها فالحق قتله فلا ضمان لكن لو اقيم الحد في
حر او برد مفرطين ففي الضمان خلاف سبق والمذهب انه لا ضمان ايضا واما حد الشرب فان ضرب
بالنعال واطراف الثياب فمات منها ففي وجوب الضمان وجهان بناء على انه هل يجوز ان يحد هكذا
ان قلنا نعم وهو الصحيح فلا ضمان كسائر الحدود والا فيجب لانه عدل عن الجنس الواجب ولو
ضرب اربعين جلدة فمات ففي الضمان قولان ويقال وجهان احدهما يضمن لان تقديره باربعين

كان بالاجتهاد والمشهور لا ضمان كسائر الحدود لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان الشارب يضرب
اربعين وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين فان قلنا بالضمان فهل يجب كل
الضمان ام نصفه ام يوزع على التفاوت بين الم السياط والضرب بالنعال واطراف الثياب فيه اوجه اصحها
الاول وان ضربه احد اواربعين فهل يجب كل الضمان ام نصفه ام جزء من احد واربعين جزءا فيه اقوال
اظهرها الثالث وان ضرب اثنين واربعين وقلنا بالثالث وجب جزءان من اثنين واربعين وعلى هذا القياس
حتى اذا ضرب ثمانين اسقوى القول الثاني والثالث وجب النصف ولو جلد في القذف احدا وثمانين
فيان فهل يجب نصف الدية ام جزء من احد وثمانين جزءا منها فيه القولان ثم ان كانت الزيادة من الجلاد
على امره الامام الا بالثمانين فالضمان على اختلاف القولين على الجلاد وان امر الامام بذلك فالضمان متعلق
بالامام وكذا لو قال الامام اضرب وانا اعد فغلط في العدد فزاد على الثمانين ولو امر الامام بثمانين
في الشرب فزاد الجلاد جلدة واحدة ومات المجلود فاربعة اوجه اصحها توزع الدية احد وثمانون
جزءا يسقط منها اربعون ويجب اربعون على الامام وجزء على الجلاد والثاني يسقط ثلث الدية ويجب على
الامام ثلث وعلى الجلاد ثلث والثالث يسقط نصفها ويجب على الامام ربع وعلى الجلاد ربع والرابع يسقط
نصفها ويوزع نصفها على احد واربعين جزءا اربعون على الامام وجزء على الجلاد والثالث لا استصلاح
بقطع سلعة والجنان وفيه مسائل احداها في حكم قطع السلعة من انامل المستفل بامر نفسه
والسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد تحتي الحمصة الى الجوزة فما فوقها وقد تخاف منها وقد
لا تخاف لكن تشين فان لم يكن في قطعها خطر واراد المستفل قطعها لازالة الشين فله قطعها بنفسه
وغيره باذنه وان كان في قطعها خطر نظر ان لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع لازالة الشين فان
كان في بقائها خوف ايضا نظر ان كان الخطر في القطع اكثر لم يجز القطع وان كان في الابقاء اكثر جاز
القطع على الصحيح وقيل لا لانه فتح باب الروح بخلاف الابقاء وان تساوي الخطر جاز القطع على الاصح
اذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه ولو امر من عظمت الاكلة ولم يطقها فاراد ان يزج نفسه ليهلك فمات
فيحرم ذلك فلو وقع في نار علم انه لا ينجو منها وامكنه ان يلقي نفسه في بحر ورأى ذلك اهون عليه من
الصبر على لهيب النار فله ذلك على الاصح وهو قول الشيخ ابي محمد ولو ناكل بعض الاعضاء فهو
كسلعة يخاف منها ولو قطع السلعة او العضو المتاكل من المستفل قاطع بغير اذنه فمات لزمه
القصاص سواء فيه الامام وغيره لانه مضمون والثانية الولي عليه لصغر او جنون يجوز لوليه
الحاص وهو الاب والجد ان يقطع منه السلعة واليد المتاكلة وان كان فيه خوف وخطر اذا كان الخطر

الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان ذلك لان القطع يحتاج الى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة كما ان
للاب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان قال الامام وقد ذكرنا عند اسنوا الطرفين في الخوف
خلافا في ان المستقل هل له القطع من نفسه والاصح والحالة هذه انه لا يقطع من طفله ولو اما لا خطر
فيه ولا خوف غالبا كالفصد والحجامة وقطع سلعة بلا خطر فيجوز فعله للولي الخاص وكذا للسلطان
وفي المهذب وجه ان القطع المخطر لا يجوز للولي الخاص وفي جميع الجوامع للروياني وجه انه لا يجوز
للسلطان الفصد والحجامة والصحيح ما سبق ولو ليس للاجنبي المعالجة ولا القطع المخطر بحال ولو فعل
فسري ومات تعلق بفعله القصاص والضمان واما السلطان اذا فعل بالصبي ما منعناه فسري الى نفسه
فعليه الدية معلظة في ماله لتعديه وقيل في كونه في بيت المال او على عاقلته القولان كما لو اخطا بانه
قصد الاصلاح والمذهب الاول وفي وجوب القصاص قولان اظهرهما لا يجب لانه قصد الاصلاح واستبعد
الايمه وجوب القصاص وقال صاحب الافصاح القولان اذا كان للصبي اب او جد فان لم يكونا فلا قود
بلا خلاف لانه لا بد له ممن يقوم بشانه وهذا راجع الى ان للسلطان قطع السلعة ولو قطع الاب
والجد حيث لا يجوز فمات فلا قصاص للتعضيه ويجب الدية في ماله وقيل لا ضمان على الاب اصلا لانه
ولايته انما يقطعها للشفقة ولو اما يجوز للاب والسلطان من قصد الصغير وحجامته وقطع
سلعته للاب اذا افضى الى تلف فلا ضمان فيه على الاصح وبه قال الجماهير ليلا يمنع من ذلك فيضر الصغير
بخلاف التعزير الثالثة الختان واجب في حق الرجال والنساء وقيل سنة وقيل واجب في
الرجل سنة في المراة والصحيح المعروف في المذهب هو الاول وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي
الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة القلفة قال الامام فلو بقي مقدار يبسط على
وسط الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد يخاف هذا هو الصحيح المعروف للاصحاب وقال ابو علي عندي
يكفي قطع شيء من الحشفة وان قل لشرط ان يسبق عب القطع تدوير راسها واما من المراة فقطع
من اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فان اوطعنتي
اصلها كالفول ويكفي ان يقطع ما يقع عليه الاسم ولو قال الاصحاب وانما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب
ان يختن في السابع من ولادته الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله قال الامام ولو كان
الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب
على الظن سلامته وفي وجه في تعليق القاضي حسين وهو مقتضى كلام اللغوي لا يجوز ختان
الصغير حتى يبلغ عشر سنين ولنا وجه في البيان وغيره انه يجب على الولي ختان الصغير

قبل بلوغه لانه ادخل به فعليه النظر له والصحيح انه لا نحب حتى يبلغ وهل نحسب يوم الولاده من السبعه
المسخنه وجهان في المسيطري اصحهما لا وحكاه عن الاكثرين ه واما الختى فلا نختن في صغره فاذا
بلغ فوجهان احدهما نجب حتان فرجيه لنوصل الى المستحق وبهذا قطع في البيان واصحهما لا نجوز حتانه
لان الجرح لا نجوز بالشك وبه قطع البغوي فعلى الاول ان احسن الختان ختن نفسه والا استئجر جاريه
ختنه فان لم يكن نهلاء الرجال والنساء للضروره كالطبيب ولو كان لرجل ذكران ان كانا عاملين ختنا
وان كان احدهما ختن وحده وهل يعرف العمل بالجماع او البول وجهان والله اعلم فرع مؤنه
الختان في مال المختون وفي وجه نجب على الوالد اذا ختن صغيرا ه فرع اذا بلغ غير مختون امره
به الامام فان امتنع اجبره فان خشي المنع فهل نؤخر فلا ضمان لانه مات من واجب لكن لو وقع ختانه
في حر او برد شديدين ففي الضمان خلاف سبق في الزنا والمذهب وجوبه واجري الامام هذا الخلاف
فيما لو ختنه الاب في حر او برد شديدين وجعل الاب اولى بنفي الضمان لان الاب هو الذي يتولى
الختان غالبا فهو في حقه كالحد في حق الامام ه ومن ختن صبيا في سن لا نحتمله فمات منه لزمته
القصاص سواء الولي وغيره لكن لا قصاص على الاب والجد للبعضيه وعليهما الديه وان كان في
سن نحتمله فمات نظر ان ختنه ابوه او جده او الامام اذ لم يكن له ولي غيره فلا ضمان على الاصح وان
ختنه اجنبي فقال البغوي نحتمل ان يبني على ختن الامام في الحر الشديد ان ضمناه ضمن هنا والا
فلا وقال السرخسي يبني على ان الجرح اليسير هل فيه قصاص وفيه وجهان ان قلنا نعم فهو عمد
والا فشبه عمد ه واذا اوجبنا الضمان في الختان في حر شديد فالواجب نصف الضمان على
الاصح وقيل كله ه الطرف الثاني في محل ضمان اتلاف الامام ه فما تعدي به من التصرفات
وقصر فيه او اخطا فيه خطا لا يتعلق بالحكم بان رمى صيدا فقتل انسانا حكمه في حكم سائر الناس
فيجب في ماله او على عاقلته واما الضمان الواجب بخطيه في الاحكام واقامه الحدود فهل هو
على عاقلته ام في بيت المال قولان اظهرهما على عاقلته وقد سبقا في باب العاقله فان قلنا على
العاقله فالكفاره في ماله وان قلنا على بيت المال فهل الكفاره في بيت المال ام في ماله وجهان
فلو ضرب الامام في الخمر ثمانين ومات المحدود ففي محل الضمان القولان ولو جلد حاملا حدا فالقت
جنينا ميتا ففي محل الغره القولان ان جهل حملها فان علمه فقيل بالقولين والمذهب انها على عاقلته
لانه عدل عن الصواب عمدا ولو انفصل حيا ومات وجب كل الديه ومحلها على ما ذكرنا ولو مات
الحامل فقد اطلق في المحرر انه لا يضمنها قال الشيخ ابو حامد وغيره ان مات من الحلد وجب

قبل الاجهاض فلا ضمان وهو موضع النص وذكر ابن الصباغ ان فيه وجهين الحالة هذه الخلاف فيما لو حد في حر
مفرط فمات وان مات من الاجهاض وحده بان اجهضت ثم ماتت واحيل الموت على الاجهاض وجب
كمال ديتها وان قيل ماتت بالحد والاجهاض جميعا وجب نصف ديتها فرع سبق ذكر في الشهادات
ان شاء الله تعالى ان القاضي اذا حكم بشهاده اثنين ثم بانا عبدين او ذميين نقض الحكم وان بانا فاسقين
نقضه على الاظهر فلو اقام الحد بشهاده اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او امراتين او مراهقين او فاسقين
وبان الحدود قفد بان بطلان الحكم فينظر ان قصر في البحث عن حالهما فالضمان عليه لا يتعلق بيت
المال ولا بالعاقله ايضا ان تعمد قال الامام وانما يتردد في وجوب القصاص والراجح الوجوب لان
المحوم على القتل ممنوع منه بالاجماع فيحتمل ان لا نجب لاستناده القتل الى صوره البينه ه وان لم يقصر
في البحث بل بذل وسعه جري القولان في ان الضمان على عاقلته ام في بيت المال ثم اذا ضمن العاقله
او بيت المال فهل يثبت الرجوع على الشاهدين فيه اوجه احدها نعم لانهما غرا القاضي واصحها لانهما
يزعمان انهما صادقان ولم يوجد منهما تعد وقد يسبب القاضي الى تقصير في البحث والثالث يثبت الرجوع
للعاقله دون بيت المال ه فان اثبتنا الرجوع طولب الذميان في الحال وفي العبدين يتعلق بذمتهما على الاصح
وقيل بالرقبه واما المراهقان فان قلنا يتعلق برقبه العبدين ترلنا ما وجد منهما منزله الاتلاف والا
فقول الصبي لا يصلح للالتزام فلا رجوع وان بانا فاسقين فان قلنا لا ينقض الحكم فلا انر له وان قلنا ينقض
ففي الرجوع عليهما اوجه احدها نعم كالعبدين والثاني لا لان العبد مامور باظهار حاله بخلاف الفاسق
واصحها ان كان مجاهرا بالفسق ثبت الرجوع لان عليه ان يمتنع من الشهاده ولان قبول شهادته مع مجاهرته
يشعر بتغريره وان كان مكاتما فلا ه فرع قتل الجلاد وضربه بامر الامام كمباشره الامام
اذا لم يعلم ظلمه وخطاه ويتعلق القصاص والضمان بالامام دون الجلاد لانه آله ولو ضمناه لم يتول
الجلد احد وان علم ان الامام ظالم او مخطئ ولم يكرهه الامام عليه فالقصاص والضمان على الجلاد دون
الامام لانه اذا علم الحال لزمه الامتناع وفحى على قولنا امر الامام اكراه ان يكون هذا كما لو اكرهه
وان اكرهه فالضمان عليهما وان اقتضى الحال القصاص وجب على الامام وفي الجلاد قولان ولو امره
بضربه وقال انا ظالم في ضربه فضربه الجلاد ومات قال البغوي ان قلنا امر السلطان ليس باكراه
فالضمان على الجلاد وان قلنا اكراه فان قلنا لا ضمان على المكره فالضمان على الامام ه ولو قال افعل
ان شئت فليس باكراه قطعا ه ولو قال اضرب ما شئت او ما احببت لم يكن له الزياده على الحد فان زاد
ضمن ه ولو امره بقتل في محل الاجتهاد كقتل مسلم بذمي وجرح بعبد والامام والجلاد يعتقدان انه

عن جابر فقتله قال البغوي القود عليها ان جعلنا امر السلطان اكراها واوجبنا القود على المكره والمكره
جميعا ولو اعتقد الجلاد منعه والامام جوازه اوظن ان الامام اختار ذلك المذهب ففي وجوب القصاص
والضمان على الجلاد وجهان اصحهما عند الاصحاب الوجوب وبه قطع ابن الصباغ والبغوي وغيرهما لان
واجبه الامتناع فان اكره فكره معروف والثاني لا اعتبارا باعتقاد الامام ٥ ولو كان الامام لا يعتقد جواز
قتل آخر بعيد فامر به نادرا للبحث وكان الجلاد يعتقد جوازه فقتله عالما باعتقاده فقد بني على الوجهين قبله فان
اعتبرنا اعتقاد الامام وجب القصاص وان اعتبرنا اعتقاد الجلاد فلا قال الامام وهذا ضعيف هنا لان الجلاد مختار
عالم بالحال والامام لم يفوض اليه النظر والاجتهاد بل القتل فقط فالجلاد كالمستقل ٥ فصل لا ضمان على
الحجام اذا جرح او فصد باذن من يعتبر اذنه فافضى الى تلف وكذا لو قطع سلعته بالاذن للمعنى الذي ذكرناه
في الجلاد بخلاف من قطع يد اصبعه باذن صاحبها فان منه حيث توجب الدية على قول لان الاذن هناك
لا تبيح القطع وهنا الفعل جائز لغرض صحيح واما اذا قطع بالاذن ووقف القطع فلم يسر فلا ضمان بلا خلاف
وبالله التوفيق ٥ **الباب الثاني في الصائل** ٥ هو
متضمن لمعرفة الصائل وهو المدفوع والمصول عليه وهو المدفوع عنه وكيفية الدفع وحكمه ٥ اما
الصائل وكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة نحو دفعه فان اتى الدفع على نفسه
فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ٥ ولو سقطت جرحه من علو واسنون على رأس انسان وحال
منها ولم يمكنه دفعها الا بالاقها ففي الضمان وجهان اصحهما يجب لانه لا قصد لها بخلاف الادمي والبهيمة
٥ ولو حال بهيمة بين جايع وطعامه في بيت ولم يصله الا بقتلها ففي الضمان الوجهان ويمكن ان يحمل
الاصح هنا نفي الضمان كما ذكرنا فيما لو عم الجراد المسالك فوطئ المحرم ٥ اما المصول عليه فيجوز الدفع
عن النفس والطرف ومنفعته والبضع ومقدماته وعن المال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة ويجوز
لغير المصول عليه الدفع وله دفع مسلم صال على ذمي وابٍ صال على ابنه وسيد صال على عبده لانهم معصومون
بطريون وخلى الامام قولا قديما انه لا يجوز الدفع عن المال اذا لم يحصل الدفع الا بقتل او قطع طرف
والمشهور الاول وبه قطع الجماهير وفي الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد فله الدفع في كل هذه الصور
وان اتى الدفع على الصائل فلا ضمان فيه ولو وجد صائل من جار بيته بادون الفرج فله دفعه وان اتى على
نفسه والاجنبي دفعه كذلك حسبه ٥ ويجوز ان يكون المدفوع عنه ملك القاصد فمن راى انسانا يتلف
مال نفسه بان يحرق كدسه ويغرق متاعه جاز له دفعه وان كان حيوانا بان راه يشدخ راس حماره
وجب على الاجنبي دفعه على الاصح وبه قطع البغوي لحرمة الحيوان ٥ اما كيفية الدفع فيجب على المصول عليه

عليه رعاية الترتيب والدفع بالاهون فالاهون فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله لم يضربه وكذا لو حال
بينهما جدار او خندق او نهر عظيم فان حال نهر صغير وغلب على ظنه انه ان عبر النهر غلبه قال ابن
الصباغ فله رميه ومنعه العبور ٥ اما اذا لم يندفع الصائل الا بالضرب فله الضرب وراعى فيه الترتيب
فان امكن باليد لم يضربه بسوط وان امكن بسوط لم يخبر بالعصا ولو امكن بقطع عضو لم يخبر اهلاكه
واذا امكن بدرجه فدفعه بما فوقها ضمن وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن ولو ضربه ضربة فولى
هاربا او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره فان مات منها لم يجب
قصاص النفس وتجب نصف الدية لانه هلك من مضمون وغيره ولو عاد بعد الجرحين فصال فضربه ثالثة
فمات منها لزمه ثلث الدية ٥ ومتى غلب على ظنه ان الذي اقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه
وان لم يضربه المقتل ٥ ولو كان الصائل ينبغي دفعه بالسوط والعصا فلم يجد المصول عليه الا سيفا او سكينا
فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به ولا يمكن نسبته الى التقصير بترك استصحاب
سوط والمعتبر في حق كل شخص حاجته وكذلك يقول المحارف الذي يحسن الدفع باطراف
السيف من غير جرح يضمن ان جرح ومن لا يحسن لا يضمن بالجرح ٥ ولو قدر المصول عليه على
الهرب او التحصن بموضع حصين او على الالتجاء الى فئة هل يلزمه ذلك فيه لان يثبت ويقاتل فيه
اختلاف نص وللاصحاب طريقان اصحهما على قولين اظهرهما يجب الهرب لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون
والطريق الثاني حمل نص الهرب على من يثق النجاة بالهرب والاخر على من لم يثق ٥ فرع عض
شخص يده او عصوا اخر فلتخلصه بايسر الممكن فان امكنه دفع لحيته وتخليص ما عضه فعل
والا ضرب شدقه ليدعه فان لم يمكنه وسل يده فسقطت اسنانه فلا ضمان وسواء كان العاض
ظالما او مظلوما لان العض لا يجوز بحال ٥ ومتى امكنه التخلص بضرب فمه لا يجوز العدول الى غيره فان
لم يمكنه الا بعض اخر بان ينتج بطنه او يفقأ عينه او يعصر حصيه فله ذلك على الصحيح وقيل ليس
له قصد عضو اخر ٥ فصل اما حكم الدفع فقد ذكرنا انه جايز وهل يجب ام يجوز الاستسلام
وترك الدفع ينظر ان قصد اخذ المال او اتلافه ولم يكن ذا روح لم يجب الدفع لان اباحة المال
جايزه وان قصد اهله وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط البغوي للوجوب
ان لا يخاف على نفسه ٥ وان قصد نفسه نظر ان كان كافرا وجب الدفع واشار الروياني الى انه لا
يجب بل يستحب وهو غلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب وان كان بهيمة وجب وان كان مسلما

قولان وقيل وجهان اظهرهما لا يجب الدفع بل له الاستسلام والثاني يجب وعن القاضي حسين انه ان امكنه
دفعه بغير قتله وجب والا فلا ٥ والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد ويضيفه بالاستحباب وهو ظاهر
الاحاديث ٥ وان كان الصائل مجنونا او مراهقا فقيل لا يجوز الاستسلام قطعا لانهما لا اثم عليهما كالبهيمة
والمذهب طرد القولين لحرمة الادمي ورضاه بالشهادة وهل يجب الدفع عن الغير فيه ثلاث طرق اصحها انه
كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب ولا يجب حيث لا يجب والثاني القطع بالوجوب لان له الايثار بحق نفسه
دون غيره والثالث ونسبه الامام الى معظم الاصوليين القطع بالمنع لان شهر السلاح تحرك الفتن وليس
ذلك من شان احاد الناس وانما هو وظيفة الامام وهل وعلى هذا هل لحرم ام يجوز فيه خلاف عهم ٥
فان اوجبنا فذلك اذا لم يخف على نفسه ثم قال الامام الخلاف في ان احاد الناس هل لهم شهر السلاح حسبة
لا يختص بالصيال بل من اقدم على محرم من شرب خمر او غيره هل لاحاد الناس منعه بما يحرج ويا تي
على النفس فيه وجهان احدهما نعم نيابة عن المنكر ومنعا من المعصية والثاني لا خوفا من الفتن وتشبه
الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقها وهو الموجود للاصحاب في كتب المذهب حتى قال الفوراني
والبغوي والروياني وغيرهم من علم خمرا في بيت رجل او طنبورا وعلم شربه او ضربه فله ان يهجم على صاحب
البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل الدار الشرب والضرب فان لم ينتهوا فله قتالهم وان
ادى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك ٥ وفي تعليقه الشيخ ابرهيم المروذي ان من راه مكبا على معصية
من زنا او شرب خمر او راه ليشتد خ شاه او عبدا فله دفعه وان ادى الدفع عليه فلا ضمان ٥ فصل
اذا وجد رجلا يزني بامراته او غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه وان اندفع
بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا فان كان فلا قصاص على الصحيح وقد سبق
في الجنايات واذا قال قتلته لذلك وانكر وليه فعلى القاتل البينة وينظر ان ادعى انه قصد امراته
في الحال دفعه فاني الدفع على نفسه ثبت ذلك بشاهدين وان ادعى انه زني بها وهو محصن لم يثبت الزنا الا باربعة
فان لم يكن بينة حلف ولي القتيل على نفي العلم بما يقوله ومكن من القصاص ولو كان للقتيل وارثان فحلف
احدهما ونكل الاخر حلف القاتل للاخر وعليه نصف الدية للحالف ٥ وان كان احدهما باغا والاخر
صغيرا وحلف البالغ لم ينتظر حتى يبلغ الصغير فيحلف او يموت فيحلف وارثه وان اخذ البالغ نصف
الدية حكى الروياني انه يوخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف فان نكل وحلف القاتل رد عليه ما
اخذه ٥ ولو اقر الورثة ان مورثهم كان معها في ثوب يتحرك تحرك المجامع وانزل ولم يقروا بما يوجب
الحد لم يسقط القصاص وان اقروا بما يوجبه وقالوا كان بكرا فالقول قولهم وعلى القاتل البينة

بالاحصان ٥ ولو اخرج سارق المتاع من حرزه ثم القاه وهرب لم يكن له ان يتبعه فيضربه فان تبعه فقطع
يده التي وجب قطعها بالسرقة فلا قصاص لانها مستحقة الازالة وكذا في قطع الطريق اذا قطع يدا
وجب قطعها منه لا قصاص لكن يعزر لانه فيئة على الامام ويجيء في وجوب القصاص الخلاف السابق في
الزاني المحصن ٥ ولو وجب الحد على زان فجلده واحد من الناس لم يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع ٥
وفي تعليق ابرهيم المروذي وجهان فيمن جلد رجلا ثمانين وقال كان قد زنى واقام بينة هل يحسب
ذلك عن الحد وبني على الوجهين انه ان عاش هل يعاد الحد وان مات هل يجب القصاص على الضارب
٥ فصل اذا نظر الى حرمة انسان في داره من كوة او ثقب او شق باب فرماه صاحب الدار فلم
يندفع فرماه فخصاه ونحوها فاصاب عينه فاعماه او اصاب قرنا من عينه فخرجه فلا ضمان وان
سري الى النفس لم يضمن ٥ قال الشافعي رحمه الله ولو ثقب المطلع ولم يندفع بعد رميه بالشيء
الخفيف استغاث عليه صاحب الدار فان لم يكن في موضع غوث قال احببت ان ينشد بالله فان لم
يندفع فله ضربه بالسلاح ونباله بما يردعه فان اتى على نفسه فلا ضمان ولو لم ينل منه صاحب الدار
عاقبه السلطان ٥ وسواء كان وقوف الناظر في الشارع او في سكة منسدة الاسفل او في ملك نفسه
ان لم يكن للواقف في ملكه حد النظر الى حرم الناس وعن القاضي حسين وجه ضعيف انه ليس له
قصد عينه اذا وقف في الشارع او ملك نفسه وانما يقصد اذا وقف في ملك المنظور اليه وليس
بشيء ٥ ثم انما يرمي عينه اذا قصد النظر والتطلع اما اذا كان مخطيا او وقع بصره اتفاقا وعلم
صاحب الدار الحال فلا يرميه فلو رماه وقال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع على شيء فلا شيء على الرامي
لان الاطلاع حاصل وقصده امر باطن لا يطلع عليه وهذا ذهاب الى حوار الرمي من غير تحقق قصده
وفي كلام الامام ما يدل على انه لا يرمي حتى يتبين الحال وهو حسن ٥ فرع هل يجوز رميه قبل
انذاره وجهان احدهما نقلهما عن الشيخ ابي حامد والقاضي حسين لا بل يندبه ويزجره ويامره بالانصراف
فان اصر رماه جريا على قياس الدفع بالاهون ولانه قد يكون له عذر واصحهما وبه قال الماسرجسي
والقاضي ابو الطيب وجزم به الغزالي يجوز رميه قبل الانذار واستدل لصاحب المذهب بجواز الرمي
هنا قبل الانذار على انه لا يجب تقديم الكلام في دفع كل صائل وانه يجوز للمصول عليه الابتدا
بالفعل قال الامام فحال التردد في كلام هو موعظة قد تفيد وقد لا تفيد فاما ما يوثق بكونه دافعا
من غير تخويف ورعقه مرعجه فيجب قطعا وهذا احسن وينبغي ان يقال ما لا يوثق بكونه دافعا ويخاف
من الابتدا به مبادرة للصائل لا يجب الابتدا به قطعا ٥ فرع ليكن الرمي بشيء خفيف يقصد

الحر بمثله كنفسه وحصاه حقنه اما اذا ارسقه بنشاب او رماه بحجر ثقيل فيتعلق به القصاص والدية لكن
لو لم يكن قصد عينه اولم يثخنه فسنحيت عليه وبدفعه بها او كنه كما سبق ولا تقصد رمي غير العين
اذ لو كنه اصابها فان لم يكن قد رمى عصوا خر ففي المهذب حكايه وجهين فيه ونقل انه لو اصاب
موضعا بعيدا من عينه بلا قصد فلا يضمن على الاصح والاشبه باذكره الرويا ني انه ان رماه فاصاب غير العين
وان كان بعيد الاخطي من العين اليه ضمن وان كان قريبا فخطي اليه لم يضمن ٥ فرع لو كان للناظر
محرم في الدار او زوجه او متاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهه وقيل لا يكفي ان يكون له في
الدار محرم بل لا يسقط قصد عينه الا اذا اليركن في الدار الا محارمه والصحيح الاول ولو كان الناظر محرما
لحرم صاحب الدار فلا يرمي الا ان تكون منجرده اذ ليس للمحرم النظر الى ما بين السره والركبه ٥ فرع
لو لم يكن في الدار حرم بل كان فيها املاك وحده فان كان مكشوف العوره فله الرمي ولا ضمان والا
فوجهان اصحهما لا يجوز رميه والثاني يجوز لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه ٥ ولو كان الحرم في
الدار مستترات بالثياب او في بيت او منعطف لا يمتد النظر اليهن فهل يجوز قصد عينه وجهان اصحهما
نعم لعموم الاحاديث ولانه يريد ستر هن عن الاعين وان كن مستورات بثياب ولان الحرم في الدار
لا يدري متى يستترن وينكشف فحسم باب النظر ٥ فرع لو كان باب الدار مفتوحا ونظر منه او
من كوه وانسعه او نلمه في الجدار فان كان مجتازا لم يجز رميه وان وقف ونظر متعمدا لم يجز رميه
ايضا في الاصح لتفريط صاحب الدار ٥ ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المناره جاز رميه
في الاصح اذ لا تفريط من صاحب الدار ٥ ولو وضع الاعمى جنبه على شق الباب فرماه ضمن سواء علم
عماه ام لا ٥ ولو نظر المراه او المراهق جاز رميهما على الاصح ٥ ولو قعد في طريق مكشوف العوره
ونظر اليه ناظر لم يجز له رميه لانه الهانك حرمته ٥ قال ابن المرزبان لو دخل مسجدا وكشف عورته
واغلق الباب اولم يغلقه ونظر اليه انسان لم يكن له رميه لان الموضع لا يختص به ٥ ولو كانت في الدار
ملكا للناظر قال السرخسي ان كان من فيها غاصبا لم يكن له الرمي وان كان مستاجرا فله ذلك
وفي المستعير وجهان ٥ فرع لو انصرف الناظر قبل الرمي اليه لم يجز ان يتبعه ويرميه كالصائل
اذ الدبره ٥ فرع لو دخل دار رجل بغير اذنه فله امره بالخروج ودفعه كما يدفع عن سائر
امواله والاصح انه لا يدفعه قبل الانذار كسائر انواع الدفع وبه قال السرخسي الماسرجسي ثم هل
يتعين قصد رجله للون الدخول بها كما يتعين قصد العين في النظر ام لا يتعين لانه دخل لجميع
البدن وجهان اصحهما الثاني وهل يجوز قصد العين وجهان قال ابو اسحق وابو اعلي الزرقي والطبري

والطبري يجوز لانه باول الهجوم متطلع وقيل من منعه والاصح ان له دفعه بما تيسر ولا يتعين قصد عضو
بعينه ولا يمنع قصد عضو ٥ ودخول الخيمه في الصحراء كالدار في البنيان ٥ ولو اخذ المتاع وخرج
فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرح متاعه ولو قتله وقال قتلته لانه كابر ولم يخرج واكر الولي فهو
المصدق وعلى القاتل البينه وان قال قتلته لانه قصدني فكذلك وقد ذكرنا انه يحتاج الى بينه بانه
دخل داره مقبلا شاهرا سلاحه ولا يلفي بينه بانه دخل داره بسلاح من غير شهره ٥ فرع لو وضع
انه على سبق الباب او وقف على الباب تسمع لم يجز رميه لانه اذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على
العورات قال الامام وفي بعض التعاليق عن شيخي وجه ولا تاق بالمعلق ٥ فصل في مسائل من
الصيال قال ابن القاص لو صال عليه محرم وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله دفعا هل يلزمه الضمان بنى على انه هل
يجب الهرب اذا صال عليه انسان ان قلنا نعم ضمن والا فلا والذي نرددا في حل اكل لحم البهيمه التي تلفت بالدفع
قال ابراهيم المروذي ان لم يصب المذبح لم يحل وان اصابه فوجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل ٥ ولو
صال العبد المبيع على البايع او اجنبي قبل القبض فقتله دفعا انفسخ العقد ولو صال على المشتري ففتله
في يده فايضا وجهان ٥ ولو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه ففتله دفعا لم يبرا الغاصب
والمستعير على الاصح ٥ وفي البيان انه لو قطع يد الصايل دفعا فله اولي بعده فقتل لزمه القصاص في
النفس ثم حكي عن بعض الاصحاب ان لورثته الموصول عليه ان يرجعوا في تركه الصايل نصف الديه قال
والذي يقتضيه المذهب انهم لا يرجعون بشي لان النفس لا تنقص بنقص اليد ٥

الباب الثالث في ضمان ما تلفه البهايم ٥

ان اتلفت البهيمه فاما ان لا يكون معها احد من مالك وغيره واما ان يكون الحال الاول ان لا يكون
احد واتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته بالليل لزم صاحبها
الضمان لحديث الصحيح في ذلك ولان العاده ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال
المواشي للرعي ثم العاده انها لا تترك منتشره ليلا فان تركها ليلا فقد قصر فضمن ٥ ولو جرت للرعي
العاده في ناحيه بالعكس وكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي ويحفظونها نهارا او كانوا يحفظون الزرع
ليلا فوجهان اصحهما يتعلق الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار دون الليل انتاعا لمعنى الخبر والعاده
والثاني لا تاثير للعاده ويتعلق به فروع الاول المراد في الصحراء او البساتين التي لا حارس لها حكما
ذكرنا اما اذا كان الزرع في محوط وكان للبساتين باب يغلق فتركه مفتوحا فوجهان احدهما الحكم
كذلك لاطلاق الحديث ولان العاده حفظ البهايم وربطها ليلا فاد سالها فقصير واصحهما الاضمان

بلغ مقابلة بالاصل المصنف

وان تلفت بالليل لان التقصير من صاحب الزرع بفتح الباب ٥ الثاني انما يعتاد ارسال المواشي
اذا كان هناك مراح بعيد من المزارع وحينئذ ان فرض انتشارها الى اطراف المزارع لم يعد
تقصيرا فاما اذا كانت المراعي متوسطة للمزارع او كانت البهائم ترعى في حزم السواقي فلا يعتاد
ارسالها بلا راع فان ارسلها فمقصر ضامن لما افسدته وان كان نهارا هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور ٥ الثالث لو ربط بهيمته واعلق بابه واحتاط على العاده ففتح الباب لص او انهدم الحائط
فخرجت ليلا فلا ضمان اذ لا تقصير ٥ ولو قصر صاحب البهيمة وحصر صاحب الزرع فان قدر على ان
يفعل فان تهاون فهو المقصر المضيع لزرعه فلا ضمان على الصحيح ٥ وينبغي ان لا يبالغ في التفتيش والاتعاد
بل يقتصر على قدر الحاجه فان زاد فضاعت قال ابرهيم المروذي لزمه الضمان وتصير داخله في ضمانه
بالتعدي فوق قدر الحاجه ولو اخرجها من زرعه وادخلها زرع غيره فافسدته لزمه الضمان وتصير
فان كانت محفوفه بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعه غيره لم يحرم ان يقي
مال نفسه بمال غيره بل يضمن ويغرم صاحبها ٥ الرابع اذا ارسل دابه في البلد فاتلفت شيئا
ضمن على الاصح ٥ وجميع ما ذكرنا فيما اذا تعلق ارسال الدابه وضبطها باختياره فان انفلت
لم يضمن ما اتلفته حال ٥ ولو ربط دابته في موات او ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تلفه
ولو ربطها في الطريق على باب داره او في موضع اخر لزمه الضمان سواء كان الطريق ضيقا او واسعا
لان الارتفاق في الطريق انما يجوز بشرط سلامه العاقبه كشراع الجناح وقيل ان كان واسعا
فلا ضمان والصحيح المنصوص هو الاول ولم يفرقوا بين ربطه باذن الامام ودون اذنه
فرع اذا ارسل الحمام او غيرها من الطير فكسرت شيئا او التقطت حبا فلا ضمان لان العاده ارساله
ذكره ابن الصباغ ٥ الحال الثاني اذا كان مع البهيمه شخص ضمن ما اتلفته من نفس ومال سواء
اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها
او ذنبها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمه مالكها او اجيره او مستاجره
او مستعيرا او غاصبا لسهوله الذيل وسواء البهيمه الواحده والعدد كالابل المقطوره وعلى ابرهيم
وجها انه ان كانت الماشيه مما تساق كالغنم فساقها لم يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح
انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير ٥ ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين وفي
الراكب مع السائق او القائد وجهان احدهما عليهما نصفين والثاني يختص الراكب بالضمان لقوه يده
وتصرفه ولو اجتمع راكب وسائق وقائد فهل يختص الراكب بالضمان ام يجب عليهم الاثلاث وجهان ٥
ولو كان

ولو كان يسير دابه فحتشها انسان فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس على الصحيح وقيل عليهما ٥
ولو انفلتت الدابه من يد صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان عليه لخروجها من يده فلو امسك على اللجام
وركب راسها فهل يضمن ما تلفه قولان وعن صاحب التلخيص طرد الخلاف وان لم يركب بعضها
الراكب كما اذا غلبت السفينتان الملاحين ٥ قال الامام والدابه الرفيقه التي لا تضبط باللجم والتزديد
في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تلفه ٥ واذا راثت الدابه
او بالت في سيرها في الطريق فزلق به انسان وتلف نفس او مال او فسد شيء من رساس الوحل بمشاها
وقت الوحول والاندا او مما تنوره من العباد وقد يضرد لك بثياب البزازين والفواكه فلا ضمان في
كل ذلك لان الطريق لا خلو عنه والمنع من الطرق لا سبيل اليه لكن ينبغي ان يخرد مما لا يعتاد كالرمض
المفرط في الوحل والاحر في مجمع الوحول فان خالف ضمن ما تخرب منه وكذا الوساق الابل في الاسواق
غير مقطوره لانه لا يمكن ضبطها حينئذ ٥ واذا بالت الدابه او راثت في الطريق وقد وقفها فاقضى
المرور في موضع البول الى تلف فعلى الخلاف السابق فيما لو اتلفت الدابه الموقوفه هناك سياقا والمذهب
انه لا ضمان وقيل يفرق بين طريق واسع وضيق وعذر الوكيل وجه انه يجوز ان يقف الدابه في الطريق
تطلفا كما يجوز ان يحبرها فاذا بالت او راثت في وقوفها وتلف به انسان فلا ضمان ولو كان يركض دابته
فاصاب شيئا من موضع السابلة عين انسان وابطلها فان كان الموضع موضع ركض فلا ضمان والا فيضمن
٥ ولو كان يسوق دابه عليها حطب او حمله على ظهره او على عجله فاحتك بنا واسقطه لزمه ضمانه وان
دخل السوق به وتلف منه مال او نفس ففي التهذيب وغيره انه ان كان ذلك وقت الزحام ضمن وان لم يكن
زحام ويخرق ثوب لخشبه تعلقت به مثلا فان كان صاحب الثوب مستقبلا للدابه فلا ضمان لان التقصير
منه الا ان يلون اعمى فعلى صاحب الدابه اعلامه وان كان يمشي قدام الدابه لزم صاحبها الضمان
اذا لم يعلمه لانه مقصر في العاده وان كان من صاحب الثوب حد به ايضا بان تعلقت الخشبه بثوبه
فجذبه وجذبتها الدابه فعلى صاحبها نصف الضمان ٥ ولو كان يمشي فوقع مقدم مداسه
على مؤخر مداس غيره وتخرق لزمه نصف الضمان لانه تخرق بفعله وفعل صاحبه هكذا ذكره
ابرهيم المروذي وينبغي ان يقال ان تخرق مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق وان تخرق
مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق ٥ وجميع ما ذكرنا في وجوب الضمان على صاحب الدابه
هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابه او وضعه في الطريق فلا
ضمان على صاحب الدابه ٥ فرع اذا كانت له هره تاخذ الطيور وتغلب الفدود فاتلفت شيئا فهل

على صاحبها ضمانه وجهان اصحهما نعم سواء اتلفت ليلا او نهارا لان مثل هذه الهره ينبغي ان تربط ويلزم
شرها وكذا الحكم في كل حيوان تولع بالتعدي والثاني لا ضمان سواء اتلفت ليلا او نهارا لان العاده
انها لا تربط اما اذا تربعهد منها ذلك ففي وجهان اصحهما الضمان لان العاده حفظ الطعام عنها لا ربطها
والثاني يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمه واطلق الامام في ضمان ما تتلفه الهره اربعة اوجه
احدها يضمن والثاني لا والثالث يضمن ليلا لا نهارا كالبهيمه والرابع عكسه لان الاشتاء يحفظ عنها
ليلا ٥ واذا احدثت الهره حمامه وهي حيه جاز قتل اذنها وضرب فمها لترسلها ولو اقصدت
الحمام فاهلكت في الدفع فلا ضمان فلو صارت ضاريه مفسده فهل يجوز قتلها في حال سكونها وجهان
اصحهما وبه قال القفال لا يجوز لان ضراوتها عارضه والتحرز عنها سهل وقال القاضي حسين
تلتحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر قال الامام وقد انتظم
لي من كلام الاصحاب ان الفواسق مقتولات لا يحصها الا قتلا ولا اثر
لليد والاختصاص فيها ٥ فرع ولو كان في داره كلب عقور او دابه روح فدخلها
انسان فرمحته او عضه الكلب فلا ضمان ان دخل بغير اذن صاحب الدار او باذنه واعلم
حال الكلب والدابه وان لم يعلمه فقولان كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وهو لا يعلم
خص الخلاف بمن كان اعمى او في ظلمه وقطع بنفي الضمان اذا كان بصيرا في ضوء
لو انبعث البهيمه في مرورها جوهره ضمنها صاحبها ان كان معها او وحدها تقصيرا بان
طرح لولوه غيره بين يدي دجاجه والا فوجهان احدهما يفرق بين الليل والنهار كالاتلاف
والثاني يضمن ليلا ونهارا واذا اوجبنا الضمان فطلب صاحب الجوهره ذبحها ورد الجوهره فقد
سبق بيانه في الغصب ٥ فصل في مسايل منثوره من الباب وربما سبق بعضها
فاعدناه اوضح في فتاوي البغوي ان الراعي كالمالك يضمن ما اتلفته الدابه في يده ولو كان عبد
دابه ودبعه فارسلها فاتلفت لزمه الضمان ليلا كان او نهارا لان عليه حفظها ليلا ونهارا وفي
هذا توقف ويشبه ان يقال عليه حفظها بحسب ما يحفظ الملاك ٥ وانه لو استاجر رجلا ليحفظ
دابه فاتلفت زرعا ليلا او نهارا فعلى الاجير الضمان لان عليه حفظها في الوقتين وذكر البندنيجي
المسله كذلك في طريقه العراق ٥ قلت ينبغي ان لا يضمن الاجير والمودع اذا اتلفت نهارا
لان على صاحب الزرع حفظه نهارا وتفريط الاجير انما يوثر في ان مالك الدابه يضمنه والله اعلم
وانه لو دخلت دابه ملك رجل فاخرجها ضيف كما لو هبت الريح بثوب في حجره فالقاه ضمن بل على

ردها الى المالك فان لم يجد سلمها الى الحاكم الا ان يكون مسيبه متوجها المالك كالابل والبقر وعلى هذا فالذي
سبق انه يخرج منها من زرعه الا اذا كان زرعه محفوفا بزرع الغير يحمل على ما اذا كانت مسيبه متوجها المالك ٥
وانه لو دخلت بهيمه ارضه فتلف زرعه دفعها كما يدفعها لو صالت فان نحاها عن الزرع واندفع ضررها لم
يجز اخراجها عن الملك لان شغلها المكان وان كان فيه ضرر لا يتسع به اضاعه مال غيره ولو ان مالكها ادخلها
في ملك صاحب الارض بغير اذنه فاخرجها بعد عيبه مالكها او وضع انسان متاعه في المفازه على دابه شخص بغير
اذنه وغاب فالفاه صاحب الدابه فيحتمل وجهين في الضمان وعدمه ٥ وانه لو كان يقطع شجره في ملكه
فسقطت على رجل احد النظاره فاكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت نصيب الناظر ولم يعرف
الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه او بغير اذنه وان عرف الناظر ذلك او
عرفاه جميعا او جهلاه فلا ضمان ٥ وانه لو دخلت بقره ملكه فاخرجها من ثلمه فهلكت ضمن ان لم تكن الثلمه
حيث تخرج البقره منها بسهوله ٥ وانه لو دخلت دابه ملكه فرمحت صاحب الملك فمات فحكم
الضمان كما لو اتلفت زرعه يفرق بين الليل والنهار واذا اوجبنا الضمان فالديه على العاقله كحفر البير ٥
وانه لو ركب صبي او بالغ دابه رجل دون اذنه فعثيه الدابه واتلفت شيا فعلى الراكب الضمان بخلاف
ما لو ركب المالك فعثيه حيث لا يضمن في قول لانه غير متعد ٥ وانه اذا هاجت الرياح واظلم الهواء
فتفرق غنم الراعي ووقعت في زرع فافسدته فالراعي معذور وفي وجوب الضمان عليه قولان اظهرهما
لا ضمان ٥ وكذا الحكم لو ند بعير من صاحبه فاتلف شيا ٥ ولو نام فتفرق الاعدام واتلف ضمن
لتقصيره ٥ وان الرجل لو كان على دابه فسقطت منه واهلكت شيا او مات الراكب وسقط على شي
لم يضمن وكذا لو انتفخ فمات وتكسر بسبب انتفاخه قاروره بخلاف الطفل يسقط على قاروره يضمن لان
للطفل فعلا بخلاف الميت ٥ وانه لو استقبل دابه فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد ولو نخسها
فاسقطت الراكب او رمحت منه انسانا فاتلفته فعلى الناخس الضمان فان نخس باذن الراكب تعلق الضمان
بالراكب ٥ ولو حل قيد عن دابه فخرجت واتلفت شيا لا يضمن كما لو ابطل الحرز فاخذ المال ٥ وانه لو سقطت
دابه في وهده فنفر من سقطها بعير وهلك لا تجب ضمانه على صاحب الدابه ٥ وانه اذا اتلف بهيمه ثمن في
وهده فاتلفت على المشتري ما لا ضمنه البايع لانها في يده كما لو اتلفت المستعاره شيا على المعير ضمنه المستعير ٥
وانه لو القى نجاسه في الخابيه فولغ فيها حر او عبد وانكسر لزمه الضمان ان الفاها على الفور وبالله التوفيق ٥

كتاب السير ٥

هي جمع سيره وهي الطريقه والمقصود
الكلام في الجهاد واحكامه وفيه ثلاثه ابواب الاول في وجوب الجهاد وبيان فروض الكفايات

وهذا طرف الاول في مختصر يتعلق باسند الامر بالجهاد وغيره قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتبليغ والانذار بلا قتال وانبعد قوم بعد قوم وفرضت الصلاة بمكة
ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين واختلفوا في ان الزكاة فرضت بعد الصوم ام قبله ثم فرض الحج سنة
ست وقيل سنة خمس وكان القتال ممنوعا منه في اول الاسلام وامروا بالصبر على ادى الكفار فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه وجبت الهجرة على كل من قدر فلما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها
الى المدينة وبقي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم اذن الله سبحانه وتعالى
في القتال للمسلمين اذا ابتدأهم الكفار بقتال ثم اباح القتال ابتداء لكن في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير
تقييد بشرط ولا زمان ولم يعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما قط قال صاحب البيان كان ممسكا
قبل النبوة بدين ابرهيم صلى الله عليه وسلم ○ قلت نعرض الرافعي رحمه الله لهذه النبذ ولم يذكر فيها ما
يليق به ولا بهذا الكتاب وانا اشير الى اصول مقاصدها بالفاظ وجيزة ان شاء الله تعالى اتفقوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعبد صنما قط والانبياء قبل النبوة معصومون من الكفر واختلفوا في العصمة من المعاصي
واما بعد النبوة فمعصومون من الكفر ومن كل ما يخل بالتبليغ ومايزري بالمروة ومن الكبائر واختلفوا
في الصغائر فجوزها الاكثرون ومنعها المحققون وقطعوا بالعصمة منها ونا ولو الظواهر الواردة
فيها واختلفوا في ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كان قبل النبوة يتعبد على دين نوح ام ابرهيم ام موسى ام
عيسى ام يتعبد لا على دين واحد من المذكورين والمختار ان لا حرج في ذلك بشيء اذ ليس فيه دلالة عقلية
ولا في فيه نص ولا اجماع واختلف اصحابنا في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا اذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك
الحكم والاصح انه ليس بشرع لنا وقيل بلى وقيل شرع ابرهيم فقط ○ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله اربعون سنة وقيل اربعون يوما فاقام في مكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل
خمس عشرة والصحيح الاول ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاجماع ودخلها صلى الله عليه وسلم صحا
يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول وتوفي صلى الله عليه وسلم صحا يوم الاثنين لاثنتي
عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ومنها ابتدأ التاريخ ودفن ليلة الاربعا
ليلة الاربعا وقيل ليلة الثلثا ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه اثنا عشر يوما وقيل اربعة
عشر وغسله علي والعباس والفضل وقثم واسامه وشقران رضي الله عنهم وكفن في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وصلى عليه المسلمون افرادا بلا امام ودخل قبره علي والعباس والفضل
وقثم وشقران ودفن في اللحد وجعل فيه لبنات ودفن في الموضع الذي توفي فيه وهو حجرة
عائشة

عائشة ثم دفن عنده ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ○ ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر وسميت
حجة الوداع لانه ودع الناس فيها صلى الله عليه وسلم واعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر ○ واختلفوا اهل فرض
الحج سنة خمس او ست او تسع واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره
في اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اواخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بمكة بعد النبوة بعشر
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ○ وكان صلى الله عليه وسلم مامورا بالصلاة الى بيت المقدس
مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة سنة عشر شهرا او سبعة عشر ثم امره الله تعالى باستقبال الكعبة ○
ذكر بعض الامور المشهورة بعد الهجرة على ترتيب السنين ○ السنة الاولى فيها بنى صلى الله عليه وسلم
مسجده ومساكنه ○ واخا بين المهاجرين والانصار وشرع الاذان ○ واسلم عبد الله بن سلام ○ السنة
الثانية وفيها حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم الثلثا نصف شعبان
كان النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر
في مسجد القبلتين الى القدس ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار
واستدار الصف خلفه صلى الله عليه وسلم قائم الصلاة فسمي مسجد القبلتين ○ وفي شعبان منها فرض صوم
رمضان وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها كانت غزوة بدر في رمضان وفي شوال منها تزوج عائشة ○
وفيها تزوج علي فاطمة ○ السنة الثالثة فيها غزوة ابواء وهي اربع وسرايا منها غزوة احد يوم السبت السابع
من شوال ثم غزوة بدر الصغرى في هلال ذي القعدة وفيها غزوة بني النضير وحرمت الخمر بعد غزوة
احد وتزوج حفصة وتزوج عثمان ام كلثوم وولد الحسن بن علي ○ السنة الرابعة وفيها غزوة الخندق
وذكر بعضهم اجماعه في الخامسة والصحيح انها في الرابعة وتقال لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب المدينة
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها قصرت الصلاة ونزل التيمم وتزوج ام سلمة ○ الخامسة
وفيها غزوة ذات الرقاع في اول المحرم وبها صلى صلاة الخوف وهي اول صلوات الخوف ثم غزوة دومة
الجندل ○ وغزوة بني قريظة ○ السنة السادسة غزوة الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وكسفت
الشمس ونزل الظهار ○ السابعة وفيها غزوة خيبر وتزوج ام حبيبة وميمونة وصفية ○ وجاءه مارية
وبغلته دلدل وقدم جعفر واصحابه من الحبشة واسلم ابو هريرة وعمرة القضاء ○ الثامنة وفيها
غزوة مؤتة ودات السلاسل ○ وفتح مكة في رمضان وولد ابرهيم وتوفيت زينب وغزوة حنين والطائف
وفيها غلا السعر فقالوا سعر لنا ○ التاسعة وفيها غزا تبوك وحج ابو بكر رضي الله عنه بالناس وتوفيت
ام كلثوم والنجاشي وتتابع الوفود ودخل الناس في دين الله افواجا ○ العاشرة وفيها حجه

او خمس مع

لعله وهو راجع في الثالثة

الوداع ووفاء ابرهيم واسلام جرير ونزل اليوم اكملت لكم دينكم وعز وانه صلى الله عليه وسلم بنفسه
خمس وعشرون غزوه وقيل سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وقيل غير ذلك
والله اعلم ه الطرف الثاني في وجوب الجهاد قد يكون فرض كفايه وقد يتعين كما سياتي
ان شاء الله تعالى وهل كان فرض كفايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام فرض عين فيه
وجهان اصحهما فرض كفايه لقوله تعالى لا يستوي القاعدون الايه ه واما اليوم فهو ضربان
احدهما ان يكون الكفار مستقرين في بلدانهم فهو فرض كفايه فان امتنع الجميع منه اثموا وهل
يجهم الامام ام مختص بالذين تدنو اليه وجهان ه قلت الاصح انه ياثم كل من لا عذر له كما سياتي
بيان الاعذار ان شاء الله تعالى والله اعلم ه وان قام به من فيه كفايه سقط عن الباقين وتحصل الكفايه
بشيئين احدهما ان يتحن الامام الثغور بجماعه يكافئون من بازائهم من الكفار ويبني الحصون
باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحيه اميرا كافيا يقلده الجهاد وامور
المسلمين والثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او بجيش يوعز عليهم من يصلح لذلك
واقله مره واحده في كل سنه فان زاد فهو افضل ه ويستحب ان يبدا بقتال من يلي دار الاسلام من
الكفار فان كان الخوف في الابعدين اكثر بدا بهم ولا يجوز اخلاسنه عن جهاد الا لضروره
بان يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثره ويخاف من ابتدائهم الاستيصال او العدر بان
يعز الزاد او علف الدواب في الطريق فيوخر الى زوال ذلك او ينتظر لحاق مدد او يقع اسلاك
قوم فيستميلهم بترك القتال هذا ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الاصحاب رحمهم الله وقال الامام
المختار عندي في هذا مسلك الاصوليين فانهم قالوا الجهاد دعوه قهريه فيجب اقامته بحسب
الامكان حتى لا يبقى الا قليل او مسالم ولا تخص بمره في السنه ولا يعطل اذا امكنت الزياده وما ذكره
الفقها حملوه على العاده الغالبه وهي ان الاموال والعدد لاثاني لتجهيز الجنود في السنه اكثر من
مره ه ثم ان تمكن الامام من بث الاجناد للجهاد في جميع الاطراف فعل والا فيبدا بالاهم فالاهم ويبغي
له ان يبعي النصفه بالمناوبه بين الاجناد في الاعتراض ويسقط الوجوب في هذا الضرب باعذار
منها الصغر والجنون والانوثه وللامام ان ياذن للمراهقين والنساء في الخروج وان يستصحب
لسقي الما ومداواه المرضى ومعالجه الجرحى ولا ياذن للمحاربين بخال ولا جهاد على الختثى ه ومنها
المرض ولا جهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابه ولا على من لا يمكنه القتال الا
بمشقه شديده ه ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفه ونحوها ه ومنها العجز
ولا اجتهاد

فلا جهاد على من به عرج بين وان قدر على الركوب ووجد دوابا وقيل يلزمه الجهاد راكبا والصحيح الاول
وسواء العرج في رجل او رجليه ه ولا اعتبار بعرج يسير لا يمنع المشي ولا جهاد على اشل اليد ولا
من فقد معظم اصابعه خلاف قاف الاقل ه ومنها العمى والجهاد على اعمى فتحب على الاعور والاعشى
وعلى ضعيف البصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ه ومنها الفقر فالجهاد على من
عجز عن سلاح واسباب القتال ويشترط ان يجد نفقه طريقه ذهابا ورجوعا فان لم يكن له اهل ولا عشيره
في اشتراط نفقه الرجوع وجهان سبقا في الحج وان كان القتال على باب البلد او حواليه سقط اشتراط
نفقه الطريق ه ويشترط وجدان راحله ان كان سفره مسافه القصر ه ويشترط كون جميع ذلك فاضلا
عن نفقه من تلزمه نفقته وسايرما ذكرناه في الحج ه وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا
امر الطريق فانه شرط هناك ولا يشترط هنا لان مبنى الحج على ركوب المخاوف من طوايع
الكفار وكذا لو كان من متلصصي المسلمين على الصحيح ه ولو بذل للفاقد ما يحتاج اليه لم يلزمه قبوله الا ان يبذله
الامام فيلزمه ان يقبل ويجاهد لان ما يعطيه الامام حقه ه ولا يلزم الذمي الجهاد ه فالحاصل ان الجهاد لا
يجب الا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع ه ولا جهاد على رقيق وان اذن سيده اذ ليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد ه ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه اذا لم يجب الدفع عن الغير بل السيد
في ذلك كالاجنبي ه وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه ه والمدبر والمكاتب
ومن بعضه حر لا جهاد عليهم ه فرع مما يمنع وجوب الجهاد الدين فمن عليه دين حال للمسلم او ذمي
ليس له الخروج في سفر جهاد او غيره الا باذنه وله ان يمنعه السفر لتوجه المطالبه والحبس ان امتنع
وان كان معسرا فليس له منعه على الصحيح ان لا مطالبه في الحال ه ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال
حاضر فله الخروج وان امره بالقضا من مال غايب فلا ه ومتى اذن صاحب الدين فله الخروج ويلتحق باصحاب
فرض الكفايه وفيه احتمال للامام ه وان كان الدين مؤجلا فله ان يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر على ما
يسبق في التفليس وهل لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد فيه خمسه اوجه اصحها الاول والثاني نعم الا ان
يقيم كفيلا بالدين والثالث له المنع ان لم يخلف وفا والرابع له المنع ان لم يكن من المرتزقه والخامس له
ذلك ان كان الدين حل قبل رجوعه وركوب البحر كسفر الجهاد على الاصح ه فرع من احد ابويه حي
حرم عليه الجهاد الا باذنه او باذنهما ان كانا جديين مسلمين ولا يحتاج الى اذن كافر والاحداد والجد
كالوالدين وقيل لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا الجده مع وجود الام والاول اصح ه وليس للوالد
منع الولد من حجه الاسلام على الصحيح وله المنع من حج التطوع ه واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب

ماهو متعين فله الخروج بغير اذنهما وليس لهما المنع وان كان لطلب ماهو فرض كفايه بان خرج لطلب
درجه الفتوى وفي الناحيه مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الاصح فان لم يكن هناك مستقل ولكن
خرج جماعه فليس لهما المنع على المذهب لانه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود والخارجون قد
لا يظفرون بالمقصود وان لم يخرج سوى احدهم تعين الخروج الى اذن ولا منع لهما قطعا لانه بالخروج يدفع الاثم
عن نفسه كالفرض المتعين عليه وقيد بعضهم هذه الصوره بما اذا لم يمكنه التعلم في بلده وتحرر
ان لا يشترط ذلك بل يكفي ان يتوقع في السفر زياده فراغ او ارشاد استاذ او غيرهما كما لم تقيد
الحكم في سفر التجاره بمن لم يتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع زياده ربح او رواج ٥ واما سفر التجاره
وغيره فان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا نظر ان كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر او
بادیه مخطره وجب الاستيذان على الصحيح ولهما المنع وان كان الامن غالبا فالاصح انه لا منع وله ولا يلزمه
الاستيذان ٥ والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم بخلاف سفر الجهاد فانه متهم فيه ٥ والرقيق
كالحر على الصحيح لشمول معنى البر والشفقه ٥ فرع من خرج للجهاد باذن صاحب الدين
او الوالدين ثم رجعوا عن الاذن او كان الابوان كافرين فخرج ثم اسلما ولم ياذنا وعلم الجاهد
الحال فان لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعه لزمه الانصراف الا ان يخاف على نفسه او ماله او
يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه فان لم يمكنه الانصراف وامكنه ان يقيم في قريه في الطريق
حتى يرجع الجيش لزمه ان يقيم واوهم في الوسيط خلافا في وجوب الاقامه هناك وحكى ان كج
قولا انه لا يلزمه الانصراف والمشهور الاول وان علم بعد الشروع في القتال فاربعه اوجه اصحها
يجب المصابره ويحرم الانصراف والثاني يجب الانصراف والثالث يتخير بين الانصراف والمصابره
والرابع يجب الانصراف ان رجع صاحب الدين دون الابوين لعظم شان الدين ٥ ومن شرط على
الاستيذان في خروج بلا اذن لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال لانه سفره سفر معصيه الا ان
يخاف على نفسه او ماله فان شرع في القتال فوجهان مرتبان وهذه الصوره اولى بوجوب الانصراف
لان اول الخروج معصيه ٥ ولو خرج عبد بغير اذن سيده لزمه الانصراف ما لم يحضر الوقعه
فان حضر فلا قال الروياني يستحب الرجوع ٥ فرع لو مرض من خرج للجهاد او عرج او ذهبت
او هلكت دابته فله ان ينصرف ما لم يحضر الوقعه وكذا الحكم لو كان العدو حاصلا وقت
الخروج فان حضر الوقعه فهل يلزمه الثبات ام له الرجوع وجهان اصحهما الثاني قال الامام والغزالي
اذا لم يوبت انصرافه فشلا في الحال فان اوهنه حرم الرجوع قطعا وفي التهذيب في صوره دون

الدابه يلزمه القتال راجلا ان امكنه ذلك والا فلا وقيل اذا انقطع عنه سلاحه او انكسر لزمه القتال
بالحجاره ان امكنه ٥ فرع حيث جوزنا الانصراف لرجوع الابوين او صاحب الدين عن الاذن او
لحدوث المرض ونحوه فليس للسلطان حبسه قال الشافعي رحمه الله الا ان يثق ذلك لجماعه وخشي من
انصرافهم خلل في المسلمين ٥ ولو انصرف لذهاب نفقه او هلاك دابه ثم قدر على النفقه والدابه في بلاد
الكفار لزمه الرجوع للجهاد وان كان فارق بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع وعن نصه ان من خرج
للجهاد وبه عذر مرض وغيره ثم زال عذره وصار من اهل فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو وكذا
لو حدث العذر وزال قبل ان ينصرف ٥ فرع من شرع في قتال ولا عذر له لزمه المصابره وعبر
الاصحاب عن هذا بان الجهاد يصير متعينا على من هو من اهل فرض الكفايه بالشروع ٥ ولو اشتغل
شخص بالتعلم وانس الرشد فيه من نفسه هل يحرم عليه قطعه وجهان احدهما نعم فيلزمه الاتمام قاله
القاضي حسين واصحهما لا لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد فان رجوعه يودي الى
التخذيل ٥ وهل يجب اتمام صلاه الجنازه اذا شرع فيها وجهان قال القفال لا وقال الجمهور نعم وهو
الاصح قال الغزالي الاصح ان العلم وسائر فروض الكفايه لا يتعين بالشروع ٥ الضرب
الثاني الجهاد الذي هو فرض عين فاذا وطي الكفار بلده للمسلمين او اطلوا عليها ونزلوا بها
قاصدين ولم يبد خلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه ان شاء الله تعالى وعن ابي
هريره وغيره انه يبقى فرض كفايه والصحيح الاول فيتعين على اهل تلك البلده الدفع بما امكنهم
وللدفع مرتبتان احداهما ان يحتمل الحال احتمالهم وناهضهم واستعدادهم للحرب فعلى كل واحد
من الاغنياء والفقراء الناهض بما يقدر عليه واذا لم يمكنهم المقاومه الا بموافقه العبيد وجب على العبيد
الموافقه فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات وان امكنهم المقاومه من غير موافقه
العبيد فوجهان اصحهما ان الحكم كذلك لتقوي القلوب وتعظم الشوكه وتشتد الكايه والثاني
لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم ٥ والسنوه ان لم يكن فيهن قوه دفاع لا يخصرن وان كان فعلى ما
ذكرناه في العبيد ويجوز ان لا تخرج المزوجه الى اذن الزوج كما لا تخرج الى اذن السيد ولا يجب
في هذا النوع استيذان الوالدين وصاحب الدين ٥ المرتبه الثانيه ان يتعين الكفار ولا
يمكنهم دفعهم الا باجتماع وناهب فمن وقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يتحرك
ويدفع عن نفسه بما امكن ليستوي فيه الحر والعبد والمراه والاعمى والاعرج والمريض ولا
تكليف على الصبيان والمجانين وان كان يجوز ان يقتل وان يوسر ولو امتنع لقتال جاز ان يستسلم

فان الركاوحده والحاله هذه استحال للقتل والاسر فحينئذ الخلاص ٥ ولو علمت المراه انها لو استسلمت
امسك الايدى اليها لزمها الدفع وان كانت تقتل لان من اكره على الزنا لا تحل له المطاوعه لدفع القتل
٥ فان كانت لا تقصد بالفاحشه في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي فيحتمل ان يجوز لها الاستسلام في
الحال لتدفع حينئذ ٥ ولو كان في اهل البقعه كثره فخرج بعضهم وبقيهم كفايه فهي كبقيه المساعده على
الاخرين وجهان اصحهما الوجوب لان الواقعه عظيمه ٥ واما غير اهل تلك الناحيه فمن كان منهم على
دون مسافه القصر فهو كبعضهم حتى اذا لم يكن في اهل البلده كفايه وجب على هؤلاء ان يطيروا اليهم وان
كان فيهم كفايه ففي وجوب المساعده عليهم الوجهان ومن كان على مسافه القصر ان لم يكن في اهل البلده
والذين يلونهم كفايه وجب عليهم ان يطيروا اليهم فان طار اليهم من تحصل به الكفايه سقط الحرج عن
الباقين وهذا معنى قول البغوي اذا دخل الكفار دار الاسلام فالجهاد فرض عين على من قرب وفرض
كفايه في حق من بعد وعلى هذا فحكم اهل الاعذار على ما ذكرناه في الضرب الاول وفيه وجه انه يجب
على جميعهم المساعده والمسارعه ولكن هذا في الاقربين ممن هو على مسافه القصر وان كان في اهل
البلده والذين يلونهم كفايه فالاصح انه لا يجب على الذين فوق مسافه القصر المساعده لانه يودي الى الاخلال
باجميع الامه وفي ذلك حرج من غير حاجه والثاني يجب على الاقربين فالاقربين بلا صبر حتى يتصل
الخبر بالجميع وينفروا او اخرجوا ٥ وليس لاهل البلده ثم الاقربين فالاقربين اذا قدروا على
القتال ان يلتووا الى الحوق الاخرين ٥ ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافه القصر وفيمن
على مسافه القصر فيما فوقها وجهان اصحهما الاشتراط كالحج والثاني لا لشده الخطب ويشترط فيمن
فوق مسافه القصر وجود الزاد على الاصح اذ لا استقلال بغير زاد ولا معنى لاذن الامام الخروج
مع العلم بانهم سيهلكون ٥ ولو نزل الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان
والاوطان ففي نزوله منزله دخول البلده وجهان اطلقهما العراقي والذي نقله الامام عن الاصحاب
انه ينزل منزلته لانه من دار الاسلام واختار هو المنع لان الدار تشرف لسكنى المسلمين فان لم يكن
بها سكنا لاحد فتكليف المسلمين النهاوي على المتالف بعيد ٥ قلت هذا الذي اختاره الامام ليس
بشيء وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الاسلام مع امكان الدفع والله اعلم ٥ فرع لو
لو اسروا مسلما او مسلمين فهل هو كدخول دار الاسلام وجهان احدهما الان ارعاج الجنود لواحد
بعيد واصحهما نعم لان حرمه المسلم اعظم من حرمه الدار فعلى هذا لابد من رعايه النظر فان كانوا
على قرب دار الاسلام ونوقعنا استخلاص من اسروه لو طرقنا اليهم فعلنا فان توغلوا في بلاد الكفر ولا

يمكن الشارع اليهم وقد لا ينجي خرقها بالجنود اضطررنا الى الانتظار كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكه
طرف بلاد الاسلام لا يشارع اليه احاد الطوائف ٥ الطرف الثالث في بيان فروض الكفايه
٥ هي كثيره مفرقه في ابوابها كغسل الميت وتكفينه والصلاه عليه ودفنه وكذا صلاه الجماعه
والاذان والعيد اذا قلنا انهن فرض كفايه وكذا التقاط المنبوذ وغير ذلك ٥ وفروض الكفايه
امور كليه يتعلق بها مصالح دينيه او دنيويه لا ستظهر الامر الا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها ولا
يطلب تكليف واحد فواحد بها بخلاف فرض العين فان كل واحد مكلف بتحصيله ٥ وفروض
الكفايه اقسام منها ما يتعلق باصل الدين وهو اقامه الحجه العلميه ومعناها انه كما يجب اقامه الحجه
القهريه بالسيف يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات وتحل
المشكلات ٥ ومنها ما يتعلق بالفروع كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد منه الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته فهو فرض كفايه فان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولايه
وهو المحتسب ولقد احسن اقضى القضاه الماوردي ترتيب الامر بالمعروف وتقسيمه فجعله ثلاثه
اضرب احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى وهو نوعان احدهما يومر به الجميع دون الافراد
كاقامه الجمعه حيث تجمع شروطها فان كانوا اعدادا يرون انعقاد الجمعه بهم والمحتسب لا يراه ولا يامرهم
بها لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه وفاقا عليهم ٥ ويامرهم بصلاه العيد وهل هو واجب ام مستحب وجهان ٥
قلت الصحيح وجوب الامر وان قلنا صلاه العيد سنه لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعه لا سيما
ما كان شعارا ظاهرا والله اعلم ٥ النوع الثاني يومر به الآحاد مثل ان اخر بعض الناس الصلاه عن
وقتها فان قال نسيتها حثه على المراقبه ولا يعترض على من اخرها والوقت باق لاختلاف العلما
في فضل التاخير ٥ الضرب الثاني ما يتعلق بحق آدمي وتقسيم الى عام كالبلد اذا انحط سوره
او انهدم سوره او طرقه ابنا السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يومر
الناس بذلك وان لم يكن امر اهل الممكنه برعايتها والى خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب
يامره بالخروج عنه اذا استعداه صاحب الدين وليس له الضرب والحبس ٥ الثالث الحقوق
المشتركه كامر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النسا احكام العدد واخذ الديون فحقوق الارقا
واصحاب البهايم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ٥ وذكر في المنكران من غير هيبه
عباده كجهره في صلاه سريه وعكسه وزياده في الاذان يمنعه وينكر عليه ٥ ومن يصدي
للتدريس او الوعظ وليس هو من اهله ولا يوثق باعتراف الناس به في تاويل او تحريف انكر عليه

المحتسب وشهر امره ليلا يغتر به ٥ واذا راى رجلا واقفا مع امراه في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه وان
كان في طريق خال فهو موضع ريبه فينكر ويقول وان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريب ٥ ولا ينكر
في حق الادميين كمن يعربد في حد ارجاره الا باستحداد اصاحب الحق ٥ وينكر علي من يطيل الصلاه من ايه
المساجد المطروقه وعلي القصاه اذا احتبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصوم ان ٥ او السوقي الذي يخص
بعامله النساء خيف امانته فان ظهرت منه خيانه منع من معاملتهن وهذا باب لا تتناهي صوره ٥ قلت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه باجماع الامه وهو من اعظم قواعد الاسلام ولا يسقط عن المكلف
لكونه يظن انه لا يفيد او يعلم بالعاده انه لا يوثر كلامه بل يجب عليه الامر والنهي فان الذكري تنفع المومنين
وليس الواجب عليه الا البلاغ قالوا ومن اهتدى ان يري مكشوف ان يقبل منه صح
بعض عورته في حمام ونحو ذلك ولا يشترط في الامر والناهي كونه ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهي عنه بل
عليه الامر والنهي في حق نفسه وفي حق غيره فان اخل باحدهما لم يجز الاخلال بالاخر ٥ ولا يختص الامر
والنهي باصحاب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين وواجب عليهم قال امام الحرمين والدليل
عليه اجماع المسلمين فان غير الولاه في الصدر الاول كانوا يامرون الولاه وينهونهم مع تقرير المسلمين
اياهم وتركهم يحتسبون علي المشاغل بذلك بغير ولايه ويدل عليه قول النبي صلي الله عليه وسلم في صحيح مسلم
من راي منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ٥ قال اصحابنا وانما يامر وينهي
من كان عالما بما يامر به وينهي عنه وذلك يختلف بحسب الاشيا فان كان من الواجبات الظاهره والمحرمات
المشهوره كالصلاه والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال
والافعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الانكار بل ذلك للعلما وليخص بهم من لعلمه
العلما بان ذلك مجمع عليه ثم العلما انما ينكرون ما اجمع علي انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان
كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولا اثم علي المخطي لكن ان ندبه علي جهه النصيحه
الي الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق لان العلما متفقون علي استحباب الخروج من
الخلاف اذا لم يلزم منه لخلال بسنه ثابته او وقوع في خلاف اخر وذكر الماوردي خلافا في ان من
قلد السلطان الحسبه هل له حمل الناس علي مذهبه فيما اختلف العلما فيه اذا كان المحتسب مجتهدا ام
ليس له تغيير ما كان علي مذهب غيره والاصح انه ليس له تغييره لما ذكرناه ولم يزل الخلاف بين الصحابه
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او
قياسا جليا ٥ واما صفه النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فان

بيده فان لم يستطع فبلسانه فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه ولا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا
يكفي كراهه القلب لمن قدر علي النهي باللسان وقد سبق في كتاب الغصب صفه تغيير الملاهي
وجمله متعلقه بالمنكر ان وينبغي ان يرفق في التغيير بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره فان ذلك
ادعي الي قبول قوله وازاله المنكر وان قدر علي من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان بمن
يود ذلك الي اظهار سلاح وحرب فان عجز رفع ذلك الي صاحب الشوكه وقد تقدم هذا في كتاب
الصيال فان عجز عن كل ذلك فعليه ان يكرهه بقلبه قال اصحابنا وغيرهم وليس للامر والناهي
التحسس والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان راي سيا غيره قال الماوردي فان غلب
علي ظنه المحتسب او غيره استسرار قوم بالمنكر باماره واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فيه
انتهاك حرمه يفوت تداركها بان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراه ليزني بها
فيجوز التجسس والاقدام علي الكشف والانكار والثاني ما قصر عن هذه الرتبه فلا يجوز فيه التجسس
والتجسس واعلم انه لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بان يخاف منه علي نفسه او ماله
او يخاف علي غيره مفسده اعظم من مفسده المنكر الواقع والله اعلم ٥ فصل ومن فروض
الكفايه احيا الكعبه بالحج كل سنه هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمره كالحج بل الاعتكاف والصلاه في
المسجد الحرام فان التعظيم واحيا البقعه تحصل بكل ذلك ٥ قلت لا تحصل مقصود الحج بما ذكر
فانه مشتمل علي الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفه ومنا واحيائك البقاع بالطاعات وغير ذلك
والله اعلم ٥ ومنها ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام امور الناس كدفع الضرر عن المسلمين
وازاله الفاقه كسر العوره واطعام الجايعين واعانه المستغيثين في النايبات وكل ذلك فرض
كفايه في حق اصحاب الثروه والقدره اذ المرتفع الصدقات الواجبه بسد حاجاتهم ولم يكن في
بيت المال ما يصرف اليها فلو اتسعت الضروره فهل يكفي ذلك ام يجب الزياده الي تمام الكفايه
التي يقوم بها من يلزمه النفقه حكي الامام فيه وجهين ٥ قلت قال الامام في كتابه الغياثي يجب
علي الموسر المواساه بما زاد علي كفايه سنه والله اعلم ٥ واما الحرف والصناعات وما به قوام
المعايش كالبيع والشري والحراثه ولا بد منه حتي الحجامه والكنس فالنفوس مجبوله علي القيام بها
فلا تحتاج الي حث عليها وترغيب فيها لكن لو امتنع الخلق منها اثموا وكانوا عاصين في اهلاك انفسهم
فهي اذا من فروض الكفايه ٥ فصل ومن فروض الكفايه ما يتعلق بالدين وبصلاح المعيشه
كتحمل الشهاده واداييها واعانه القضاه علي استيفا الحقوق ونحو ذلك ٥ وتجهيز الموتي غسلا وتكفينا

وصلاه ودوا ونحو ذلك ٥ فصل من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه ومنها فرض كفايه فمن المتعين ما
تحتاج اليه لاقامه فرض وضاق الدين كالوضو والصلاه والصيام وغيرها فان من لا يعلم اركان الصلاه
وشروطها لا يمكنه اقامتها ٥ ومنها ما يتعين تعلم الاحكام الظاهره دون الدقايق والمسايل التي لا تعم بها
بلوى وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاه قال الروياني هذا اذا لم يكن له ساع يكفيه
الامر ٥ قلت الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي اذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ٥
ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفه احكام التجارات ٥ وكذا ما تحتاج اليه صاحب كل حرفه
يتعين عليه تعلمه والمراد الاحكام الظاهره الغالبه دون الفروع النادره والمسايل الدقيقه ٥ واما
فرض الكفايه فالقيام بعلوم الشرع فرض كفايه ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصيه
ومنها ان ينتهي في معرفه الاحكام الى حيث يصلح للفتوي والقضا كما سنذكره في ادب القاضي
ان شا الله تعالى وهناك يتبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يقتضي وان المنتحي في مذهب بعض الايمه
المجتهدين يقتضي ايضا على الصحيح ٥ ولا يكفي ان يكون في الاقليم مفت واحد لعسر مراجعته واعتذر
الاصحاب فيه مسافه القصر ٥ واما العلوم العقليه فمنها ما هو فرض كفايه كالطب والحساب
المحتاج اليه في المعاملات وقسمه الوصايا والمواريث ٥ قال الغزالي ولا يبعد عد الطب والحساب
من فروض الكفايه فان الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحه فرض
كفايه فالطب والحساب اولى ٥ واما اصول العقايد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما
ورد به القران والسنه فرض عين ٥ واما العلم المسمى علم الكلام فليس بفرض عين ولم يكن
الصحابه رضي الله عنهم يشتغلون به قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوه الاسلام لما
اوجبنا الاشتغال به وربما نهينا عنه فاما اليوم وقد ثارت البدع فلا سبيل الى تركها للتطرق ولا بد
من اعداد مايدفع به الى المسالك الحق وتزال به الشبهه فصار الاشتغال بادله العقول فرض كفايه
٥ فاما من استراب في اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعي في ازاحته حتى يستقيم عقده ٥
قلت ولا يتعين تعلم كيفيه الوضو والصلاه وشبههما الا بعد وجوب ذلك فان كان بحيث لو صبر
الى دخول الوقت لم يتمكن من اتمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه
الغزالي والاصح ما جزم به غيره انه يلزمه كما يلزم السعي الى الجمعه قبل الوقت لمن بعد منزله ٥ واذا
كان ما تعلق به الوجوب على الفور كان تعلم كيفيته على الفور وان كان على التراخي كالحج فتعلم الكيفيه على
التراخي ٥ واما علم القلب وهو معرفه امراض القلب كالحسد والعجب والرياء وشبهها فقد قال الغزالي

الغزالي معرفه حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره فيه تفصيل فمن رق قلبا
سليما من هذه الامراض المحرمه كفاه ذلك ومن لم يسلم ويتمكن من تطهير قلبه بغير العلم المذكور
وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلم وجب ٥ وقد سبق في كتاب الصلاه وجوب تعليم الصغار على
اوليايهم ٥ ومن فرض الكفايه معرفه اصول الفقه والفقه والنحو واللغه والتصريف واسما
الرواه والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم ٥ وقد يكون من العلم مستحب كالتبحر في اصول
الادله بالزياده على القدر الذي تحصل به فرض الكفايه وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل
لا لما يقوم به المجتهدون ومن تعيين الفرض من النفل فان ذلك فرض كفايه في حقهم ٥ قال صاحب
الحاوي وانما يتوجه فرض الكفايه في العلم على من جمع اربعه شروط وهي ان يكون مكلفا ومن
يقلد القضا لا عبد او امراه وان لا يكون بليدا وان يقدر على الانقطاع اليه بان يكون له كفايه
ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به لانه لا تقبل فتواه وفي دخول المراه والعبد وجهان
لانهما اهل للفتوي دون القضا ٥ واعلم ان تعليم الطالبين وافتا المستفتين فرض كفايه فان لم
يكن من يصلح الا واحدا وكان هناك جماعه ولا تحصل الغرض الا بكلهم تعين عليهم واذا كان هناك
غير المفتي هل يأثم بالرد وجهان اصحهما لا وينبغي ان يكون المعلم كذلك ويستحب الرفق بالمتعلم
والمستفتي فهذه انواع العلوم الشرعيه وورا ها اشيا يسمي علوما منها محرم ومكروه ومباح
فالمحرم كالفلسفه والشعبذه والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين وكذا السحر على الصحيح فكل
ذلك محرم وتفاوت دركات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتمله على الغزل والبطاله
والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شي مما يكره ولا يشتط الى الشر او يشط عن
الخير ولا نحث عليه او يستعان به عليه والله اعلم ٥ فرع اذا انحط فرض كفايه لم يكن
كل من علم به وقدر على القيام به وكذا من لم يعلم وكان قريبا من الموضع يليق به البحث والمراقبه
قال الامام وتختلف هذه باكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا يشتهي جيرة الى سايير
البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك وفي الصوره دليل على انه لا نحوز الاعراض والاهمال ويجب
البحث والمراقبه على ما يليق بالحال ٥ فرع اذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم لسقط الحرج
عن الباقين كانوا كلهم مودين للفرض ولا مزيه للبعض على البعض واذا صلى على الجنازه جمع
ثم اخرون كانت صلاه الاخرين فرض كفايه كالاولين ٥ قلت للقيام بفرض الكفايه مزيه على
القيام بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وقد قال امام الحرمين

في كتابه الغياثي الذي اراه ان القيام بفرض الكفايه افضل من فرض العين لانه لو ترك المتعين لتحتم هو
بالاثم ولو فعله احتمل بسقوط الفرض وفرض الكفايه لو ترك اثم الجميع ولو فعله سقط الحرج عن الجميع
فما عله ساع في صيانه الامه عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام بهم من
مهمات الدين والله اعلم ٥ فصل في السلام فيه مسايل الاولى ابتداء السلام سنه هو كذا فان سلم على
واحد وجب عليه الرد وان سلم على جماعه فالرد في حقهم فرض كفايه فان رد احدهم سقط الحرج عن الباقين
وان ردالجميع كانوا مؤدين للفرض سوا ردوا معا او متعاقبين فان امتنعوا كلهم اثموا ٥ ولو رد غير من سلم لم عليه ح
يسقط الفرض عمن سلم عليه ٥ وليكن ابتداء السلام ايضا سنه على الكفايه فاذا التقى جماعه آخرين فسلم
احدهم كفى عن سلم عليه ٥ الثانيه لابد في ابتداء السلام ورده من رفع
الصوت بقدر ما تحصل به الاسماع ٥ ويجب ان يكون الرد متصلا بالسلام الا بفصل المشروع بين الاحباب
والقول في العقود ٥ قال المتولي لو ناداه من وراء حايط او سترو قال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا
وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرساله لزمه الرد ٥ ولو سلم على اصم
اتى باللفظ لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يفهم الاشاره الى اللفظ لم يستحق الجواب
وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ والاشاره وسلام الاخرس بالاشاره معتد به وكذا
رده ٥ الثالثه صيغه السلام عليكم او سلام عليكم قال الامام وكذا لو قال عليكم السلام وقال المتولي
عليكم السلام ليس بتسليم ٥ قلت الصحيح انه تسليم يجب فيه الرد كما قال الامام وممن قال ايضا انه تسليم
ابو الحسن الواحدي من اصحابنا ولكن يكره الابتداء به نص على كراهته الغزالي في الاحياء ويدل عليه الحديث
الصحيح في سنن ابي داود والترمذي عن ابي جري بضم الجيم بضعر جر وضي الله عنه قال قلت عليك
السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحيه الموتى والله اعلم ٥ ويستحب مراعاه
صيغه الجمع وان كان المسلم عليه واحدا خطابا له وتمليكه ولو قال السلام عليك وترك صيغه الجمع
حصل اصل السنه ٥ وصيغه الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد فلو ترك حرف العطف
فقال عليكم السلام قال الامام يلغى ذلك ويكون جوابا والافضل ان يدخل الواو وقال المتولي ليس
بجواب ٥ قلت الصحيح المنصوص وقول الاكثرين انه جواب والله اعلم ٥ ولو قال المجيب وعليكم قال
الامام الراي عندنا انه لا يكون جوابا فانه ليس فيه تعرض للسلام ومنهم من جعله جوابا للعطف
ولو قال عليكم بصر واو قلبس بجواب قطعا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمه الله
وكمال الرد وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته ٥ قلت قال الماوردي وغيره ان الافضل في

الابتداء السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وفيه حديث حسن ٥ ولو قال المجيب السلام عليكم او سلام
عليكم كان جوابا والالف واللام افضل والله اعلم ٥ ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه
وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا تحصل المجاوبه بالسلام وان ترتب السلام كما قاله
المتولي ٥ قلت قد قاله ايضا شيخه القاضي حسين لكن انكره الشاشي فقال هذا يصلح
للجواب فان كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعه لم يكن جوابا هذا كلام الشاشي
وتفصيله حسن وينبغي ان يجزم به والله اعلم ٥ الرابعه لو سلم عليه جماعه فقال وعليكم
السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع كما لو صلى على جنازه صلاه
واحده ٥ الخامسه السنه ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والطايفه القليله
على الكثيره ولا يكره ابتداء الماشي والجالس ٥ قلت وكذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام
على القليل وان كان خلاف السنه ٥ والسنه ان يسلم الصغير على الكبير هذا الادب فيما اذا
تلاقيا او تلاقوا في طريق فاما اذا ورد على قاعد او قعود فان الوارد مبتدا سواء كان صغيرا او
كبيرا قليلا او كثيرا والله اعلم ٥ السادسه يكره ان تخص طايفه من الجمع بالسلام ٥
السابعه لا يلزم الصبي جواب السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعه فيهم صبي لم
يسقط الفرض عنهم بجوابه ٥ قلت هذا هو الاصح وبه قطع القاضي والمتولي وقال الشاشي
يسقط كما يصح اذانه للرجال وينادي به الشعار وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته
على الميت والله اعلم ٥ ولو سلم صبي على بالغ ففي وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحه اسلامه
قلت كذا ذكره القاضي والمتولي والصحيح وجوب الرد قال الشاشي هذا البناء فاسد وهو
كما قال ٥ واعلم ان السلام على الصبيان سنه والله اعلم ٥ الثامنه سلام النساء على النساء كسلام
الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امراه او عكسه فان كان بينهما وجيه او محرميه جاز ووجب
الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا خارجه عن محل مظنه الفتنه ٥ قلت وجاريته كزوجته
وقيل جاريته ناقص والصواب انه سنه كسلام الرجل على الرجل قاله اصحابنا قال المتولي ولو سلم على
شابه لم يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد عليها ٥ ولو كان النساء جمع فسلم عليهن الرجل
جاز للحديث الصحيح في ذلك والله اعلم ٥ التاسعه في السلام بالعجميه ثلاثه اوجه ثالثها ان قدر
على العربيه لم يجز به ٥ قلت الصواب صحه سلامه بالعجميه ان كان المخاطب يفهمها سواء
قدر على العربيه ام لا ويجب الرد لانه يسمى تحيه وسلاما والله اعلم ٥ ومن لا يستقيم نطقه بالسلام

يسلم كيف امكنه ۞ الحاشيه في استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران
ان اسلما وجهان ۞ ولا يجوز ابتداء اهل الذمه بالسلام فلو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامي يخفيرا له ۞ وله ان يجيبه الذمي بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم
الله صباحك ولو سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ۞ قلت ما ذكره من استحباب استرداد
السلام من الذمي ذكره المتولي ونقله عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله ان يجيبه الذمي بغير السلام
ذكره المتولي وهذا اذا احتاج اليه لعذر فاما من غير حاجه فالاختيار ان لا يبتدىء بشيء من الاكرام
اصلا فان ذلك بسط له وايناس وملاطفه واظهار ود وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ۞ واما المبتدع فالمختار انه لا يبتدأ بالسلام الا لعذر
او خوف من مفسدته ولو مر على جماعه فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنه ان يسلم وتقصد المسلمين
او المسلم ۞ ولو كتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما فالسنه ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى هرقل سلام "على من اتبع الهدى والله اعلم ۞ الحاديه عشره قال المتولي ما يعتاده
الناس من السلام عند القيام ومفارقه القوم دعاء وليس بتحيه فيستحب الجواب عنه ولا يجب ۞ قلت هذا
الذي قاله المتولي قاله شيخه القاضي حسين وقد اركره الشاشي وقال هذا فاسد لان السلام سنه عند
الانصراف كما هو سنه عند القدوم واستدل بالحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى
باحق من الاخره ۞ قال الترمذي حديث حسن والله اعلم ۞ الثانيه عشره قال المتولي يستحب لمن
دخل دار نفسه ان يسلم على اهله ولمن دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ۞ قلت يستحب ان يسمي الله تعالى قبل دخوله ويدعو ثم يسلم والله اعلم ۞ الثالثه
عشره من سلم في حال لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا فمن تلك الاحوال انه لا يسلم على من يقضي
حاجته ولا على من في الحمام ۞ قال الشيخ ابو محمد والمتولي لا يسلم على مشتغل بالاكل ورأى الامام
حمل ذلك على ما اذا كانت اللقمه في فمه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال اما
اذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمه اخرى فلا ينوجه المنع ۞ واما المصلي فاطلق الغزالي انه لا
يسلم عليه ولم يمنعه المتولي لكن قال اذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ ويجوز ان يجيب في الصلاه
بالاشاره نص عليه في القديم وقيل يجب وقيل يجب الرد باللفظ بعد الفراغ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا
فان قال في الصلاه عليكم السلام بطلت صلاته وان قال عليهم السلام لم تبطل وقد سبق هذا في كتاب الصلاه

ولا منع من السلام على من هو في مساومه او معامله ۞ قلت ومن الاحوال التي لا يسلم فيها حال الاذان
والاقامه والخطبه على خلاف وتفصيل سبق فيها واما المشتغل بقراءه القرآن فقال ابو الحسن الواحدي
المفسر من اصحابنا الاولى ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشاره وان رد باللفظ استأنف الاستعاذه
ثم قرأ وفيما قاله نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ۞ واما الملبي في الاحرام فكره السلام
عليه فان سلم رد لفظا نص عليه وقد سبق في الحج ۞ ولو سلم في هذه المواضع التي لا يستحق فيها جوابا هل
يسرع الرد فيه تفصيل اما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فكره له الرد كما سبق في باب الاستطابه
واما الاكل ومن في الحمام فيستحب له الرد واما المصلي فيسن له الرد اشاره كما سبق والله اعلم ۞
الرابعه عشره التحيه بالطلقه وهي اطال الله بقاك وحيي الظهر وتقبل الليلا اصل له في الشرع
لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن ۞ ويسن للصافحه ۞
ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه ۞ ويسن تشميت العاطس وهي سنه على
الكفايه كما سبق في آداب السلام ۞ وانما يسن اذا قال العاطس الحمد لله والمشمت ان يقول يرحمك
الله او يرحمك ربك ويكره التشميت اذا كرر العطاس الا ان يعلم انه مزكوم فيدعو له بالشفا
ويسن للعاطس ان يجيب المشمت فيقول يهديكم الله او يغفر لكم ولا يجب ذلك ويسن عياده المريض
وزياره القادم ومعانقته ۞ قلت قد اختصر الامام الرافعي الكلام في السلام وما يتعلق به وقد جمعت
فيه في كتاب الاذكار جملا نفيسه موضحه بدلايلها من الاحاديث الصحيحه مع ابان من القرآن العزيز وضممت
اليها تتمات متعلقه بها لا يستغني راغب في الخير عن معرفه مثلها وقد خللت بعضها فيما سبق وانا
ارمز الى جمل من الباقي ان شاء الله تعالى فمن ذلك السنه ان يرفع صوته بالسلام رفعا يسمعه المسلم عليهم
سماعا محققا ولا يزيد رفعه على ذلك واذا شك في سماعهم زاد في الرفع واستظهر وان سلم على ايقاظ
عديم نيام خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاشاره بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ خلاف الاولى فان جمع بين الاشاره
واللفظ فحسن وعليه تحمل حديث الترمذي وهو حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اومى بيده
بالتسليم ويستحب ان يرسل سلامه الى من غاب عنه ويلزم الرسول ان يبلغه فانه امانه ويجب ادا الامانه
وقد سبق انه يلزم المرسل اليه رد السلام على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليه
وعليك السلام ورحمه الله وبركاته ۞ ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب فالسنه ان يسلم عليه ثانيا
وثالثا واكثر ۞ والسنه ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحه وعمل الامه على وفق ذلك

مشهور واما حديث السلام قبل الكلام ضعيف ٥ ويسن لكل واحد من المتلاقيين ان تخرض على الاخر بالسلام للحديث الخمس اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام ٥ ولو مشى في سوق اوشارع يطرق كثيرا ونحو صباكثر فيه المتلاقون قال صاحب الحاوي انما يسلم هنا على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف ٥ قال ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم سلامه اقتصر على سلام واحد عليهم وما راد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي ان يرد احدهم فان زاد واوفاوصل فان كانوا جماعا يشتر فيهم سلام واحد كالحامع والمجلس الحفل فسنه السلام ان يبدأ به اساهم ويكون مودبا سنه السلام في حق من سمعه ويدخل في فرض الكفايه في الرد كل من سمعه فان جلس فيهم سقط عنه سنه السلام في حق من لم يسمع وان اراد الجلوس فيمن يعمهم من لم يسمعه فوجهان احدهما ان سنه السلام حصلت بالسلام على اولهم لانهم جمع واحد فان اعاد السلام عليهم كان ادبا والثاني انها باقيه لم تحصل قال فعلى الاول يسقط فرض الرد عن الاولين يرد واحد من الاخرين وعلى الثاني لا يسقط ولعل الثاني اصح ٥ ولا يترك السلام للكونه يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد ٥ قال المتولي واما التحيه عند خروجه من الحمام بقول طاب حمامك ونحوه فلا اصل له وهو كما قال فلم يصح في هذا شئ لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده ادام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به ان سأل الله تعالى ٥ واذا ابتدأ الماذن فقال صبحك الله خيرا او بالسعاده او فوق الله او لا او حسن الله ذكرك ونحو ذلك من الفاظ اهل العرف لم يستحق جوابا لكن لو دعاله فقال له كان حسنا الا ان يريد بادبه وتاديب غيره لتخلفه واهماله السلام ٥ واذا قصد باب انسان وهو يعلق فالسنه ان يسلم ثم يستاذن ويقول السلام عليكم ادخل فان لم يجبه احد اعاد ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف وذكر صاحب الحاوي خلافا في تقديم السلام على الاستيذان وعكسه واختار مذهبا ثالثا فقال ان وقع بصر المستاذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام وان لم يقع عليه عينه قدم الاستيذان ٥ والصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه احاديث صريحه ٥ واذا استاذن بدق الباب ونحوه فقيل من انت فليقل فلان ابن فلان او فلان الفلاني او المعروف بكذا وما اشبهه بحيث تحصل معرفته تام وليحذر ان يقتصر على قوله انا او الخادم او المحب او نحو ذلك مما لا يعرف به والحديث الصحيح في ذلك مشهور ولا باس بان يصف نفسه بما فيه من نحو سواد او قصر او طول او غيرها ان لم يقصد بذلك تعريف نفسه او يقول الفاضي فلان او الشيخ فلان ونحوه ٥ واما قول الرافعي اذا قال اطال الله بقاك الى اخره فيحتاج فيه الى ثمان فاما اطال الله بقاك فقد نص جماعه من السلف على كراهته ٥ واما حتى الظهر فمكروه

الحديث الصحيح في النهي عنه ولا نعتبر كثره من يعجله من يسبب الى علم وصلاح واما القيام الذي اختاره الشيخ لمن فيه فضيله ظاهره من علم او صلاح او ولاده او ولايه مصحوبه بصيانه ويكون على جهه البر والاكرام لا للرياء والاعظام وعلى هذا استمر عمل الجمهور من السلف والخلف وقد جمعت جزءا في ذلك وضمنته احاديث صحيحه واثارا وافعال السلف واقوالهم الداله لما ذكرته واجبت عما خالفها واما الداخل فيحرم عليه ان يحب قيامهم ففي الحديث الحسن من احب ان يمثل الناس قياما فليتبوا مقعده من النار ٥ وهذا ظاهر في التحريم وقد روي بالفاظ اوصحتها مع معناه وما يتعلق به في الترخيص في القيام ٥ واما قوله لا يمنع الذي من تعظيم المسلم بها فلا يوافق عليه ٥ واما تقبيل اليد فان كان لزهد صاحب اليد وصلاحه او علمه او شرفه وصيانته ونحوه من الامور الدينيه فمستحب وان كان لدنياه وثروته وشوكته وجاهه ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهه وقال المتولي لا يحرم وظاهر التحريم واما تقبيله حد ولده الصغير وبنته الصغيره وسائر اطرافه على وجه الشفقه والرحمه واللطف ومحبه القرابه فسنه والاحاديث الصحيحه فيه كثيره مشهوره وكذا قبله ولد صديقه وغيره من الاطفال الذين لا يشتهون على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوه فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الولد وغيره بل النظر اليه بالشهوه حرام على الاجنبي والقريب بالاتفاق ٥ ولا باس بتقبيل وجه المبين الصلاح للشرك وليس بتقبيل وجه صاحبه اذا قدم من سفر ونحوه للحديث الصحيح فيهما ٥ واما المعانقه وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما ٥ واما المصافحه فسنه عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر والاحاديث الصحيحه فيها كثيره جدا واما ما اعتاده الناس من المصافحه بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل لتخصيصه لكن لا باس به فانه من جمله المصافحه وقد حث الشرع على المصافحه وجعله الشيخ الامام ابو محمد عبد السلام من البدع المباحه ويسن مع المصافحه البشاشه بالوجه والدعا بالمغفره وغيرها ٥ وليس زياره الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك مختلف باختلاف احوالهم ومراتبهم وقراعهم وينبغي ان يكون زيارته على وجه يرضونه وفي وقت لا يكرهونه ٥ ويسن ان يطلب من اخيه الصالح ان يزوره وان يكثر زيارته اذا لم يشق ٥ واما العاطس فيسن له ان يقول الحمد لله وان كان في صلاته قاله واسمع نفسه ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل لحديث صحيح وليس لمن جاه العطاس ان يضع يده او ثوبه ونحوه على وجهه وخفض صوته وتشميته الى ثلاث مرات فان زاد دعاله بالشفاء ولا يشمته حتى يسمع تحميده واقل التشميت وجوابه ان يسمعه ولو قال لفظا اخر غير الحمد لله لم يشمت ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم

تحمد الله تعالى فشمتوه فان لم تحمد الله تعالى فلا تشمتوه ٥ وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فان
كثيرا من الناس يتساهلون فيه ٥ واذا لم تحمد الله تعالى يسن لمن عنده ان يذكره الحمد ٥ ولو سمع
حمده بعض القوم شمته الساهون فقط ٥ ولو عطس يهودي فليقل يهديكم الله ولا يقل يرحمك الله
فيه حديث صحيح ٥ ولو تثاءب فالسنة ان يرده ما استطاع وان يضع يده على فمه ثبت ذلك في صحيح مسلم وسواء
كان في صلاة او غيرها ٥ ويسن اجابة من ناداه بليبك وان يقول لمن ورد عليه مرحبا وان يقول
لمن احسن اليه جزاك الله خيرا او حفظك الله ونحوهما ٥ وليس لمن احب اخاه في الله تعالى ان يخبره
انه يحبه ٥ وهذا الباب واسع جدا وفيما ذكرته مقنع وقد اوضحت جميع هذا بدلائله الصحيحة المظاهرة
في كتاب الاذكار وفيه ما لا يستغني عن مثله من اشتغل به وانما بسطت هذا الفصل على خلاف العاده
لانه احكام وسنن تدعو الحاجة اليها وتكثر العمل بها فهي اولى من نوادر المسايل التي لا تقع في العاده واسل
الله الكريم التوفيق للخيرات والله اعلم ٥

الباب الثاني في كيفيه الجهاد وما يتعلق به ٥ فيه اطراف الاول في قتال الكفار وفيه مسايل احداها يكره الغزو

بغير اذن الامام او الامير المنصوب من جهته ولا يحرم ٥ واذا بعث سريه امر عليهم اميرا وتابعهم
بطاعته ويوصيه بهم ٥ وليس ان ياخذ البيعه عليهم ان لا يفروا ٥ وان يبعث الطلايع ويتجسس
اخبار الكفار ٥ ويسن خروج يوم الخميس اول النهار ٥ وان يعقد الرايات ويجعل كل فريق
تحت رايه ٥ ويجعل لكل طايفه شعارا حتى لا تقتل بعضهم بعضا بياتا ٥ وان يدخل دار الحرب بنصيه
الحرب لانه احوط واهيب ٥ وان يستنصر بالضعفاء ٥ وان يدعوا عند التقاء الصفين وان يكثر
من غير اسراف في رفع الصوت ٥ وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ٥ الثانيه
لا يقاتل من لم تبلغه الدعوه حتى يدعوه الى الاسلام واما من بلغتهم الدعوه فيستحب ان يعرض عليهم
الاسلام ويدعوهم اليه ويجوز بيانتهم بغير دعاء ثم الذين لا يقرون بالجزيه يقاتلون وتسبى نساؤهم
وتغنم اموالهم حتى يسلموا والذين تقبل منهم الجزيه يقاتلون حتى يسلموا او يبذلوا الجزيه ٥ الثالثه
يجوز الاستعانه باهل الذمه وبالمشركين في الغزو بشرط ان تعرف الامام حسن رايهم في المسلمين
وباميني خيانتهم وشرط الامام والبغوي واخرون شرطا ثانيا وهو ان يكثر المسلمون بحيث لو خان
المستعان بهم واتصلوا الى الدين يعزون هم لامكنا مقاومتهم جميعا وفي كتب العراقيين وجماعه
انه يشترط ان يكون في المسلمين قله وليس الحاجه الى الاستعانه وهذان الشرطان كالمتنافيين
لانهم اذا قلوا احتاجوا لمقاومه فرقه الى الاستعانه بالاخرى فكيف يقاوم الجميع ٥ قلت

لا تنافيا

لا تناقضا فالمراد ان يكون المستعان بهم فرقه لا يكثر العدد بهم كثره ظاهره وشرط صاحب الحاوي ان يخالفوا
بعقد العدد وكاليهود مع النصاري قال واذا خرجوا شرط عليهم احدهم الامير فيهم فان راى المصلحه
في تبيتهم فعل لعلم بكايدهم افردهم في جانب الجيش حيث يراه اصلح وان راها في اختلاطهم بالجيش للاقوى شوكتهم
فرقهم بين المسلمين والله اعلم ٥ ثم ان حضر الذمي باذن الامام استحق الرضخ الا ان يكون استاجره فلا يستحق
غير الاجره ٥ وان نهاه عن الحضور فحضر فلا شيء له وللامام تعزيره اذا راه وان لم ياذن له لم يرضخ له على
الاصح ٥ الرابعه يجوز الاستعانه بالعبد اذا اذن سيده وان يستصحب المراهقين اذا كان فيهم جلاده
وعتاق القتال وكذا المصلحه سقي الماء ومداواه الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك كما سبق وفي جواز
احضار نساء اهل الذمه وصبيانهم قولان احدهما كالمسلمين والثاني لا اذ لا قتال فيهم ولا راي ولا
شوكه لحضورهم ٥ الخامسه يمنع المخذل من الخروج في الجيش فان خرج رده فلو قاتل لم يستحق شيا
ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه والمخذل من يخوف الناس بان يقول عدو كثير وحولنا ضعفه ولا طاقه
لنا بهم ونحو ذلك وفي معناه المرجف والخاين فالمرجف من يكثر الاراجيف بان يقول قتل سريه كذا
او لحقهم مدد للعدو من جهه كذا او لم كمين في موضع كذا والخاين من يتجسس لهم ويطلعهم على العوران
بالكتابه والمراسله وحكى الروياني وجها انه يسهم للمخذل اذا رتبه الامام ووجها انه يرضخ له والصحيح
الذي قطع به الاصحاب لا يسهم ولا يرضخ ٥ السادسه لا يجوز ان يستاجر الامام ولا احد الرعيه
سلما للجهاد لانه ان لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصف تعين ولا يجوز اخذ اجره عن فرض العين
وعن الصبي لاني انه يجوز للامام ان يستاجره ويعطيه اجره من سهم المصالح والصحيح الاول لكن الامام يرغب
في الجهاد ببذل الاهبه والسلاح من بيت المال او من مال نفسه فينال ثواب الاعانه ويقع الجهاد عن
المباشر وكذا اذا بذل اهبته واحد من الرعيه من ماله ٥ قال الاصحاب وما يدفع الى المرتزقه من الفي
والى المطوعه من الصدقات حقوقهم المرتبه وليس باجره وجهادهم واقع عنهم ولو اكره الامام جماعه
على الخروج والجهاد لم يستحقوا اجره لما ذكرنا من وقوع الجهاد عنهم واشاع استيجارهم هكذا اطلقوه
وقال البغوي ان تعين عليهم الجهاد فالحكم كذلك والا فلهم الاجره من حين اخرجهم الى ان حصروا
الوقعه ٥ واطلق مطلقون انه لو عين الامام رجلا والزمه بعمل الميت ودفنه لم يكن له اجره واستشكل
الامام فقال هذا اذا لم يكن للميت تركه ولا في بيت المال اتساع فان كان له تركه فهو نفقه تجهيزه في تركته
والا ففي بيت المال ان اتسع فيستحق المكره الاجره والتفصيلان حسنان فليحمل عليهما الاطلاقان بناء
وهل يجوز للامام استيجار عبيد المسلمين قال الامام ان جوزنا استيجار الحر فكذا العبد والا فوجهان بناء

على انه لو وطئ الكفار دار المسلمين هل يتعين على العبيد الجهاد ان قلنا نعم فهم من اهل فرض الجهاد فاذا
وافى الصف رفع الجهاد عنهم فيكون استيجارهم كالاحرار والا فيجوز استيجارهم وان اخرج الامام العبيد
قهرا لزمهم اجرهم من يوم الاخراج الى ان يعود كل عبد الى يد سيده هكذا اطلقه البغوي وغيره
وينبغي ان ينبني ذلك على الوجهين ان قلنا انهم من اهل فرض الجهاد فكالاحرار ه اما الذمي فللامام
ان يستعمله للجهاد بمال يبذله له وهل طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان احدهما الجعالة لجهالة
العمل واصحهما الاجارة وتحمل جهالة العمل لان المقصود القتال ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف
متى شاء وهو بعيد وعلى هذا وجهان احدهما الاخوذ ان يبلغ بالاجرة سهم رجل وكان حاصل هذا الوجه
الحكم بالانفساخ والرد الى اجرة المثل بان زيادة الاجرة على سهم والا فهي لا تعلم سهم
الراجل من الغنيمة والصحيح انه لا يجبر في قدر الاجرة كسائر الاجارات ه وهل لاحاد المسلمين
استيجار الذمي للجهاد وجهان اصحهما المنع لان الاحاد لا ينزلون للمصالح العامة وقد يلزمون في
حضوره مفسدة يعلمها الامام دون الاحاد ه فرع لو اخرج الامام اهل الذمة استحب ان يسمي
لهم اجرة فان ذكر شيأ لجهولا بان قال نرضيكم او نعطيكم ما تستحقون به وجب اجرة المثل
وان اخرجهم وحملهم على الجهاد كرها وجب اجرة المثل وان خرجوا راضين ولم يسم لهم شيأ
فهذا موضع الرضخ وفي محله اقوال سبقت في قسم الغنيمة واما الاجرة الواجبة فسواء كانت او
اجرة المثل فهل تودى من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمة او غيرها ام من اصل الغنيمة ام
من اربعة اخماسها اوجه اصحها الاول وهو نصه في المختصر وقطع به جماعة ه فرع لو
اخرجهم فهربوا او دخلوا سبيلهم قبل وقوفهم في الصف او هربوا هم ولم يقفوا لم يجب لهم الا اجرة
الذهاب وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤا ه ولو وقف
المقهورون ولم يقاتلوا فهل لهم اجرة مدة الوقوف وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان لم يكن عليهم
حبس وقهر فلا شيء لهم والا ففيه الخلاف في ان منفعة الحر هل تضمن بالحبس والتعطيل دون
الاستيفاء ولو اسر الذمي فلم يقاتل ففي استحقاقه الوجهان ه السابعة فيمن يمنع قتله
من الكفار في الحرب ويكره للغازي قتل قريبه فان كان القريب محرما اي ذا رحم اكره
فان سمع اباه او قريبا آخر يذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره قتله ه
وخرج قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثى فان قاتلوا جاز قتلهم ه ولو اسر صبي او مجنون
وشككنا في بلوغه كشف عانته فان كان ابنا حكم ببلوغه والا فهو صبي وقد سبق في

كتاب الجزية وان في الابناء بلوغ ام دليل البلوغ فان قال الماسورون استعجل الشعر بالدواء فان قلنا هو
بلوغ لم يقبل قوله بل يحلم ببلوغه وان قلنا دليل البلوغ وهو الاظهر فيصدق بيمينه وذكر بالصغر
هكذا نص عليه وبه اخذ الاصحاب وذكروا فيه اشكالين احدهما ان اليمين تعمل في النفي وهذه لاثبات
الاستحقاق واجيب بانا فعلناه لحقن الدم وقد يخالف القياس لذلك ولهذا قبلنا جزية المجوس دون
نكاحهم والثاني كيف يحلف من يدعي الصبي فقال بعض الاصحاب اليمين احتياط واستظهار لا واجبة وقال
الجمهور لا بد منها لان الدليل الظاهر موجود فلا يترك بمجرد قوله وقد سبق في الجزية المعتبر الشعر
الخشن دون اللين وان في الحاق شعر الابط والوجه الخشن بالعانة وجهين وبيان الشارب كاللحية
ولا اثر لاخضراره ه الثامنة في جواز قتل الراهب شيخا كان او شابا والاجير والمخرف المستعمل لحرفته
والشيخ الضعيف والاعمى والزمن ومقطوع اليد والرجل فيه ان اظهرهما الجواز وقيل يقتل الاجير والمخرف
قطعا فان كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب قتل قطعا ثم الذي يفهم من كلام
الاصحاب انه لا فرق بين ان تحضر وه الرأي في صف القتال او لا تحضر في الاظهر قتله ولا بد ان يقدر على
الاخرس منهم في صف القتال او يدخل بعض بلادهم فيجده هناك في ان في قتله القولين ه وفي السوقة
طريقان المذهب القطع بقتلهم والثاني على القولين ه فان جوزنا قتل هؤلاء استرقاقهم وسبي نسائهم
وصبيانهم واغنامهم اموالهم والا فالمذهب انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء وقيل قولان كالاسرى اذا اسلم
قبل الاسترقاق ففي قول يتعين رقه وفي قول للامام ان يرقه وان يمن عليه او يفاديه ه وقيل لا تجوز استرقاقهم
بل يتركون ولا يتعرض لهم وتجوز سبي نسائهم وصبيانهم على الاصح وقيل لا تجوز وقيل تجوز سبي نسائهم دون
صبيانهم لانهم اعاصمهم ه ولو جرى بعضهم الخلاف في اغنام الاموال قال للامام من منع اغنام اموال السوقة
فقد قرب من حرق الاجماع ه ولو تزهبت امرأة ففي جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب ه فرع
لا تجوز قتل رسول الكفار ه التاسعة تجوز للامام محاصرة الكفار في بلادهم والحصون والقلاع وتشديد
الامر عليهم بالمنع من الدخول والخروج وان كان فيهم النساء والصبيان واحتمل ان يصيبهم ه وتجوز
التحريق باضرام النار ورمي اللقط اليهم والتغريق بارسال الماء بينهم وهم غافلون ه ولو تترسوا بالنساء
والصبيان نظر ان دعت ضرورة الى الرمي والضرب بان كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا
المسلمين جاز الرمي والضرب وان لم يكن ضرورة بان كانوا امدادا فعون بهم عن انفسهم واحتمل الحال تركهم
طريقان اصحهما على قولين احدهما تجوز رميهم كما تجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم
وليلا يجوز واذلك ذهب الى تعطيل الجهاد والثاني المنع وهذا اصح عند القفال ومال الى ترجيح الاول

مايلون والطريق الثاني القطع بالجواز وردّ المنع الى الكراهه وقيل الكراهه على هذا قولان ٥ ولو نترسوا
بهم في القلعه فقيل هذه الصوره او بي بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيله الى استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد
عظيم وقيل بل لان وان عجزنا عن القلعه الا به ٥ قلت الراجح في الصورتين الجواز والله اعلم ٥ ولو كان
في البلد او القلعه مسلم اسير او تاجر او مستامن او طائفه من هؤلاء فهل يجوز قصد اهلها بالنار والمنجنيق
وما في معناها فيه طرق المذهب انه ان لم يكن ضروره كره والا حرم على الاظهر لئلا يعطلوا الجهاد
حبس مسلم فيهم وان كانت ضروره كخوف ضرر عام او لم تحصل فتح القلعه الا به جاز قطعا والطريق الثاني
لا اعتبار بالضروره بل ان علم ان ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز والا فقولان والثالث وبه اجاب صاحب
الشامل ان كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وان كان اقل جاز لان الغالب
انه لا يصيب المسلمين والمذهب الجواز وان علم انه يصيب مسلما وهو بضعه في المختصر لان حرمه مسلم
بعينه اعظم من حرمه من في ايديهم فان هلك منهم هالك فقد دنف الشهاده قاله ابو اسحق ٥ ولو رمى
بنية منها الى القلعه او البلد فقتل مسلما فان لم نعلم ان فيها مسلما لم يجب الا الكفاره وان علم وجب الله
والكفاره حكاه الرويانى ٥ فرع لو نترس الكفار بمسلمين من الاساري وعرض نظر ان لم
تدع ضروره الى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم لم يجز رميهم فان رمى فقتل مسلما قال النووي
هو كما لو قتل مسلما في دار الحرب ان علمه مسلما لزمه القصاص وان ظنه كافرا فلا قصاص وتجب
الكفاره وفي الديه قولان وان دعت ضروره الى رميهم بان تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا
بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان احدهما لا يجوز الرمي اذ لم يمكن ضرب
الكفار الا بضرب مسلم لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صوره الاكراه
والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى
المسلمين بحسب الامكان لان مفسده الاعراض اكثر من مفسده الاقدام ولا يبعد احتمال طائفه للدفع
عن بيضه الاسلام ومراعاه الامور الكليات ٥ فان جوزنا الرمي فرمى وقتل مسلما فلا قصاص وتجب
الكفاره وفي الديه طرق اصحها وظاهر النص وبه قال المزني وابن سلمه ان علم ان المرمي مسلم وجبت
والا فلا والثاني قاله ابو اسحق ان قصد بعينه وجبت سواء علمه مسلما ام لا والا فلا والثالث قولان
مطلقا والرابع قاله ابن الوكيل ان علم ان هناك مسلما وجبت والا فقولان ٥ وان لم نجوز الرمي فرمى
وقتل ففي وجوب القصاص طريقان احدهما قولان كالمكره والثاني تجب قطعا كالمضطر اذا اكل
رجلا لنا كله بخلاف المكره فانه ملجأ ولان هناك من يحال عليه وهو المكره ٥ ولو نترس الكفار

بذمي او مستامن او عبد فالحكم في جواز الرمي والديه والكفاره كما ذكرنا لكن تجب ديه
تجب في العبد قيمته وفي المذهب انه لو نترس كافر نترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه فان
كان في غير اللحام او في اللحام وامكنه ان ينوي في الترس والفرس ضمن وان لم يمكنه في الالتحام الدفع
الا باصابته فان جعلناه كالمكره لم يضمن لان المكره في المال يكون طريقا في الضمان وهنا لا ضمان على
الحربي حتى نجعل المسلم طريقا وان جعلناه محتاما لرمه الضمان ٥ العاشره في حكم الهزيمه اذا
التقى الصفان قد اطلق الغزالي انه لن كان في انهزامه كسر المسلمين لم يجز الانهزام بحال والا ففيه
التفصيل الآتي ان شاء الله تعالى ولم يتعرض للجمهور لذلك بل قالوا اذا التقى الصفان فله حالان احدهما
ان لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلي المسلمين او اقل فيحرم الهزيمه والانصراف
الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئه فالمتحرف من ينصرف ليمكن في موضع وهم او يكون في مضيق فينصرف
ليبعد العدو الى متسع سهل للقتال او يرى المصلحه في التحول الى مضيق او يتحول من مقابله الشمس
والريح الى موضع يسهل عليه القتال ٥ والمتحيز الى فيه من ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفه
يستنجد بها في القتال وسواء كانت تلك الطائفه قليله او كثره قريبه او بعيده وقيل يشترط قربها
والصحيح الاول وعلى هذا هل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئه المتحيز اليها وجهان اصحهما لا ان
العزم مرخص فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه وفي كلام الامام ان التحيز انما يجوز اذا
استشعر التحيز عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف المسلمين ولعل ما حكيناه عن الغزالي اخذه من
هذا ولم يشترط الاصحاب ما ذكراه وكانهم راوا ترك القتال والانهزام في الحال محورا لعزمه وكل واحد
من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود الى القتال والرخصه منوطه بعزمه ولا يمكن مخادعه الله
تعالى في العزم ٥ هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمه الا لتحرف او متحيز هو في حال القدره اما من
عجز بمرض ونحوه او لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب ان يولي متحرفا او متحيزا
فان امكنه الرمي بالاحجار فهل يقوم مقام السلاح وجهان ٥ قلت اصحهما نعم والله اعلم ٥ ولو فات
فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلا فله الانصراف ٥ ومن غلب على ظنه انه ان ثبت قتل هل له الانصراف
وجهان الصحيح المنع ٥ ثم المتحيز الى فيه بعيده لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقته ولا يسقط حقه
مما غنموه قبل مفارقته هكذا نص عليه ومثله اجاب في المتحرف ومنهم من اطلق بان المتحرف يشارك ولعله فيمن
بعد ولم يغب والنص فيما اذا تحرف ثم انقطع عن القوم قبل ان يغنموا وهل يشارك المتحيز الى فئه قريبه
فيما غنموه بعد مفارقته وجهان اصحهما نعم لتقاصرته والاستنجاد به فهو كالسريه القريبه تشارك الجيش

فيما غنمه ٥ الحالة الثانية اذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام وهل يحرم انهزام
مابه من ابطالنا من مائتين وواحد من ضعفا الكفار وجهان اصحهما لا لانهم يقاومونهم لو ثبتوا وانما
يراعى العدد عند تقارب الاوصاف والثاني نعم لان اعتبار الاوصاف يصير فيه الحكم بالعدد
ويجري الوجهان في عكسه وهو فرار مابه من ضعفائنا من مائه وشعه وتسعين من ضعفائهم فان
اعتبرنا العدد لم يجز وان اعتبرنا المعنى جاز ٥ واذا جاز الفرار نظر ان غلب على ظنهم الهلاك
ثبتوا طفرا واستحب الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان وقال الامام ان
كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكايه وجب الفرار قطعا وان كان فيه نكايه فوجهان ٥
قلت هذا الذي قاله الامام هو الحق واصح الوجهين انه لا يجب لكن يستحب والله اعلم ٥ فروع
لو سلم مشركين ان طلباه فله الفرار وان طلبها ولم يطلباه فهل له ان يولي بعد ذلك وجهان اصحهما
نعم لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعه ٥ ولو ولى المسلم يائسا فليس من اهل فرض الجهاد
نص عليه كما لا اثم على صبي ومغلوب على عقله اذا ولى يائسا السكران ٥ ولو قصد الكفار بلدا فخاف
اهله الى ان يجدوا قوه ومدد لم يأثموا انما الاثم على من ولى بعد اللقاء ٥ قلت قال صاحب الحاوي
والبحر يجوز الهزيمه من اكثر من المثلين وان كان المسلمون فرسانا والكفار رجاله ويحرم الهزيمه
من المثلين وان كان المسلمون رجاله والكفار فرسانا وهذا الذي قاله فيه نظر ونهكن تخريجه
على الوجهين السابقين في ان الاعتبار بالمعنى ام بالعدد والله اعلم ٥ فصل المبارزه جايزه
ولو خرج كافر وطلبها استحب الخروج اليه ٥ وابتدا المبارزه لا مستحب ولا مكروه وقال ابو هريره
يكره واطلق ابن كج استحبابها والصحيح الاول ٥ وانما تحسن المبارزه ممن جرّب نفسه وعرف قوته وحزمه
فاما الضعيف الذي لا تيقن نفسه فتكره له المبارزه ابتدا واجابه نص عليه وفيه وجه انه يحرم والصحيح
الاول ٥ ويستحب ان لا يبارز الا باذن الامير فلو بارز بغير اذنه جاز على الصحيح وبه قطع الجمهور لان
التغرير بالنفس في الجهاد جايز والثاني يحرم لان للامام نظرا في تعيين الابطال ٥ فصل نقل
روس الكفار الى بلاد الاسلام فيه وجهان احدهما يكره للارغاب والثاني وهو الصحيح وبه قطع
العراقيون والروياني يكره ولم يتعرض الجمهور للفرق بين كافر فيه نكايه وغيره وقال صاحب
الحاوي لا يكره ان كان فيه نكايه بل يستحب ٥ الطرف الثاني في سبي الكفار واسترقاقهم ٥
وفيه مسايل احداها نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكان حكمهم حكم
سايرا موال الغنيمه فالخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين ٥ والعبيد اذا وقعوا في الاسر كانوا

كسايرا موال الغنيمه لا يتخير الامام فيهم لان عبد الحربي مال له واحتج له الشيخ ابو علي بان
عبد الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يخرج ولا قهر سيده لا يزول ملك الحربي عنه واذا
سباه المسلمون كان عبدا مسلما ولا يجوز المن عليه ويسترق ولولا انه مال لخلي سبيله كالحر
ولما جاز استرقاقه هكذا ذكره ابن الحداد وصرح بانه ليس للامام قتل العبيد ولا المن عليهم
وتابعه الاصحاب على هذا وفي المهذب انه لو راى الامام قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته
للغانمين ٥ واما الرجال الاحرار الكاملون اذا اسروا فالامام مخير بين ان يقتلهم صبرا
بضرب الرقبه لا بتحريق ولا بتخريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم بتخليه سبيلهم او يفاديهم بالرجال
او بالمال او يسترقهم ويكون مال الفداء رقابهم اذا استرقوا كسايرا موال الغنيمه وليس
هذا التخيير للتشهي بل يلزم الامام ان يجتهد ويفعل من هذه الامور الاربعه ما هو الاحظ
للمسلمين فان لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد حبسهم حتى يظهر ٥ وسواء في الاسترقاق
كان الاسير كتابيا او وثنيا وقال الاصطخري يحرم استرقاق الوثني لانه لا يقر بالجزيه والصحيح
الاول ٥ وسواء كان الكافر من العرب او ممن عيرهم على الجديد المشهور وفي القديم لا يجوز استرقاق
العرب ٥ وهل يجوز استرقاق بعض شخص وجهان اصحهما نعم قال اللغوي فان معناه ضرب
الرق على بعضه رق كله وكان يجوز ان يقال لا يرق شيء ٥ واذا اختار الفداء جاز بالمال سلاحا
كان او غيره ويجوز بأساري المسلمين وبرد مشرك مسلم او مسلمين او مشركين مسلم ويجوز
ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ٥ ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما
لا يجوز ان يبيعهم السلاح وفي جواز ردها باساري المسلمين وجهان ٥ فرع لو قتل
مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رايه فيه عزر ولا قصاص ولا دية لانه لا امان له وهو
حر يؤدي الى ان يسترق ولذلك يجوز ان يخلى سبيله والاموال لا ترد اليهم بعد الاغتنام ولو وقع في
الاسر صبي او امراه فقتل وجبت القيمه لانه صار مالا بنفس الاسر لم ان سبي الصبي وحده فهو
محكوم باسلامه تبعا للسابي ففيه قيمه عبد مسلم وان كان قاتله عبد لزمه القصاص ٥ فرع
لو اسر بالغ له زوجه لم ينفسخ نكاحه بالاسر فان فاداه الامام او من عليه استمر الزوجيه
وان استرقه ارتفع النكاح حينيذ وان اسر صبي له زوجه انفسخ النكاح بنفس اسره ٥ فرع
لو اسر كافر ومعه زوجته وصبيانه خير الامام فيه دونهم ٥ المسالة الثانية اذا اسلم الاسير
وهو رجل حر مكلف قبل ان يختار الامام فيه سبا عصم دمه وهل يصير رقيقا بنفس الاسلام فيه

طريقان اصحهما على قولين احدهما نع لانه اسير محترم القتل فاشبه الصبي ولطهرها لا يرق بل للامام ان
يسترقه او يمن او يفادي والطريق الثاني القطع بالتخيير لانه كان ثابتا فلا يزول فان اختار الفدا
فشرطه ان يكون له فيهم غرا او عشيره يسلم بهاديه ونفسه وسواء قلنا يرق او يجوز ارقاقه
فطريقه كان غنيمه وكذا لو فاداه بمال كان غنيمه ه ولو اسلم قبل اسره والطفر به عصم دمه وماله
سواسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم في حال امنه وسواسلم في دار الحرب او الاسلام وبعصم
ايضا اولاده الصغار عن السبي وحكم باسلامهم بتعالده والحمل كالمنفصل فلا يسترق بتعالامه
وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه الصغير فيه اوجه اصحها نع والثاني لا والثالث ان كان الاب منا
عصم والا فلا ه والمجنون من اولاده كالصغير فلو كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح
ولو اسلمت المراه قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار وحكى الفوراني في الاولاد
قولا وهو شاذ مردود ه واما الاولاد البالغون العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام
ه وهل يعصم اسلامه قبل الاسر زوجته عن الاسترقاق نص انه يجوز استرقاقها وفي نص ان المسلم لو
اعتق كافرا في التحق بدار الحرب لا يجوز استرقاقه فقيل فيها قولان احدهما لا يسترق زوجته ولا
عبيده لئلا يبطل حقه كما لا يغنم ماله والثاني يسترقان لاستقلالهما والمذهب تقرير النصين لان
الولا لا يرتفع وان نزاعا خلاف النكاح وتحرك في استرقاق حربيه نكحها مسلم وهي في دار الحرب
فان قلنا لا يعصمها فكانت حاملا عند اسلامه ففي جواز استرقاقها وجهان احدهما المنع لان الحمل
محكوم باسلامه فلا يملك دونه كما لا يتباع دونه واصحهما نع لانها حربيه فاشبهت غيرها ن واذا
استرقت فان كان قبل الدخول انقطع النكاح في الحال لانه زال ملكها عن نفسها فملك الزوج اولا
ولانها صارت امه كافره ولا يجوز امساك امه كافره للنكاح وقيل يستمر النكاح وان استرقت بحكاه
صاحب التقريب والصحيح الاول وان كان بعد الدخول فوجهان اصحهما انقطاع النكاح والثاني تتوقف
مده العده فان اعتقت واسلمت قبل انقضا العده استمر النكاح وكذا لو اعتقت ولم تسلم لان امساك
الحره الكتابيه للنكاح جايز فلو اسلمت ولم تعتق فان كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامه فله امساكها
والا ففي جواز امساكها وجهان ه ولو اسلم بعد ما استرق ولده وحبنه الحامل حكم باسلام الحمل ولم يبطل
رقه كالمنفصل ه ولو اسلمت حايل تحت حربي لم تسترق هي ولا ولدها لانهما مسلمان ه فرع لو
استاجر مسلم دارا حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون او استاجر حربيا رقيقا او حرا فاسترق لم ينقطع
الاجاره بل يبقى للمستاجر استحقاق المنفعه لان منافع الاموال مملوكه ملكا ناما مضمونه كاعيان

الاموال

الاموال بخلاف منفعه البضع فانها تستباح ولا تملك ملكا ناما ولهذا لا تضمن باليد وقيل في انقطاع الاجاره
خلاف كانقطاع النكاح ه فرع يجوز سبي منكوحه الذمي اذا كانت حربيه وينقطع به نكاحه واما
سبي عتيقه واسترقاقه فبني على استرقاق عتيق المسلم ان جوزناه فهنا اولى والا فوجهان اصحهما
يجوز لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق عتيقه اولى ه ولو اعتق ذمي عبدا ثم نقض السيد العهد
وصار حربيا فاسترق فالصحيح ان ولاءه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق كان ولاؤه باقيا عليه ولمعتقه ايضا
الولا على عتيقه ولو ملكه عتيقه فاعتقه كان لكل واحد منهما الولا على الاخر وفي وجه يبطل باسترقاقه
ولاؤه على عتيقه كما يبطل ملكه على عبده ه فرع اذا سبي الزوجان معا او سبي احدهما انفسخ
النكاح صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج وسواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان قبل
الدخول او بعده لقول الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا توطا حامل حتى تضع ولم يفرق ولان الرق يزيل ملكها عن نفسها فعصمه النكاح اولى بالزوال ن
وان كان الزوجان رقيقين فعصمنا او احدهما ففي انقطاع النكاح وجهان سواسلما ام لا اصحهما لا
ينقطع اذ لم تحدث رق وانما انتقل من شخص الى شخص فاشبه البيع وغيره والثاني ينقطع لحدوث
السبي ولهذا لو سبيت مستولده صارت قنه ومنهم من قطع بالاول ه المساله الثالثه لو كان
لمسلم على حربي دين فاسترق لم يسقط الدين فلو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فمن كان
له دين على عبد غيره فملكه واذا لم يسقط قضى من الغنيمه بعد استرقاقه ويقدم الدين على
الغنيمه كما يقدم على الوصيه وان زال ملكه بالرق كما ان الدين على المرتد يقضى من ماله وان ازلنا
ملكه ولان الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال فان غنم المال قبل استرقاقه ملكه
الغانمون ولم يقض منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه اخر وان غنم مع استرقاقه فوجهان احدهما
يقدم الدين كما يقدم في التركه واصحهما يقدم الغنيمه لتعلقها بالعين كما يقدم حق المحي على حق
المرتفق وليس من المعيبه ان يقع الاغتنام مع الاسر لان المال يملك بنفس الاخذ والرق لا يحصل بنفس
الاسر في الرجال الكاملين ولكن يظهر ذلك في النسوه وفيما اذا وقع الاغتنام مع ارتفاق الامام بعد
الاسر واذا لم يوجد مال يقضى منه الدين فهو في ذمته الى ان يعتق وهل يحل الدين الموجل بالرق
وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالافلاس واولى بالحلول لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل
الملك ويقطع النكاح هذا ان كان الدين لمسلم فان كان لذمي فمثله اجاب الامام وقال دين الذمي
لا يحترم كعين ماله وذكر البغوي فيه وجهين وان كان لحربي واسترق المدين فالمحكي عن القاضي

حسن وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام ه هذا اذا استرق من عليه الدين اما اذا استرق
من له الدين فلا يراد مه المدين بل هو كودايع الحربي المسبي هذا لفظه في الوسيط ولم ينص والحاله هذه
على حال من عليه الدين وذكر الامام هذا الجواب فيما اذا استقرض مسلم من حربي او اشتري منه شيا
والتزم الثمن ثم استرق المستحق قال لا يسقط وفي التهذيب انه لو كان لحربي على حربي دين واسترق
احدهما سقط لزوال ملكه قال ولو قهر المدين رب الدين سقط لان الدار دار حرب حتي اذا قهر العبد
سيده يصير حرا ويصير السيد عبد له ولو قهرت امراه زوجها ملكته وانفسخ النكاح وقد يفهم من
هذه الجمله انه ان كان دين المسترق على مسلم طولب به كما يطالب بودائعه لانه ملتزم وان كان على حربي
سقط لان المستحق زال ملكه والحربي غير ملتزم حتي يطالب ه ولو اقترض حربي من حربي او التزم
بالشري ثم اسلما او قبل الجزيه او الامان فالاصح مستمر وكذا يبقي مهر الزوجه اذا اسلما ان لم يكن
خمرا ونحوه ولو سبق المستقرض الي الاسلام او الامان فالنص ان الدين يسترد كما لو اسلما ونص انه لو
مات زوجه حربي فجاءنا مسلما او مستامنا فجاء ورثتها يطلبون مهرها لم يكن لهم شي وللاصحاب طريقان
احدهما فيها قولان اظهرهما يبقي الاستحقاق وعلي هذا ابتني قواعد نكاح المشركات والثاني المنع
لانه يبعد ان يملك الحربي من مطالبه مسلم او ذمي والطريق الثاني القطع بالقول الاول وحمل النص
الثاني علي من اصدقها خمرا وقبضه في الكفر ه ولو اتلف حربي مالا علي حربي او عصبم اسلما
او اسلم المتلف فوجهان اصحهما لا يطالبه بالضمان لانه لم يلتزم شيا والاسلام يجب ما قبله والاتلاف
ليس عقد اليستدام ولان الحربي لو قهر حربيا علي ماله ملكه والاتلاف نوع من القهر ولان اتلاف مال
الحربي لا يزيد علي اتلاف مال المسلم وهو لا يوجب الضمان علي الحربي والثاني يطالب لانه لازم عندهم
وكانهم نزلوا عليه ويزيد علي هذا ما نقل عن القاضي حسين ان الحربي لو جني علي مسلم فاسترق قارش
الجنايه في ذمته قال الامام هذا احتمال من ناقله او هفوه من القاضي ه المسئله الرابعه اذا سبيت
امراه وولدها الصغير لم يفرق بينهما في القسمه بل يقومهما فان وافقت قيمتهما نصيب احد الغانمين
جعلهما له والا اشترك فيهما اثنان او باعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بالقسمه ففي صحتها قولان
كما سبق في البيع فان صححنا فعن صاحب الحاوي ان المتابعين لا يقران علي التفريق بل يقال لهما
ان تراضيتما بيع الاخر ليجتمعا في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال ابن كج يقال للبايع تطوع بتسليم
الاخر او تفسخ البيع فان تطوع فامتنع المسترق من القبول فسخ البيع ه ولو رضيت الام بالتفريق
لم يرتفع التحريم علي الصحيح رعايه لحق الولد ه وام الام عند عدم الام كالام فلو كان له ام وجده فمع

مع الام فالتحريم وان بيع مع الجده وقطع عن الام حرم علي الاظهر ه والاب كالام علي الاظهر او الاصح ه
وفي الاخ والخال من جهه الاب اوجه ثالثها يجوز التفريق بينه وبين الاخ دون الخال
لانهن اصلح للتربيه ه ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالاخ والعم وغيرهما علي المذهب وقيل م
كالاب ه ولو كان له ابوان حرم التفريق بينه وبين الام وحل بينه وبين الاب ه ويجوز التفريق للضروره
مثل ان تكون الام حره فيجوز بيع الولد ولو كانت الام لواحد والولد لاخر فلكل منهما بيع ملكه
منفردا وقد سبق في كتاب البيع ان التحريم هل ينتهي بسن التمييز ام يبقي الي البلوغ قولان
اظهرهما الاول ه الطرف الثالث في اتلاف اموالهم ه ان احتاج المسلمون الي اتلاف اموال
الكفار كتخريب بنا وقطع شجر ليتمكنوا من القتال او ليظفروا بهم فلهم ذلك وان لم يحتاجوا نظران
لم يغلب علي ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين جاز اتلافه معاجله لهم ونسدادا عليهم وان غلب
علي الظن حصوله كره الاتلاف ولا يحرم علي الاصح هذا اذا دخل الامام دارهم قهرا ولم يمكنه الاستقرار
فيها فاما اذا افتحها قهرا فيحرم التخريب والقطع لانها صارت غنيمه وكذا لو فتحها صلحا علي ان تكون
لنا اموالهم ولو غنمنا اموالهم وانصرفنا وخفنا الاسترداد فان كانت غير حيوان جاز اتلافها لئلا
ياخذوها فيتقووا بها واما الحيوان فان قاتلونا عليه واحتجنا في القتال الي عقره لدفعهم او للظفر بهم
جاز وان عنا خيلهم وماشيتهم ولحقونا وخفنا الاسترداد او ضعف بعضها وبعد سوقها
لنخبر عقرها واتلافها لكن تذبح للاكل فان خفنا انهم ياخذون الخيل ويقاتلونا عليها ويشتد الامر
جاز اتلافها ه ولو لحقونا ومعنا سباياهم وصبيانهم وخفنا استردادهم لنخبر قتلهم قطعا ه
فرع لو ظفرنا بكتب لهم مما تحل الانتفاع به ككتب شعر ولغه وحساب ونواخ فلها حكم
ساير الاموال فباع او قسم ه وما حرم الانتفاع به ككتب الكفر والهجو والفحش المحض لم
يترك لحاله بل ان كان في رق او كاغد خفين وامكن غسله غسل ثم هو كساير الاموال وان
لم يمكن ابطلت منفعته بتخريقه ثم الخرق كساير الاموال وعن القاضي ابي الطيب انها تخرق
او تحرق وصعفوا الاحراق لما فيه من التضييع لان للخرق قيمه وان قلت وكذا القوراه والانجيل
مما تحرم الانتفاع به لانهم بدلوا وغيروا وانما نقرها في ايديهم كما نقر الخمر ن فرع اذا
دخلنا دارهم غزاه قتلنا الخنازير واوقنا الخمور وحملنا ظروفها الا ان لا نريد قسمتها علي بعده
حملها فسلفها ه وان وقع كلب ينتفع به للاصطياد او للماشيه والزرع فحكي الامام عن العراقيين
ان للامام ان يسلمه الي واحد من المسلمين لعلمه بحاجته اليه ولا يحسب عليه واعترض بان الكلب

منفعه ولیکن حق الید فیه لجمیعهم کما ان من مات وله کلب لایستبد به بعض الورثه والموجود فی
کتب العراقیین انه ان اراد بعض الغانمین او اهل الخمس ولم ینازعه غیره سلم الیه وان تنازعوا فان وجدنا
کلابا وامکن القسمه عددا قسم والا اقرع بینهم ٥ هذا هو المذهب وقد سبق فی الوصیه انه یعتبر
فیها عند من یری لها قیمه و یعتبر منافعها فیمکن ان یقال به هناك الطرف الرابع فی
الاعنام ٥ قد سبق فی کتاب قسم الغنیمه ان الغنیمه المال المأخوذ من الکفار بالقهر والخوف خیل
ورکاب وباقی ما حصل منهم بلا قتال واذا دخل واحد او شردمه دار الحرب مستخفین واخذوا ما لا
علی صوره السرقه فوجهان احدهما وبه قال الغزالی وادعی الامام انه المذهب المعروف انه ملک من
اخذه خاصه والاصح الموافق لکلام الجمهور انه غنیمه یخمسه وقد قال الاصحاب لو غزت طائفه بغیر
اذن الامام فلا خمس واخذت مالا فهو غنیمه یخمسه وفی التهذیب ان الواحد اذا دخل دار
الحرب واخذ مالا خفیا بقتال اخذ منه الخمس والباقی له وان اخذه علی جهه السوم ثم جحده او هرب
فهو له ولا خمس وهذه الصوره قریبه من السرقه والمأخوذ علی صوره اختلاس کالمأخوذ علی صوره
السرقه وقال صاحب الحاوی هو غنیمه وعن ابی اسحق انه فیء لانه یغیر الخوف خیل ولیکن الوجه
القایل باختصاص السارق والمختلس بخصوصا اذا دخل واحد او نفر یسیر دار الحرب واحدا
فاما اذا اخذ بعض الجیش بسرقه او اختلاس فیشبه ان یکون علوفا یدل علیه ان الرویانی نقل ان
ما یهدیه الکافر الی الامام او الی واحد من المسلمین والحرب قایمه لایملکه المهدی الیه بکل
حال واذا لم یخمس المهدی الیه بالهدیه فاولی ان لا یخمس سارق بمسروق ٥ فرع المال
الضایع الذی یوخذ فی دارنا علی هیئه اللقطه ان کان مما یعلم انه للکفار فالصحیح المنصوص الذی قطع به
الجمهور انه غنیمه لاختصاصه بالاخذ وقال الامام والغزالی هو لمن اخذه بناء علی ان المسروق لمن اخذه وان
امکن کونه للمسلمین بان کان هناك مسلمون او امکن ان یکون ضاله بعض الجیش وجب تعریفه ثم بعده یجیء
حلاف الجمهور والامام فی انه غنیمه ام للاخذ واما صفه التعریف فقال الشیخ ابو حامد یعرفه یوما او یومین
ویقرب منه قول الامام یکفی بلوغ التعریف الی الاحناد اذ الرکب هناك مسلم سواهم ولا نظر الی احتمال
مرور التجار وفی المهذب والتهذیب یعرفه سنه ولفظ التهذیب انه لو وجد ضاله فی دار الاسلام لم یخص
بحربی فهی غنیمه فالخمس لاهله والباقی له ولمن معه ٥ ولو وجد ضاله لحربی فی دار الاسلام لم یخص
هو بها بل تکون فیأ وکذا لو دخل صبی او امراه منهم بلادنا فاخذه رجل یلون فیأ وان دخل منهم رجل فاخذه
مسلم کان غنیمه لان اخذه هو ثبته وللامام الخیار فیه فان اسره کان الخمس لاهله والباقی لمن اخذ فخلاف

الضاله لانها مال للکفار حصل فی ایدینا بلا قتال ٥ فرع الذی لم یملکها احد کالحطب والحشیش
والصید البری والبحری من احدها ملکها کدار الاسلام قال الشافعی رضی الله عنه فی المختصر
الا ان یکون مصنوعا او صیدا مقرطما او موسوما فلا یکون لمن اخذه یعنی الا ان یکون بخیر لمصنوع یابس
او نقش او مخیوطا والمقرطم فی اذنه قرط ویروی مفرطق وهو الذی جز صوفه وجعل علیه القرطق
فهذه الاحوال امارات للملک والدار للکفار فالظاهر انها کانت لهم فتکون غنیمه فان ادرکها
لمسلم فهی کسایر الضوال تجب تعریفها کما سبق ٥ فصل للغنیمه احکام احدها یجوز
النسط بنا ول اطعمتها وعلف الدواب قبل القسمه بلا عوض فیحتاج الی بیان جنس الماخوذ والمنفعه
المعتبره والاخذ ومکان الاخذ ٥ اما جنسه فهو القوت وما یصلح به القوت واللحم والشحم وکل طعام
یعتاد اکله علی العموم وعلف الدواب التبن والشعیر وما فی معناها وذکر الامام فیما لیس
بقوت ولکن یوکل غالبا کالفواکه وجهین وقطع الجمهور بجواز النسط فی الجمیع واما الفاید
والسکر والادویه التی تشتد الحاجه الیها فیها اوجه الصحیح وبه قال الجمهور لا یباح لغیر الحاجه
فان احتاج الیها مریض منهم اخذ قدر حاجته بقیمه وینبغی ان یقال یراجع امیر الجیش فیه والثالث
یباح للحاجه بلا عوض والثالث ان ما لا یوکل الا نادرا یحسب علیه وما یکون للتداوی وغیره لا یحسب
علیه ٥ واما المنفعه المعتبره فمنفعه الاکل والشرب والعلف وفی جواز اخذ الشحم والدهن
لیفتح الدواب وهو مسحها بالمداب وهو المعلی وجهان احدهما الجواز کعلفها والاصح
المنصوص المنع کالمداواه وعلی الاول ینبغی ان یجوز الادهان بها ٥ لا یجوز لطعام الثراه والصقور
بها بخلاف الدواب المحتاج الیها للرکوب والحمل ٥ ولا یجوز اخذ سایر الاموال ولا الانتفاع بها
کلبس ثوب وارکوب دابه فلو خالف لزمه الاجره کما لزمه القیمه اذا اتلف بعض الاعیان فان احتاج
لبرد وغیره قال الرویانی یستاذن الامام ویحسب علیه ویجوز ان یاذن فی لبسه بالاجره لمن الحاجه
تندفع به الی المغنم ولا یجوز استعمال السلاح الا ان یضطر الیه فی القتال فان انقضت الحرب رده الی
المغنم ٥ ویجوز ذبح الحیوان الماکول للحمه کتناول الاطعمه وقیل لا یجوز له والحاجه الیه
والصحیح الاول ثم قال الجماهیر لا فرق بین الغنم وسایر الحیوانات الماکوله واشار الامام الی تخصیص
الذبح بالغنم وصرح به الغزالی والصواب الاول ٥ ثم ما یذبح یجب رد جلده الی المغنم لامانوکل مع
اللحم ویحرم علی الذابح ان یتخذ من جلده سقاء او حذاء او شراکا فان فعل وجب رد المصنوع کذلک
ولا شیء له فی الصنعه بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله لزمه الاجره ٥ وفی ذبح ما یجوز ذبحه

هل يلزمه قيمته لذوي الحاجه وجهان الصحيح المنع كالاطعمه ودعوى الندور ممنوعه ه امالآخذ وقد ر
للاخذ فيجوز اخذ العلف والطعام لمن يحتاج اليه فلو كان معه ما يغنيه عنهما هل له الاخذ وجهان اصحهما
لا لاستغنائه واصحهما نع لاطلاق الاحاديث ه وكل من اخذ فليأخذ كفايته ولا باس باختلاف قدر ما
يأخذون بحسب الحاجه قال البغوي ولهم الزاد لقطع مسافه بين ايديهم ه ولو اكل فوق حاجته لزمه
قيمته نص عليه ه ولو كان معه دابتان فاكثر فله اخذ علفهن وفي وجه لا يأخذ الا علف واحده كما
لا يذبح الا فرس والصحيح الاول ه ولو اخذ غنم فوق حاجته وصف به غنما او غانمين جاز وليس
فيه الا انه تولى اصلاح الطعام لهم وليس له ان يضيف به غير الغانمين فان فعل لزم الاكل الضمان ويكون
الضيف كمن قدم طعاما مغصوبا الى ضيف فاكله فيطرا علم المحال ام جهلي والحكم ما سبق في كتاب
الغصب ه ولو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمه شيا كان كاتلافه مالا اخر فيلزمه رد القيمه
الى المغنم لانه لم يستحقه في الوجه المسوغ شرعا وما يأخذه لا يملكه بالاخذ لكن يبيح له الاخذ
والاكل كالضيف ذكره الامام ه ولو لحق الجيش مدد بعد انقضاء القتال وحيازه المال هل لهم النبسط
في الاطعمه وجهان اصحهما المنع وبه قطع البغوي ه وجه الجواز مظنه الحاجه وعزه الطعام هناك
ومن دخل من الغانمين دار الاسلام وقد فضل معه ما اخذه شي ففي وجوب رده الى المغنم ثلثه اقوال
اظهرها لا يجب لزوال الحاجه والماخوذ متعلق حق الجميع والثاني لا اباحه الاخذ والثالث ان كان
قليلا لا يبالي به كسير الخبز وقشر البطيخ في المخالي لم يرد والا مرد ومتى وجب الرد فان لم تقسم
الغنيمه رده الى المغنم وان قسمت رده الى الامام فان امكن قسمته كما قسمت الغنيمه فعل
وان لم يمكن لم يرده ذلك القدر ولم يفرق الغانمين قال الصيدلاني نجعل في سهم المصالح ه اما
مكان الاخذ والنبسط فهو دار الحرب فاذا انتهوا الى عمران دار الاسلام وتملكوا من الشرى اسكوا
ولو خرجوا عن دار الحرب ولم ينتهوا الى عمران الاسلام فوجهان اصحهما جواز النبسط لبقا الحاجه
والثاني المنع لان مظنه الحاجه دار الحرب فيناط الحكم به وعكسه لو وجدوا سوقا في دار الحرب
وتملكوا من الشرى فقد طرد الغزالي فيه الوجهين لانعكاس الدليلين وقطع الامام بالجواز وقال
لم ار احدا منع النبسط بهذا السبب ونزل دار الحرب في اباحه الطعام منزله السفر في الرخص
فانها وان ثبتت لمسقه السفر فالمرفه الذي لا كلفه عليه يشارك فيها وذكر انه لو كان لجماعه
من الكفار معنا مهادنه وكانوا لا يمتنعون من مبايعه من يطرقهم من المسلمين فالظاهر وجوب
الكف عن اطعمه المغنم في دارهم لانها وان لم تكن مضافه الى دار الاسلام فهي في قبضه الامام بمثابه
دار الاسلام

دار الاسلام فيما خص فيه للتمكن من الشرى منهم ه فرع ليس للغانم ان يقرض ما اخذه من الطعام او العلف
لغير الغانمين ولا ان يبيعه فان فعل لزم الاخذ رده الى المغنم فلو اقرضه غانما اخر فوجهان الصحيح
عند الجمهور وهو المنصوص ان للمقرض مطالبه المقترض بعينه او بمثله ما دام في دار الحرب من المغنم لا
من خالص ماله لانه اذا اخذه صار احق به ولم يزل يده عنه لا ببدل والثاني وهو قول الشيخ ابي حامد ورجحه
الامام انه لا مطالبه ولا يلزمه الرد لان الاخذ من جمله المستحقين واذا حصل في يده وكانه اخذه بنفسه
والوجهان متفقان على انه ليس قرضا محققا لان الاخذ لا يملك الماخوذ حتى يملكه لغيره فعلى الاول
لو رد عليه من خالص ملكه لم ياخذه المقرض لان غير المملوك لا يقابل بالمملوك حتى اذا لم يكن في المغنم
طعام اخر سقطت المطالبه واذا رد الى المغنم صار الاول احق به لحصوله في يده وعلى هذا اذا دخلوا دار
الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن اطعمه المغنم فيرد المستقرض على الامام واذا دخلوا دار
الاسلام وقد بقي عين المستقرض في يد المقترض بني على ان الباقي من طعام المغنم هل يخص رده الى
المغنم ان قلنا نعم رده الى المغنم والا فان جعلنا للقرض اعتبار رده الى المقرض والا لم يلزمه
شي ه فرع لو باع غانم ما اخذه لغانم اخر فهذا ابدال مباح بمباح وهو كابدال الصفات
للقمه بلقمه وكل واحد منهما اولى بما صار اليه ه ولو بايعا صاعا بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه
ليس بمعاوضه محققه ه فرع مقتضى ما ذكرنا ان الماخوذ مباح للغانم غير مملوك انه لا يجوز له ان
يأكل طعام نفسه ويصرف الماخوذ الى حاجه اخرى بدلا عن طعامه كما لا ينصرف الضيف فيما قدم
اليه الا بالاكل ه فرع قال الامام لو قل الطعام واستعر الامير الارد حام والشائع فيه جعله
كخنيه وقسمه على المحتاجين على قدر حاجاتهم وله ان يمنع من معه كفايته مزاحمه المحتاجين ه
الحكم الثاني سقوط حق الغانم بالاعراض وفيه مسائل احداها يسقط حق الغانم بالاعراض
عن الغنيمه وتركها قبل القسمه لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء الدين والذب عن الملة والغنيمه
تابعه فمن اعرض عنها فقد محض عمله للمقصود الاعظم ه ولو قال احدهم وهبت نصيبي للغانمين قال
اراد الاسقاط سقط حقه وان اراد التمليك فوجهان اصحهما عند صاحب الشامل الصحه وبه قال ابو
حنيفه واقواهما المنع وبه قال ابن ابي هريره ه واما بعد القسمه فيستقر الملك ولا يسقط بالاعراض
كسائر الاملاك ه ولو اعرض الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعه فوجهان وقيل قولان الاصح المنصوص
صحه الاعراض لانه لم يتعين حقه والثاني خرجه ابن سريج لا يصح لان حقهم تميز عن الجهات الاربع
فصار كالمال المشترك ه ولو قال اخترت الغنيمه هل يمنع ذلك من صحه الاعراض وجهان اشبههما المنع

ه ولو اعرض جميع الغانمين فوجهان اصحهما يصح اعراضهم فيصرف الجميع الى مصرف الخمس لان المعنى المصحح
للاعراض تسهيل الواحد والجمع واما اصحاب الخمس فمجرد ذوي القربى جهات عامه لا تنضبط فيها اعراض
ه وفي صحة اعراض ذوي القربى وجهان احدهما كالغانم واصحهما لا لانهم يستحقونه بلا عمل فاشبه الارث
ه ولو كان في الغانمين محجور عليه بفلس صح اعراضه لان اختيار التملك كالاكتساب فلا يلزمه ولان
الاعراض محض جهاده الاجره فلا يمنع منه ه ولو اعرض محجور عليه بسفه قال الامام ففي صحة اعراضه
تردد ولعل الظاهر المنع فلو فك حجره قبل القسمه صح اعراضه ه ولا يصح اعراض صبي عن الرضخ ولا اعراض
وليه فان بلغ قبل القسمه صح اعراضه ه ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح اعراض سيده لانه
حقه ه ولا يصح اعراض مستحق السلب عنه على الاصح لانه متعين كالوارث وكنصيبه بعد القسمه ه
فرع من اعرض من الغانمين قد ركابه لم يحضر وضم نصيبه الى المغنم وقيل يضم الى الخمس خاصة والصحيح
الاول ه ولو مات عام ولم يعرض اسقط حقه لان دينه فان شاء لطلبوا او اعرضوا وان المسئله الثانيه
في وقف ملك الغانمين العنيمه ثلثه اوجه اصحها لا يملكون الا بالقسمه لكن لهم ان يملكوا بين الجاريه
والقسمه لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم كمن اجتطب ولان للامام ان يخص طايفه بنوع من المال ولو ملكوا
لم يصح ابطال حقهم عن نوع بغير رضاهم والثاني يملكون بالحياره والاستيلاء التام لان الاستيلاء على
مال ليس بمعصوم من المال صيب للملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء ولو لم يملكوا لزال الملك الى
غير مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف فان سلمت العنيمه حتى قسموها
بان انهم ملكوا بالاستيلاء والا فان تلفت او اعرضوا بينا عدم الملك فعلى هذا قال الامام لا تقول بان
بالقسمه ان حصه كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء بل نقول اذا اقسموا بان انهم ملكوا العنيمه
ملكا شائعا ثم بالقسمه تبين الخصص وقيل يتعين بالقسمه ان كل واحد ملك حصته على التعيين
وهو ضعيف ه واعلم ان في كلام الاصحاب تصريحا بان الغانمين وان لم يملكوا العنيمه فمن قال منهم
احترف ملك نصيبي ملكه وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاه فاذا الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمه
وانما تعتبر القسمه ليضمها اختيار التملك ه فرع ذكرنا هنا وفي كتاب الزكوه ان للامام ان يقسم
العنيمه قسمه تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وببعض الاعيان وحينيذ فقولنا يملك بالقسمه
معناه في غالب الامر وهو اذا رضي العالم بالقسمه او قبل ما عينه له الامام فاما ان اراد فينبغي ان يجرد
وذكر البغوي فيه خلافا فقال اذا افرز الامام الخمس وافرز نصيب كل واحد منهم او افرز لكل
طايفه شيا معلوما فلا يملكونه قبل اختيار التملك على الاصح حتى لو ترك بعضهم حقه صرف الى الباقين ه

فرع لو سرق بعض الغانمين من العنيمه قبل القسمه او قبل افراز الخمس لم يقطع حرا كان او عبدا لان له حقا في خمس
الخمس وفي الاخماس الاربعه ه وان سرق بعد افراز الخمس نظر ان سرق منه فلا قطع وان سرق من
الاخماس قدر نصيبه او اكثر ولم يبلغ الزياده نصابا فلا قطع وكذا ان بلغه على الاصح لان حقه متعلق بجميع
العنيمه لجواز اعراض الباقين فيكون الجميع له ه وعلى كل حال يسترد المسروق وان تلف فبدله وجعل
في المغنم ه ولو غل من العنيمه بعض الغانمين عزر ه وان سرق غير الغانمين نظر ان كان له في الغانمين
ولد او والد او عبد فهو كسرقه الغانم والا فان سرق قبل افراز الخمس فهو كسرقه مال بين المال
لان فيه مالا لبيت المال وان سرق بعد افراز الخمس فان سرق من الاخماس الاربعه قطع وان سرق من
الخمس قبل احراز خمسه او سرق من خمس المصالح بعد افرازه فهو سرقه مال بيت المال وان سرق
من اربعه اخماسه لم يقطع ان كان من اهل استحقاقها والا فيقطع على الاصح ووجه المنع انه يجوز ان
يصير منهم ه فرع لو وطي احد الغانمين جاريه من الغنيمه قبل القسمه فلا حد عليه وفي قول قديم
حد والمشهور الاول لان له شبهه لكن يعزر ان كان عالما وان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام تفي
عنه ويعرف حكمه واذا رجب الحد وجب المهر ثم نظر ان كان الغانمون محصورين يتيسر ضبطهم
في قدره وجهان احدهما كل المهر والصحيح المنصوص انه يغرم منه حصه الخمس وحصه غيره من
الغانمين ويسقط حصته وفي قول ان وقعت الجاريه في حصه الواطي فلا شيء عليه وخرج الامام وجها
انها ان وقعت في حصه غيره وجب له كل المهر والمذهب ما سبق عن المنصوص وان كان الغانمون
غير محصورين ومعناه ان تعسر ضبطهم لكثرتهم نظر ان افرز الامام الخمس وعين لكل طايفه شيا وكانت
الجاريه معينه لمخصوصين فان وطي بعضهم بعد اختيارهم تملكها فهذا وطء جاريه مشتركه فيغرم من
المهر قسط شركايه وان وطي قبل اختيارهم التملك فقيل هو كما بعد الاختيار والمذهب انه كما
لو كانوا محصورين في الاصل لانه لا خمس المهر هنا بل يوزع عليهم فيسقط قسط الواطي ويلزمه قسط
الباقين وان لم يفرز الامام ولا عين شيا عرم الواطي كل المهر وضم الى المغنم وقسم بين الجميع فيعود
الى الواطي حصته ولا يكلف الامام ان يضبطهم ويعرف حصته لما فيه من المسقه بخلاف ما لو كانوا
محصورين وسهل الضبط قال الامام وليكن هذا الذي ذكره الاصحاب مخصوصا بما اذا طاب نفس الواطي بغرم
الجميع فان قال اسقطوا حصتي فلابد من اجابته ه قلت ظاهر كلام الاصحاب خلاف قول الامام ويحتمل
حمل هذا الذي ذكره وان كان ليسخفه للمصلحه العامه والمسقه الظاهره وليلا يقدم بعض المستحقين
على الاعطاء على بعض والله اعلم ه اما اذا احبلها فحكم الحد والمهر ما ذكرنا ويريد امور منها الاسلاد

فان كان موسرا فني نفوذه في نصيبه طريقان المذهب انه لا ينفذ وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم
وعلى هذا ان ملك الجاريه بسهمه او بسبب اخر في وقت ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطردان في نظائره
الاظهر النفوذ وبه قطع البغوي وقال صاحب الحاوي ان كانوا محصورين ولم يعلموا غير تلك الجاريه
نفذ الاستيلاد في حصته قطعا بخلاف ما اذا كان في العشيمه غيرها فانه يحتمل ان نجعل الامام الجاريه
لغيره ولا اثر لاستيلاد نصيبه سري لبساره الى الباقي وهل يحصل السراية بنفس العلوق ام باداء قيمة نصيب
الشريك قولان موضحهما كتاب العتق قال الامام والغزالي ويحصل اليسار بحصته من المغنم كغيرها
فان لم تف حصته من غير تلك الجاريه بالقيمه سري بقدر الحصه وكان يمكن ان يخرج ذلك على ان
الملك في القسمه هل يحصل قبل القسمه ان قلنا لا لم يكن موسرا يبدله علم ان الامام ذكر ان الحكم
بغناه موقوف على ان لا يعرض ويستقر ملكه فان اعرض تبينا انه لم يكن غنيا ولا نقول حق السراية
يلزمه ان نملك لان الملك كان بدا كسب ٥ ومتى حكمنا بالاستيلاد في الحال او بعد وقوعه
في حصته لزمه القيمه ثم هو في سقوط حصته واخذ الجميع بحسب الحصار القوم وعدم الحصار هم على ما
ذكرنا في المهر وان لم نحكم بالاستيلاد فان تاخرت القسمه حتى وضعت حملت في المغنم ودخلت
في القسمه فان دخلها نقص بالولاده لزمه الارش واما قبل الوضع فهي حامل بحر وبيع الحامل بحر لا يصح على الاصح
كما سبق في البيع واذا جعلنا القسمه بيعا لم يمكن ادخالها في القسمه فهل يقوم عليه ويوخذ منه قيمتها
ونجعل في المغنم لانه بالاجهال حال بين الغانمين وبينها بيعا و قسمه ام يسلم اليه بحصته ان احتملها المحل
او ادخالها في القسمه للضروره فيه خلاف ٥ اما اذا كان معسرا فان كانوا محصورين او غير محصورين واوزعت
الامام الجاريه لطائفه ففي ثبوت الاستيلاد في حصته الخلاف المذكور في حصه الموسر فان اتسناه
فللاسراية وان كانوا غير محصورين ولم يفرزها فلا استيلاد في الحال فان وقعت في حصته ثبت
الاستيلاد حينيه وان حصل له بعضها ثبت في ذلك البعض ٥ ومنها الولد وهو حر نسيب
وهل يلزمه قيمة بيني على ان الجاريه هل تقوم عليه ان قلنا نعم فلا لانها ملكه حين الولاده وان قلنا لا
فنعم لانه منع رقه بوطيه ثم حكم القيمه الولد حكم المهر هذا اذا كان موسرا وثبت الاستيلاد في
كلها فان كان معسرا وثبت في حصته ولم يسر فهل ينعقد الولد حرا كله ام قدر حصته حر
والباقي رقيق وجهان او قولان احدهما كله حر لان الشبهه تمنع الجاريه وحريه الولد تثبت بالشبهه
وان لم يثبت الاستيلاد ولهذا لو وطي جاريه غيره وهو يظنها امته او زوجته الحره انعقد الولد حرا
وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه منع للاستيلاد وهو منبعض بخلاف الشبهه فانها ناشيه

من ظن لا يتبعض فعلى هذا الوملك باقي الجاريه بعد ذلك بقي الرق فيه لانها علقت في غير ملكه
رقيق وان قلنا جميعه حر ففي ثبوت الاستيلاد في باقيها اذا ملكه قولان لانه اولدها حرا في غير
ملك ٥ وهذا الخلاف في تبعيض حريه الولد تجري فيما اذا اولد احد الشريكين المشتركه وهو
معسر فان قلنا جميعه حر لزم المستولد قيمه حصه الشريك من الولد وهذا هو الاصح كذا قاله القاضي
ابو الطيب والدوياني وغيرهما وسوا في ترجيح حريه جميعه استيلاد احد الغانمين واستيلاد احد
الشريكين ٥ وسيل القاضي حسين عمن اولد امراه نصفها حر ونصفها رقيق نكاح او زنا كيف حال
الولد فقال يمكن تخريجه على الوجهين في ولد المشتركه من الشريك المعسر ثم استضعف جوابه على انه
كالام حريه ورقا قال الامام وهذا هو الوجه لانه لا سبب لحريه الا حريه الام فينقد بها ٥ ثم ما ذكرناه
من ثبوت الاستيلاد في حصه الموسر والخلاف في حال الولد موضحه ما اذا انحصر المستحقون فان لم ينحصروا
فقال البغوي ان قلنا عند الانحصار كل الولد حر اخذ منه قيمته وجعلت في المغنم وقسم على الجميع
وان قلنا الحر بعضه كان كله هنا رقيقا الى الامام تحتهد حتى تقع الام والولد في حصه الواطي فان وقعا
فيها فهي ام ولد والولد حر وان وقع البعض تبين الاستيلاد بقدره وعتق من الولد بقدر ما ملك هذا
كلام البغوي وذلك ان نقول قد سبق ان للامام ان يقسم العشيمه قسمه تحكم ولا يشترط رضا الغانمين ولا
الاقراع وحينيذ فلا حاجه الى سعي واجتهاد بل ينبغي ان يقال يوقعها في حصته او يوقع بعضها
وقوله وعتق من الولد بقدر ما ملك ينبغي ان يجي فيه الخلاف في ان الولد يعتق كله او بالحصه فلعله فرعه
على وجه التبعيض او اراد ان قدر الحصه يعتق قطعا وفي الباقي الخلاف ٥ وجميع ما ذكرنا
اذا كان الاستيلاد قبل القسمه واختيار التملك وسواء كان قبل اوان الخمس ام بعده وقبل القسمه
بين الغانمين اذا كانت الجاريه من الاخماس الاربعه فلو كان بعد القسمه وبعد اختيار التملك فهو
وطء جاريته او جاريه غيره او مشتركه ولا يخفى حكمه ٥ ولو كان بعد القسمه وقبل اختيار
التملك فهو كما قبل القسمه وفيه وجه انهم ان كانوا محصورين او افرزت الجاريه لطائفه محصورين
فهو كما بعد القسمه واختيار التملك وقد سبق نظيره ٥ ولو وطي احدهم بعد اوان الخمس
جاريه من الخمس فلوط الاجنبي ولو وطي اجنبي جاريه من الخمس او قبل اوان الخمس ففي وجوب
الحد وجهان اصحهما يجب كوط جاريه بيت المال بخلاف ما لو سرق مال بيت المال لانه يسقى فيه
للفقه دون الاعفاف والثاني لا لانه لمصالح المسلمين وان وطي لاجنبي جاريه من الاخماس
لا يجب حد الا ان يكون له في الغانمين ولد ٥ المسئله الثالثه اذا اسر من يعتق على بعض

الغانمين ورق نفس الاسر او بارقاقه فالنص انه لا يعتق قبل القسمه واختيار التملك ونص
فيما لو اسلم لبعض الغانمين جاريه من المغنم انه يثبت الاستيلاد كما سبق فقيل فيهما قولان
بناء على ان القسمه تملك بالخياره ام لا ان قلنا نعم نفذ وعدم القسمه وجعلت في المغنم والا فلا وقيل
بتقرير النصين لقوه الاستيلاد ولهذا ينفذ استيلاد المجنون واستيلاد جاريه ابنه دون الاعتاق
وسواء ملك الغانم ام لا فالمذهب منع العتق في الحال فان وقع في نصيبه واختار تملكه او وقع
بعضه واختاره عتق عليه ونظر الى يساره واعساره في تقديم الباقي وقال صاحب الحاوي ان
لم يحضروا ولم يكن في الغنيمه غير قريبه ملك حصته وان لم يختر التملك وعلى هذا لا يقوم عليه
الباقي لانه دخل في ملكه بغير اختياره ٥ ولو اعتق بعض الغانمين عبدا منها ففي نفوذ العتق
في الحال ما ذكرنا في عتق القريب كذا نقله النحوي وغيره وقال صاحب الحاوي لا يعتق الحال
بخلاف عتق القريب فانه يثبت بلا اختيار وهو اقوى مما يثبت باختيار ولهذا يعتق على المحجور
عليه قريبه اذا ملكه ولو اعتق لم ينفذ ٥ فرع لو كان الغانمون طائفه يسيره ووقع
في الغنيمه من يعتق عليهم جميعا لم ينفذ العتق الا على اختيارهم التملك وفي وجه انه لا
حاجه الى الاختيار واذا اختاروا جميعا لم يفرض فيه تقديم بعض على بعض ٥ فرع
دخل مسلم دار الحرب منفردا واسر اباه او ابنه البالغ لم يعتق منه شيء في الحال لانه لا يصير
رقيقا بنفس الاسر فان اختار الامام قتله او المن او الفداء فذاك وان اختار تملكه نظر ان
لم يخمس الاسر التملك لم يعتق على الصحيح وان اختار صار له اربعه اخماسه فتعتق عليه ويقوم الخمس
لاهل الخمس ان كان موسرا ولو اسر امه او بنته البالغه رق بنفس الاسر فاذا اختار
الاسر التملك كان الحكم ما ذكرناه ولحق ابن الحد الابن الصغير بالام وهو هو عنه
الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور منه سبيه ٥ ولو اسر اباه في القتال
زاد النظر في ان الاسير اذا ارق هل يكون من السلب وفيه خلاف سبق في الغنائم ٥ الحكم
الثالث في حكم الارض ٥ ارض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كالمنقولات ٥
واما ملكه ففيه صلحا هذا مذهب الشافعي والاصحاب رحمهم الله وقال صاحب الحاوي عندي
ان اسفلها دخله خلد بن الوليد رضي الله عنه عنوه واعلاها فتح صلحا والصحيح الاول ودورها
وعراصها المحياه مملوكه كسائر البلاد فيصح بيعها ولم يزل الناس يتبايعونها ٥ واما سواد
العراق فقال ابو اسحق فتح صلحا والصحيح المنصوص ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحه عنوه وقسمه

وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده واختلف الاصحاب فيما فعله بارضه على وجهين الصحيح
الذي قاله الاكثرون ونص عليه في كتاب الرهن وفي سير الواقدي انه وقفه على المسلمين واجره
لاهله والخراج المضروب عليه اجره منجمه توديان كل سنه والثاني وبه قال ابن سريج انه باعه لهم
والخراج ثمن مبيع فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه وعلى الصحيح لا يجوز ذلك ويجوز لاهل احارته
بالاتفاق مده معلومه ولا يجوز لجارنه مؤبد على الاصح بخلاف اجاره عمر رضي الله عنه مؤبدا فانها
احتملت لمصلحه كليه ٥ ولا يجوز لغير سكانه ان يزرع ساكنا ويقول انا اسقيه واعطي الخراج
لانه ملك بالارث المنفعه او الرقبه ٥ هذا حكم الارض التي تزرع وتغرس فاما في حد السواد
من المساكن والدور فالمذهب جواز بيعها لان احدا لم يمنع شراها وهل يجوز لمن في يده الارض
تناول ثمر اشجارها ان قلنا الارض مبيعه وكذا الشجر والثمر وان قلنا مستاجره فوجهان احدهما
يجوز له تناولها للحاجه ويحتمل ذلك كما يحتمل التابيد واصحهما المنع بل للامام بصرفها وانتهائها الى
مصالح المسلمين ٥ واما حد السواد فاطلق جماعه انه من عباداني الى حديثه الموصل طولا
ومن عذيب القادسيه الى حلوان عرضا وهو بالفراسخ مايه وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا
وفي هذا الاطلاق تساهل لما قد علم ان ارض البصره كانت سبخه احياها عثمان بن العاص وعتبه
بن غزوان رضي الله عنهما بعد فتح العراق وهي داخله في هذا الحد فلا بد من استثنائها وقد اطلق البغوي
ان البصره لا تدخل في حكم السواد وان كانت داخله وقال صاحب الحاوي حصرت الشيء اذا حددته
وهو درس في تحديد السواد فادخل فيه البصره ثم اقبل علي وقال هكذي تقول قلت لا انها كانت
مواتا احياها المسلمون فاقبل على اصحابه وقال علموا ما يقول فان اهل البصره اعرف بها ولكن في
اطلاق استثنا البصره تساهل ايضا والصحيح ما اورده صاحب المهذب وغيره ان البصره ليس لها حكم
السواد الا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات وهو موضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصراة
٥ فرع ما يوخذ من خراج هذه الارض يصرفه الامام في مصالح المسلمين الامهم فالاهم ويجوز
صرفه الى الفقراء والاغنيا من اهل الفي وغيرهم ٥ وقد الخراج في كل سنه على كل جريب شعير درهمان
وجريب الحنطه اربعه دراهم وجريب الشجر وقصب السكر سنه والنخل ثمانيه والكرم عشره
وقيل النخل عشره والزيتون اثنا عشر درهما ٥ فرع لو راى الامام اليوم ان يقف ارض العنبه كما
فعله عمر رضي الله عنه جاز اذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض او بغير عوض
فان امتنع بعضهم فهو احق بماله وكذا المنقولان والصبيان والنساء لا يجوز رد شيء منها الى الكفار

في حد ٥

لا يطيب انفس الخائفين لانهم ملكوها قال الامام وليس للامام ان ياخذ الارض قهرا وان كان يعلم
انهم يوالون تبييتها في الجهاد ولكن يفهمهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجه ٥

الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالامان ٥

قد تقتضي المصلحه الامان لاستمالته الى الاسلام او اراحه الجيش او ترتيب امرهم او الحاجه الى دخول
الكفار اليهم وغيرها وينقسم الى عام وهو ما تعلق باقليم او بلد وهو عقد الهدنه ويختص
بالامام وولايته وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى والى خاص وهو ما تعلق باحاد ويصح من الولاه
والاحاد والباب معقود لهذا ٥ وفيه مسايل احداها انه يجوز لاحاد المسلمين امان
كافر او كفار محصورين كعشره ومايه ولا يجوز امان ناحيه وبلده وفي البيان انه يجوز ان يومن
واحد اهل قلعه ولا شك ان القريه الصغيره في معناها وعن الماسرجسي انه لا يجوز امان
واحد لاهل قريه وان قل عدد من فيها والاول اصح وضابطه ان لا يسد به باب الجهاد في تلك
الناحيه فاذا اتى الجهاد بغير تعرض لمن امن نقد الامان لان الجهاد شعار الدين والدعوه
القهريه وهو من اعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز ان يظهر بامان لاحاد انسداده او تقصان
تخمين قال الامام ولو امن مايه الف من المسلمين مايه الف من الكفار وكل واحد لم يومن لا
واحد الكل اذا اظهر انسداد او نقصان فامان الجميع مردود ولك ان تقول ان امنوهم معا فرد
الجميع ظاهر وان امنوهم متعاقبين فينبغي ان يصح امان الاول فالاول الى ظهور الخلل على ان
الروياني ذكر انه لو امن كل واحد احادا وان كثروا حتى زادوا على عدد اهل البلده
٥ قلت المختار انه يصح امان المتعاقبين الى ان يظهر الخلل وهو مراد الامام والله اعلم ٥ وسواء كان
الكافر المومن في دار الحرب او في حال القتال او الهزيمه او عند مضيق بل يصح الامان مادام
الكافر ممتنعا فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه ولا المن عليه ٥ ولو قال واحد من المسلمين
كنت امنته قبل هذا لم يقبل بخلاف ما لو اقر بامان من يجوز امانه في الحال فانه يصح ٥ ولو
قال جماعه كنا امناه لم يقبل ايضا لانهم ليشهدون على فعلهم ٥ ولو قال واحد كنت امنته وشهد
به اثنان قبلت شهادتهما ٥ فرع في حوار عقد الامان للمراه استقلالا وجهان ٥ الثاني
يصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيصح امان العبد المسلم وان كان سيده كافرا والمراه
والخنثى والفقير والمفلس والمحجور عليه بسفه والمريض والشيخ الهرم والفاسق وفي الفاسق
وجه ضعيف ولا يصح امان كافر وصبي ومجنون ومكره وفي الصبي المميز وجه كتنه بيع ٥

الثالثه ينعقد الامان بكل لفظ يفيد العرض صريح او كنايه فالصريح امنتك او انت آمن او في امان او لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف او لا تفزع او قال
بالعجميه مترس ٥ وقال صاحب الحاوي لا تخف لا تفزع كنايه ٥ والكنايه كقوله انت علي يا خب او كيف شئت ٥ وينعقد بالكتابه والرساله سواء كان الرسول مسلما او كافرا وبالاشاره المفهمه من
قادر على العباره وبنا الباب على التوسعه ٥ فاما الكافر المومن فلا بد من علمه وبلوغ خبر الامان اليه
فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر فسلم وقتله جاز ٥ واذا خاطبه بالامان او بلغه الخبر وده بطل ٥ وان
قبل وكان قد استجار من قبل تم الامان ولا يشترط قبوله لفظا بل تكفي الاشاره والاماره المشعره بالقبول ٥
فان كان في القتال فينبغي ان يترك القتال ٥ فلو سكت فلم يقبل ولم يرد قال الامام فيه تردد والظاهر
اشتراط قبوله وبه قطع الغزالي واكتفى البغوي بالسكوت ٥ ولو قال الكافر قبلت امانك ولست
اومنك فخذ حذرك قال الامام هو رد للامان لان الامان لا يثبت في احد الطرفين دون الاخر ٥ ويصح
تعليق الامان بالاغراض ٥ ولو اشار مسلم الى كافر في القتال فلحقه الى صف المسلمين وفاهما الامان
فهو امان وان قال الكافر ظننت انه يومنني وقال المسلم لم اردة فالقول قول المسلم ولا امان ولكن
لا يغتال بل يلحق بمامنه ٥ وكذا لو دخل بامان صبي او مجنون او مكره وقال ظننت صحته او ظننته
بالغا او عاقلا او مختارا ٥ ولو قال علمت انه لم يرد الامان فقد دخل بلا امان وكذا لو قال علمت انه
كان صبيا وانه لا امان للصبي ٥ ولو مان المسلم المشير قبل البيان فلا امان ولا اغتيال ٥ فرع ما
ذكرناه من اعتبار صيغه الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب فلو دخل رسولا فقد سبق
ان الرسول لا يتعرض له ولو دخل ليسمع الذكر وينقاد للحق اذا ظهر له وكذلك ٥ وقصد
التجاره لا يفيد الامان لكن لولي الامام مصلحه في دخول التجار فقال من دخل تاجرا فهو امن
جاز ومثل هذا الامان لا يصح من الاحاد ٥ ولو قال ظننت ان قصد التجاره يفيد الامان فلا اثر
لظنه ويغتال اذا لم يستند له ٥ ولو سمع مسلما يقول من دخل تاجرا فهو امن فدخل وقال
ظننت صحته فالاصح انه لا يغتال ٥ الرابعه شرط الامان ان لا يزيد على اربعه اشهر وفي قول
يجوز بما لم يبلغ سنه ولو زاد على الجايز بطل الزايد ولا يبطل في الباقي على الاصح خلافا من فرق
بالصفقه ٥ قال الروياني واذا اطلق حمل على اربعه اشهر ويبلغ بعدها المامن ٥ ويشترط ان لا
يضر به المسلمون فلو امن جاسوسا او طليعه لم ينعقد الامان قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ
المامن لان دخول مثله خيانه فحقه ان يغتال ولو امن لحاد اعلى مدارج الغزاه وعسر تسببه

مسير العسكر واحتاجوا الى نقل الزاد فهو مردود للضرر ٥ ولا يشترط لانعقاد الامان ظهور المصلحة
بل يكفي عدم المضرة ٥ الخامسة اذا انعقد الامان صار المؤمن معصوما عن القتل والسبي فلو
قتل قال الامام الوجه عندنا انه يضمن بما يضمن به الذمي ٥ وهو لازم من جهة المسلمين فليس للامام
نبذه فان استشعر منه خيانة نبذه لان الهادنة تنبذ بذلك فامان الاحاد اولى وهو جائز من
جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا ينعدي الامان الى ما خلفه بدار الحرب من اهل ومال واما ما معه
منهما فان عرض له اتبع الشرط والا فلا امان فيه على الاصح لقصور اللفظ ٥ السادسة الاسير
في ايدي الكفار اذا امن بعضهم مكرها لم يصح وان امنه مختار لم يصح ايضا على الاصح لانه مقهور في
ايديهم وقال الامام ان امن من هو في اسره لم يصح لانه كالمكره معه وان امن غيره ففيه الوجهان
فان ابطلنا فهل يصح ويلزم في حق الامن وجهان اصحهما المنع ٥ فرع المسلم ان كان ضعيفا
في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين حرم عليه الاقامة هناك ويجب عليه الهجرة الى دار الاسلام
فان لم يقدر على الهجرة فهو معذور الى ان يقدر فان فتح البلد قبل ان يهاجر سقط عنه الهجرة وان
كان يقدر على اظهار الدين لكونه مطاعا في قومه اولان هناك عشيرة تحمونه ولم يخف فتنة في
دينه لم تجب الهجرة لكن تستحب ليلا يكثر سوادهم او يميل اليهم او يكيدوا له وقيل تجب الهجرة
حكاه الامام والصحيح الاول ٥ قلت قال صاحب الحاوي فان كان يرجو اظهور الاسلام هناك
بمقامه فالافضل ان يقيم قال وان قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام
بها لان موضعه دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك نعم ان قدر على قتال الكفار
ودعايهم الى الاسلام لزمه والا فلا والله اعلم ٥ فرع الاسير المقهور متى قدر على الهرب
لزمه ولو اطلقوا اسيرا بلا شرط فله ان يغالهم قتلا وسبيا واخذ المال ٥ وان اطلقوه على انه
في امان منهم وهم في امان منه حرم عليه اغيالهم وان اطلقوه على انه في امان منهم ولم يستأمنوه فالصحيح
المنصوص ان الحكم كذلك وعن ابي هريرة ان له اغيالهم ٥ ولو بعثه قوم بعد خروجه
فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال ٥ ولو اطلقوه وشرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لزمه
الخروج وحرم الوفاء بالشرط فان حلفوه ان لا يخرج فان حلف مكرها خرج ولا كفارة لانه لم
ينعقد يمينه ولا طلاق عليه ان حلفوه بالطلاق ٥ وان حلف انه لا يخليف لسوء ابه ولا
يفهموه بالخروج ثم ان حلف بعد ما اطلقوه لزمه الكفارة بالخروج وان حلف وهو محبوس ان لا
يخرج اذا اطلق فالاصح انه ليس بيمين اكراه قال البغوي ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف ان لا تخرج

فحلف واطلقوه لم يلزمه كفارة بالخروج ولو حلفوه بالطلاق لم يقع كما لو اخذه اللصوص رجلا وقالوا
لا نتركك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم اخبر بمكانهم لا يلزمه الكفارة لانه يمين
اكراه ولكن هذا تفريعا على ان التحويف بالحبس اكراه ٥ قلت ليس هو كالتحويف بالحبس
فانه يلزمه هنا الهجرة والتوصل اليها بما امكنه والله اعلم ٥ وعلى الاحوال لا بد لهم من امنيه ٥
ولو كان عندهم عين مال لمسلم فاخذها عند خروجه ليردها على مالكها جاز فان شرطوا الامان
في ذلك المال فهل يصير مضمونا عليه فيه طريقان احدهما انه على القولين فيما اذا اخذ المغصوب من الغاصب
ليرده على مالكه وعن القفال القطع بالمنع لانه لم يكن مضمونا على الحربي بخلاف المغصوب ٥
ولو شرطوا عليه ان يعود اليهم بعد الخروج الى دار الاسلام حرم عليه العود ٥ ولو شرطوا ان
يعود او يبعث اليهم ما لا فالعود حرام وأما المال فان شارطهم عليه مكرها فهو لهم وان صالحهم
فحناه لم يجب بعثه لانه التزام بغير حق لكن يستحب ٥ وفي قول يجب ليلا يمتنعوا من اطلاق الاسارى
وفي قول قديم يجب بعث المال او العود اليهم والمشهور الاول وبه قطع الجمهور قال صاحب البيان
والذي يقتضي المذهب ان المبعوث اليهم استحبابا او وجوبا لا يملكونه لانه باخوذ بغير حق ٥ ولو اشترى
منهم الاسير شيئا ليبعث اليهم ثمنه او اقترض فان كان مختارا لزمه الوفاء وان كان مكرها فثلاث طرق والمذهب
والمنصوص ان العقد باطل ويجب رد العين كما لو اكره مسلم مسلما على الشراء والثاني الصحة ويلزم
الثمن لان المعاملة مع الكفار شيء هين فيها والثالث قولان لان الحديث للطلاق والقديم انه محرمين
رد العين ورد الثمن ٥ ولو لم يخالفوا بل قالوا خذ هذا وابعث الينا كذا من المال فقال نعم فهو
كالشراء مكرها ٥ ولو اعطوه شيئا ليبعثه في دار الاسلام ويبعث اليهم ثمنه فهو وكيل يجب
عليه ما على الوكيل ٥ السابعة اذا بادر مسلم كافرا باذن الامام او بغير اذنه وقلنا بالاصح انه
يحرم وشرط المبارزة ان لا يعين المسلمون المسلم ولا الكفار الكافر الى ان قضيا القتال وجب الوفاء
بالشرط ولم يجز لمن في الصف الاعانة ثم ان هرب احدهما او قتل المسلم جاز للمسلمين قصد الكافر
لان الامان كان الى انقضاء القتال وقد انقضى فان شرط الامان الى العود الى الصف وفي به فان ولي
المسلم عنه فتبعه ليقتله او ترك قتال المسلم وقصد الصف فلهم قتله لنقضه الامان ولو لحق جاز
قتله ايضا لانقطاع القتال واذا قصد قتل المتحيز منع وقتل فان شرط له التحيز فهو شرط
باطل لما فيه من الضرر وهل يفسد به اصل الامان وجهان ولو خرج المشركون لاعانة المشرك
خرج المسلمون لاعانة المسلم فان كان الكافر استنجدهم جاز قتلهم وكذا لو خرجوا غير مستنجدة

فلم ينعهم وان خرجوا بغير اذنه ومنعهم فلم يمتنعوا جاز قتلهم ولم يجز التعرض له هذا
كله اذا شرطنا الامان فان لم يشرط ولكن اطردت عاده المبارزين بالامان فهو كالمشروط
على الاصح فان لم يشرط ولم يجر عاده فللمسلمين قتله ٥ فرع لو اختن المسلم الكافر
فهل يجوز قتله ام يترك وجهان نقلهما ابن كج وينبغي ان يقال ان شرط الامان الى انقضاء القتال
جاز قتله وان شرط ان لا يتعرض للمختن وجب الوفا بالشرط ٥ الثامنه مسلة العلج
وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به لانه يدفع بقوته عن نفسه ومنهم من سمي العلاج لدفعه
الدا وصورتها ان يقول كافر للامام ادلك علي قلعه كذا علي ان تعطيني منها جاريه كذا
فيعاقده الامام فيجوز وهي جعاله لجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجه ولو قال الامام
ابتدا ان دللتني علي هذه القلعه فلك منها جاريه كذا فكذلك للحكم وسواء كانت المعينه
حره او امه لان الحره ترق بالاسر ولو شرط العلج او الامام جاريه منهمه جاز علي الصحيح ويشترط
كون الجعل مما يدل العلج عليه فلو قال اعطيك جاريه مما عندي او ثلث مالي لم يصح كونه
مجهولا كسائر الجعالات ولو قال مسلم ادلك علي ان تعطيني منها جاريه كذا او جاريه او
ثلث ما فيها فوجهان اصحهما عند الامام لا يجوز لان فيه انواع غرر فلا تحتمل مع المسلم الملتزم
الاحكام بخلاف الكافر فان الحاجه تدعوا اليه لانه اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا والثاني يجوز
وبه قال العراقيون للحاجه فقد يكون المسلم اعرف وهو اصح ولان العقد متعلق بالكفار
قال الامام والوجهان مفرعان علي تجويز استيجار المسلم للجهاد والا فلا يصح هذه المعامله
مع مسلم ولا يستحق اجره المثل ٥ ثم اذا فتحنا القلعه بدلا له العلج وظفرنا بالجاريه سلمناها
اليه ولا حق فيها لغيره وان دللنا وفتحناها بغير دلالته لم يستحقها علي الاصح وان لم
نفتحها فان علق الشرط بالفتح فلا شي له والا فوجهان اصحهما لا يستحق شيا والثاني يستحق اجره
المثل والثالث يرضخ له والرابع ان كان القتال ممكنا والفتح متوقعا بتوقع قريبا استحق وان
لم يتوقع الا باحتمال نادر فلا ان افانا فلم نظفر فلا شي له علي المذهب ٥ ولو
تركنا هم عدنا ففتحناها بدلالته فله الجاريه علي الصحيح وان فتحناها بطريق اخر فلا شي له علي
الصحيح ولو فتحها طائفه اخري بالطريق الذي دللنا عليه فلا شي له عليهم لانه لم يخر معهم شرط ٥
فرع اذا لم يكن في القلعه تلك الجاريه فلا شي له وكذا لو كانت وماتت قبل الشرط وان
ماتت بعد الشرط فالمذهب انها ان ماتت بعد الظفر وجب بدلها لانها حصلت في يد الامام فتلفت

من ضمانه وان ماتت قبل الظفر فلا شي له وقيل قولان في الحالين ٥ فان قلنا يجب البدل فما
البدل بناه الامام علي مقدمه في جعل الجعاله فقال اذا جعل الجعل عينا كثوب وعبد وتمر
العامل الحمل والعين تالفه فان تلفت قبل انشا العمل نظر ان علم العامل تلفها فلا شي له
لان المعاقده كانت مقصوره علي تلك العين فاذا عمل عالما بتلفها كان كالمتبرع وان
جهل فله اجره المثل لعدم التبرع وان تلفت بعد العمل نظر ان لم يطالبه العامل بتسليمها
فهل يرجع بقيمه العين او اجره المثل قولان بنا علي ان الجعل المعين مضمون ضمان العقد
او ضمان اليد وفيه قولان كالصداق قال الامام ولا يبعد عندي القطع بان الجعل يضمن
ضمان العقد لانه ركن في الجعاله وليس الصداق ركنا في النكاح وان تلف بعد المطالبه
وامتناع العامل من التسليم فان قلنا بضمان اليد فالحكم كما سبق وان قلنا ضمان العقد فقال
القاضي حسين التلف بعد الامتناع كاتلاف الجاعل فيكون في قول كتلفه بافه فينفسخ العقد
ويرجع العامل باجره المثل وفي قول كاتلاف الاجنبي فيتخير العامل بين الفسخ والاجاره ٥
اذا عرفت المقدمه فبدل الجاريه حيث حكمنا به هو اجره المثل ان قلنا بضمان العقد وقيمتها
ان قلنا بضمان اليد هكذا قاله الامام ولكن الاظهر من قولي العربان الصداق وجوب مهر
المثل والموجود لجمهور الاصحاب هنا قيمه الجاريه ثم محل الخلاف اذا كانت جاريه معينه فان
كانت مبهمه وماتت كل من فيها من الجواري واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجره المثل
قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمه من يسلم اليه قبل الموت ٥ ثم البدل
الواجب هل يجب في مال المصالح ام في اصل الغنيمه فيه الخلاف المذكور في الرضخ ٥ فرع
اذا شرط جاريه مبهمه ولم يوجد الا جاريه سلمت اليه وان وجد جوار فللامام التعيين
بخير العلج علي القبول لان المشروط جاريه وهذه جاريه كما ان للمسلم ان يعين ماشا بالصفه
المشروطه ويخير المستحق علي القبول ٥ ولو شرط جاريه معينه فلم نجد فيها شيا سوي تلك الجاريه
فهل تسلم اليه وجهان اصحهما نعم وفا بالشرط والثاني لا لان سعيا جيدا يكون للعلج خاصه
والخلاف فيما اذا لم يمكن ان يتملك القلعه وندم اليد عليها لكونها بحفوفه ببلاد الكفر فان
امكن وجب الوفا قطعا ٥ فرع لو وجدنا الجاريه مسلمه نظر ان اسلمت قبل الظفر وهي حره
لم نجز استرقاقها وعن ابن سريج ان فيه قولا انها تسلم الي العلج لانه استحقها قبل الاسلام والمذهب
الاول وان اسلمت بعد الظفر فان كان الدليل مسلما وصححنا هذه المعاقده معه او كافرا واسلم

سلمت اليه والا فهي علي ملك الكافر عبد اسلما ان جوزناه سلمناها اليه ثم يومر بازالة الملك وان لم يجوزه لم يسلم اليه ه واذا لم يسلم اليه بعد الاسلام ففي وجوب بدلها طريقان احدهما طرد الخلاف في الجون لاشتراكهما في تعذر التسليم والثاني القطع بالوجوب والمذهب وجوب البدل وان ثبت الخلاف وهو فيما اذا اسلمت بعد الظفر اظهر منه فيما اذا اسلمت قبله لانها ان اسلمت بعد ان تكون مملوكه ه فرع جميع ما ذكرناه فيما اذا فتحت عنوه فان فتحت صلحا نظر ان كانت الجاريه السر وطه خارجه عن الامان بان كان الصلح علي امان صاحب القلعه واهله ولم تكن الجاريه من اهله سلمت الى العلج وان كانت داخله في الامان اعلمنا صاحب القلعه بشرطنا مع العلج وقلنا له ان رضيت بتسليمها اليه غرمنا لك قيمتها وامضينا الصلح وتكون القيمه من بيت المال قاله الغزالي وفي الشامل انها علي الخلاف في الرهن وان لم يرض راجعنا العلج فان رضي بقيمتها او بجاريه اخري فذاك والا فقد ك والا قلنا لصاحب القلعه ان لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك فان امتنع رددناه الي القلعه واسترقنا القتال هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وعن ابي اسحق ان الصلح في الجاريه فاسد لانها تستحقه ه فرع لو كان الامام نازلا تجت قلعه وهو لا يعرفها فقال من دلني علي قلعه كذا فله منها جاريه فقال له علج هي هذه التي انت عندها قال ابن الحداد المذهب انه يستحق تلك الجاريه اذا فتحت كما لو قال من جاني بعبدي الابق فله كذا فجاءه انسان من البلد ه المسأله التاسعه اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمه كان ما معه من المال والاولاد في امان فان شرط الامان في المال والاهل فهو تاكيد والا امان لما خلفه بدار الحرب فيجوز اغتنام ماله وسبي اولاده هناك وعن صاحب الحاوي انه ان قال لك الامان ثبت الامان في دربته وماله وان قال لك الامان في نفسك لم يثبت في الدربه والمال واطلق الجمهور قالوا وقد يفترق المالك والمملوك في الامان ولهذا لو دخل مسلم دار الحرب بامان فبعث معه حربي مالا لشري متاع كان ماله في امان حتي يرده وان لم يكن المالك في امان وكذا لو بعثه مع ذمي دخل دار الحرب بامان وفي قول لا يكون مع الذمي في امان لان امان الذمي باطل والمشهور الاول لان الحربي اعتقد صحته ويجب رده اليه ه ولو دخل حربي دارنا بامان او ذمه او لرساله فنقض العهد ولحق بدار الحرب ومن اسباب النقض ان يعود ليسوطن هناك فلا سبي اولاده عندنا وان مات ص فاذا بلغوا وقلوا الجزيه تركوا والا نبذ الي الماس وما خلفه عندنا من وديعه ودين من قرض او غيره فهو في امان لا يتعرض له ما دام حيا هذا هو الصحيح وفيه وجه انه ينتقض الامان في ماله لاستغنائه في نفسه

لانه ثبت في المال تبعا ووجه ثالث انه ان لم يتعرض للامان في ماله حصل الامان فيه تبعا فنقض فيه تبعا وان ذكره في الامان لم ينتقض قال الامام فاذا قلنا بالصحيح فللكافر ان يدخل دار الاسلام من غير تجديد امان لتحصيل ذلك المال والدخول له يومئذ كالدخول لرساله وسماع كلام الله تعالى ولكن ينبغي ان يعجل في تحصيل غرضه ولا يحج علي غيره وكذا لا يكره العود لاخذ قطعه من المال في كل مره فان خالف تعرض للقتل والاسر وهذا الذي ذكره الامام حكي عن ابن الحداد وقال غيره ليس له الدخول وثبوت الامان في المال لا يوجب ثبوته في النفس ه وان قلنا لا يبقي الامان في ماله كان فيأ قال الامام والخلاف في ماله المخلف بعد التخاقه بدار الحرب فاما اذا فارق المال ولم يلتحق بعد بدار الحرب فالوجه القطع ببقاء الامان وتحمل طرد الخلاف ه واذا بذل المستامن لنا العهد وجب تبليغه المامن ولا تعرض لما معه بلا خلاف ه هذا حكم ما تركه في حياته فلو مات هناك او قتل وقلنا بالصحيح وهو بقاء الامان في حياته فقولان احدهما يكون فيأ والاظهر انه لوارثه فان لم يكن وارث فهو في فيء قطعا ه ولو مات عندنا فقبل بطرد القولين والمذهب القطع برده الي وارثه لانه مات والامان باق في نفسه وكذا في ماله وهناك انتقض في نفسه وكذا في ماله فان كان وارثه حربيا فعلي الخلاف في ان الذمي والحربي هل يتوارثان ه ولو خرج المستامن الي دار الحرب غير ناقض للعهد بل لرساله او تجاره ومات هناك فهو كموته في دار الاسلام ه ولو التحق بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي واسترق بني علي ما اذا مات فان قلنا اذا مات يكون لوارثه وقف فان عتق فهوله وان مات رقيقا فقولان احدهما يصرف الي وارثه كما لو مات حرا واظهرهما يكون فيأ لان الرقيق لا يورث وان قلنا اذا مات يكون فيأ فهنا قولان احدهما هذا والثاني وبه قطع ابن الصباغ يوقف لاحتمال ان يعتق ويعود بخلاف الموت فان عتق سلم اليه والا فهو في علي الاصح وقيل للسيد قال الامام واذا صرفناه الي الورثه احتمل ان يصرف اليهم ارثا ولا يلزم الكفار تفصيل شرعنا في منع التوريث من رقيق ويحتمل ان لا يصرف اليهم ارثا بل لانهم اخص به ه واذا قلنا بالتوريث فهل يرثون اذا مات لم يستند استحقاق الورثه الي ما قبل جريان الرق فيه احتمالان للامام ه واذا قلنا الصرف الي الورثه فلهم دخول دار الاسلام لطلب ذلك المال بغير امان فيجي فيه الوجه السابق في صاحب المال ه فرع دخل مسلم دار الحرب بامان فاقترض منهم شيا او سرق وعاد الي دار الاسلام لزمه رده لانه ليس له التعرض لهم اذا دخل بامان ه العاشره اذا حاصرنا قلعه او بلده فنزلوا

على حكم الامام جاز وكذا لو نزلوا على حكم غيره وشرطه كونه مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا لانه
ولايه حكم كالقضا لكن يجوز ان يكون اعمى لان المقصود هنا الراي فهو كالشهاده بالاستفاضه
نعم من الاعمى واطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا
اظنهم شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبره في المفتي ولعلهم ارادوا التنبيه الى طلب الصلاح وما
فيه النظر للمسلمين ٥ ويكره ان يكون الحكم حسن الراي في الكفار ٥ ويجوز ان ينزلوا على حكم
اثنين وعلى حكم من يختاره الامام او يتفقون عليه مع الامام ولا يجوز على حكم من يختارونه الا اذا
شرطوا الاوصاف المشروطه ٥ ولو استرلهم على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى كره ذلك لان
هذا الحكم ليس منصوصا في كتاب الله تعالى فيحصل منه اختلاف هكذا ذكره الروياني قال
النووي ولو استرلهم على ان ما يقضي الله تعالى فيهم ينفذ لم يجز لانهم لا يعرفون الحكم فيهم ٥ واذا
نزلوا على حكم اثنين فلا بد من اتفاقهما على الحكم فان اختلفا لم ينفذ الا ان يتفق الطائفتان على حكم ٥ ولو
مات احد الحكمين او نزلوا على حكم واحد فمات قبل الحكم او نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه
ردوا الى القلعه الى ان يرضوا بحكم حاكم في الحال ٥ ولا يجوز للحاكم ان يحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين
من القتل والاسترقاق والمن والفداء وخلى الروياني وجها انه لا يجوز الحكم بالمن على جميعهم
واسترقه ٥ ولو حكم بما يخالف الشرع كقتل النساء والصبيان لم ينفذ ٥ ولو حكم بقتل المقاتله
وسبي الذريه واخذ الاموال جاز وتكون الاموال غنيمه لانها ماخوذه بالقهر وان حكم باسترقاق
من اسلم منهم وقتل من اقام منهم على الكفر او باسترقاق من اسلم ومن اقام على الكفر جاز ٥ وينفذ
حكم الحاكم على الامام فلا يجوز ان يريد على حكمه في التشديد ويجوز ان ينقض منه ويسامح فاذا
حكم بغير القتل فليس له القتل وان حكم بالقتل فله المن وليس له الاسترقاق على الاصح لانه
ذل مؤبد وان حكم بالاسترقاق فليس له المن الا برضا الغانمين لانه صار مالا لهم وان حكم
بقبول الجزيه فهل يجبرون عليه وجهان اصحهما نعم لانه حكمه وقد التزموه فان قلنا لا يجبرون
فلم يقبلوا الماس وان قلنا يجبرون فامتنعوا فهم كاهل الذمه اذا امتنعوا من بذل الجزيه بعد قبولها
وسياتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى وطرد الوجهان فيما لو حكم بالمفاداه ٥ ومن اسلم منهم قبل الحكم
حقن دمه وماله ولو جن استرقاقه بخلاف الاسر فانه في قبضه الامام ومن اسلم بعد الحكم بالقتل
امتنع قتله فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذريه لم يندفع باسلام الرجال الا قتلهم
وهل يجوز استرقاق المحكوم بقتله اذا اسلم نقل الروياني وغيره انه لا يجوز لانهم لم ينزلوا على هذا الشرط

فيطلقهم ولا يفاديهم بمال وفي على تجويز استرقاقه لو لم يسلم ان تجوز استرقاقه بعد الاسلام ايضا
٥ ولو حكم بالاسترقاق فاسلم المحكوم عليه قبل الاسترقاق جاز استرقاقه على الاصح ٥ فرع حاصرنا
قلعه فصالحنا زعيمها على امان ماله شخص منهم صح للحاجه ويعين الزعيم ماله فان عدم ماله واعمل
نفسه جاز قتله ٥ فصل في مسايل منثوره تتعلق بكتاب السير ٥ اذا اسلم كافر وعليه لزمه
كفاره يمين او ظهار او قتل ففي سقوطها عنه وجهان نقلهما الشيخ ابو علي اصحهما المنع كالدين
والثاني نعم لان الاسلام يجب ما قبله قال الامام هذا ضعيف هادم للقواعد ٥ قلت وهو وجه
على ما حدثنا فاسلم نقل ابن المنذر في الاشراف عن نص الشافعي رحمه الله انه يسقط عنه
الحد وحكاه عن مالك ايضا ورواية عن ابي حنيفه وقال ابو ثور لا يسقط والله اعلم ٥ ولو
استولى الكفار على اموال المسلمين لم يملكوها سوا الحر وهاب ام الحرب ام لا وسوا العقار
وغيره واذا اسلموا والمال في ايديهم لزمهم رده الى اصحابه ولو غنمه طايفه من المسلمين لزمهم
رده الى صاحبه فان طهر للحال بعد القسمه رده من وقع في سهمه ويعوضه الامام من بيت
المال فان لم يكن في بيت المال شي اعاد القسمه ٥ ونص انه لو احرز مشرك جاريه مسلم واولدها
ثم ظفر المسلمون بهم فللجاريه والولد للمسلم وان اسلم الواطي اخذ ما لكها منه المهر وقيمه الولد قال
ابن سريج هذا محمول على ما اذا وطي واولد بعد اسلامه فيلزمه المهر والولد حر للشبهه ٥ ولو
اسرت مسلمه فنكحها حربي او اصابها بلا نكاح فاولدها ثم ظفرنا بهم لم يسترق اولادها لانهم مسلمون
باسلامها ويلحقون الناكح للشبهه ٥ ونص ان جاريه المسلم لو استولى عليها كفار ثم عادت الى مالكها
فلا اسبر اعليه لان ملكه لم يزل للكن يستحب ٥ ولو اسرنا قوما فقالوا نحن مسلمون او اهل ذمه صدقوا
بايمانهم ان وحدوا في دار الاسلام وان وحدوا في دار الحرب لم يصدقوا ٥ ولو دخل حربي دارنا
بامان فاشترى عبدا مسلما وخرج به الى دار الحرب فظفر به المسلمون فان قلنا يملك المشتري فهو
غنيمه والا فهو لبايعه ويلزمه رد الثمن على المستامن ٥ فرع نص في حرمله انه لو اهدي
مشرك الى الامير او الى الامام هديه والحرب قايمه فهي غنيمه بخلاف ما لو اهدي قبل ان يرتحلوا عن
دار الاسلام فانه للمهدى اليه ٥ فرع قد الاسير مستحب فلو قال مسلم لكافر اطلق
اسيرك ولك علي الف فاطلقه لزمه الالف ٥ ومتى فدي اسير انهال بغير سوال الاسير لم يرجع
عليه ولو قال الاسير افدني بكذا على ان ترجع علي ففعل رجع عليه وكذا لو لم يشترط الرجوع
على الاصح ٥ ولو قال الاسير للكافر اطلقني على كذا ففعل او قال له كافر افد نفسك بكذا ففعل

لزمه ما التزم ٥ والمال الذي ودي الاسير به اذا استولى عليه المسلمون هل يكون غنيمة ام يرد الى الفادي وجهان ٥ قلت قد سبق عن صاحب البيان ان مقتضى المذهب انه يرد وهو اصح والله اعلم ٥ فرع دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد مسلمة اسروها لزمه اخراجها ان امكنه ٥ فرع سبق انه اذا اقتصر في الامان على قوله امنتك هل يتعدى الى ماعه من اهل ومال وجهان وان تعرض له تعدى قطعا وفي البحر تفصيل حسن حكاه او بحضه عن الحاوي وهو انه ان اطلق الامان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من الات وما يتفقه في مدة الامان للعرف الجاري بذلك وكره به ان كان لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك وان بذل له الامان على نفسه وماله فالمال ايضا في امان ان كان حاضرا سواء امنه الامام او غيره وان كان غائبا لم يصح الامان فيه الا من الامام او نائبه بالولاية العامة وكذلك الدراري يفرق فيهم بين الحاضرين والغائبين ٥ قال ولو قال امنتك في جميع بلاد الاسلام كان امنا في جميعها سواء امنه الامام او غيره وان قال امنتك في بلد كذا كان امنا فيه وفي الطريق اليه من دار الحرب لا غير وان اطلق نظر ان امنه الامام كان امنا في جميع بلاد الاسلام وان امنه والي الاقليم كان امنا في محل ولايته وان امنه احد الرعية اختص الامان بالموضع الذي يسكنه المؤمن بلده كانت او قريه وبالطريق اليه من دار الحرب وانما يكون امنا في الطريق اذا احتاج نقد الحاجه ٥ قال واذا كان الامان مقدرا بمدة فان كان مخصوصا بسبب فله استيفاء المدة بالاقامه فيه وله الامان بعدها الى ان يرجع الى مامنه وان كان عاما في جميع البلاد انقضى امانه بمضي تلك المدة ولا امان له بعدها للعود لان ما اتصل من بلاد الاسلام بدار الحرب من محل امانه ولا يحتاج الى مدة للانتقال من موضع الامان وبالله التوفيق ٥

كتاب عقد الجزية والهدنة

٥ فيه بابان الاول في الجزية وفيه طرفان الاول في اركانها وهي خمسة الاول نفس العقد وكيفيته ان يقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامه في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا او تنقادوا لاحكام الاسلام وهل يشترط التعرض لقدر الجزية وجهان احدهما لا ويجب الاقل واصحهما نعم كالثمن والاجره ٥ وهل يشترط التعرض لكفهم اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه وجهان اصحهما لا لانه داخل في الانقياد ٥ ويشترط من الذمي لفظ كقبلت او رضيت بذلك ٥ ولو قال الذمي قررني بكذا فاجابه الامام لم ينعقد العقد ٥ ولا يصح عقد الذمه موقتا على المذهب لانه خلاف مقتضاه ومن صح فاسه على الهدنه ٥ ولو قال اقركم ما شئت او اقركم ما اقركم الله او الى ان يشاء الله لم يصح على الاظهر المذهب وقيل على الخلاف

في الوقت المعلوم وعكسه الامام وجعل ذا اولى بالصحه وهو خلاف ما قاله الاصحاب ٥ ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضاه قال الاصحاب ولو قال في الهدنه هادنتكم ما شئتم لم يصح لانه يجعل الكفار محكمين على المسلمين ٥ فرع اذا طلبت طائفه تقر بالجزيه عقد الذمه وجبت اجابتهم وفي البيان وغيره وجه انها لا تجب الا اذا رأى الامام فيها مصلحه كما في الهدنه وهذا شاذ مردود ٥ فلو خاف غائلتهم وان ذلك يكيده منهم لم تجبهم ٥ فرع اذا عقدت الذمه مع اخلال بشرط لم يلزم الوفاء ولم تنقض الجزيه المسماه لكن لا يغتالون بل يبلغون المامن ولو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنه او اكثر وجب عليه لكل سنه دينار ٥ ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة فاطلعنا عليه فوجهان الصحيح الذي حكاه الامام عن الاصحاب انا لا ناخذ منه شيئا لما مضى خلافا لمن سكن دارنا عصيانا لان عماد الجزيه القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا وخرج ابن القطان وجها اخر انه يوخذ منه جزيه ما مضى ٥ وعلى الوجهين لنا قتله واسترقاقه واخذ ماله ويكون فيأ ولو رأى الامام ان يمن عليه ويترك اموالهم ودرسته له جاز خلافا سبايا الحرب ولو لهما لان الغانمين ملكوها فاشترط استرضاؤهم فان كان الكافر كتابيا وطلب عقد الذمه بعد الاسر فهل يجيبه ويعصمه يقدم على هذا حكم الاسير اذا كان كتابيا وطلب عقد الذمه بعد الاسر وفي تحريم قتله حينئذ قولان اظهرهما التحريم لان بذل الجزيه يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الاسر فعلى هذا في استرقاقه وجهان احدهما يحرم ايضا ويجب تقريره بالجزيه كما قبل الاسر واصحهما لا يحرم لان الاسلام اعظم من قبول الجزيه والاسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق وماله معصوم سواء قلنا يحرم ام لا اذا عرفت هذا فبذل الداخل الذي اطلعنا عليه الجزيه وجب قبولها على المذهب وقيل وجهان كالاسير ٥ فرع اطلعنا على كافر في دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او لرساله صدق ولا يعرض له سواء كان معه كتاب الله او لا وفيما اذا لم يكن معه كتاب احتمال للامام ثم نقل ابن كج عن النص ان مدعي الرساله ان اتهم حلف وفي البحر انه لا يلزم تحليفه ويمكن الجمع بين الكلامين ولو قال دخلت بامان فلم نقبل بطالب بينه لامكانها غالبا ام يصدق بلا بينه كمدعي الرساله لان الظاهر انه لا يدخل بغير امان فيه وجهان اصحهما الثاني ٥ قال الروياني وما اشتهر ان الرسول امن هو في رساله فيها مصلحه للمسلمين من هدنه وغيرها فان كان رسولا في وعيد وتهديد فلا امان له وتخير

الامام بين الخصال الاربع كالاسير ه قلت ليس ادعاه الروياني بمقبول والصواب انه لافرق وهو امن
مطلقا والله اعلم ه الركن الثاني العاقد ولابصح عقد الذمه الا من الامام اومن فوضه اليه وفي
كتاب اربع وجه انه يصح عقدها من احاد الرعيه كالامان وهذا شاذ متروك لكن لو عقدها احد
الرعيه لم تحل المعقود له بل نلحقه بمامنه فان اقام سنه فاكثر فهل يلزمه لكل سنه دينار وجهان
احدهما كما لو فسد عقد الامام واصحهما لا لانه لخوه ه الركن الثالث المعقود له وله
خمسه شروط احدها العقل فلا جزيه على مجنون لانها لحقن الدم وهو محقون وفي البيان
وجه ان عليه الجزيه كالمريض والهرم وليس بشئ فان كان مجنونا ويفيق نظر ان قل زمن جنونه
كساعه من شهر اخذت منه الجزيه وان كثر بان تقطع يوما ويوما او ويومين فاوجه اصحها تلفق
ايام الافاقه فاذا تمت سنه اخذت الجزيه والثاني لاشئ عليه كمن بعضه رقيق والثالث حكمه
كالعاقل ومايطرا ويزول كالاغما والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوى الزمان وجبت الجزيه
والخامس ان كان في اخر السنه عاقلا اخذت الجزيه والا فلا ه اما اذا كان مفيقا حين بعقد
النصاف السنه فهو كمونه في اثنا السنه وان كان مجنونا فافاق في اثنا السنه اقتضى سنه وسنذكر
ان شاء الله تعالى ه ولو وقع في الاسر مجنونا ويفيق قال الامام ان علينا حكم المجنون رق ولا تقبل وان
علينا حكم الافاقه لم يقر بالاسر والظاهر الحقن وينبغي ان تعتبر حاله الاسر وهذا هو الاصح عند
الغزالي ه الشرط الثاني البلوغ فلا جزيه على صبي واذا بلغ ولد دمي فهو في امان فلا يقال
بل يقال له لا تقر في دار الاسلام الا بجزيه فان لم يبذل الجزيه الحقناه بمامنه وان اختار بذلها
فهل نحتاج الى استيناف عقد ام يكفي عقد ابيه وجهان اصحهما عند العراقيين وعزيمه الاول فان
اكتفينا بعقد ابيه لزمه مثل جزيه ابيه فان كانت اكثر من دينار وقال لا ابذل الزياده فطريقان
احدهما هو كمن عقد باكثر من دينار ثم امتنع من بذل الزياده وفيه خلاف باتي ان شاء الله تعالى
والثاني القطع بالقبول لانه لم يعقد بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضا للعهد وان قلنا يستانف
بعد عقد رقي به الامام ليلتزم ما التزم ابوه فان امتنع من الزياده عقد له بالدينار وسوا الكفنا بعقد
ابيه ام احوجنا الى الاستيناف فلا فرق بين ان يكون الاب قد قال التزمت هذا عن نفسي وعن حواشي اذا
بلغ وبين ان لا يتعرض للابن ه ولو بلغ الابن سفيها وبذل جزيه ابيه وهي فوق دينار فهل يؤخذ منه
وجهان حكاهما البغوي وليكونا بناء على انه يكتفي بعقد ابيه ام يستانف ان اكتفينا اخذنا والا
فهو كسفيه حايطلب عقد الذمه ولا شك انه يجاب ولا يشترط اذن وليه لان فيه مصلحه حقن الدم

لكن لو التزم اكثر من دينار قال القاضي حسين يلزمه الزياده وان لم يرد ان الولي بنا على ان العهد لا يدخل
تحت الولاه حكاه الامام عنه ولم يرتضه وقال الحق ممكن بدينار فينبغي ان يمنع من بذل الزياده
وذكر الروياني نحوه وفي التهذيب الجزم بانه لا يؤخذ الزياده وان اذن الولي وقال الغزالي يصح عقد
السفيه بالزياده لحقن الدم تشبيها بما اذا كان على السفيه قصاص فصالح المستحق على اكثر من قدر
الديه لم يكن للولي منعه وزاد فقال للولي ان يعقد له بالزياده وليس للسفيه المنع كما يشتري له
الطعام في المخمصه بثمن عال صيانه لروحه وفرق الامام بين هاتين المسئلتين والجزيه وقال صيانه
الروح لا تحصل في المسئلتين الا بالزياده وهنا خلافه والمذهب انه لا يصح عقد السفيه والولي بالزياده
ه واذا اختار السفيه الاستيناف للحاق بالمامن واختار الولي عقد الذمه فالمنع اختيار السفيه ذكره الروياني
وصاحب البيان ه الشرط الثالث الحريه فلا جزيه على عبد ولا على سيده بسببه ومن
بعضه رقيق كالعبد وقيل يجب من الجزيه بقسط حريته والصحيح الاول لانه غير معقول بالكمر كمن يتحض
رقه ه واذا اعتق العبد فان كان من اولاد من لا يقر بالجزيه فليسلم والا فليلحق المامن وان كان ممن
يقر فليسلم او ليبذل الجزيه والا فليلحق المامن سوا اعتقه مسلم او دمي فان اعتقه دمي فهل يؤخذ
منه جزيه سيده ام جزيه عصبته لانهم احوص به ام يستانف له عقد فيه اوجه ه قلت الاصح
الاستيناف والله اعلم ه الشرط الرابع الذكوره فلا جزيه على امراه وخنثى فان بانت ذكورته
فهل يؤخذ منه جزيه السنين الماضيه وجهان ه قلت ينبغي ان يكون الاصح الاخذ والله اعلم ه
ولو جاءنا امراه حربيه فطلبت عقد الذمه بجزيه او بعثت بذلك الينا من دار الحرب اعلمها الامام
انه لا جزيه عليها فان رغبت مع ذلك في البذل فهذه هبه لا تلزم الا بالقبض وان طلبت الذمه بلا جزيه
اجابها وشرط عليها التزام الاحكام ه ولو حاصرنا قلعه فاراد والصلح على ان يودوا الجزيه عن
النساء دون الرجال لم يجابوا فان صولحوا عليه فالصلح باطل ه وان لم يكن فيها الا النسا فطلبن
عقد الذمه بالجزيه فقولان نص عليهما في الام احدهما يعقد لهن لانهن يخقن الى صيانه
انفسهن عن الرق كما يحتاج الرجال للصيانه عن القتل فعلى هذا يشترط عليهن ان يجري
عليهن احكام الاسلام ولا يستر قفن ولا يؤخذ منهن شي وان اخذ الامام بالاداه لا يهن
دفعه على اعتقاد انه واجب فان دفعه على علم فهو هبه والحكم على هذا القول كما ذكرنا
في حربيه بعثت من دار الحرب تطلب الذمه والقول الثاني لا يعقد لهن وينوصل الامام الى
الفتح بما امكنه وان عقد لم يتعرض لهن حتى يرجعن الى القلعه فان افتتحها سباهن لان الجزيه

نوخذ لقطع الحرب ولا حرب في النساء والصبيان ولا نفس قد قربن من مصيرهن غنيمة ولا يعرض عنهن
بعد نيل النجب والمؤنة ٥ والقولان منفقان على انه لا يقبل منهن جزيه ولا نوخذ اخذ الزام هذا ما نقله
الاصحاب في جميع طرقهم وشذ عنهم الامام فنقل الخلاف وجهين وجعلها في انه هل يلزم قبول الجزيه
وترك اراقتهن وصعف وجه اللزوم وذكر الروياني الطريقة المشهورة ثم حكى ما ذكره الامام عن
بعض الخراسانيين ولعله اراد به الامام ثم قال وهو غلط ٥ ولو كان في القلعة رجل واحد فبذل
الجزيه جاز وصارت النساء تبعا له في العصمة هذا اطلقه مطلقون وحصه الامام والغزالي بما اذا
كن من اهله وهذا حسن ٥ فرع عقد الذمة يفيد الامان للكافر نفسا ومالا وعبيده من
ابوالله قال الامام وليس له ان يستتبع من النساء والصبيان والمجانين من شاء لانه خرج عن الضبط ولكن
لابد من تعلق واتصال فيستتبع من لسوه الاقارب وصيانهم ومجانينهم من شاء بان يدرجهم في العقد
شرطا وسوا المحارم وغيرهم فان اطلق لم يتبعوه ومن له مصاهره من النساء والصبيان والمجانين لهم حكم
الاقارب على الاصح وقيل كالاجانب وفي دخول الاولاد الصغار في العقد عند الاطلاق وجهان
اصحهما الدخول اعتمادا على القرينه والزوجات كالاولاد الصغار وقيل كنساء القرابه ٥ فرع
اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد زال التبعيه ولزمهم الجزيه وابتدا الحول من حين حدوث
هذه الاحوال فان اتفق ذلك في بعض حول اهلهم الدميين مثلا فاذا تم حول اهلهم ورغب هولاء في ان
يودوا نصف الجزيه فذاك والا فان شا الامام اخذ جزيتهم عند تمام حولهم وان شا اخر حتى يتم حول
ثان لاهلهم فياخذ منهم جزيه سنه ونصف ليلا تختلف الاحوال ٥ فرع لو دخلت حربيه دارنا
بغير نعيه ولا امان ولا طلب امان جاز استرقاقها وكذا الحكم في الصبي كما تجوز قتل الكافر اذا
دخل كذلك قال الامام وكل حكم لجزيه في القتال تجزيه فيمن تظفر به من عبيده ولا امان ٥
فرع عن نصه اذا صالحنا قوما على ان يودوا الجزيه عن صبيانهم ومجانينهم ونسايهم سوى ما يودون
عن انفسهم فان شرطوا ان يودوا من مال انفسهم جاز وكانهم قبلوا جزيه كثيره وان شرطوه من
مال الصبيان والمجانين لم نجز اخذه ٥ الشرط كونه كتابيا فالكفار ثلثه اصناف احدها
اهل كتاب ومنهم اليهود والنصارى ويقرون بالجزيه فلو زعم قوم انهم متمسكون بصحف ابرهيم وزبور
داوود صلى الله عليهما وسلم فهل يقرون بالجزيه وجهان اصحهما نعم ومنهم من قطع به ولا نحل
مناكحتهم ودبايحهم على المذهب عملا بالاحتياط في المواضع الثلاثه وقيل بطرد الخلاف في حل
الذبيحه والمناكحه الحاقا لكتبهم بكتاب اليهود حكى ذلك عن القاضي ابي الطيب وغيره ٥

واذا الحقناهم باليهود فان تحققنا صدقهم او اسلم اثنان منهم وشهدا بذلك فذاك وعن صاحب الحاوي ان
الخبر قول جماعه تحصل الاستفاضه بقولهم وان شككنا في امرهم كانوا كالمجوس ٥ الصنف
الثاني المجوس ويقرون بالجزيه وهل كان لهم كتاب ام شبهه كتاب قولان سبقا في النكاح اظهرهما الاول
وقطع به بعضهم ٥ الثالث من ليس له كتاب ولا شبهه كعبده الاوثان والملايكه والشمس ومن في معناهم
فلا يقرون بالجزيه سواء فيهم العربي والعجمي ٥ فرع اليهود والنصارى يقرون بالجزيه مهما دخل
اباوهم في اليهود او النصر قبل تبدل ذلك الدين ولا فرق بين اولاد المبدلين وغيرهم ولو دخل وثني
في يهوديه او نصرانيه بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لم يقروا هم ولا اولادهم لانهم تمسكوا بدين باطل
وقال المزني يقرون واليهود بعد بعثه عيسى صلى الله عليه وسلم كاليهود والنصر بعد بعثه نبينا
صلى الله عليه وسلم على الاصح وقد ذكرناه في النكاح ٥ وان دخلوا فيه بعد التبديل وقبل النسخ فطريقان
احدهما ان نمسك بما لم نحرف قرد وان نمسك بمحرف لم يقروا هو ولا اولاده وقيل في الاولاد قولان
وبهذا الطريق قال العراقيون والبغوي واخرون والثاني يقرون ولا تفصيل ولا خلاف وهذا
الطريق يدير الحكم على الدخول قبل النسخ وبعده وهو اختيار ابن كج والقاضي ابي الطيب والامام
والروياني قال القاضي ابو الطيب لا احفظ الشرط المذكور للشافعي انما فرق في كتبه بين ما قبل نزول
القران وما بعده وهذا اصح قال الامام لانهم وان بدلوا فمعلوم انه بقي فيه ما لم يبدل فلا نحط عن شبهه
كتاب المجوس وتعليلنا لحقن الدم ٥ ولو لم نعرف ادخلوا قبل النسخ او بعده او قبل التبديل او بعده
قررناهم بالجزيه كالمجوس ٥ فرع المذهب ان الصابيه ٢ والصابيين ان خالفوا اليهود والنصارى في
اصول دينهم فليسوا منهم والا فمنهم وهكذا نص عليه وعليه نحمل النصان الاخران وقيل قولان مطلقا
وقيل نوخذ منهم الجزيه قطعا وهذا فيما اذا لم نكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم يقروا قطعا
فان استكمل امرهم ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما الامام الاصح الجواز ٥ فرع لو احاط الامام بقوم
زعموا انهم اهل كتاب او ان اباهم تمسكوا بذلك الدين قبل التبديل قررهم بالجزيه لانه لا يعرف الامن
جهتهم قال ابن الصباغ ويشترط عليهم انه ان بان خلاف قولهم بند عهدهم وقاتلهم ٥ وان ادعاه بعضهم
دون بعض عامل كل طايفه بمقتضى قولها ولا يقبل قول بعضهم على بعض فلو اسلم منهم اثنان وظهرت
عدالتهما وشهدا بخلاف دعواهم بند عهدهم هذا القطع جماعه وقال الامام يتبين انه لا دمه لهم وهل
غنائمهم لنا يسهم علينا ام نلحقهم بالمامن فيه تردد والظاهر اغنائهم لنا يسهم ٥ وكذا لو اسلم من
نسائهم او الصابيين اثنان فشهدا بكفرهم ٥ فرع من احد ابويه كتابي والاخر وثني فيه طرق

المذهب تقريره سواء كان الكتابي الاب او الام وقيل قولان وقيل لا يقر وقيل يلحق بالاب وقيل
بالام ٥ فرع تنصر نصراني وله اولاد صغار فان كانت امهم نصرانية استصحابا لحكم التنصير
ويقبل منهم الجزية بعد بلوغهم وان كانت وثنية ففي تقريرهم بالجزية قولان اظهرهما المنع لانه تبين
لهم علقة التنصير فلا تزول وحقيقة القولين ترجع الى ان نوشته هل يستتبع اولاده فان اتباعا
لم يجابوا لانهم كانوا في امان ولم يوجد منهم جريمة واما ابوهم فبيني حكمه على ما سبق في كتاب
النكاح انه هل يصح منه بالعود الى دينه ام لا يقنع الا بالاسلام فان ابا هما فيقتل ام يلحق بالمامن وقولان
الاظهر الثاني ٥ فرع الولد المنعقد من مرتدين هل هو مسلم ام مرتد ام كافر اصلي فيه اقوال
سبقت في الردة فان قلنا مسلم قبل وصرح بالكفر فمرتد وان قلنا اصلي فالصحيح انه لا يقر بالجزية ٥
فرع يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم وسيل ابن سريج رحمه الله عما يذكر عوانة ان علياً رضي
الله عنه كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين وفي البحر ان ابا هريرة
اسقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك كحوله قال وهذا اشي تفرد به
والاجير والمساقاة بعامله لا تقتضي اسقاط الجزية ٥ فصل الزمن والشيخ الفاني والراهب والاعمى
تضرب عليهم الجزية كغيرهم على المذهب والمنصوص لان الجزية كاجرة الدار وقيل ان قلنا لا
يقتلون فالجزية كالنساء ٥ واما الفقير العاجز عن الكسب فالمشهور المنصوص في عامة كتبه
ان عليه جزية وفي قول لا تجب فعلى المشهور تعقد له الذمة بالجزية فان تم الحول وهو موسر اخذ بها
منه والا فهي في ذمته حتى يوسر وكذا حكم الحول الثاني وما بعده وفي وجه لا يهمل ولا يقر في
دارنا بل يقال له اما ان تحصل الجزية بما امكنك واما ان تبلغ المامن لانه قادر على دفع الجزية
بالاسلام ٥ واذا قلنا لا تجب عقد ناله الذمة على شرط اجراء الاحكام عليه وبدل الجزية عند
القدرة فاذا يسر فهو اول حوله هكذا قاله الاصحاب واشار الامام الى ان ابتداء الحول من وقت
العقد ٥ فرع الخاسوس الذي يخاف شره لا تقر بالجزية ٥ الركن الرابع المكان
القابل للتقرير ٥ بلاد الاسلام حجاز وغيره فالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها
قال الامام قال الاصحاب الطائف وَجٌّ وهو وادي الطائف وما يضاف اليهما منسوب الى مكة
بعد وذه من اعمالها وخيبر من مخاليف المدينة ثم الحجاز ضربان حرم مكة وغيره اما غيره فيمنع
الكفار من الاقامة به ٥ وفي منعهم من الاقامة في الطرق المعتادة في بلاد الحجاز وجهان حكاهما
الامام الصحيح وهو مقتضى اطلاق الجمهور نعم لانها من الحجاز والثاني لا لانها ليست بمجمع الناس

ولا موضع اقامة ٥ ولا يمنعون من دخول بقية الحجاز لانه ليس موضع اقامة ويمنعون من الاقامة في سوادها
في الجزائر المسكونة في البحر ٥ ومتى دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع
من دخوله وان استأذن في دخوله اذن له ان كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة او عقد هدنة
او دمة او حمل ميرة يحتاج اليه المسلمون وان كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة للمسلمين
لم يأذن له الا بشرط ان يأخذ من تجارته شيئا هكذا اطلقه جماعة وحكوه عن النص وفي التهذيب انه
يشترط عليه شيئا وهو الى راي الامام ولعله اراد ان قدر المشروط الى راي الامام لا اصل الشرط فلا
يخالف ما اطلقه غيره ٥ قلت هذا الاحتمال هو مراده من غير تردد وهو مقتضى عبارته والله اعلم ٥
ولا يمكن من دخل باذن ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويشترط عليه ذلك عند الدخول ولا تحسب
من الثلاثة يوم الدخول والخروج ولو كان له ديون حصلت بمعاملة بعد الدخول او من وجه اخر
ولم يمكن قبضها في الحال امر ان يوكل مسلما يقبضها واخرج هو ولو كان ينقل من قرية الى اخرى
ويقيم في كل واحدة ثلاثة لم يمنع ٥ واما حرم مكة زاده الله شرفا فيمنع الكافر من دخوله ولو
كان مجتازا فان جاء برسالة والامام في الحرم بعث اليه من يسمع له ثم يخبر الامام او خرج اليه الامام
ويتعين عليه ذلك ان اقال الكافر لا اؤدي الرسالة الا مشافهة ٥ وان جاء كافر ليناظره ليسلم خرج اليه
من يناظره وان حمل ميرة خرج اليه الراغبون في الشراء ٥ وان كان لذمي مال في الحرم او دين وكل
مسلما يقبضه ويسلمه اليه وان بذل الكافر على الدخول مالا لم يجبه اليه فان فعل فالصلح فاسد فان
دخل اخرج وثبت العوض المسمى خلاف الاجارة الفاسدة فانه انما يثبت فيها اجرة المثل لانه هنا
اسقط في المعوض وليس لمثله اجرة وان دخل ولم يبنه الى الموضع المشروط وجب الحصة من
المسمى ٥ ولو دخل كافر بغير اذن الامام اخرج وعزر ان كان علم فلو مات فيها لم يدفن فيها فان دفن
نبش واخرج فان تقطع نتن وفي البحر وجه انه يجمع عظامه ان امكن ويخرج وبهذا قطع الامام
وبالاول قال الجمهور ولو مرض فيه لم يمرض فيه بل ينقل وان خيف من النقل موته ٥ ولو مرض كافر
في الحجاز خارج الحرم قال الامام ان امكن نقله بلا مشقة عظيمة عليه كلف الانتقال فان خيف عليه
الموت ترك حتى يبرأ وان لم يخف الموت ينقله مشقة عظيمة فالاصح تكليفه الانتقال وجواب
جمهور الاصحاب انه لا ينقل مطلقا فلو مات في الحجاز وتعذر نقله دفن فيه ولفظ الامام انا نواريه
حيث يراه الجيف وان كان في طرف الحجاز نقل لسهولته واطلق اكثرهم انه يدفن فيه وقالوا اذا جاز
تركه في الحجاز للمرض فللموت اولى وذكر البغوي تفصيلا جيدا وهو انه ان امكن نقله قبل ان

يخير بقل ولم يدفن فيه وان خيف عليه التغير دفن للضروره ه واذا دفن حيث لا يؤذن فيه هل
ينبش ويخرج عند التمكن وجهان حكاهما الامام والصحيح المنع وبه قطع الجمهور وعلى هذا
قال الامام لا بعد ان لا يرفع نبش قبره ه واما حرم المدينه فلا يجوز نخرم مكه فيما ذكرنا لكن
استحسن الرويانى ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه ه اما غير الحجاز فيجوز
تقرير الكفار فيه بالجزيه ه ولكل كافر دخوله بالامان ه واذا استاذن كافر فى الدخول لم يؤذن
له الا لحاجه لانه لا يومن ان يتجسس او يطلع على عوره ويتولد من اطلاعه فساد او يفتك بمسلم
ويؤذن له اذا كان فى دخوله مصلحه للمسلمين كرساله وعقد دمه او هدنه وان كان يدخل
لتجاره فللامام ان يأذن له اذا راى ذلك ويأخذ من تجارته شيئا كما سياتى ان شاء الله تعالى ه واذا
دخل لبعض هذه الاغراض فليكن مكثه بقدر الحاجه ه وليس لكافر ان يدخل مساجد هذه
البلاد بغير اذن ولا يؤذن له فى دخولها لاكل ولا نوم لكن يؤذن لسماع القران او الحديث
والعلم قال الرويانى وكذا الحاجه الى مسلم او حاجه مسلم اليه ه واذا دخل بلا اذن ان كان جاهلا
فمعذور ويعرف وان كان عالما عزر وقيل لا يعزر الا ان يشترط عليه ان لا يدخل بلا اذن ه
وجلوس القاضى فى المسجد اذن للكافر فى الدخول اذا كان له خصوم وهل يفرق بين كونه
جنبا وغيره وجهان سبقا فى كتاب الصلاه ه والصحيح الاشهر انه يكفى اذن احاد المسلمين فى
دخول كل المساجد وقال الرويانى لا يكفى فى الجامع الا اذن السلطان وفى مساجد القبايل
والمحال وجهان احدهما يشترط اذن من له اهليه الجهاد واصحهما يكفى اذن من يصح لمانه ه واذا
قدم وفد من الكفار فالاولى ان ينزلهم الامام فى دار مهياه لذلك او فى فضول مساكن المسلمين
فان لم تتيسر فله انزالهم فى المسجد ه ويجوز تعليمهم القران اذا رجى اسلامهم ولا يجوز اذا خيف
استخفافهم وكذا القول فى تعليم احاديث النبى صلى الله عليه وسلم والفقه والكلام ولا يمنعون من
الشعر والنحو قال الرويانى ومنعه بعض الفقها لبلا ينطا ولوابه على مسلم لا نحسنه ه قلت قال
اصحابنا لا يمنع الكافر من سماع القران ويمنع من مس المصحف ولا يجوز تعليمه القران ان لم يرج
اسلامه ويمنع التعلم على الاصح وان رجى جاز تعليمه على الاصح والله اعلم ه فرع من دخل
منهم لتجاره او رساله لم يمكن من اظهار خمر ولا خنزير ولا اذن له الامام فى حملها الى دار
الاسلام ه الركن الخامس المال المعقود عليه وفيه مسايل احداها اقل الجزيه دينار لكل سنه
هذا هو المنصوص الموجود فى كتب الاصحاب وذكر الامام ان الاقل دينار او اثنا عشر درهما نقره خالصه

مسكوكه يخير الامام بينهما ه ولا يلزم الامام ان يخرج باقل الجزيه بل يستحب ان يما كس حتى ياخذ من
الغنى اربعه دنانير ومن المتوسط دينارين ه قال الامام موضع المماكسه ما اذا لم يعلم الكافر جواز
الاقتصار على دينار فان علم تطلب الزياده استماحه فان استوعر من بذلها زاد على دينار وجب تقريرهم
بالدينار شوافقه الغنى والفقير ه ولو عقد باكثر من دينار ثم علم ان الزياده غير لازمه لزمه ما التزم
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله فان اشتمل من الزياده فوجهان احدهما يقع بالدينار واصحهما انه
ناقض للعهد بذلك كما لو امتنع من اداء اصل الجزيه وحينيذ هل يبلغ المامن ام يقتل قولان سنذكرهما
ان شاء الله تعالى فان بلغ المامن وعاد وطلب العقد بدينار اجيب هكذا ذكره البغوى واطلق الامام
انه اذا قبل الزياده ثم بعد العهد النيا لا يغتال واذا طلب تجديد عقد بالدينار لزم اجابته ثم ان كان
البذ بعد مضى سنه لزمه ما التزم وان كان فى اثنايها لزمه بقسطه تقريبا على المذهب فيما اذا مات
الذمى فى اثنا السنه ه فرع نص انه لو شرط على قوم ان على فقيرهم دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم
اربعه جاز والاعتبار فى هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد ولا بما يطرا وان قال بعضهم انا
متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينه بخلافه ه المساله الثانيه لو مات الذمى او اسلم بعد
مضى السنه لم تسقط الجزيه كساير الديون فتوخذ من تركته ومنه اذا اسلم ه ولو مضت سنون ولم تؤد
الجزيه اخذت منه ولم تتداخل كالديون ه ولو مات او اسلم فى اثنا السنه فهل يجب قسط ما مضى كالاجره
ام لا يجب شئ كالزكاه فيه قولان اظهرهما الاول وقيل يجب قطعا وقيل عكسه وقيل لا يجب فى الموت وفى
الاسلام القولان ه فان اوجبنا فهل للامام ان يطالب فى اثنا السنه بقسط ما مضى وجهان اصحهما لا ويقرب
منه ما ذكره البغوى هل للامام ان يشرط تعجيلها وجهان ه وجه الجواز الحاقها بالاجره ه ومنهان وعليه
جزيه اخذت من تركته مقدمه على الوصيه كساير الديون فلو كان معها دين ادمى فالمذهب والمنصوص
انه يسوى بينها وبينه وقيل فيه الاقوال الثلاثه فى احتماع دين الله تعالى ودين الادمى هل يقدم ذا ام
ذاك ام يسوى وفى الوسيط طريقه جازمه بتقديم الجزيه وهو غلط ه الثالثه يستحب للامام اذا
اراد ان يشرط على اهل الذمه اذا ضلحوا فى بلدانهم ضيافه من يمر بهم من المسلمين وشرط الضيافه يكون
لجميع الطارقين ولا يختص باهل الفى هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فى اختصاصهم وجهان
وهل الضيافه زياده مقصوده فى نفسها ام هى محسوبه من الجزيه وجهان اصحهما واشهرهما انها زياده
وراء اقل الجزيه فعلى هذا ان قبلوها لزم الوفا وجرت مجرى الزياده على دينار وان قلنا انها من الجزيه
تعلمنا فى اخر السنه انها ان ما ضيفوا به لا ينقص عن دينار فذاك وان نقص لزمهم تتميمه ه واذا

شرط الصيافه ترد الى الامام نقلها الى الدنانير فليس له ذلك على الاصح الا برضاهم فان ردت الى الدنانير
فهل تبقى للمصالح العامه ام تختص باهل الفي وجهان اصحهما الاختصاص كالدينار المضروب
ويشترط الصيافه على الغني والمتوسط وفي الفقير اوجه اصحها لا يشترط عليه والثاني بلى والثالث
يشترط على المعتمل دون غيره ويعرض الامام عند اشتراط الضيافه لامور منها ان يبين
عدد ايام الضيافه في الحول كما يبه يوم او اقل او اكثر وفي البحر انه لو لم يذكر عدد الايام في
الحول وشرط ثلاثه ايام مثلا عند قدوم كل قوم فوجهان ان جعلناها جزيه لم يجز والا فيجوز
ومنها بيان عدد الضيفان من الفرسان والرجاله وعن الحاوي ان الغرض لعدد الضيفان
انما يشترط اذا جعلنا الضيافه من الجزيه فان جعلناها دراهما جاز ان لا يبين العدد ثم ان
شاء واتى الجزيه سواء في الضيافه وان تفاوتوا فاون بينهم فيجعل على الغني ضيافه عشرين
مثلا وعلى المتوسط عشره والفقير ان قلنا باشتراطها عليه خمسه وفي وجه ليسوى بينهم في
الضيافه وان تفاوتوا في الجزيه ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم وقال يضيفون في كل سنه
الف فلم قال الروياني يكفي ذلك ثم يوزعونها او يتحمل بعضهم عن بعض ومنها بيان
ذلك الطعام والادام وجنسها فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن او الزيت
ويعرض لعلف الدواب من التبن او الحشيش او الفت ولا تحتاج الى ذكر قدر العلف وان ذكر
الشعير بين قدره واطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه ومنها بيان منزل الضيفان
من فضول منازلهم او كنائسهم او بيوت الفقراء الذين لا يضيفون وليكن الموضع بحيث يدفع الحر
والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومنها ان يبين مدة مقام الضيف ولا يزيد على ثلاثه
ايام وقال ابن كج يشترط على المتوسط ثلاثه ايام والغني سنه وقال الامام واذا حصل التوافق
على الزياده فلا امنع ولا يفرق بين الطبقات في جنس الطعام وفروع لو اراد الضيف ان يتخذ
منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام
الوليمه لان هذه معاوضه وتلك مكرمه ولا يطالبهم بطعام الايام الثلاثه في اليوم الاول
ولو لم ياتوا بطعام اليوم فهل للضيف المطالبه من الغد ان جعلنا الضيافه محسوبه من الدينار فله
ذلك والا فلا ولا يلزمهم اجره الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له
ولو تزاحم الضيفان على دمي فالخيار له ولو قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق احق فان تساووا
اقرع وليكن للضيفان عريف يرتب امرهم فصل تؤخذ الجزيه على سبيل الصغار والاهانه

بان يكون الذمي قايما والمسلم الذي ياخذها جالسا ويامره بان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه
ويصب ما معه في كفه الميزان ويا خذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجتمع اللحيين تحت الماضغ
والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيه واجبه ام مستحبه وجهان اصحهما مستحبه
ويبنى عليهما انه هل يجوز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزيه وان يضمنها مسلم عن ذمي وان تحمل ذمي
بها على مسلم فان اوجبنا اقامه الصغار عند اداء الجزيه لم يجز وان قلنا المقصود تحصيل ذلك المال
وتحصل الصغار بالتزامه المال والاحكام كرها جاز والضمان اولى بالصحه لانه لا يتبع مطالبه الذمي
واقامه الصغار عليه ولو وكل ذمي ذميا بالاداء قال الامام الوجه طرد الخلاف ولو وكل مسلما في
عقد الذمه لم يجز لان الصغار يرعى عند الاداء دون العقد قلت هذه الهيه المذكوره اولا
لا نعلم لها على هذا الوجه اصلا معتمدا وانما ذكرها طايفه من اصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب
تؤخذ الجزيه برفق كاحد الدينين فالصواب الجزم بان هذه الهيه باطله مردوده على من اخترعها
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها مع احد من الذمي وقد
قال الرافعي رحمه الله في اول كتاب الجزيه الاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام
وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على الاطلاق ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويقطع الى احتماله والله اعلم
فصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه طلب الجزيه من نصارى العرب وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب
وهم قبايل من العرب تنصروا فلا يعلم متى تنصروا وهم مقرون بالجزيه فقالوا انا من عرب لا نودي ما نودي
العجم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاه فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض المسلمين فقالوا
زد ما شيت بهذا الاسم لا باسم الجزيه فراضاهم على ان يضعف عليهم الزكاه قال الاصحاب وليس لاحد
احد من الصحابه رضي الله عنهم مخالف كالاجماع وعقد الذمه لهم مؤبد افليس لاحد نقض ما فعله
قالوا وفيه اشكال من وجهين احدهما انه ربما كان فيهم من تقل ماله الزكوي فيكون الماخوذ منه اقل
من دينار وربما قلت اموالهم الزكويه فينقص الماخوذ عن دينار لكل راس والثاني انه وان وفى
الماخوذ بدينار لكل راس فربما كان فيهم من لا يملك ما لا زكويا فيكون قد قرر الجزيه ولا تجوز ذلك
وان بذل غيره اكثر من دينار كما لو قال واحد خذ واحد خذ واعفي عشره دنانير على ان الجزيه على تسعه مضي
ولم ينقل انه رضي الله عنه سال عن هذه الامور واجيب عن الاول بان فعله رضي الله عنه محمول
على ان الماخوذ لا ينقص عن دينار لكل راس او انه شرط عليهم الاتمام ان نقص وقيل احتمل ذلك لانه
ان نقص في وقت فربما زاد في وقت فجبر الزياده النقص وعن الثاني بان الماخوذ من اصحاب

الاموال الزكويه ماخوذ عنهم وعن الاخرين وليعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وعرضنا
تحصيل دينار عن كل راس هذا ماذكره ابن ابي هريره والاكثرون وقال ابو اسحق لا يجوز لان فيه
تقرير بعضهم بلا مال واجري الوجهان فيما لو التزم واحد عشره دنانير عنه وعن تسعه ٥ اذا
تقرر هذا فلو طلب قوم من اهل الكتاب ان يودوا الجزيه باسم الصدقه ولا يودوها باسم الجزيه
فللامام اجابتهم اذا راي ذلك وتسقط عنهم الاهانه واسم الجزيه وياخذ ضعف الصدقه وسوا
في هذا العرب والعجم وقيل تختص الاجابه بالعرب لشرفهم والصحيح الاول ويشترط علمهم بمال
الزكاه وقدرها ويلقي ان يقول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقه او صالحتكم علي ضعف الصدقه ٥
والماخوذ جزيه يصرف مصرف الفي ولا يوخذ شئ من اموال الصبيان والمجانين والنسوه وينظر
في الحاصل هل يفي بدينار عن كل راس فان لم يف زاد الي ثلاثه اضعاف فاكثر وهل يدخل
الفقير في التوزيع فيه الخلاف السابق في انه يوخذ منه جزيه ام لا ٥ ولو كثروا وعسر
عدهم لمعرفه الوفا بالدينار فهل تجوز الاخذ بغلبه الظن وجهان اصحهما لا بل يشترط
تحقق اخذ دينار عن كل راس وتجوز الاقتصار علي قدر الصدقه وعلي نصفها اذا حصل الوفا
بالدينار واسخب جماعه زياده شئ علي قدر الصدقه لاسقاط اسم الجزيه ولم يبعد الامام
المنع لما فيه من تشبيههم بالمسلمين في الماخوذ وحط الصغار بالاعراض مالي ٥ واذا شرط
ضعف الصدقه وزاد علي دينار ثم سالوا اسقاط الزياده واعاده اسم الجزيه اجيبوا علي الصحيح ٥
فرع ياخذ من خمس من الابل شاتين ومن عشر اربعا ومن خمس وعشرين بنتي مخاض
ومن اربعين شاتين صح ومن ثلاثين بقره تبيعين ومن عشرين دينارا دينارا ومن مائتي درهم
عشره دراهم وما سقت السما الخمس وما سقي بالنواضح العشر ومن الركاز خمسين وعلي
هذا القياس ومن مائتي بعير ثمان حقاق او عشرين بنات لبون ولا يفرق فياخذ اربع حقاق
وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقه ومن ستين بقره اربعه اتبعه لا ثلاث مسنات ومن
ست واربعين بعيرا حقتين فان لم يجدهما فبنتي لبون مع الجبران ومن ست وثلاثين بنتي لبون
فان لم يجد فبنتي مخاض مع الجبران وفي تضعيف الجبران وجهان احدهما يضعف فيوخذ مع كل بنت
مخاض شاتان او عشرون درهما فان لم يجد في مال صاحب الست والثلاثين بنت لبون وعنده حقاق
اخذنا حقتين ورددنا جبرانين ولا يضعف الجبران هنا قطعا وتخرج الامام الجبران من الفي د
كما يصرفه اذا اخذه الي الفي ٥ وهل يوخذ من بعض النصاب قسطه من واجب النصاب كشاه من
عشرين

عشرين ونصف شاه من عشر فيه قولان اظهرهما الاول والثاني نعم رواه البويطي نعم هذا يوخذ من مائه ساه
ونصف شاه ثلث شياه ومن سبعه ابعره ونصف ثلاث شياه ومن خمس وثلاثين بقره تبيع ومسنه
واجري الخلاف في الاوقاص هل تحط عنهم او تجب قسط الماخود في حقهم وقيل ان ادي الاخذ من
الوقص الي التشقيص مع الضعيف لم يوخذ والا فيوخذ ٥ فرع اذا ضرب الجزيه علي ما تحصل من
ارضهم من تمر وزرع باسم الصدقه فباع بعضهم ارضه صح بيعه ثم ان بقي مع البايع ما بقي الحاصل منه بالشرط
عليه فذاك والا انقلبت الجزيه الي رقبه البايع واما المشتري فان كان مسلما فلا شئ عليه فيما اشتراه
وان كان ذميا فان كانت الجزيه علي رقبته فكذلك وان كانت علي حاصل ارضه زاد الواجب بما
اشتراه ٥ فصل اذا استاذن حربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرساله
او حمل ميره او متاع تشتد حاجه المسلمين اليه قال الامام ولا يجوز توظيف مال علي رسول ولا علي
مستجير لسماع كلام الله تعالي لان لهما الدخول بلا اذن وان كان يدخل للتجاره لا لشده الحاجه اليها جاز
للامام ان ياذن له ويشترط عليه عشر ما معه من مال التجاره ولو دخل غير تاجر بامان مسلم لم يطالب
بشئ وقيل ان دخل للتجار وجب دينار لعظم خرمنه ٥ ولو راي الامام ان يزيد المشروط علي العشر جاز
علي الاصح ويجتهد فيه كما في زياده الجزيه علي دينار ٥ ولو راي ان يحط الضريبه عن العشر ويردها الي
نصف العشر فما دونه فله ذلك وله ان يشترط في نوع من تجارتهم نصف العشر وفي غيره العشر ٥ ولو
راي ان يادن لهم بغير شئ جاز علي الاصح وبه قطع الجمهور لان الحاجه تدعو اليه لاشاعه المكاسب وغيره
٥ ثم ان كان المشروط ان ياخذ من تجاره الكافر اخذ سواء باع ام لا وان كان المشروط ان ياخذ من
ثمن تجارته لم يوخذ حتي يبيع ٥ واما الذمي فله ان يتجر فيما سوي الحجاز من بلاد الاسلام ولا يوخذ
من تجارته شئ قال في البيان الا ان يشترط عليه مع الجزيه شئ من تجارته فلو اراد ان يدخل الحجاز ويتجر
فيه فقد ذكر الغزالي في الوجيز خلافا في انه هل يوخذ منه شئ ولا وجود لهذا الخلاف في شئ من
كتب الاصحاب ولم يذكره الامام ولا الغزالي في الوسيط بل الذي نقله الاصحاب ان الذمي في الحجاز
كالحربي في سايز بلاد الاسلام وما يوخذ من الذمي لا يوخذ في كل سنه الا مره كالجزيه وكذا
الحربي اذا اخذت منه الضريبه مره لا يوخذ ثانيا حتي يمضي اذا كان يطوف في بلاد الاسلام تاجرا
ويكتب له وللذمي براه حتي لا يطالب في بلد اخر قبل الحول فان رجع الي دار الحرب ثم عاد في الحول فهل
يوخذ كل مره ام لا يوخذ الا مره وجهان اصحهما الثاني وهو ظاهر نصه ٥ والامام بالخيار فيما يضربه
بين اسيفايه دفعه او دفعات ٥ ثم ما ذكرنا من اخذ المال من تجاره الحربي او الذمي هو فيما اذا

شرط الامام عليه ذلك فاما اذا اذن لحربي في دخول دار الاسلام او لذمي في دخول الحجاز بلا شرط
فوجهان احدهما يوخذ حملا للمطلق على المعهود واصحهما المنع لانهم لم يلتزموا ٥ فرع المراه
الناجه للزوج او القريب في عقد الذمه اذا تردد منجره في الحجاز او في غير الحجاز حكمها حكم
الذمي ٥ فصل اذا صالحنا طائفه من الكفار على ان تكون ارضهم لهم ويودوا خراجا عن كل
جريب في كل سنه كذا جاز وسيصير ملكهم ويكون للمحدود جزيه يتصرف مصرف الفي والتوكيل
باعطائه كالتوكيل باعطاء الجزيه ويشترط ان يبلغ قدر ما يخص كل واحد من اهل الجزيه منه دينار
اذا وزع على رووسهم ويلزمهم ذلك رضوا ام لا ولا يوخذ من ارض صبي ولا مجنون ولا امراه ٥ ولهم
بيع تلك الارض وهبتها واجارتها واذا اجر بعضهم بعضها المسلم بقي الخراج على المكري ويلزم
المستاجر الاجره وان باع لمسلم انتقل الواجب الى رقبه البايع ولا خراج على المشتري ٥ ولو
اسلموا بعد الصلح سقط الخراج ٥ ويلزمهم ان يودوا عن الموات الذي يمنعونناه دون ما لا
يمنعون منه ٥ ولو احيوا منه شيا بعد الصلح لم يلزمهم شي لما احيوا الا اذا شرط عليهم ان يودوا عما
يحيون ٥ ولو صالحناهم على ان الارض لنا ويسكنونها ويودون عن كل جريب كذا فهو عقد اجاره
والماخوذ اجره فيجب معها الجزيه ولا يشترط ان يبلغ دينارا عن كل راس ويوخذ من ارض النسا
والصبيان والمجانين ويجوز توكيل المسلم في ادايها وليس لهم بيع تلك الارض ولا هبتها ولا اجارتها
الطرف الثاني في احكام عقد الذمه ٥ فان اصح عقد هاهنا مناسبتي ولزمهم شيا
مما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا ونضمنها المتلف ولا نتعرض
لكنايسهم على تفصيل سنذكره ان شا الله تعالى ولا نتلف خمورهم وخنازيرهم الا اذا اظهروها
من اراق او قتل من غير اظهار عصي ولكن لا ضمان ٥ ولو باع ذمي لمسلم خمرا اريقت على المسلم
ولا شي للذمي وان غصبها من ذمي وجب ردها على الصحيح وعليه مونه الرد ٥ قال الغزالي ولو كان
لمسلم على ذمي دين فقضاه وجب القبول اذ لم يعلم ان المودي من محرم فان علم بان باع الخمر
بين يديه واخذ ثمنها فهل يجبر على قبوله وجهان اصحهما الاجبار وهو المنصوص بل لا يجوز القبول
٥ ولو كان لذمي على ذمي دين فرهنه خمرا لم يتعرض لها كما لو باعه الخمر فان وضعها عند مسلم
لم يكن له امساكها ٥ ولو كان لمسلم على ذمي دين فرهن به خمر المزجر ٥ الامر الثاني يلزم
الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في دار الاسلام فان كانوا مستوطنين دار الحرب
وبلغوا الجزيه لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلده في جوار الدار وجب الذب على الاصح

هذا اذا

هذا اذا جري العقد مطلقا فان جري بشرط ان يذب اهل الحرب عنهم وجب الوفا بالملتزم وفيه
احتمال للامام وان جري بشرط ان لا يذب عنهم فان كانوا مع المسلمين او في موضع ان قصدهم
اهل الحرب كان مرورهم على المسلمين فسد الشرط وكذا العقد على الصحيح وان كانوا منفردين
ولا يمر اهل الحرب بهم صح الشرط وخلى الامام وجها ان شرط ترك الذب فاسد مطلقا والصحيح الاول
وهل يكره فيه نصان حملوهما على حالين فان طلب الامام الشرط كره لان فيه اظهار ضعف المسلمين
وان طلب اهل الذمه فلا ٥ ويجب دفع المسلمين واهل الذمه عنهم كما يجب دفع اهل الحرب فان لم
يدفع عنهم حتى مضي حول لم يجب جزيته كما لا يجب الاجره اذا لم يوحد التمكن من الانتفاع ٥ ولو
اغار اهل الحرب على اهل الذمه واخذوا اموالهم ثم ظفر الامام بهم فاسترجعها لزمه ردها على اهل الذمه
فان اتلفوا فلا ضمان عليهم كما لو اتلفوا مال المسلمين وان اغار من بيننا وبينه هدنه واتلف اموال
اهل الذمه ضمن فان نقضوا العهد واستعوانا اغاروا واتلفوا لهم مالا او نفسا ففي الضمان قولان
كاهل البغي ٥ فصل واما يلزمهم فخمسه امور الاول في الكنايس والبيع فالبلاد التي في
حكم المسلمين قسمان احدهما ما احدثه المسلمون كبغداد والكوفه والبصره فلا يمكن اهل الذمه
من احداث بيعه وكنيسه وصومعه راهب فيها ولو صالحهم على التمكن من احداثها فالعقد باطل
والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنايس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قريه
او بريه فاتصل بها عماره المسلمين فان عرف احداث شي بعد بنا المسلمين نقض ٥ الثاني بلادا لم
نحدثوها ودخلت تحت ايدينا فان اسلم اهلها كالمدينه واليمن فحكمها كالقسم الاول والا فاما ان
نفتح عنوه واما صلحا الصرب الاول ما فتح عنوه فان لم يكن فيها كنيسه او كانت وانهدمت او هدمها
المسلمون وقت الفتح او بعده فلا يجوز لهم بناوها وهل يجوز تقريرها على الكنيسه القايمه وجهان اصحهما لا
وبه قطع جماعه ٥ الثاني ما فتح صلحا وهو نوعان احدهما ان فتح على ان ارضه الارض للمسلمين وهم
يسكنونها بالخراج فان شرطوا القا البيع والكنايس جاز وكانهم صالحوا على ان الكنايس لهم وماسواها
لنا وان صالحوا على احداثها ايضا جاز ذكره الروياني وغيره وان اطلقوا لم يمكن الكنايس على الاصح ٥
الثاني ما فتح على ان البلد لهم يودون خراجه فيقرون على الكنايس ولا يمنعون من احداثها
فيه على الاصح لان الملك والدار لهم ٥ ويمكنون فيها من اظهار الخمر والخنزير والصليب واظهار ما لهم
من الاعياد وضرب الناقوس والجهر بالقراه والانجيل ٥ ولا شك في انهم يمنعون من ابرا
الجاسوس وتبليغ الاخبار وما يضر به المسلمون في ديارهم ٥ وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا

اما الكنيسه فلا منع من عمارتها اذا استرمت وهل تجب لحفا العماره وجهان احدهما نعم لان اظهارها
زيه لشبه الاسحدان واصحها لا يجوز تطينها من داخل وخارج وتجوز اعاده الجدار الساقط وعلى
الاول يمنعون من تطيين خارجها واذا اشرف الجدار على الخراب فلا وجه الا ان سواجدا داخل
الكنيسه وهل تمس الحاجه الى جدار ثالث ورابع فيه وجهان الامر الى ان لا يبقى من الكنيسه شي ويمكن
ان يكتفى من يوجب الاخفا باسبال ستر نفع العماره وراه او باقاعها في الليل ٥ واذا انهدمت
الكنيسه البيعه فله اعادتها على الاصح ومنعها الاصطخري وابن ابي هريره فان جوزنا فليس لهم توسيع
خطها على الصحيح ٥ ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسه كما يمنعون من اظهار الخمر وقيل لا
يمنعون نبعا للكنيسه وهذا الخلاف في كنيسه بلد صلحنا هم على ان ارضه لنا فان صلحنا هم على
ان الارض لهم فلا منع قطعا كما سبق ٥ قال الامام واما ناقوس المجوس فلست اري فيه ما يوجب المنع
وانما هو محوط وبيوت يجمع فيها المجوس حريقهم وليس كالبيع والكنايس فانها تتعلق بالشعار ٥
الامر الثاني في البنا فيمنعون من اطالته ورفعه على بناجيرانهم من المسلمين فان فعلوا هدم
هذا هو المذهب وحكى ابن كج قولا اخران لهم الرفع فعلى المذهب الاعتبار بناجاره على الصحيح وفي
وجه لا يطيل على بنا احد من المسلمين في ذلك المصر ٥ وسواكان بنا الجار معتدلا ام في غايه القصر
وللامام احتمال فيما هو في غايه القصر ٥ ثم المنع لحق الدين لا لمحض حق الجوار فيمنع وان رضي الجار
وهذا المنع واجب وقيل مستحب ٥ ويمنعون من المساواه على الاصح ٥ ولو كان اهل الذمه في موضع
منفرد كطرف من البلد منقطع عن العماره فلا منع من رفع البنا على الصحيح ٥ ولو ملك ذمي دارا
رفيعه البنا لم يكلف هدمها فان انهدمت فاعادها منع من الرفع وفي المساواه الوجهان ٥
ولو فتحت بلده صلحا على انها للمسلمين لم تهدم ابنيتهم الرفيعه فيها ويمنعون من الاحداث ذكره
البغوي ٥ الثالث يمنعون من ركوب الخيل على الصحيح لانه عز اوحكى ابن كج ان لا منع كما
لا منع من ثياب نفيسه واستثنى الشيخ ابو محمد المراذين الخسيسه وفي البغال النفيسه وجهان
احدهما المنع وبه قال الفوراني والامام والغزالي واصحهما لا منع وبه قطع كثيرون ولا منع من الحمير وان
كان رفيعه القيمه واذا ركبوا لم يركبوا السروج بل الاكف ويركبون عرضا وهو ان تجعل الراكب
رجليه من جانب واحد وعن الشيخ ابي حامد ان لهم الركوب على اسنوا وخسن ان يتوسط فيفرق بين ان
يركب الى مسافه قريبه في البلد او الى مسافه بعيده فيمنع في الحضر ٥ ويكون ركابهم من خشب لا حديد
وجور ابن ابي هريره الحديد ٥ ويمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح ومن لحم الذهب والفضه

وذكر ابن كج ان هذا كله في الذكور البالغين فاما النساء والصغار فلا يلزمون الصغار كما لا جزيه عليهم ٥

فرع لا يترك لذمي صدر الطريق بل يلجا الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطرق
عن الزحمه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا ينفع في وهده ولا يصدمه جدار ٥ ولا يوقر ولا يصدر
في مجلس اذا كان فيه مسلمون ٥ ولا يجوز لمسلم ان يوادعهم ولا ان يبدا من لقيه منهم بسلام وان بدا الذمي
به فلا يجيبه ذكره البغوي ٥ قلت هذا الذي ذكره البغوي هو وجه حكاه الماوردي والصحيح
بل الصواب ان يجاب بما ثبت في الاحاديث الصحيحه وعليكم وفي هذه المسله كلام كثير ومفصل اوضحته
في كتاب السلام من كتاب الاذكار والله اعلم ٥ الرابع يوخذ اهل الذمه في دار الاسلام بالتميز في
اللباس بان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهره ما يخالف لونه لونها ويلزم الخياط على
الكفء دون الدليل هكذا اطلق ويشبه ان يقال لا يختص بالكفء والشرط الخياطه في موضع
لا يعتاد والفا منديل ونحوه كالخياطه الاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصاري الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر ٥ ويوخذون ايضا بشد الزنار وهو خيط
غليظ على او ساطهم خارج الثياب وليس لهم ابداله بمنطقه ومنديل ونحوهما ٥ وان لبسوا قلانس
تميزن عن قلانس المسلمين بذوابه او علم في راسها ٥ واذا دخلوا حماما فيه مسلمون او خرجوا عن
الثياب فليكن عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم حديد او رصاص لا ذهب وفضه هكذا ذكر الجمهور
وقال في المهذب تجعل في عنقه خاتم ليتميز في الحمام وفي الاحوال التي يتجرد فيها وبين العبارتين
تفاوت ظاهر ٥ واذا كان لهم شعر امرد اخر النواصي ومنعوا من ارسال الضفائر ٥ والجمع بين
الغيار والزنار تاكيد ومبالغه في شهرهم ويجوز ان يقتصر الامام على اشتراط احدهما ٥ وهل يوخذ
النسا بالغيار وشد الزنار والتميز في الحمام وجهان اصحهما نعم والثاني لا لندورخروجهن فلا
حاجه الى التميز فعلى الاصح قال الشيخ ابو حامد تجعل الزنار فوق الازار وفي المهذب وغيره تحته
ليلا يصف بدنها واشار بعضهم الى اشتراط ظهور شي منه ٥ قلت هذا لا بد منه والا فلا تحصل
كثير فايده والله اعلم ٥ والتميز في الحمام بني على انه هل يجوز لهن دخوله مع المسلمات قال البغوي
والاصح منعه وقد يفهم من هذا السياق للمسلمات دخوله بلا حجر لكن نقل الروياني وغيره عن
ابن ابي هريره انه قال لا يجوز لهن دخوله الا لضروره ٥ قلت الاصح الاشهر انه لا يحرم عليهن لكن
يكره ان لم يكن عذر وبهذا قطع الامام ابو بكر السمعاني المروزي من اصحابنا وقد اوضحت
مسايل الحمام وما يتعلق به في اخر صفه الغسل من شرح المهذب والله اعلم ٥ واذا خرجن ذميه

حتى طريق احدهما اسود والاخر ابيض او احمر ٥ ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها
فرع للذمي ان يتعمم ويتطيلس على الصحيح ويلبس الديباج على الاصح كرفيع القطن والكتان ٥ وذكر الغزالي
وجهين في ان اصل الخيار واجب ام مستحب والذي يوافق كلام الجمهور واطلاقهم الوجوب ٥ الخامس
الانقياد للحكم فيلزم اهل الذمة الانقياد لحكمنا هكذا اطلقه الاصحاب وحكى الامام عن العراقيين ان المراد
انهم اذا اخلوا بما يعتقدون تحريمه نجري عليهم حكم الله تعالى فيه ولا يعتبر رضاهم وذلك كالزنا والسرقة
فانهما محرمان عندهم كشرعنا وقد بينا حكمهما في الباب وذكرنا الفرق بين ان يرتي بمسلمة وسرق
مال مسلم او يرتي بذمية وسرق مال ذمي واما ما يعتقدون حله فقد سبق ان حد الشرب لا يقام على ذمي
على الاصح وان رضي بحكمنا ولو كان محرما له لم نتعرض له فان رفعوا الينا ورضوا بحكمنا حكمنا
وهاهنا يجب الحكم فيه الفولان المعروفان ٥ ويلزمهم كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع
المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم واظهار الخمر
والخنزير والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة والانجيل واحداثهم الكنايس في بلادنا واطالتهم البنا
وتركهم الخيار مخالفة لما شرط فان اظهروا شيئا من هذا منعوا وعزروا ولكن لا ينتقض به
عهدهم سواشرط الامتناع منها في العقد ام لا فان شرط عليهم الانتقاض بهذه الاسباب فقال الامام
يبنى ذلك على الخلاف في صحة عقد الذمة مع قولنا ان صححناه صح العقد وينتقض اذا اظهروا وان لم نصححه
فسد العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه لا ينتقض بل يفسد الشرط ويثابر العقد ويحمل
ما جرى على خوفهم ٥ وينتقض عهدهم بقتالهم المسلمين سواشرط عليهم الامتناع منه ام لا هذا اذا لم
يكن شبهة فلو اعانوا البغاة وادعوا انهم لم يعرفوا الحال فقد سبق بيانه في قتال البغاة ٥ ولو
منعوا الجزية او امتنعوا من اجراء احكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم هكذا قاله الاصحاب قال الامام
هذا اذا امتنع مع القدرة واما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال ولا يبعد ان يقال نوخذ الجزية
من الموسر الممتنع قهرا ولا نجعل الامتناع ناقضا كسائر الديون ونخصص ما قاله الاصحاب بالمتغلب
المقاتل قال واما الامتناع من اجراء الاحكام فان امتنع هاربا فلا اراه ناقضا وان امتنع راكنا الى قوة
الى قوة وعدة فينبغي ان يسعى الى الانقياد فان نصب القتال انتقض عهده بالقتال ثم استند الامام ما ذكره
من الاحتمال الى من تقدمه فحكى عن القاضي حسين حصر الانتقاض في القتال ونقل ابن كج قولين في امتناعهم
من اجراء الاحكام وعن الحاوي ان الامتناع من البذل ينقض للعهد من الواحد والجماعة والامتناع
من الادامع الاستمرار على الالتزام ينقض من الجماعة دون الواحد لانه يسهل اجباره عليه ٥ ولو زنى

ذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او تطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب او فتن مسلما عن
دينه ودعاه الى دينهم ففي انتقاض عهده طريقان اصحهما انه ان لم يخرج ذكرها في العقد لم ينتقض والا
فوجهان ويقال قولان اصحهما لا ينتقض والثاني لا ينتقض قطعا والثالث ان شرط انتقض والا فوجهان
وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الافعال ام انتقاض العهد اذا ذكرها صرح الامام والغزالي
بالثاني وكثيرون بالاول ولا يبعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض فالاصح الانتقاض والا فالاصح
خلافه ٥ والحق بالخصال الثلاث ايواء عيون الكفار ٥ واما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص
فالمذهب انهما كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ٥ ولا يلحق بالمنابذة النوبة على رفقة او شخص معين
ويلحق الطريقان فيما لو قذف مسلما ٥ وسواء قلنا ينتقض العهد او لا ينتقض فقد قال النووي تقام
عليهم موجب ما فعلوه من حد او تعزير ثم تجري على مقتضى الانتقاض كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٥
واذا قتل الذمي لقتله مسلما او لزناه وهو محصن فهل يصير ماله فيئا تفريعا على الحكم بالانتقاض
وجهان ٥ قلت اصحهما ٥ واما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء اذا جهر به
وطعنهم في الاسلام وتعييم القرآن فالمذهب انه كالزنا بمسلمة ونحوه وقيل ينتقض قطعا كالقتال
وفي محل الخلاف طريقان احدهما انه فيما اذا ذكر الذمي سوءا يعتقده ويدين به كتكذيب
ونحوه فاما ما لا يعتقده ولا يدين به بان طعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبه الى زنا فليلحق
بالقتال وينقض العهد به قطعا سواشرط عليه الكف عنه ام لا واصحهما ان الخلاف فيما
اذا ذكر ما لا يدين به فاما ما لا يدين به فلا ينتقض باظهاره قطعا ومن هذا تعييم القرآن واعلم
ان ذكرهم الله تعالى كذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فيجري فيه الخلاف صرح
به الروياني وغيره ولكنهم جعلوا اظهار الشرك وقولهم ثالث ثلاثة ومعتقدهم في المسيح وعزير
كاظهارهم الخمر فلا ينقض قطعا مع ان جميع هذا يتضمن ذكر الله بالسوء ولا يستقيم هذا الا على
الطريق الثاني وهو ان السوء الذي يتدين به لا ينقض قطعا ٥ ونقل صاحب الشامل وغيره عن
ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن خطل والقينتين وربيعه وقالوا انهم كانوا مشركين لا امان لهم ٥ فرع حيث حكمنا بانتقاض
العهد هل نبلغهم المامن فولان احدهما نعم كمن دخل بامان صبي واظهر ما لا يدين به الامام بين قتله
واسترقاقه والمن والفداء لانه كافر لا امان له ٥ القولان في الانتقاض بغير قتال فاما اذا تحصنوا
القتال وصاروا حربا لنا في دارنا فلا بد من دفعهم والسعي في استيصالهم ٥ ولو اسلم من انتقض عهده

قيل ان اختار الامام سبيا قال الاصحاب لا يجوز استرقاقه بخلاف الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر
فخف امره وهل يبطل امان النساء والصبيان تبعا كما ثبت تبعا وجهان اصحهما لا اذ لم يوجد منهم خيانة
ناقصه على هذا لا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النساء
دون الصبيان اذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ فان بلغوا وبدلوا الجزية فذاك والا فيلحقون بدار الحرب
ه ولو طلبهم اهلهم قبل البلوغ فان كان الطالب ممن يسخى لحضانه اجيب اليه والا فلا ه ولو بذل ذمي
الينا الجهد واختار اللحوق بدار الحرب بلغناه المامن على المذهب واجري القاضي حسين فيه
القولين لانه كافر لا امان له ه فرع المسلم اذا ذكر الله تعالى بما يقتضي الكفر او كذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو مرتد فان عاد الى الاسلام فان عاد وتاب قبلت توبته ه ولو كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فعن الشيخ ابي محمد انه يكفر ويراق دمه قال الامام وهذه زلة
ولم ار ما قاله لاحد من الاصحاب والصواب انه يعزر ولا يكفر ولا يقتل وما روي ان رجلا اتى ورع
انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكرموه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله محمول على ان الرجل
كان كافرا ه ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر باتفاق الاصحاب
فان عاد الى الاسلام فثلاثة اوجه احدها قاله الاستاذ ابو اسحق لا شئ عليه لانه مرتد اسلم والثاني قاله
ابو بكر الفارسي يقتل حد الانه حد قذف فلا يسقط بالتوبة والثالث قاله الصيدلاني يجلد ثمانين
جلدة ثم في كلام الامام والغزالي انا اذا قلنا يثبت حد القذف وعفا احد بني اعمامه فينبغي ان
يسقط او نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليست له ورثة حاصون ولا يبعد تخريج وجوب
الحد على القولين في وجوب القصاص بقتل مثل هذا الشخص وقد يقال كل واحد من بني الاعمام غير
وارث بل الارث للاقرب ولا يكاد يعرف الاقرب ممن في الدنيا ويقع النظر في ان عفو بعض الورثة
هل يؤثر ووراءه نظر اخر وهو ان حد قذفه صلى الله عليه وسلم هل يورث فيجوز ان يقال لا يورث كما لا
يورث المال ه اما اذا لم يفد في صريحا لكن عرض فقال الامام الذي اراه انه كالسب الصريح في
اقتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة ه قلت هذا الذي قاله الامام متعين وقد قاله اخرون ولا يعلم
فيه خلافا والله اعلم ه ولو قذف نبيا غير نبينا فهو كقذف نبينا صلى الله عليه وسلم ه فصل
في مسايل تتعلق بالباب يؤخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا احيانهم ظاهرا ولا يظهروا
على موتاهم طعاما ولا نوحا ولا يسقوا المسلمين خمرا ولا يطعموهم خنزيرا واذا شرط ذلك عليهم فعرض
بعضهم خمرا على مسلم فشربها اختيارا حد المسلم وعزر الذمي وكذا لو اسند المسلم بطلبها

فاجابه لكن تعزيره هنا اخف ه واذا لم يعلوا اصواتهم على المسلمين ولم يعتوهم اذا استعانوا بهم فيما لا يضرهم
به وان لا يستنيبوا المسلمين في مهن الاعمال باجره ولا يتبرع على اكثرها عن الحاوي وعنه انهم لو
انفردوا بقريه هل يمنعون ركوب الخيل وجهان احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا من ان يقووا به
على المسلمين ه ولو بنى ذمي في دار الاسلام بناء لا بناء السبيل فللمسلمين ان جعله للمسلمين واهل الذمة فان خص
اهل الذمة ففي جهان ه ويلقب الامام بعد عقد الذمة اسامهم وادياتهم وحلاهم فيعرض لسنه اهو شيخ ام شاب
وللونه من سمره وشقره وغيرهما ونصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه
واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ويجعل على كل طايفه عريفا يضبطهم ليعرفه من اسلم منهم ومن
مات ومن بلغ ومن قدم عليهم وليحضرهم لاداء الجزية والشكوى اليه ممن يتعدى عليهم من المسلمين
ومن يتعدى منهم ويجوز ان يكون العريف للعرض الثاني دميا ولا يجوز للعرض الاول الا مسلم وبالله
التوفيق ه

الباب الثاني في عقد الهدنة ه

ويقال لها الموادعة والمعاهدة وهي جايز بنصوص الكتاب والسنة والاجماع ه فيه طرفان الاول
في شروطها وهي اربعة الاول ان يتولاه الامام او نايبه فيه هدنة الكفار مطلقا او اهل
اقليم كالهند والروم ويجوز له الى الاقليم المهادنة مع اهل قريه او بلده في اقليمه للمصلحة وكذا دون
ذلك فتفويض مصلحة الاقليم اليه ه ولو عقد المهادنة واحد من الرعيه فدخل قوم من هادنهم دار الاسلام
لم يغدروا لكن يلحقون بمامنهم لانهم دخلوا على اعتقاد امانه ه الثاني ان يكون للمسلمين به حاجه
او فيه مصلحة بان يكون في المسلمين ضعف لقله عدد او مال او بعد العدو او تطمع في اسلامهم فتحالفهم
المسلمين او في قبولهم الجزية او في ان يعينوه على قتال غيرهم ه واذا طلب الكفار الهدنة فان كان فيها
ضرر على المسلمين ولا خفي انهم لا يجابون والا فوجهان احدهما يجاب احابتهم والصحيح لا يجاب بل يجتهد الامام
ويفعل الاصلح قال الامام وما يتعلق باجتهاد الامام لا بعد واجبا وان كان يتعين عليه رعايه الاصلح ه
الثالث ان يخلوا عن الشروط الفاسده فان عقدها على ان لا يتعرض اسر المسلمين منهم او يرد اليهم المسلم الذي
اسروه واقلت منهم او سرق مال مسلم في ايديهم فهذه شروط فاسده وكذا لو شرط ان يعقد
لهم الذمه على اقل من دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمور في دارنا او شرط
ان يرد عليهم النساء اذا جين مسلمات وكذا لو عقد بشرط التزام مال فان دعت ضروره الى بذل مال بان
كانوا يعذبون الاسري في ايديهم فدوناهم او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز بذل المال ودفع
اعظم الضررين باخفهما وفي وجوب بذل المال عند الضروره وجهان بناء على وجوب دفع الصايل ه

قلت ليس هذا البناء صحيحا فقد سبق ان الصائل ان اكان كافرا وجب دفعه قطعا لخلاف هناك في وجوب
الدفع بالقتال وهنا بالمال والاصح وجوب البذل هنا للضروره والله اعلم ٥ ولا يملك الكفار ما يأخذونه
لانه ماخوذ بغير حق قاله في المهذب ٥ واذا جرى في الهدنه شرط فاسد فسد به العقد على الصحيح
وبه قطع ابن الصباغ وغيره ٥ الرابع ان يقتصر على المده المشروعه ثم لا يخلوا اما ان لا يكون بالمسلمين
ضعف او يكون فان لم يكن وراي الامام المصلحه في الهدنه هادن اربعه اشهر فاقل ولا يجوز اكثر
من سنه قطعا ولا سنه على المذهب ولا ما بينها وبين اربعه اشهر على الاظهر وان كان بالمسلمين ضعف
جاز الزياده الى عشر سنين بحسب الحاجه ولا يجوز زياده على العشر لكن ان انقضت المده والحاجه
باقيه استؤنف العقد وقيل يجوز الزياده على عشر بحسب الحاجه وقيل لا يجوز اكثر من سنه وقيل لا
يجوز اكثر من اربعه اشهر وهذه اوجه شاذه مردوده ٥ فاذا قلنا لا يجوز الزياده على عشر فهادن
مطلقا فالعقد فاسد وقيل يترل عند ضعف المسلمين على عشر وعند الفوه في قولان احدهما يترل على
سنه والثاني على اربعه اشهر ٥ ويجوز ان لا يوقت الامام الهدنه ويشترط انقضاءها متى شاء لان النبي صلى
الله عليه وسلم هادن يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله لكن لو اقتصر الامام على هذه اللفظه او قال
هادنكم الى ان يشاء الله فسد العقد لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره ٥
ولو قال هادنكم ما شئنا فلان وهو مسلم عدل ذو راي جاز فاذا نقضها انتقض ولو قال ما شاء فلان مسلم لم يجز لان
الكافر لا يحكم على المسلمين ٥ فرع اذا زاد قدر مده الهدنه على المجاز بان زاد عند الضعف على عشر
سنين او احتاج الى اربع مثلا فزاد بطل العقد في الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقه وقيل يصح فيه
قطعا لعدم العوض ولانه يتسامح في معاقده الكفار ٥ فرع اذا طلب الكافر الامان ليسمع كلام
الله تعالى وجب اجابته قطعا كما سبق قال الامام وهل يمهل لذلك اربعه اشهر ام يقال اذا لم ينفصل
الامر بمجالس تحصل فيها البيان التام يقال له الحق بمامنك فيه تردد اخذ به من فحوى كلام الاصحاب
والاصح المنع ٥ الطرف الثاني في احكامها فمتى فسد العقد لزياده المده او لالتزام مال
او غيرها لا بمضي بل يجب نقضه لكن لا يجوز اعنافهم بل يجب انذارهم واعلامهم واذا وقع صحيحا وجب
الوفا بالكف عنهم الى انقضاء المده او صدور خيانه منهم تقتضي الانتقاض واذا مات الامام الذي عقدها
او عزل وجب على الامام بعده امضاؤه فان راه فاسدا قال الروياني ان كان فساده من طريق الاجتهاد
لم يفسخه وان كان بنص او اجماع فسخه ٥ وينبغي للامام اذا هادن ان يكتب عقد الهدنه ويشهد عليه
ليعمل به من بعده ولا باس ان يقول فيه لكم ذمه الله تعالى وذمه رسوله صلى الله عليه وسلم وذمتي وذمتي

صرحوا بنقض العهد او قاتلوا المسلمين او اووا عينا لهم او كانوا اهل الحرب او قتلوا مسلما او اخذوا ما لا
او سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم ولا تفتقر الى ان يحكم الحاكم بنقضه قال الامام والمصرات
التي اختلف في انتقاض عقد الذمه بها تنقض الهدنه بلا خلاف لان الهدنه ضعيفه غير متاكده بدل الجزيه
واذا انتقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبييتهم والاغاره عليهم ان علموا ان ما فعلوه ناقض وكذا ان لم
يعلموا على الاصح وقيل لا يقاتلون الا بعد انذارهم وينبغي ان يقال اذا لم يعلموا انه خيانه لا ينتقض العهد
الا اذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنه كالقتال ٥ ثم ما ذكرناه من قصدهم والاغاره عليهم هو
اذا كانوا في بلادهم فاما من دخل دارنا بامان او مهادنه فلا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المامن ٥
هذا اذا انقض جميعهم العهد فان نقضه بعضهم نظر ان لم ينكر الاخرون على الناقضين قول ولا فعل
بل ساكنوهم وسكتوا انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بقول او فعل بان اعتزلوهم او بعثوا الى الامام
بانا مقيمون على العهد لم ينتقض هكذا اطلقه جماهير الاصحاب ووراه شيآن غرسان احدهما قال
الامام لو بدت خيانه بعضهم وسكت الاخرون كان للامام ان ينبذ اليهم والثاني في كتاب ارجح انه لا
ينقض السوقه العهد ولم يعلم الرييس والاشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق السوقه وجهان
وجه المنع انه لا اعتبار بعقدهم وكذا بنقضهم وانه لو نقض الرييس وامتنع الاتباع وانكروا ففي
الانتقاض في حقهم قولان وجه النقض انه لم يبق العقد في حق المنبوع فكذا التابع والصحيح ما سبق
٥ واذا انتقض في حق بعضهم فان تميز واقتداك والا فلا بينهم الامام ولا يغير عليهم الا بعد الانذار
ويبعث الى الذين لم ينقضوا ليتميزوا او ليسلموهم فان لم يفعلوا مع القدره صاروا ناقضين ايضا ٥
ومن اخذ منهم واعترف بانه من الناقضين او قامت عليه بينه لزمه حكمه والا فيصدق في يمينه
انه لم ينقض ٥ واما عقد الذمه فينقضه من البعض ليس بنقض في الباقين حال ٥ فرع
اذا استشعر الامام ممن هادنه خيانه وظهرت اماره تدل على خيانتهم فقال الشيخ ابو حامد ينتقض
عهدهم والصحيح المنصوص انه لا ينتقض بل للامام ان ينبذ اليهم عهدهم وحكى قول انه لا ينبذ كما لا ينبذ عقد
الذمه بالتهمه وحكى وجه في نبذ الذمه بالتهمه والمذهب الفرق ٥ واذا نبذه فلابد من انذارهم وابلاغهم
المامن لكن من عليه حق ادمي من مال او حد قذف او قصاص ليس في نبذه اولا ٥ والعبره في ابلاغ
الكافر المامن ان يمنعه من المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب والتفي ان يلحقه باول بلاد
الكفر وقال لا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا ان يكون بين اول بلاد الكفر وبلده
الذي يسكنه بلد للمسلمين فيحتاج الى المرور عليه وفي البحر انه لو كان له مامن لزم الامام الحاقه بمسكنه

منها ولو كان لبلدين فالاختيار للامام وفي هذا ما ينازع في الاكتفا باول بلاد الكفر ه ولو لم تظهر امارة خوف بسببها منهم لم يجز بذل العهد ولا اعتبار بالوهم المحض حتى ذكر عن نصه في الام ه فرع اذا هادن الامام مدة لضعف وخوف فقضاها ثم زال الخوف وقوي المسلمون وجب الوفا بما جرى ه فرع قال في الحاوي يجب على الذين هادنهم الامام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما فلو كانوا يكرمون المسلمين صاروا يهينونهم او يصيفون النزيل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم او يغطون كتاب الامام فصاروا يسخفون به او ينقصونه كانوا بالخيار ان شاؤا طبونه به سألهم الامام عن سبب فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم بنقض العهد ونقضها ه فصل اذا شرط رد المراة اذا جانا منهم مسلمة لم يجز بحال وشرط رد الرجل اذا هاجر مسلما جايز في الجملة والفرق انه لا يومن ان يصيبها زوجها الكافر او ان تزوج كافرا ولانها عاجزة عن الهرب واقرب الى الافتتان فاذا عقد الامام هدنة فاما ان يشترط ان لا يرد من جا مسلما او يطلق او يشترط الرد فان شرط ان لا يرد فلا رد ولا غرم وكذا لو خص النسا بمنع الرد وان اطلق فهل يجب الامام مهر من جات مسلمة قولان اظهرهما لا وقيل ان كان قبل الدخول وجب الغرم قطعا قال ابن الصباغ هذا سهو من قايله ه وان شرط الرد نظر ان اطلق فقال لبشر ان نرد ما جانا منهم ففي وجوب الغرم القولان وقد يقال ان اوجبنا عند الاطلاق فهنا اولى والا فقولان ه ولو صرح بشرط رد النسا فهو فاسد وفي فساد العقد به ما سبق فان لم نفسده ففي الغرم الخلاف السابق بالترتيب ويتفرع على وجوب الغرم مسايل منها المغروم هو المبذول من صداقها وقال الماوردي عندي انه الاقل من مهر المثل والمبذول والصحيح الاول وبه قال الجمهور ولو لم يدفع اليها شيا فلا شي له ولو لم يدفع الا بعضه لم يسقط الا ذلك القدر ولو كان اعطاها اكثر من المسمى لم يسقط الزياده كما لا يسقط ما اطعمها وكساها وانفقه في العرس لانه متبرع به ولانه ليس بدل البضع الذي حلنا بينه وبينه ه ومنها لا يثبت الغرم بمجرد قوله اعطيتها صداقها بل ينظر ان انكرت النكاح فهي المصدقة وعليه البينة وان صدقته وانكرت القبض ففي الشامل وغيره انها تصدق باليمين وعليه البينة وقال الروياني لا يمين عليها لان الصداق على غيرها وقال الشيخ ابو حامد يخلص الامام عن مهر مثلها فقد يعرفه من فجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب ومن الاسارى ثم تحلف الزوجة انه اصدقها ذلك القدر وسلمه ولو ادعى الدفع وصدقته فقد نقل الامام عن العراقيين ان اقرارها كالبينة وقالوا لعسر اقامة البينة على ما تجري بين الكفار ورأى ان يعتمد قولها ولا تحلف له على ما ه ومنها محل الغرم سهم المصالح وحكى ابن كج وجها انه ان كان للمراة مال اخذ منها والصحيح الاول فان هاجرت الى بلد فيه الامام غرم المهر وان هاجرت الى بلد ليس فيه الامام ولا نايبه فعلى اهل البلد منعها حسبه ولا يغرمون المهر قال ابن كج وليس على الامام والحالة هذه رد المهر كما لو جا رجل الى غير بلد الامام لا يلزمه ان يخلي بينه وبين من يطلبه والاحسن ما حكاه البغوي وغيره انه ان قال عند المهادنة من جانا منكم مسلما رددناه لم يلزمه شي لانها ما جانا وان قال من جا المسلمين امجانا وجب ه ومنها لو وهبته الصداق او ابرانه فعلى الخلاف في التشطير ه ومنها اذا جانا مسلمة ثم اسلم الزوج نظر ان اسلم قبل انقضا العدة فالنكاح مستمر وليس له طلب المهر وان اخذه قبل الاسلام لزمه رده اذ لا حق للخيلولة وان لم يسلم حتى انقضت العدة نظر ان اخذ المهر قبل الاسلام لم يسترجع منه وصار بالقبض كالمستهلك في الشرك وان لم يأخذه فان طالبه قبل اسلامه استقر له المهر لحصول الخيلولة باسلامها ومنعنا اياها منه وعن ابي اسحق انه لا مهر له والصحيح الاول وان لم يطالب بها قبل اسلامه فلا شي له لان الخيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين ولا مطالبة بالمهر بعد البينونة ه فلو كانت الصورة بحالها ولم يكن اعطاها المهر فلما اسلم بعد انقضا العدة اخذت المهر بسبب المسيس فهل يغرم له ذلك فيه احتمالان للامام وجعلها الغزالي وجهين احدهما المنع هذا اذا كان اسلامها بعد الدخول فان جات مسلمة قبل الدخول واسلم الزوج بعدها لم يكن له طلب المهر لانه اسلم بعد البينونة ه ومنها لو جا في طلبها غير زوجها كابيها وعشيرتها لم يغرم شيا لان المعتبر طلب من كان له ملك البضع او طلب وكيله ورسوله ولو جانا الزوج ولم يطلبها لم يغرم ايضا وينبغي ان يكون الطلب في العدة فاما اذا بانت بانقضا العدة فلا اثر للطلب ه ومنها اذا دخلت كافرة رددناها سواء طلبها زوجها او محارمها فان اسلمت بعد دخولها فهو كما لو جات مسلمة في انا لا نردها وفي غرم المهر وقيل في الغرم وجهان ولو ارتدت بعد الاسلام وجا الزوج يطلبها نظر ان طلبها بعد قتلها لم يغرم شيا لحصول الخيلولة بالقتل وان طلبها قبل القتل لم نردها لوجوب قتلها وفي الغرم وجهان اصحهما وجوب لحصول الخيلولة بالاسلام ه ومنها لو جانا مسلمة فحنت او جانا مجنونة ثم افاقت واسلمت فحكمها في الرد والغرم حكم العواقل وان جان مجنونة نصف الاسلام او لا نصفه واخبر عنها انها وصفته ولم نعلم اوصفته قبل الجنون ام فيه او لم نخبر عنها بشي لم نرد لاحتمال الاسلام قبل الجنون ولا غرم لاحتمال انها لم تسلم حينيذ فلا تغرم بالشك فان افاقت واقرت بالاسلام عرضنا والا رددناها ولا غرم ولو علمنا انها لم تزل مجنونة فينبغي ان نرد ه ومنها اذا جات صبية مميزة وهي نصف الاسلام لا نردها الا ان لم نصحح اسلامها فتنتظر فتحتاط لحرمة الكلمة وقيل نرد والصحيح الاول ه ولا غرم في الحال على الاصح وقيل لا ظهر كالمجنونة فان بلغت ووصفت الكفر رددناها وان وصفت الاسلام عرضناه ومنها لو جات

رقيقه مع مسلمه فلا يرد علي سيدها ولا زوجها فلحلم بعتقها ان فارقتهم اسلمت لانها اذا حان مراعمه
لم ملكت نفسها بالقهر فتعتق كعبد قهر سيده للحربي فانه يصير حرا وهل يغرم لسيدها قيمتها من سبع
الصالح اذا حان طلبها فيه طريقان المذهب انه علي القولين والثاني لا غرم قطعا لان الحيلولة حصلت بالعتق
والقهر قبل الاسلام ومن قال بالمذهب قال المانع هو الاسلام فانها لو كانت حرة كافرة لم تمنع من زوجها ولو
اسلمت ثم فارقتهم وهاجرت مسلمة فقال البغوي لا تصير حرة لانهم في امانتنا واموالهم محرمة علينا فلا
يزول الملك عنها بالهجرة بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت لان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض
فملكت نفسها بالقهر ولم يتعرض جماعة لهذا التفصيل واطلقوا الحكم بالعتق ويجوز ان يوجد به لان الهدنة
حرمت نهبها كما سنذكره ان شاء الله تعالى في الرجل اذا جاءنا مسلما ورددناه ان له التعرض لهم
ثم قال الشيخ ابو اسحق لا ترد الي سيدها لاسلامها وشركه لكن تغرم له قيمتها كما لو غصب منهم مال
وتلف واعترض صاحب البيان وقال الذي يقتضيه المذهب انا لا نحرم الفيء ونامره باذالة الملك عنها كما
كان اسلم وسنعود الى هذا الكلام والتفصيل ان شاء الله تعالى ٥ واذا كانت الامة من وجه ففي عدم
المهر القولان فان قلنا يحرمه المهر والقيمة نظر ان حصر الزوج والسيد معا اخذ كل واحد حقه
وان جاء احدهما فقط فثلاثة اوجه اصحها تغرم حق الطالب والثاني لا تغرم شيا لان حق الرد مشترك وكل
منهم الطلب والثالث تغرم للسيد ان انفرد بالطلب ولا تغرم للزوج لان حق الرد في المزوجة للسيد الا ترى
الى نزع انه يساويها بخلاف الزوج ٥ فان كان زوج الامة عبدا فلها حينئذ الفسخ اذا عتقت فان فسخ النكاح لم
تغرم المهر لان الحيلولة حصلت بالفسخ وان لم تفسخ او جبنا غرم المهر فلا بد من حضور الزوج والسيد جميعا
وطلب الزوج المهر والسيد المهر فان انفرد احدهما لم تغرم لان البضع غير مملوك للسيد والمهر غير مملوك
للعبد ٥ ومنهم من قال انما تغرم اذا طلبها الزوج فمنعناها بسبب الاسلام اما اذا ماتت قبل الطلب فلا غرم وكذا
لو مات الزوج قبل ان يطلبها منا وان كان قد دخل دار الاسلام ولو مات احدهما بعد الطلب والمنع لم يسقط
الغرم فان كان هو الميت صرف المهر الى ورثته وان قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو ماتت وان قتلت بعد
ثبت الغرم ثم نقل الامام انه يلزم على القاتل لانه المانع بالقتل ورأى ان يفصل فيقال ان قتلها على الاتصال بالطلب
فالحكم ما ذكروه وان تاخر القتل فقد استقر الغرم علينا بالمنع فلا اثر للقتل بعده وفي الحالين لا حق للزوج فيما على
القاتل من قصاص وديه لانه لا يرثها ولو جرحها شخص قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد اشتغت الى حركة المذبوح
فهو كالطلب بعد الموت وان بقيت فيها حياة مستقرة فهل الغرم على الجارح ام في بيت المال لان المنع في الحياة
وجهان اصحهما الثاني ٥ ولا يسقط الغرم بان يطلقها بعد طلبها او ما قبله فان خالعها او طلقها طلاقا بائنا

فلا غرم

فلا غرم لانه ترك باختياره قال الروياني وكذا لو ملكها ان تطلق نفسها على الفور وقد لزم هذه القاعدة ان يقال
لتشترط كون الطلب على الفور وان طلقها رجعيا او طلقها فاسلمت وهي في عدة الرجعية ثم جاء الزوج يطلبها
فالصحيح المنصوص انا انما نغرم له اذا راجعها لظهور قصد الامساك بالرجعة وان كانت رجعة الكافر المسلمة
لا تصح قال الامام وخرج المحققون قولا انه يستحق المهر بمجرد الطلب بلا رجعة لانها فاسدة فلا يعتبر اسقاطها ٥
فرع جميع ما ذكرناه هو في رد النساء الحرائر اما الاماء والصبيان والمجانين فلا يرد لصغرهم ولا لخوف الصلح
ليشترط ردهم ولا غرم في ترك ردهم كما في عبيد وان الارواح فان بلغ الصبي وافاق المجنون فان وصفا الاسلام
فذاك وان وصفا كفرا لا تقر اهله عليه فاما ان يسلما واما ان يردا الى مامنهما وان وصفا كفرا يقر اهله
فاما ان يسلما واما ان ينقلا لحربه واما ان يردا الى مامنهما واما الذكور البالغون العقلاء فقال الامام
في رد العبد وجهين الصحيح الذي ذكره الجمهور لا يرد لانه جاء مسلما مراغما لهم والظاهر انهم يسترقونه ويبيعونه
ولا عشيرة له تحميه والثاني يرد والمنع في النساء لخوف الفاحشة وهل يعتق العبد الذي جاء مسلما قال في
الحاوي ان عليهم علي نفسه ثم اسلم وهاجر عتق لان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض وان اسلم ثم عليهم
علي نفسه وجاء تظر ان فعل ذلك قبل ان هادنا هم وكذلك لانه غلب في حال الاباحة وان فعله بعد الهدنة
لم يعتق لان اموالهم محرمة حينئذ لا يملكها بالقهر لا يرد الي السيد وان لم يعتق ولا يكون من اسبقنا
رقه فان اعتقه والاباعه الامام لمسلم او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عن المسلمين كافة وولاءه لهم ٥
واما الحر فان لم يكن له عشيرة وغلب علي الظن انه يذل ويهان ففي رده طريقان الصحيح طرد الوجهين في رد
العبد والثاني يرد قطعا لان الحربي في الجملة مطنة القدرة فان قلنا يرد قال الامام لا يبعد ان يقال علي الامام
ان يشترط عليهم ان لا يهينوا المسلم المردود فان اهانوه كانوا ناقضين للعهد ٥ وان كان للحر عشيرة وطلبته رد
كما رد النبي صلى الله عليه وسلم اباجندل رضي الله عنه علي ابيه سهيل بن عمرو ولان الظاهر انهم يحمونه واما كون عشيرته
تؤديه بالنقيد ونحوه فلا اعتبار به فانهم يفعلونه تاديبا في زعمهم وان طلبه غير عشيرته لم يرد الا اذا كان الطالب
ممن تقدر المطلوب علي قهره والا فلان فيه وعلي هذا حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابابصير رضي الله عنه
وان لم يطلبه احد فلا رد كما لا غرم اذ لم يطلب احد المراة ٥ قال الاصحاب ومعني الرد انه لا يمنع من الرجوع
ونحلي بينه وبين من يطلبه لانه لا يجبر علي الرجوع وهذا معني رد النبي صلى الله عليه وسلم اباجندل وابا
بصير رضي الله عنهما ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في رد الوديعة ٥ ولو شرط الامام في الهدنة ان يعتق
البهم من جاءه مسلما فمن الاصحاب من قال يجب الوفاء بشرطه ومقتضى هذا ان لا يعتبر الطلب ونقل الروياني عن النص انه يفسد
العقد بهذا الشرط وذكر انهم لو طلبوا من جاءنا منهم وهو مقيم علي كفره مكنا هم منه وانهم لو كانوا شرطوا ان يقوم

رد عليهم وفينا بالشرط ه ولا يجب على المطلوب ان يرجع اليهم ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي
بصير رضي الله عنه امتناعه فان اختار الاقامه في دار الاسلام لم يمنع ويقول الامام للطالب لا امنعك منه
ان قدرت عليه ولا اعينك ان لم تقدر وعن النص انه يستحب ان يقول للمطلوب سرّ الا ترجع وان رجعت
فاهرب اذا قدرت ه وللمطلوب ان يقتل الطالب ولنا ان نرسله الى قتله تعريضا لا تصريحا لان الامام انما
التزم بالهدنه ان يمنع عنهم ويمنع الدين يعادونهم وهم المسلمون بوعيد فامامن اسلم بعد فلم يشترط على نفسه
ولانه لو شرط الامام لانه ليس في قبضته وفيه احتمال للامام انه ليس له التعرض لمن عصم الامام دمه وماله
ولهذا من جاءنا مسلما ولم يطلب يلزمه بعقد الهدنه ما لزمناه فرع عن المحركا فرخته عشر نسوه
اسلمن وهاجرن وجايطلبهن يومر باختبارهن ويعطي مهورهن على قول عرامه المهر ه والمسئوله
اذا جاءن مسلمه كالامه ه والمكاتبه ان اقتضى الحال عتقها كذلك وتبطل الكتابه والا فهي على كتابتها
فان ادت عتقت وللسيد الولا وان عجزت ورقت حسب ما اخذ من مال الكتابه بعد اسلامها من ضمانها
ولا تحسب منه ما اخذ قبل الاسلام فان بلغ المحسوب عليه قدر القيمه فقد استوفى في حقه وعتقت وولاؤها
للمسلمين وهل يرد عليها من بيت المال قولان بناء على انا هل نغرم للسيد قيمه الامه وان كان المودى
اكثر من القيمه لم نسترجع الفاضل من سيدها وان كان اقل فللسيد تمام القيمه ويكون ذلك من بيت
المال ه فصل اذا عقد والهدنه بشرط ان يرد و من جاءنا مسلما رددناه ويسلموه الينا لزمهم الوفاء
فان اشعروا كانوا ناقضين للعهد فان عقدت بشرط ان لا يرد و من جاءنا ففي جوازه قولان اظهرهما واشهرهما
الجواز والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامه حكم المرتدين عليه وقال الماوردي الصحيح عندي صحه
هذا الشرط في الرجال دون النساء لان الابضاع تحتاط لها ونحرم على الكافر من المرتده ما نحرم من المسلمه
وربما حاول تنزيل القولين على الصنفين فان ابطلنا الشرط واوجبنا الرد فالذي عليهم التمكين والتخليه
دون التسليم وكذا الحكم لو جرت الهدنه مطلقا من غير تعرض لرد المرتد وحيث لا يلزمهم التمكين والتسليم
يلزمهم رد من ارتد من نساء المسلمين وقيمه من ارتد من رقيقهم ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الاحرار
ولو عاد المرتدون الينا لم نرد المهور ونرد القيم لان الرقيق بدفع القيمه يصير ملكا لهم والنساء لا يصرن
زوجات وحيث نجب التمكين دون التسليم فمكنوا فلا غرم عليهم سواء وصلنا الى المطلوبين ام لا وحيث نجب
التسليم نطالبهم به عند الامكان فان فات التسليم بالموت لزمهم الغرم وان هربوا نظر ان هربوا قبل الفدره
على التسليم فلا غرم وبعدها نجب الغرم ه واذا قلنا لا يسترد المرتده غرم الامام لزوجها ما انفق من صداقها
لانا بعقد الهدنه حلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها وان قلنا يسترد وبعد ذلك فقال

الغزالي يغرم له ايضا ويشبه ان يكون الغرم لزوج المرتده مفرعا على الغرم لزوج المسلمه المهاجره ولو
اره مصر حابه وقد يشعر كلام الغزالي بخلافه ه ثم لو جاءنا مهاجرة امراة مرتده وهاجرت الينا امراة منهن مسلمه
وطلبها زوجها فلا يغرم له المهر بل يقول هذه بهذه ويجعل المهرين قصاصا ويدفع الامام المهر الى زوج
المرتده ويلتمس الى زعيمهم ليدفع مهرها الى زوج المهاجره هذا ان تساوى القدران فان كان مهر المهاجره
اكثر صرفنا مقدار مهر المرتده منه الى زوجها والباقي الى زوج المهاجره وان كان مهر المرتده اكثر صرفنا
مقدار مهر المهاجره الى زوجها والباقي الى زوج المرتده وبهذه المقاصه فسر مفسرون قوله تعالى وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ان فصل على الامام منع
من يقصد اهل الهدنه من المسلمين والذميين وليس عليه منع الحربيين ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنه
لمجرد الكف لا للحفظ خلافا لذمه ولو اتلف مسلم او ذمي على مهادن نفسا او مالا ضمنه وان قذفه عزر وعليهم
باتلاف مال المسلم الضمان وبقتله القصاص وبقذفه الحد ولو اغار اهل الحرب عليهم بر ظفر الامام باهل الحرب
فاستنقذ منهم اموال اهل الهدنه لزمه ردها اليهم وفي اقامه حد السرقه والزنا على المعاهد وانتقاض
عهده بالسرقه خلاف سبق في اخر الباب الاول من كتاب السرقه وبالله التوفيق ه

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقه والاطعمه

هذه الكتب تقدمت في اخر العبادات ه

كتاب السبق والرمي

وهو المناضله والمسابقه والمناصله جايز بل سنتان اذا قصد بهما الناهض للجهاد ه قلت يكره لمن علم الرمي تركه كراهه شديده في الصحيح
في صحيح مسلم عن عقبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم نسيه تركه فليس منا او قد
عصى والله اعلم ه ويجوز شرط المال في المسابقه والمناضله وفي الكتاب باب باب في السبق وباب
في الرمي وقد ندخل مسايل احدهما في الاخر لتقاربهما الباب الاول في السبق وفيه طرفان الاول
في شروطه وهي عشره الاول ان يكون المعقود عليه عدة للقتال لان المقصود منه الناهب للقتال
ولهذا قال الصيمري لا تجوز السبق والرمي من النساء لانهن لسن اهلا للحرب ه ثم الاصل في السبق الخيل والابل
لانها التي تقاتل عليها غالبا وتصلح للكر والفر بصفه الكمال ه ويجوز المسابقه على الفيل والبغل والحمار
على المذهب وقيل بالمنع فيها وقيل بالمنع في البغل والحمار وقيل في الجميع خلاف ه واما المناضله
فتجوز على السهام العربيه والعجميه وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي حتى تجوز على الرمي بالمسلات والابر ه
وفي المزاريق والزانات ورمي المحاره باليد وبالمقلاع والتحقيق طريقان احدهما الجواز والثاني وجهان
اصحهما الجواز ه ولا تجوز المسابقه باستاله المجر باليد على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل وجهان واما

مراماه الاجاره وهي ان يرمي كل واحد لخر لي صاحبه فباطله قطعاه واما المسابقه علي الترديد بالسيوف
والرماح فقيل بمنعها لانها لانفارق صاحبها والاصح لجوازلانها من اعظم عدد القتال واستعمالها تحتاج لي
تعلم وحذق ٥ والمسابقه علي الحمام وغيره من الطيور وعلي الاقدام والسباحه في الماو الطيارات والزوارق
والصراع فجايزه بلاعوض والاصح منعها بالعوض فان جوزنا الصراع ففي المشابكه باليد وجهان ٥ ولا تجوز
علي مناطحه الشياه ومهارشه الديكه لابعوض ولابغيره ٥ فرع لاتجوز عقد المسابقه علي ما لاينتفع به
في الحرب كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان وهي البندق والجلاهق والوقوف علي رجل واحده
ومعرفه ما في الدمن شفع ووتر وسايرانواع اللعب ٥ واما المقل في الما فقال الشيخ ابرهيم المروذي ان جرت
العاده بالاستعانه به في الحرب فهو كالسباحه والافلا تجوز المسابقه عليه ٥ قلت لاتجوز المسابقه
علي البقر علي المذهب وقيل وجهان حكاه الدارمي ٥ قال والذي تجوز المسابقه عليه من الخيل قل يا يسهم
له وهو الجذع او الثني وقيل وان كان صغيرا ٥ قال ولاتجوز علي الكلب والله اعلم ٥ الشرط الثاني
الاعلام فيشترط اعلام الموقف الذي يبدان يجري منه والغايه التي يجريان اليها ويشترط تساوي
المتسابقين فيهما ولو لم يعينا غايه وشرطا المال لاسقيهما حيث سبق لم يجز ٥ ولو عينا غايه وشرطا ان
السبق ان انفق في وسط الميدان لاحدهما كان فايزا لم يجز علي الاصح لانا لو اعتبرنا السبق في حلال الميدان
لاعتبرناه بلاغايه معينه ولو عينا غايه وقلنا ان انفق السبق عندها فذاك والاعدينا الي غايه اخري
اتفقا عليها جاز علي الاصح لحصول الاعلام وكون كل واحده من الغايتين معلومه ٥ فرع يشترط كون المال
معلوم الجنس والقدر ٥ الشرط الثالث ان يشترط للسابق كل المال او اكثره فاذا سابق اثنان
وبذل المال غيرهما فان شرطه للسابق منهما فذاك وان شرطه للثاني او شرط له قبل الاول لم يجز وان شرط
للثاني اقل مما شرط للاول جاز علي الاصح ٥ وان سابق ثلاثه وشرط باذل المال المال للاول جاز وان شرط
للثاني او شرط له اكثر من الاول لم يجز علي الاصح وقيل يجوز لان ضبط الفرس في شده عدوه ليقف في مقام
الثاني يحتاج الي حذق ومعرفه ٥ وان شرط له قبل ما شرط للاول جاز علي الاصح لان كل واحد يجتهد
هنا ان يكون اولا وثانيا وان شرط له دون ما شرط للاول جاز علي الصحيح ويخرج في من هذا الاختلاف
في الثلاثه اربعه اوجه احدها يجوز ان يشترط الجميع للثاني والثاني لايجوز شرط شيء له والثالث يجوز له شيء
بشرط تفضيل السابق والاصح يجوز ان يشترط له بحيث لا يفضل علي السابق واما الفسكل بكسر الفاو والكاف
واسكان السين المهمله بينهما وهو الاخير فلا يجوز ان يساوي من قبله ويجوز ان يشترط له دون ما شرط
لمن قبله علي الاصح كما سبق في الاثنين ويقاس بهذا ما اذا سابق اكثر من ثلاثه حتي لو كانوا عشره وشرط

لكل واحد سوي الفسكل مثل المشروط لمن قبله جاز علي الاصح والاحب ان يكون المشروط لكل واحد دون
المشروط لمن قبله وفي شرط سبي للفسكل الوجهان ٥ ولو اهمل بعضهم بان شرط للاول عشره وللثالث
تسعه وللرابع ثمانيه فهل يجوز وجهان احدهما لا لان الرابع والثالث يفضلان من قبلهما والثاني نعم ويقام الثالث
مقام الثاني والرابع مقام الثالث وكأن الثاني لم يكن واذا بطل المشروط في حق بعضهم ففي بطلانه في حق
من بعده وجهان وهذان الوجهان مع الوجهين في الاهمال مبنيان علي ان من بطل السبق في حقه هل يستحق
علي الباذل اجره المثل وفيه خلاف بايي ان شاء الله تعالي فان قلنا لا بطل العقد في حق من بعده لئلا يفضل من
سبقه وان قلنا نعم لم يبطل في حق من بعده ولا يضر كون المشروط له زايدا علي اجره المثل لان المنع ان
يفضل المسبوق السابق فيما يستحقانه بالعقد واجره المثل غير مستحقه بالعقد ٥ واعلم ان الصوره المذكوره
وضعوها فيما لو كان باذل المال غير المتسابقين ويمكن فرضها او فرض بعضها فيما لو بذل له احدهما بان سابق
اثنان وبذل احدهما مالا علي انه ان سبق دفع الي الاخر منه كذا وان سبقه الاخر امسك لنفسه منه كذا
٥ فرع قال من سبق فله كذا فجا المتسابقون معا فلا شيء لهم ولو جا اثنان فصاعدا معا وتاخر الباقون
فالمشروط للاولين بالسويه ٥ ولو قال من سبق فله دينار ومن جا ثانيا فله نصف دينار فسبق واحد وجا
ثلاثه معا وتاخر الباقون فللسابق دينار وللثلاثه نصف وان سبق واحد وجا الباقون فله دينار ولم ينصف
وان جا الجميع معا فلا شيء لهم ٥ ولو قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثه قال الدارمي لكل واحد منهم دينار ٥
الشرط الرابع ان يكون فيهم محلل ٥ ومال المسابقه قد يخرجه المتسابقان او احدهما او غيرهما الحالات
الاولي ان اخرجه غيرهما فيجوز للامام ان يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال لما فيه من التحريض علي تعلم
الفروسيه واعداد اسباب القتال ٥ ويجوز للواحد من الرعيه اخراجه من مال نفسه لانه يبذل مال في طاعه ويثاب
عليه اذا نوي وسواء سابق اثنان او اكثر ومن سبق اخذ المال ٥ الحاله الثانيه ان يخرجه احدهما ويشترط
انه ان سبق احرزه ولا شيء له علي الاخر وان سبقه الاخر اخذه فيجوز ولو سابق اكثر من اثنين واخرجه اثنان
فصاعدا وشرطوا ان من سبق من المخرجين لم يحرز الا ما احرزه ومن سبق من غيرهم اخذ ما اخرجه المخرجون
جاز ايضا ٥ الثالثه ان يخرجه المتسابقان فيقول كل واحد ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي
كذا فهذا لا يجوز لانه صوره قمار الا ان يدخلا بينهما محللا وهو ثالث ليس اركانها في المسابقه علي انه ان سبق
اخذ ما شرطاه وان سبق فلا شيء عليه فيجوز لانه خرج عن صوره القمار ٥ ثم ان شرطا ان يخص المحلل بالاستحقاق
وان سبق كل واحد منهما لا ياخذ الا ما اخرج فهذا جايز بالاتفاق وان شرطا ان المحلل ياخذ السبقين وان
سبق احدهما اخذهما جاز علي الصحيح المنصوص ومنعه ابن خيران فاذا قلنا بالمنصوص وكان المتسابقون

مايه مثلا وليس فيهم الا محلل واحد وشرط ان ياخذ جميع ما اخرجوه ان سبق ولا يغرم ان سبق وكل
واحد من المسابقين ان سبق غنم وان سبق غرم صح العقد والشرط ٥ قال الامام وهذا اصل اخر
وهو انهما اذا اطلقا شرط المال للسابق فهل اللفظ للسابق المطلق ام يتناول من سبق غيره وان كان
مسبوقا بغيره فيه وجهان الصحيح الاول ٥ ويترتب على الاصلين الحكم في صور مجي المسابقين فاذا سابق
اثنان ومحلل نظر ان جا المحلل ثم احدهما فالمشكل فللمحلل ما اخرجه الاتي بعده بلا خلاف وفيما اخرجه
المشكل ثلاثة اوجه اصحها انه للمحلل ايضا لانه السابق المطلق والثاني انه له وللاتي بعده لانهما سبقا
المشكل والثالث هو للاتي بعده وحده ٥ ولو سبق المحلل ثم جاءهما قال السبقان بلا خلاف ٥ ولو سبق
المحلل مع احدهما فالذي سبق مع المحلل احرز ما اخرجه واما ما اخرجه الاخر فهو له وللمحلل على الصحيح
المنصوص وعند ابن خيران للمحلل خاصة ٥ ولو سبق احدهما ثم جا الثاني مع المحلل او جا الثاني ثم المحلل
احرز السابق ما اخرجه وله ايضا ما اخرجه الاخر على المنصوص وعند ابن خيران لا ياخذه ولا شئ للمحلل
على المذهبين ٥ ولو سبق احدهما ثم جا المحلل ثم الاخر احرز السابق ما اخرجه واما ما اخرجه الاخر معا
فان قلنا بالمنصوص ففيه اوجه اصحها انه للسابق ايضا والثاني انه له وللمحلل معا لانهما سبقا الاخر معا
والثالث انه للمحلل وليس بشئ وان قلنا بقول ابن خيران فهل هو للمحلل ام يحرزه مخرجه ولا يستحقه
المحلل ٥ ولا السابق وجهان ٥ ولو سبقا معا ثم جا المحلل او جا الثلاثة معا لم ياخذ واحد منهم من غيره شيا ٥ ويجوز
ان يدخل بينهما محللين واكثر فاذا سابق اثنان ومحللان فسبق احد المحللين ثم جا احد المسابقين
ثم المحلل الثاني ثم السابق الثاني فما اخرجه السابق الاول فللمحلل الاول واما ما اخرجه الاخر فان قلنا
بالمنصوص فهو للمحلل الاول ايضا على الصحيح لانه السابق المطلق وقيل هو للمحللين والمسابق الاول لانهم
جميعا سبقوا الثاني وقياس الوجه الضعيف انه للمحلل الثاني وان قلنا بقول ابن خيران فهو للمحلل الاول
وقيل للمحللين ٥ ولو جا اولا احد المسابقين ثم احد المحللين ثم المحلل الثاني احرز الاول ما اخرجه واما
ما اخرجه الاخر فان قلنا بالمنصوص فهو للسابق الاول على الصحيح وقيل له وللمحلل الاول وعلى الوجه
الضعيف هو للمحلل الاول وعلى قول ابن خيران هو للمحلل الاول لاغير ٥ الشرط الخامس ان يكون
سبق كل واحد ممكنا فان كان فرس احدهما او فرس المحلل ضعيفا بحيث يتخلفه او فارها بحيث يتقدمه
لم يجز هكذا اطلق عامة الاصحاب وقال الامام ان اخرج احدهما المال على انه ان فار احرز ما اخرجه والا
فهو لصاحبه وكان صاحبه بحيث يقطع بانه لا يسبق فهذه مسابقة بلا مال وان كان يقطع بانه يسبق ففي
صحة هذه المعاملة وجهان اصحهما الصحة وحاصلها اخراج مال لمن يقطع بانه يسبقه فاشبه ما لو قال

لرجل ان مر كذا فان اصبت منه كذا فلك هذا المال وان اخرج كل واحد منهما مالا وادخلا محللا يعلم خلفه
قطعا فلا فايدة في ادخاله وبقي العقد على صورة القمار فيبطل وان يقن سبقه فقيه الوجهان وان اخرجا
المال والمحلل واحدهما حيث تقطع بسبقه فالذي يسبق كالمحلل لانه لا يستحق عليه شئ وشرط المال من
جهته لغو وهذا التفصيل الذي ذكره الامام حسن ٥ ولو كان سبق احدهما ممكنا على البعد وفي الاكتفاء
به للصحة وجهان اصحهما واقربهما الى كلام الاصحاب المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر ٥ ويتعلق بما نحن فيه
اختلاف المركوبين جنسا ونوعا اما النوع فلا ضير فيجوز المسابقة بين فرس عربي وعجمي وعربي وتركي
وقال ابو اسحق اذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل والنجيب والبختي من الابل لم يجز وينبغي ان يرجع هذا
وان كان الاول اشهر لانه اذا تحقق التخلف فاي فرق بين ان يكون لضعف او لزداوة نوع ٥ قلت قول الاكثرين
يجوز بين العتيق والهجين والنجيب والبختي محمول على ما اذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب كما ذكرناه
وقول ابي اسحق ضعيف ان لم يرد به هذا فان اراده ارتفع الخلاف والله اعلم ٥ واما اذا اختلف الجنس فان
كان كبعير وفرس او فرس وحمار فالاصح المنع وان كان بغلا وحمارا وجوزنا المسابقة عليهما فالاصح
الصحة وبه اجاب ابن الصباغ ٥ الشرط السادس تعيين المركوبين فان احصرت الاوراس وعقد على
عينها فذاك وان وصفت وعقد على الوصف فهل يصح وجهان اصحهما نعم وبه قال العراقيون قال الامام وهو
الاوجه كما قام الوصف في السلم والربا مقام الاحصار ونقل الامام عن العراقيين انه اذا جرت المسابقة
مطلقة كان كجريان المناصلة مطلقة وسياتي ان شا الله تعالى انها على ما ذكرنا ٥ واذا علق العقد بعين
فرس لم يخرج ابدا له فان هلك انفسخ العقد ٥ واذا عقد على الوصف ثم احضر فرس فينبغي ان لا ينفسخ
العقد بهلاكه ٥ الشرط السابع ان يبتدئا على الدائبين فلو شرطا ارسالها تجريا بانفسهما
فالعقد باطل لانها تنفرد ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور اذا جوزنا المسابقة عليها لان لها هداية الى
الغاية ٥ الشرط الثامن ان تكون المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها ولا يسقطعان فان كانت
بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع وتعب فالعقد باطل ٥ الشرط التاسع ان يكون المال المشروط
بعلوما ويجوز ان يكون عينا ودينا وبعضه عينا وبعضه دينا وحالا ومؤجلا فلو شرطا ما لا مجهولا بان قال
اعطيك ما شئت او شئت او شرط دينارا او ثوبا ولم يصف الثوب او دينارا لا ثوبا فالعقد باطل وكذا لو
شرط دينارا الا درهما الا ان يريد قدر الدرهم وعرفا قيمة الدينار بالدراهم ولو قال ان سبقتني فلك هذه
العشرة ونزد ثوبا فالعقد باطل لانه شرط عوض على السابق وهو خلاف مقتضاه ولو تسابقا على عوض
كان في الذمة فوجهان بناء على جواز الاعتياض عنه ٥ ولو اخرج المال غيرهما جاز ان يشترط لاحدهما اكثر من

الاخر وان اخرجاه جاز ان اخرج احدهما اكثر وقال الصيمري والماوردي اذا اخرجاه وجب التساوي جنسا
ونوعا وقدرا ه الشرط العاشر اجتناب الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك هذا الدينار
ولا ادري هذا او انا اصلك الى شهر بطل العقد نص عليه ه ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه
بطل العقد على الصحيح وقال ابو اسحق يصح وقبوله الاطعام وعدان شاء وفاه وان شاء لم يف ه قلت
وفي الفيه وجهان اجراهما احدهما يفسد المسمى فيجب عوض المثل والثاني يصح العقد ولا عوض والله
اعلم ه فصل الاسباب التي ذكر الاصحاب اعتبار السبق بها ثلاثة احدها الكتد بفتح التاء وكسرها
والفتح اشهر وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ه الثاني الاقدام وهي القوائم ه الثالث الهادي
وهو العنق ونقل الامام اختلاف وجه او قول في ان الاعتبار بالهادي ام بموضع الاقدام والكتد
وفي الخيل بالهادي لان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتباره والخيل بمنعها قالوا فاذا
استوى الفرسان في خلقه العنق طولا وقصرا فالذي تقدم بالعنق او بعضه هو السابق وان اختلفا
فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الاخر نظر ان تقدم بقدر زياده الخلقه فما
دونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق وحكيت اوجه اخر ضعيفه احدها ان عند اختلاف
خلقه العنق يعتبر في الخيل الكتد حكي عن ابي اسحق ورجحه الروياني والثاني ان عند اختلاف
الخلقه اذا سبق اطولهما عنقا ببعض عنقه وكتدهما سواء كان سابقا والثالث انه ان كان في جنس
الخيل ما يرفع الراس عند العدو اعتبر فيه الكتد كما في الابل الرابع ان التقدم بايهما حصل
حصل السبق وعلى هذا لو تقدم احدهما باحدها والاخر بالاخر فلا سبق والخامس حكاه ابن القطان
لا يعتبر هذا ولا ذاك بل يعتبر عرف الناس وما يعدونه سبقا والسادس المعتبر تقدم الاذن ه
والسابع المعتبر ما شرطاه من الكتد او الهادي ه قلت هذا السابع ضعيف لان المسلة فيما اذا اطلقا
والله اعلم ه فهذا هو الكلام في الهادي والكتد واما الكتد مع القدم فقد قرن بينهما فاقرنون وافام
احدهما مقام الاخر احرون واشار الفريقان الى انه لا فرق في الاعتبار بهما ولا خلاف لانهما قريبان
من التحاذي لكن بينهما مع التقارب تفاوت ولا يبعد ان نجعل اعتبار القدم ورآء اعتبار الكتد والهادي
وقال صاحب الحاوي لو اعتبر السبق بالقدم فايهما تقدمت يداه فهو السابق لان السعي بهما والجري
عليهما لكن الشافعي رحمه الله اعتبر الهادي والكتد واما قول الغزالي الاعتماد على القدم فخلاف
المشهور ه ثم قال الشيخ ابو محمد الخلاف في ان السبق بماذا يعتبر مخصوص باخر الميد ان فاما في اول
فيعتبر التساوي في الاقدام قطعا ه فروع تتعلق بالسبق لو سبق احدهما في وسط الميدان

والاخر

والاخر في اخره فالسابق الثاني ه ولو عثر احد الفرسين او ساحق قوائمه في الارض فتقدم الاخر لم يكن
سابقا وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه فان وقف بالاعله فهو مسبوق ولو وقف قبل ان يجري
فليس بمسبوق سواء وقف لمرض او لغيره ه ولو شرطا على ان من سبق منهما بافدام معلومة على موضع
كذا فله السبق جاز على الصحيح والغايه في الحقيقه نهايه الاقدام من ذلك الموضع لكنه شرط في الاستحقاق
تخلف الاخر عنها بالقدر المذكور ه ليجريا في وقت واحد ويستحب ان يكون في الغايه قصبه يعرفونه ليقطعها
السابق فيظهر لكل احد تقدمه ه الطرف الثاني في احكامه وفيه قاعدتان احداهما
هل عقد المسابقه لازم كالاجاره ام جايز كالجعاله قولان اظهرهما الاول ثم قيل القولان فيما اذا اخرجا العوض
جميعا اما اذا اخرجه احدهما او غيرهما فجايز قطعا والمذهب طرد القولين في الحالتين قال الشيخ ابو محمد والايمه
القولان فيمن التزم المال فاما من لم يلتزم شيئا فجايز في حقه قطعا وقد يكون العقد جايزا من جانب لازما من جانب
كالرهن والكتابه وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم لانه قد يقصد بعاقدته تعلم الفروسيه والرمي فيكون كالاجير
والمذهب تخصيصهما بالملتزم ه فان قلنا بالجواز فلكل واحد ترك العمل قبل الشروع فيه وكذا بعده ان
لم يكن لاحدهما فضل على الاخر وكذا ان كان على الاصح لانه عقد جايز وعلى هذا القول تجوز الزياده والنقص
في العمل وفي المال بالتراضي واذا بذل احدهما المال لم يشترط رضا صاحبه القول على الصحيح قال الامام واجرى
الاصحاب هذين الوجهين في الجعاله المتعلقه بمعين بان تقول ان رددت عبدي فلك كذا ه وفي ضمان السبق
قبل تمام العمل والرهن به الخلاف السابق في ضمان الجعل والرهن به قبل تمام العمل وقيل ان لم يصح الضمان
لم يصح الرهن والا فوجهان لان الضمان اوسع بابا ولذلك تجوز ضمان الدرك دون الرهن به ه واما اذا قلنا
باللزوم فليس لاحدهما فسخ العقد دون الاخر فان ظهر بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ وليس لاحدهما
ان يترك العمل ان كان مفضولا او فاضلا وامكن ان يدركه صاحبه ويسبقه والا فله الترك لانه
ترك حق نفسه ولا يجوز لهما الزياده في العمل والمال ولا النقص منه الا ان يفسخا العقد الاول ويستانفا عقدا
واذا سبق احدهما اشترط قبول الاخر بالقول ولا يكلف المسبق البداءه بتسليم المال على المذهب خلاف
الاجره لان في المسابقه خطرا فيبدا بالعمل وتجوز ضمان السبق والرهن به على هذا القول على المذهب
وقال القفال قولان كضمان مال الجعاله وجري سبب وجوبه فاما بعد الفراغ من العمل فيجوز ضمان السبق
والرهن به على القولين ه وان كان السبق عينا لزم المسبق تسليمها فان امتنع اجبره الحاكم وحبسه
عليه ولو تلفت في يده بعد الفراغ من العمل لزمه الضمان كالمبيع اذا تلف في يده قبل التسليم ولو تلفت في يده
قبل العمل انفسخ العقد ه ولو عاب بمرض ونحوه لم ينفسخ العقد بل ينتظر وآله ه فرع اشترى ثوبا

وعقد المسابقه بعشره ان قلنا المسابقه لازمه فهو جمع بين اجاره وجعاله في صفقه وفي صحته قولان وان قلنا جايزه لم يصح قطعا لانه جمع بين جعاله لا تلزم وبين يلزم في صفقه وذلك ممنوع ٥ القاعده الثانيه اذا فسدت المسابقه وركض المتسابقان وسبق من لو صح استحق السبق فالمذهب انه يستحق اجره المثل وبه قطع الاكثرون كالاجاره والقراض الفاسدين وقيل لا يستحق شيا لانه لم يعمل لغيره شيا وفايده عمله يعود اليه بخلاف الاجاره والجعاله الفاسدتين وقيل ان كان الفساد لخلل في العوض وامكن تقويمه بان كان معصوبا وجب قيمته واذا قلنا بالمذهب ففي كيفيه اعتبار اجره المثل وجهان قال ابن سلمه هي اجره مثل الزمن الذي اشتغل بالرمي فيه واصحهما قول ابي اسحق بحب ما يسابق بمثله في مثل تلك المسافه عاليا ٥

الباب الثاني في الرمي ٥ فيه طرفان الاول في شروطه

وهي ستة احدها التحلل فيال المناضله على نحو ما ذكرنا في المسابقه وهو ان يخرجه غير المتناضلين او احدهما او كلاهما وصوره القسم الاول ان يقول الامام او اجنبي رميا عشره فمن اصاب منها كذا فله كذا وصوره القسم الثاني ان يقول احدهما رمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحدنا على صاحبه وصوره الثالث ان يشرط كل واحد المال على صاحبه ان اصاب وهذا الثالث لا يجوز لا يحلل معهما كما سبق ٥ وكما يجوز المناضله بين اثنين يجوز بين حزبين كما سياتي ان شا الله تعالى وحينيذ فكل حزب كشخص فان اخرج المال احد الحزبين او اجنبي جاز وان اخرجاه اشترط تحلل اما واحد واما حزب ٥ ولو اخرج الحزبان وشرطوا لواحد من احد الحزبين انه ان كان الفوز لحزبه شاركهم في احد المال وان كان للحزب الاخر فلا شي على ذلك الواحد انما يغرم اصحابه او اشتمل كل حزب على محلل على هذه الصوره فثلاثه اوجه اصحها لا يجوز لان المحلل من اذا فاز استبد بالمال وهذا يشارك اصحابه فيه والثاني الصحه والثالث يصح في الصوره الثانيه دون الاولى ٥ ولو شرط كل حزب كل المال للمحلل لم يبطل قطعا لانه يكون قايما لمحلل لغيره ٥ الشرط الثاني الخلو عن الجنس فان اختلف كالسهام مع المزاريق لم يصح على الاصح ٥ ولو اختلفت انواع القسي والسهام جاز قطعا كقسي عربيه مع فارسيه ودوراتيه وتنسب الى دوران قبيله من بني اسد مع هندبه وكالنبل وهو ما يرمي به عن القوس العربيه مع النشاب وهو ما يرمي به عن الفارسيه ومن انواع القسي الخشبان وهو قوس يجمع سهامها الصغار في قصبه ويرمي بها فتفرق على الناس وتعظم اثرها ونكايتها وحكى صاحب التقريب وجها انه لا يجوز المناضله بالنبل مع النشاب كالخيل والبغال والصحيح الاول لانا قدمنا ان اختلاف انواع انواع الابل والخيل لا يضر فهذا اولى ٥ ثم ان عينا في عقد المناضله نوعا من الطرفين او احدهما وفيا به ولا يجوز العدول عن المعين الى ما هو اجود منه بان عينا القوس العربيه فلا يجوز العدول الى الفارسيه ولو عدل

الى ما دونه لم يجز ايضا على الاصح الا برضا صاحبه لانه ربما كان استعمال الاحدها اكثر ويصيبه اجود ٥ ولو عينا سهما او قوسا لم يتعين وجاز ابداله بمثله من ذلك النوع سواحدث فيه خلل يمنع استعماله او لا بخلاف الفرس فلو شرط ان لا يبدل فسد الشرط على الاصح لان الرامي قد يتعرض له احوال حقيه فيحوج الى الابدال ٥ وفي منعه من الابدال تضييق لا فايده فيه وقيل يصح الشرط فان افسدنا الشرط فسد العقد على الاصح وجرى الوجهان في كل ما لو طرح من اصله لاستقل العقد باطلاقه فاما ما لا يستقل العقد باطلاقه لو طرح كما مهال ذكر الغايه في المسابقه وصفه الاصابه في المناضله فان افسد فسد العقد بلا خلاف فان صححنا هذا الشرط لزم الوفا به ما لم يتكسر المعين ويتعذر استعماله فان انكسر جاز الابدال للضروره فان شرط ان لا يبدل وان انكسر فسد العقد قطعا ٥ ولو اطلقا المناضله ولم يتعرضا لنوع فثلثه اوجه الصحيح وقول الاكثرين الصحه لان الاعتماد على الرامي والثاني المنع لاختلاف الاغراض وتفاوت الحذق في استعمالها والثالث ان غلب نوع في الموضع الذي يترامون فيه صح وتنزل عليه والا فباطل فان قلنا يصح فتراضيا على نوع فذاك وان تراضيا على نوع من جانب ونوع اخر من الجانب الاخر جاز ايضا على الاصح كما في الابتدا ٥ ولو اختار احدهما نوعا وقال الاخر بل نرمي بنوع اخر واصرا على المنازعه فسخ العقد على الاصح وقيل يفسخ ٥ فرع قال الامام اختلاف السهام وان اتخذ نوع القوس كاختلاف نوع القوس وبيانه ان الرمي بنبال الخشبان التي يقال لها الناول انما يكون بالقوس الفارسيه لانها مع الاله المتصله بها كنوع اخر من القوس وكذا قوس الجرخ مع قوس اليد والجرخ والناول مختلفان ٥

الشرط الثالث ان تكون الاصابه المشروطه ممكنه لا ممتنعه ولا متيقنه فان شرط ما يتوقع اصابته صح وان شرط ما هو ممتنع في العاده بطل العقد والاشاع فان يكون لشدة صغر الغرض او بعده المسافه او كثره الاصابه المشروطه كاصابه مايه او عشره من مايه او عشره وفي العشره وجه ضعيف ٥ وان شرط ما هو متيقن في العاده كاصابه الحاذق واحدا من مايه فقي صحه العقد وجهان وجه المنع ان هذا العقد ينبغي ان يكون فيه خطر ليتاتى الرامي في الاصابه ولو شرط ما يمكن حصوله نادرا فوجهان ويقال قولان احدهما الصحه للامكان وحصول الحذق واصحهما الفساد لبعد حصول المقصود وجرى الخلاف في كل صوره تندر فيها الاصابه المشروطه فمنها التناصل الى مسافه تندر فيها الاصابه والتناصل في الليله المظلمه وان كان الغرض قريبا الهما ويقرب من هذا ما ذكره الاصحاب ان المتناضلين ينبغي ان يقاربا في الحذق بحيث يحتمل ان يكون كل واحد فاضلا ومفضولا فان تفاوتا فكان احدهما فيسبا في اكثر رميه والاخر خطيا في اكثره فوجهان ٥ وينبغي هذا الشرط ان المحلل بين المتناضلين ينبغي

ان يكون بحيث يمكن هوزه وقصوره فان علم قصوره فوجوده كعدمه وان علم هوزه فعلى الوجهين في اصابه
واحد من مايه ٥ الشرط الرابع الاعلام فيشترط في المناضله العلم بامور لاختلاف الغرض
باختلافها منها المال المشروط على ما ذكرنا في المسابقه ومنها عدد الاصابه كخمسه من عشرين ٥ وليبين
صفه الاصابه من القرع وهو الاصابه المجرده ٥ والخرق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه ٥ والخسق وهو ان
يثبت فيه والخرم وهو ان يصيب طرف الغرض فيخرمه والمرق وهو ان يثقبه ويخرج من الجانب الاخر ثم
ذهب كثير من الاصحاب منهم العراقيون مصرحه بانه لابد من ذكر ما يريد ان من هذه الصفات سوى الخرم
والمرق فانهم لم يشترطوا الغرض لها والاصح ما ذكر فالبغوى انه لا يشترط الغرض لشئ منها كالخرم والمرق
وكاصابه اعلى الستر واسفله قال واذا اطلقا العقد حمل على القرع لانه المتعارف واحسن من هذه العباره
ان يقال حقيقه اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك ٥ ومنها اعلام المسافه التي يرميان فيها وفي وجوبه قولان
حكاهما الامام احدهما نعم لاختلاف الغرض بها والثاني لا وينزل على العاده الغالبه للرماه هناك ان كانت فان لم
تكن عاده وجب قطعا وعلى هذا الخيل ما اطلقه الاكثرون من اشتراط الاعلام ويرجح من القولين الستر يل على
العاده الغالبه لان الشرط العلم بها وذلك تاره يكون بالاعلام وتاره بقرينه الحال كغايه ٥ وبهذا قطع ابن كج
وفي المهذب والتهذيب انه اذا كان هناك غرض معلوم المدى حمل مطلق العقد عليه ٥ فلو ذكر اعاليه لابلغها
السهام بطل العقد وان كانت الاصابه فيها نادره ففيه الوجهان او القولان في الشروط النادره وقدر الاصحاب
المسافه التي يقرب توقع الاصابه فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما تحدد فيه بما فوق ثلثمايه وخمسين وما بعده
فيه بما بينهما وفي وجه لا يجوز الزياده على مائتين وهو شاذ ٥ ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم
يقصد اعرضا صح العقد على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابله الفلاع ونحوها وحصول الارعاب
وامتحان شده الساعد قال الامام والذي اراه على هذا انه يشترط استواء القوسين في الشده ورداءه
ورداءه لانها يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما ٥ ومنها اعلام قدر الغرض طولا وعرضا والكلام فيه
على ما ذكرنا في المسابقه ٥ ومنها ارتفاعه عن الارض وانخفاضه وهل يشترط بيانه ام لا يشترط ويحمل على الوسط
فيه مثل الخلاف السابق واعلم ان الهدف هو التراب الذي يجمع او الحائط الذي يبنى ليثبت فيه الغرض
والغرض قد يكون من خشب او قرطاس او جلد او شن وهو الجلد البالي وقيل كل ما ينصب في الهدف فهو
قرطاس سواء كان من كاغد او غيره وما يعلق في الهواء فهو الغرض والرقعه عظم ونحوه تجعل في وسط
الغرض وقد تجعل في الشن نقش كالقمر قبل استكماله تقال له الداره وفي وسطها نقش تقال له الخاتم ويبغي
ان يبنا موضع الاصابه اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الداره في الشن ام الخاتم في الداره وقد يقال له الحلقه

والرقعه